سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)



فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

٨ - ١٢

الحج والعمرة، الأضاحي
العقيقة، الجهاد

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

فتاوى نور على الدرب

(٨)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين.-الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ ـ ٢ ـ ٩٠٢٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الفتاوى الشرعية ٢ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٩٧٩/ ١٤٣٤

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

٨ - ١٢

الحج والعمرة، الأضاحي

العقيقة، الجهاد

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الحَجِّ والعُمْرَة

۞ كتاب الْحَجِّ والْعُمْرَةِ ۞

وجوبهما، فضلهما، شروطهما، والتوكيل فيهما

(٤٠٤٥) **يقول السائل**: كنا عند أحد الكبار في بلدتنا، ودخل علينا شخص جَلِيلٌ وسَلَّمَ عَلَى هذا الكبير، وقال له بالحرف الواحد: لقد حَجَجْتُ إليك حَجَّةَ الأشواقِ، لا ما يوجب الْإِسْلَام، فكان في نفسي شيء من هذا القول، فاعترضت عليه أثناء المجلس وقلت له: لا يجوز إنما الْحَجُّ لِلْبَيْتِ العَتِيقِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، فَرَدَّ علينا بمحاضرة طويلة قال فيها: إن الْحَجَّ هو القَصْدُ، وأنا قد قَصَدْتُ أبا فلان، والْحُجَّاجُ إنما يَحُجُّون إلى البيت لأنهم يشتاقون إليه، فأنا اشتقت إلى هذا الشخص فَحَجَجْتُ إليه. وقد أَفْهَمَنِي هذا الرجل بمقدرته البَارِعَةِ، وقُرْبِ بَدِيهَتِهِ، وقوةِ حُجَتِهِ، فأنا اليوم أضع هذه القضية بين أيديكم إن كنت مُخْطِئًا استغفرتُ الله، وإن كنت مُصِيبًا شَكَرْتُهُ، ولعلَّ هذا الشخص يسمع ما تقولون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن لِلْحَجِّ معنيين: معنًى لُغَوِي، ومعنًى شَرْعِيٌّ.

أما الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ: فهو ما أشار إليه هذا الرجل الذي رَدَّ اعتراض السائل عليه، وهو: القَصْدُ، فكل من قَصَدَ شيئًا وسَعَى إليه فقد حَجَّ إليه.

أما الْمَعْنَى الشَّرْعِي: فهو قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، أو قَصْدُ مَكَّة لأداء الْمَنَاسِكِ.

وبعد انتقال الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ إلى الْمَعْنَى الشَّرْعِي فلا ينبغي استعماله إلا في معناه الأصلي، فإن أهل العلم قالوا: إن الحقائقَ ثلاثةٌ: شَرْعِيَّةٌ، ولُغَوِيَّةٌ، وعُرْفِيَّةٌ، وأن الشَّرْعِية مُقَدَّمَةٌ على اللُّغَوية والعُرْفِيَّة.

وعلى هذا فالمسلمون الآن يَعْتَبِرُونَ الْحَجَّ في لُغَتِهِمْ هو قَصْدُ مَكَّةَ لأداء المَنَاسِكِ، فإنكار هذا السائل على القائل لهذا الشيخ: أنا حَجَجْتُ إليك، وما أشبه ذلك في مَحِلِّهِ، ودِفَاعُ الرجل عن نفسه أن الْحَجَّ في اللغة الْقَصْدُ. هو شُبْهَةٌ لا حُجَّة، وذلك لأن الْحَجَّ نُقِلَ معناه شَرْعًا إلى حجِّ بيتِ الله الْحَرَامِ، فعندما يُطْلَقُ

المسلمون كلمة الْحَجِّ الآن لا تنصرف إلا إلى حَجِّ البيت لأداء المَنَاسِكِ فقط.

ثم إن قوله لهذا الشيخ: حَجَجْتُ إليك. لا شك أن فيه غُلُوًّا إما لفظِيًّا، وإما معنويًّا ويخشى أن يفتح باب الغُلُوِّ في المشايخ، ومن يُسَمَّى بالأولياء، كما فسر أهل التَّخْيِيلِ والمنْغَمِسُونَ في الصُّوفية الْحَجَّ الموجود في كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ أنه قصدُ مَشَايِخِهِمْ وأوليائهم.

فعلى كل حال نحن نرى أَنَّهُ لا ينبغي للمسلم أن يُطْلِقَ الْحَجَّ على الْقَصْدِ إلى شَخْصٍ، لأن الْحَجَّ معروفٌ شَرْعًا أنه قَصَدَ البيتَ لأداءِ الْمَنَاسِكِ.

فضيلة الشيخ: وقوله: حَجَجْتُ إليك حَجَّةَ الأَشْوَاقِ، لا ما يوجب الْإِسْلَام. فكلمة: لا ما يوجب الْإِسْلَامَ. يظن منها السامع أن حَجَّتَهُ لصاحبه أفخم أو أعظم من حجة الْإِسْلَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ربما يُفِيدُ ذلك، وربما أراد: الْحَجُّ الَّذِي أَرَدْتُه ليس الْحَجَّ الشَّرْعِيَّ، وإنما الْحَجُّ بالْمَعْنَى اللغوي العام. على كل حال لا ينبغي هذا الكلام.

***

(٤٠٤٦) يقول السائل: حسب اعتقادي أن فَرِيضَة الْحَجِّ وُلِدَتْ بولادة الدين الإسلامي، ولكن تَبَيَّنَ لي أن الناس كانوا يَحُجُّونَ قبل الْإِسْلَام، وكان الرسول عليه السلام يجتمع مع هؤلاء الْحُجَّاج كي يدعوهم للإسلام، فكيف كان ذلك؟ أرجو إفادتي وفقكم الله، وجزاكم خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ في الجاهلية من العبادات الْمَأْلُوفَةِ المعروفة، وليس فيه تغييرٌ إلا شيئًا يسيرًا مثل: كون أهل الْحَرَم لا يَقِفُونَ وقوف عَرَفَة إلا بِمُزْدَلِفَةَ كما يدل عليه حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:

١٩٩]»[(١)]، وكذلك جاء الْإِسْلَامُ بتعديل ما خالفوا فيه، حيث كانوا ينصرفون من عَرَفَةَ قبل غُرُوبِ الشمس، ولا يَدْفَعُونَ من مُزْدَلِفَةَ إلا بعد شُرُوقِ الشمس، فخالفهم النبي ﷺ في ذلك فوقف في عَرَفَةَ ولم يَدْفَع منها إلا بعد غروب الشمس، ودَفَعَ من مُزْدَلِفَةَ حين أَسْفَرَ جدًّا قبل أن تَطْلُعَ الشمس، ولا أعرف شيئًا أكثر من هذا بالنسبة لِلْحَجِّ في الجاهلية.

وأما في الْإِسْلَامِ فالأمرُ فيه واضحٌ -ولله الحمد-، فإن الله تعالى فَرَضَهُ على القول الراجح في السَّنَةِ التاسعة من الهجرة أو العاشرة، وحَجَّ النبي ﷺ في السَّنَةِ العاشرة حَجَّةَ الوَدَاعِ، وبَيَّنَ للناس مَنَاسِكهم وَفَقَّهَ الناس في المَنَاسِك فِقْهًا تامًّا، وكان يقول -عليه الصلاة والسلام-: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ»[(٢)]، فتَعَلَّم الناسُ الْحَجَّ، ونَقَلَهُ السَّلَفُ إلى الْخَلَفِ وتَلَقَّاهُ الْخَلَفُ عن السَّلَفِ حتى أصبح بَيِّنًا واضحًا -ولله الحمد-، وإن كان يوجد فيه بعض الخلافات التي مصدرها الاجتهاد من أهل العلم، فَلِلْمُصِيبِ أجران، وللمخطئ أجرٌ واحدٌ.

***

(٤٠٤٧) تقول السائلة: سمعت أن لِلْمَرْأَةِ حَجَّةٌ واحدة وَعُمْرَةٌ واحدة، فهل هذا صحيح، وهل لها تكرار الْعُمْرَةِ إذا رَغِبَتْ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ كالرجل في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ولهذا سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: هل على النساء جِهَادٌ؟ قال: «نعم، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ»[(٣)]، لكن لا ينبغي للمرأة أن تُرْهِقَ زوجها، أو وَلِيَّهَا في تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ، لأن هناك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، رقم (٤٥٢٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، رقم (١٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

أبوابًا كثيرة للخير قد تكون أكثرَ من الْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ، فإطعامُ الجائعِ، وكُسْوَةُ العَارِي، وإزالة الأَذَى عن المسلمين أفضل من الْحَجّ والْعُمْرَة، وأعني بذلك الْحَجَّ والْعُمْرَةَ إذا كان تَطَوُّعًا، أما الفَرِيضَةُ فلا بُدَّ منها.

***

(٤٠٤٨) **يقول السائل**: **هل الْحَجُّ مفروض على الْجِنِّ، وإن كان مفروضًا عليهم، فأين يَحُجُّونَ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنهم مُكَلَّفُونَ بالعبادات كالإنسِ، ولا سِيَّما أصولها، كالأركان الخمسة.

وحَجُّهُم كَحَجِّ الإنس زَمنًا ومَكَانًا، وإن كانوا قد يختلفون عن الإنسِ في جِنْسِ العبادات التي لا تُنَاسِبُ حالَهُمْ، فتكون مختلفة عن التَّكْلِيفِ الذي يُكَلَّفُ به الإنس.

***

(٤٠٤٩) **يقول السائل ع. ع: ما الفرق بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ؟ وما هو الرُّكْنُ الذي لا يَصِحُّ الْحَجُّ إلا به؟ وما هي مُبْطِلَاتُ الْحَجِّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن جواب هذا السؤال يحتاج إلى مُجَلَّدٍ، فالْحَجُّ والْعُمْرَة يختلفان، فالْحَجُّ حجٌّ أكبر، والْعُمْرَةُ حَجٌّ أصغر.

فالْعُمْرَةُ مكونة من أربعة أشياء: إِحْرَامٍ، وطوافٍ، وسَعْيٍ، وحَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ.

أما الْحَجُّ فأكثر من ذلك: فهو إِحْرَامٌ، وطَوَافٌ، وسَعْيٌ، وحَلْقٌ أو تَقْصِيرٌ، ووقوفٌ بعَرَفَة، ومَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَة، ومبيتٌ بِمِنى، ورَمْي جِمَارٍ، فهو أكبرُ وأوسعُ من الْعُمْرَة.

والْحَجُّ يُخْتَصُّ بوقتٍ مُعَيَّنٍ هي أيام الْحَجّ. وأما الْعُمْرَة ففي كل وقت.

والْحَجُّ من أركان الْإِسْلَام بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، أما الْعُمْرَةُ ففيها خلاف، فمن العلماء من قال: إنها وَاجِبَةٌ، ومنهم من قال: إنها ليست بواجبة، ومنهم من قال: إنها وَاجِبَةٌ على غير الْمَكِّيِّ، غيرَ وَاجِبَةٍ على المكي، أي ساكن مَكَّةَ.

وأما مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ: فتشترك فيها الْعُمْرَةُ والْحَجُّ، لأنها تتعلق بالإحْرَامِ، والْإِحْرَامُ لا يختلف فيه الْحَجُّ والْعُمْرَةُ.

وأما الواجبات والأركان فتختلف الْعُمْرَةُ عن الْحَجِّ.

الْحَجُّ والْعُمْرَةُ يتفقان في الأركان التالية: الطَّوَافِ، والسَّعْي، والْإِحْرَامِ، وهذه الثلاثة أركانٌ في الْعُمْرَةِ، وليس فيها ركنٌ رابع.

وأما الْحَجُّ ففيه ركنٌ رابع وهو الْوُقُوفُ بعَرَفَة لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**»[1] وهذا يختص به الْحَجّ.

أما الواجبات: فالواجبات في الْعُمْرَةِ أمران: أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ المعتبَرِ شرعًا، وأن يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ بعد الفراغ من الطَّوَافِ والسَّعْي.

وأما الْحَجُّ: فواجباته أكثر، يشترك مع الْعُمْرَةِ في الواجبات ومنها: أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ المعتبرِ شَرْعًا، والْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ، ويزيد الْحَجُّ بوجوب البقاء في عَرَفَةَ إلى غروب الشمس، ووجوب الْمَبِيتِ في مُزْدَلِفَةَ، ووجوب الْمَبِيتِ في مِنًى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة من شهر ذي الْحَجّة، والثالثة عشرة إن تأخر، ووجوب رَمْي الْجِمَارِ.

وأما طَوَاف الْوَدَاع فليس من واجبات الْحَجِّ الثابتة، وليس من واجبات الْعُمْرَةِ الثابتة، وإنما يجب على من أَدَّى الْعُمْرَةَ أو أَدَّى الْحَجَّ إذا أراد الخروج إلى بلده، ولهذا فلا يجب الطَّوَاف على أهل مَكَّةَ لأنهم مقيمون فيها.

(٤٠٥٠) يقول السائل ح. ع: ما حكم من أَدَّى الْعُمْرَةَ فقط، ولم يَؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦) ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أن أداءه لِلْعُمْرَةِ واقع موقعه، وقد بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ من الْعُمْرَةِ وأدَّى الواجب عليه فيها، ولكن بقيت عليه فَرِيضَةُ الْحَجِّ التي هي فرض بالنص والإجماع، فعليه إذا أدرك وقت الْحَجِّ أن يَحُج البيت إذا كان مستطيعًا لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما ظن بعض الناس أن من أتى بالْعُمْرَةِ قبل الْحَجِّ فإنه لا عُمْرَةَ له، فهذا لا أصل له بل إن رسول الله ﷺ اعْتَمَرَ بعد هجرته قبل أن يَحُجَّ.

***

(٤٠٥١) يقول السائل ب. م. ف: إنني أرى كثيرًا من الناس يؤدون فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ويصومون شهر رمضان مع أنهم لا يُصَلُّونَ هل هذا ينفعهم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مَسْأَلَةٌ عظيمة وخطيرة يقع فيها بعض الناس يَصُومُونَ، ويَحُجُّونَ، ويَعْتَمِرُون، ويَتَصَدَّقُونَ ولكنهم لا يُصَلُّون، هل أعمالهم الصالحة هذه مقبولة عند الله -عز وجل-، أم مردودة؟ هذا مَبْنِيٌّ على الخلاف في تكفير تارك الصلاة، فمن قال: إنه لا يكفر. قال إن هذه الأعمال مقبولة. ومن قال: إنه يكفر. قال: إن هذه الأعمال غيرُ مقبولة.

ومرجع خلاف العلماء ونزاعهم كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٠] وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ونحن إذا رَدَدْنَا نزاع العلماء في هذه المسألة إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله، وجدنا أن كتاب الله وسُنَّةَ رسوله ﷺ يَدُلَّانِ على أن تارك الصلاة كافر، وأن كُفْرَهُ كفرٌ أكبر مُخْرِجٌ عن الملة، فمن ذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١]، فإن هذه الجملة الشرطية تدل بِمَنْطُوقِهَا على أنه لا تَتِمُّ الأُخُوةُ لهؤلاء إلا بهذه

الأمور الثلاثة: التوبةِ من الشرك، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وتدل بمفهومها أنه إذا تَخَلَّفَ واحدٌ منها لم تثبت الأخوة الدينية بيننا وبينهم، ولا تَنْتَفِي الأخوة الدينية بين المؤمن وغيره إلا بانتفاء الدِّينِ كُلِّه، ولا يمكن أن تَنْتَفِيَ بالمعاصي وإن عَظُمَتْ، فمن أعظم المعاصي قتلُ المؤمن، وقد قال الله فيه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، ومع ذلك فقد قال الله تعالى في آية القصاص: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله تعالى القَتِيلَ أخًا للقاتل مع أن القاتل قتله، وقَتْلُ المؤمن من أعظم كبائر الذنوب بعد الشرك، وهذا دليل على أن المعاصي وإن عَظُمَتْ لا تنتفي بها الأخوة الدينية، أما الكفر فتنتفي به الأخوة الدينية.

فإن قلتَ: هل تقول بكفر من منع الزَّكَاةَ بُخْلًا؟ قلت: لولا الدليل لقلت به بناءً على هذه الآية، ولكن هناك دليل رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مانع الزكاة حيث ذكر عقابه ثم قال بعد ذلك: «**ثم يُرَى سَبِيلُهُ إما إلى الجنة، وإما إلى النَّارِ**»[1]، وكونه يُرَى سبيلُه إلى الجنة دليل على أنه لم يخرج من الإيمان، وإلا ما كان له طريق إلى الْجَنَّةِ.

وأما الدليل من السُّنَّة على كفر تارك الصلاة فقوله ﷺ فيما رواه جابر رضي الله عنه: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكُ الصلاة**»[2] أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ فيما رواه بُرَيْدَةُ رضي الله عنه، وأخرجه أهل السنن «**العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمُ الصلاة، فمن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[3]، وهذا هو الكفر الْمُخْرِجُ عن الملة لأن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)،=

جَعَلَ بَيْنَ إسلام هذا الرجل وكفره فاصلًا وهو تركُ الصلاةِ، والْحَدُّ الفاصل يمنع من دخول المحدودين بعضهما ببعض، فهو إذا خرج من هذا دخل في هذا، ولم يكن له حَظٌّ من الذي خرج منه، وهو دليل واضح على أن المراد بالكفر هنا الكفر الْمُخْرِجُ عن الملة، وليس هذا مثل قوله ﷺ: **«اثنتان في الناس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَة على الْمَيِّتِ»**[(١)]، لأنه قال: «هما» فقط «بِهِمْ كُفْرٌ» أي: أن هذين العملين من أعمال الكفر، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُه كُفْرٌ»**[(٢)]، فجعل الكفر مُنكَّرًا عائدًا على القتال أي: أن القتال كفر بالإخوة الإيمانية، ومن أعمال الكافرين لأنهم هم الذين يقتلون المؤمنين.

وقد جاء في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم كُفْرُ تارك الصلاة، فقال عبد الله بن شَقِيقٍ -وهو من التَّابِعِينَ الثقات-: **«كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرْونَ شيئًا من الأعمال تَرْكُهُ كُفْرٌ غير الصلاة»**[(٣)]، ونقل إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة إسحاق بن رَاهَوَيْه الإمام المشهور.

والْمَعْنَى يقتضي ذلك، فإن كل إنسان في قلبه إيمان يعلم ما للصلاة من أهمية، وما فيها من ثواب، وما في تركها من عقاب فلا يمكن أن يَدَعَهَا، خصوصًا إذا كان قد بلغه أن تركها كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسُّنَّة، وبهذا علمنا أن دلالة

= والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

الكتاب والسُّنَّة، وآثارِ الصحابةِ، والاعتبار الصحيح كلها تَدَلُّ على أن من ترك الصلاة فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الْمِلَّةِ.

وقد تأملت ذلك كثيرًا وراجعت ما أمكنني مراجعته من كتب أهل العلم في هذه المسألة، وبحثت مع من شاء الله ممن تكلمت معه في هذا الأمر، ولم يَتَبَيَّنْ لي إلا أن القول الراجح هو أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

إِنَّنِي تأملت الأدلة التي استدل بها من يرون أنه ليس بكافر فرأيتها لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن لا يكون فيها دَلِيلٌ أصلًا.

الحالة الثانية: أن تكون مُقَيَّدَةً بوصف يَمْتَنِعُ معه تَرْكُ الصلاة.

الحالة الثالثة: أن تكون مُقَيَّدَةً بحال يُعْذَرُ فيها من ترك الصلاة لكون مَعالم الدِّينِ قد انْدَرَسَتْ.

الحالة الرابعة: أَنَّهَا عامة مُخَصَّصَةٌ بأحاديث أو بنصوص كفر تارك الصلاة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن النصوص العامة تُخَصَّصُ بالنصوص الخاصة، ولا يخفى ذلك على طالب العلم.

وبناء على ذلك فإنني أُوَجِّهُ التحذير لإخواني المسلمين من التَّهَاوُنِ بالصلاة، وعدم القيام بما يجب فيها.

وبناء على هذا القول الصحيح الراجح -وهو أن تارك الصلاة كافر كُفْرًا مُخْرِجًا عن الملة-، فإن ما يعمله تارك الصلاة من صَدَقَةٍ، وصِيامٍ، وحَجٍّ لا يكون مقبولًا منه، لأن من شرط قبول الأعمال الصالحة أن يكون العامل مُسْلِمًا، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]، فدل ذلك على أن الكفر مانع من قبول الصدقة، مع أن الصدقة عمل نافع مُتَعَدٍّ نَفْعُهُ للغير، فالعمل القاصر من باب أولى أن لا يكون مقبولًا، وحينئذ فالطريق إلى قبول أعمالهم الصالحة أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- مما حصل منهم من ترك الصلاة، وإذا تابوا فإنهم لا يطالبون بقضاء

ما تركوه في هذه المدة، بل يُكثِرُونَ من الأعمال الصالحة، ومن تاب تَابَ الله عليه كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

أسأل الله أن يَهْدِيَنا جميعًا صراطه المستقيم، وأن يَمُنَّ علينا بالتوبة النصوح التي يمحو بها ما سَلَفَ من ذنوبنا، إنه جَوَادٌ كريم.

***

(٤٠٥٢) تقول السائلة: لظروف قاسية وبدون رغبة مِنِّي سافرت إلى خارج بلادي إلى بلد أجنبي في منتصف شهر رمضان، وقد كنتُ صائمةً في النصف الأول من شهر رمضان في بلدي، وعندما سافرت تركت الصيام والصلاةِ مَعًا لمدة خمسة عشر يومًا، وهي فترة بقائي في ذلك البلد، وكنت أقول: إن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال أشيائهم، وكذلك لم أكن أعرف اتجاه القبلةِ، ولم آكل أو أشرب من شَرَابِهِم، فهل تركي للصلاة والصوم هذه الفترة يُؤَثِّرُ على فَرِيضَةِ الْحَجِّ التي كنت قد أديتها منذ بضع سنوات، وهل هناك حكم أؤديه ليغفر الله لي ذنوبي، أفتوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تركك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فَرِيضَةِ الْحَجِّ التي أديتها من قَبْلُ، لأن الذي يُبْطِلُ العمل الصالح السابق هو الرِّدَّةُ إذا مات الإنسان عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أما المعَاصِي فإنها لا تُبْطِلُ الأعمال الصالحة السابقة، ولكن ربما تُحِيطُ بها من جهة أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة، وَوُزِنَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الحسنات، ورَجَحَتْ كفة السيئات، فإن الإنسان يُعَذَّبُ عليها.

وبناء على ذلك فإن الواجب عليكِ الآن أن تَتُوبِي إلى الله -عز وجل- من ترك الصلاة، وأن تُكثِرِي من العمل الصالح، ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجح.

وأما الصوم فتركك إياه جائز لأنك مسافرة، والمسافر لا يلزمه أداء الصوم لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقولك في تعليل تركك الصلاة: إنك لا تعرفين القبلةَ، ولا تأكلين من طعامهم وشرابهم. ليس بصواب، فإن الواجب عليكِ أن تُصَلِّي بقدر المستطاع، وأن تأتي بما يجب عليك في صلاتك بما استطعت منه لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»(١)، فالإنسان إذا كان في مكان لا يعرف القبلة، ولم يكن عنده من يُخْبِرُهُ بها خَبَرًا يُوثَقُ به فإنه يُصَلِّي بعد أن يَتَحَرَّى الجهةَ التي غلب على ظَنِّه أنها القبلة، ولا يلزمه الإعادة بعد ذلك.

***

(٤٠٥٣) يقول السائل: تساهل كثير من الناس في هذه الْمَنَاسِكِ، وعدم سؤالهم أهل العلم مع أنهم كثيرون -ولله الحمد- ما توجيهكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: توجيهي في ذلك: الواجب على الإنسان ألا يقوم بعبادة ولا سِيَّما الْحَجّ الذي لا يكون إلا نَادِرًا في حياة الإنسان، حتى يعرف ما يجب في هذه العبادة، وما يَمْتَنِعُ فيها، وينبغي أن يعرف أيضا ما يُسَنُّ فيها وما يُكْرَهُ، وأما كونه يمشي بدون هُدًى فهذا على خَطَرٍ عظيم، فالإنسان لو أراد السفر إلى بلد من البلدان لم يسافر إلا وقد عَرَف الطريقَ، فكيف بالسَّفَرِ إلى الآخرة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

كيف يُخَاطِرُ ويمشي في طريق لا يدري ما هو، ثم إن من الناس من يبقى مدة بعد فعل العبادة ثم يسأل بعد ذلك، وهذا قد يكون معذورًا لأنه لم يخطر ببَالِهِ أنه أساء فيها، ثم مع كلام الناس والمناقشات يَتبَيَّنُ له أنه أخطأ فيسأل، ونضرب لهذا مثلا: كثير من الناس يَخْفَى عليه أن الإنسان إذا جَامَعَ زوجتَهُ وجب عليه الغُسْلُ وإن لم يُنْزِلْ، فتَجِدُهُ قد عَاشَرَ أهلَّهُ مدة طويلة على هذا الوجه، ولا يَغْتَسِلُ، ثم بعد سنتين أو ثلاثة يسأل، وهذا خطر عظيم، لأن هذه الصلاة آكد أركان الْإِسْلَام بعد الشهادتين.

ولهذا نقول وإن لم تَرِدْ في السؤال: إن الإنسان إذا أَنْزَل الْمَنِيَّ لشهوة وجب عليه الغسل بِجِمَاعٍ أو غير جِمَاعٍ حتى بالتفكير، وإذا جامع وجب عليه الغسل سواء أَنْزَلَ أم لم يُنْزِلْ.

فلذلك ننصح إخواننا إذا أرادوا العبادة أن يتعلموها قبل أن يفعلوها، وإذا قُدِّرَ أنهم فعلوها بدون سؤال ثم أساءوا فيها فليُبَادِرُوا بالسؤال حتى تَبْرَأَ ذِمَمُهُمْ، وحتى يلقوا الله -عز وجل- وهم غيرُ مطالبين بشيء مما أوجب الله عليهم.

***

(٤٠٥٤) يقول السائل: هل من توجيه لأولئك الذين يؤدون فَرِيضَةَ الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، ثم يَقْعُونَ في بعض الأخطاء، هل من توجيه لهم للتَّزَوُّدِ بالعلم الشَّرْعِيِّ أيضا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لنا توجيه لهؤلاء وغيرهم ممن يَعْبُدُونَ الله تعالى على غير عِلْمٍ، فإن كثيرًا من النَّاس يُصَلُّونَ ويُخِلُّونَ بالصلاة وهم لا يعلمون، وإن كان هذا قليلا لأن الصلاة -والحمد لله- تتكرر في اليوم خمس مرات، ولا تَخْفَى أحكامها الكلية العامة على أحدٍ، لكن الْحَجَّ هو الذي يقع فيه الخطأ كثيرًا من العامة، ومن بعض طلبة العلم الذين يُفْتُونَ بغير علم.

لذلك أنصح أخواني المسلمين وأقول: إذا أردتم الْحَجَّ فاقرءوا أحكام الْحَجِّ على أهل العلم الْمَوْثُوقِ بعلمهم وأمانتهم، أو ادْرُسُوا من مؤلفات هؤلاء العلماء ما تهتدون به إلى كيفية أداء الْحَجِّ، وأما أن تذهبوا إلى الْحَجِّ مع الناس ما

فعل الناس فعلتموه، وربما أَخْلَلْتُمْ بشيء كثير من الواجب فهذا خطأ، وإني أضرب لهؤلاء الذين يعبدون الله تعالى على غير علم مَثَلًا برجل أراد أن يسافر إلى الْمَدِينَةِ مَثَلًا، وهو لا يعرف الطريق، فهل يسافر دون أن يعرف الطريق؟ أبدًا لا يمكن أن يسافر إلا إذا عَرَفَ الطريق، إما بِرَجُلٍ يكون دليلًا له يصاحبه، وإما بوصف دقيق يصف له المسير، وإما بخطوط مَضْرُوبَةٍ على الأرض ليسير الناس عليها، وأما أن يذهب هكذا يسير في البَرِّ فإنه لا يمكن أن يذهب، وإذا كان هذا في الطريق الْحِسِّيِّ فلماذا لا نستعمله في الطريق الْمَعْنَوِيِّ وهو الطريق الموصل إلى الله، فلا نَسْلُكُ شيئا مما يقرب إلى الله إلا ونحن نَعْرِفُ أن الله تعالى قد شَرَعَه لعباده، هذا هو الواجب على كل مسلم أن يتعلم قبل أن يعمل، ولهذا أورد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في كتابه الصحيح فقال: **باب العلم قبل القول والعمل**[1]، ثم استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩].

***

(٤٠٥٥) يقول السائل: مسلم يريد الْحَجَّ، فما هي الأمور التي ينبغي أن يعملها المسلم ليكون حجُّه مقبولًا إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمور التي ينبغي أن يعملها ليكون حجه مقبولًا:

أن ينوي بالْحَجِّ وجهَ الله -عز وجل- وهذا هو الإخلاصُ، وأن يكون مُتَّبِعًا في حَجِّهِ رسولَ الله ﷺ وهذا هي المتابعة، وكلُّ عمل صالح لا يقبل إلا بهذين الشرطين الأساسيين: الإخلاص، والمتابعةِ للنبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، ولقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[2] ولقوله ﷺ **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ»**[1]، فهذا أهم ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٢) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال=

يجب على الحاجِّ أن يعتمد عليه الإخلاص، والمتابعة للنبي ﷺ، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول في حجته: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٢].

ومنها: أن يكون الْحَجُّ بمال حَلَالٍ، فإن الْحَجَّ بمال حَرَامٍ مُحَرَّمٌ لا يجوز، بل قد قال بعض أهل العلم: إن الْحَجَّ لا يصح في هذه الحال ويقول بعضهم[٣]:

إذا حججت بمال أَصْلُهُ سُحْتٌ فما حججت ولكن حَجَّت الْعِيرُ

يعني حجت الإبل.

ومنها: أن يتجنب ما نَهَى الله عنه لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فيتجنب ما حَرَّمَ الله عليه تَحْرِيمًا عَامًّا في الْحَجِّ وغيره من الفُسُوقِ، والْعِصْيانِ، والأقوالِ الْمُحَرَّمَةِ، والأفعال المحرمة، والاستماع إلى آلات اللهو، ونحو ذلك، ويجتنب ما حَرَّمَ الله عليه تحريمًا خاصًا في الْحَجِّ، كالرَّفَثِ وهو إتيان النساء، وحَلْقِ الرأس، واجتناب ما نهى النبي ﷺ عن لبسه في الإِحْرَامِ، وبعبارة أعم يَجْتَنِبْ جميع مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

وينبغي للحاج أن يكون لَيِّنًا سهلًا كريمًا في ماله، وجَاهِهِ، وعَمَلِهِ، وأن يحسن إلى إخوانه بقدر ما يستطيع.

ويجب عليه أن يَجْتَنِبَ إيذَاءَ المسلمين، سواء كان ذلك في الْمَشَاعِرِ، أو في الأسواق، فيتجنب الإيذاءَ عند الازْدِحَامِ في الْمَطَافِ، وعند الازدحام في الْمَسْعَى، وعند الازدحام في الْجَمَرَاتِ وغير ذلك، فهذه الأمور التي ينبغي على الحاجِّ أو يجب للحاجِّ أن يقوم بها.

= بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البيت غير منسوب في لطائف المعارف (ص: ٢٣٦).

ومن أقوى ما يحقق ذلك أن يصطحب الإنسان في حَجِّهِ رجلًا من أهل العلم حتى يُذَكِّرَهُ في دينه، وإذا لم يتيسر ذلك فليقرأ من كتب أهل العلم ما كان مَوْثُوقًا قبل أن يذهب إلى الْحَجِّ حتى يعبد الله على بصيرة.

***

(٤٠٥٦) يقول السائل: أنا -والحمد لله- قد اشتريت خَيْمَتِي وحزمت أمتعتي، وأريد السفر لِلْحَجِّ هذا العام لأُكْمِلَ ما فعلته في الأعوام الماضية من المسيرة مع الصالحين، لعل الله أن يرحمنا جميعًا، لكنني أريد أن أتزود بزاد في حَجِّي هذا فما هو الزاد، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل-: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فخير الزاد أن تَتَقِيَ الله -سبحانه وتعالى- بفعل أَوَامِرِه، واجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، فتحرص على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وعلى الصدق في أقوالك وأفعالك، وعلى النَّصِيحَةِ لإخوانك، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى التَّوَاصِي بالحق، والتَّوَاصِي بالصبر، وعلى إعانةِ مَنْ يحتاج إلى عون بالمال، أو البدن، أو الْجَاهِ، وكذلك تتجنب ما نَهَى الله عنه من تأخير الصلاة عن أوقاتها، أو تركَ صلاة الجماعة، أو الإخلالَ بشيء من واجباتها، أو الكذبَ، أو الغِيبَةَ، أو النَّمِيمَةَ، أو الإساءة للخلق بالقول أو الفعل، وتتجنب جميع ما حرَّم الله عليك.

فالتقوى اسم جامع لفعل جميع ما أمر الله به، وتَرْك جميع ما نهى عنه لأنها مشتقة من الْوِقَايَةِ، وهي: أن يتخذ الإنسان وقاية له من عذاب الله. ولا وقاية من عذاب الله إلا بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

(٤٠٥٧) يقول السائل س: كل سَنَةٍ أسافر بصالون كبير، ويمتلئ هذا الصالون من أفراد العائلة، ومن الأقارب، فيذهب أو تذهب علينا الأيام في مشاعر الْحَجِّ ونحن نقضيها بالمزاح واللعب والضحك، وأحيانًا قد نتكلم بكلمات نَابِيَةٍ، وفي هذه السَّنَةَ أود أن أسافر إلى الْحَجِّ بالأجرة، أي: أن أركب مع وسائل النقل

الأخرى، كي لا أسافر مع من أسافر معهم كل سَنَةٍ، حتى أحج حَجًّا تطمئن إليه نفسي، وأرتاح فيه، وأُقْبِلُ على الله -سبحانه وتعالى-، فأيهما الأحسن لي، والأفضل وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يمكنك أن تسافر مع أهلك وتوجههم إلى ما فيه الخير، وإلى ترك اللَّغْوِ من الكلام والرَّفَثِ فهذا خير وأفضل، لما فيه من صلة الرحم، والتقارب بين الأقارب، وإصلاح الأحوال.

وإذا لم يمكنك إصلاح أحوالهم فإن الأفضل أن تختار لك جماعة من أهل العلم والدِّينِ وتسافر معهم إلى الْحَجِّ، ليكون حَجُّكُم أقربَ إلى الصواب من غيره.

***

(٤٠٥٨) يقول السائل: هل الكبائر يكفرها الْحَجُّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من حَجّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجع كيَومِ ولدته أمه**»[(١)]، وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جزاء إلا الجنة**»[(٢)] أن الْحَجَّ الْمَبْرُورَ يكفر الكبائر، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ قال: «**الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَة لما بينهما، والْحَجُّ الْمَبْرُور ليس له جزاء إلا الجنة**»، فإن تكفير الْعُمْرَةِ إلى الْعُمْرَةِ لما بينهما مشروط باجتناب الكبائر.

لكن يبقى النظر: هل يتيقن الإنسان أن حجه كان مبرورًا، هذا أمر صعب لأن الْحَجّ المبرور ما كان مبرورًا في القصد والعمل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والْعُمْرَة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الْعُمْرَة، باب وجوب الْعُمْرَة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والْعُمْرَة، رقم (١٣٤٩).

أما في القصد بأن يكون قصده بحجه التقرب إلى الله تعالى، والتعبد له بأداء المَنَاسِكِ نية خالصة، لا يَشُوبُهَا رياء، ولا سمعة، ولا حاجة من حوائج الدنيا، إلا ما رخَّص فيه في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما الْمَبْرُورُ في العمل أن يكون العمل مُتَّبِعًا فيه رسول الله ﷺ في أداء المَنَاسِك، مُجْتَنِبًا فيه ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ بخصوصه، وما يحرم على عامة الناس، وهذا أمر صعب لا سِيَّما في عصرنا هذا، فإنه لا يكاد يَسْلَمُ الْحَجُّ من تقصيرٍ، وتَفْرِيطٍ، أو إِفْرَاطٍ، ومجاوزة، أو عمل سيئ، أو نقص في الإخلاص.

وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يعتمد على الْحَجِّ، ثم يذهب يفعل الكبائر ويقول: الكبائر يكفرها الْحَجُّ. بل عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من فعل الكبائر، وأن يُقْلِعَ عنها ولا يعود، ويكون الْحَجُّ نافلة أي زيادة خير في أعماله الصالحة.

فمن الكبائر ما يكون لبعض الناس اليوم بل لكثير من الناس من الغِيبَةِ وهي: أن يذكر أخاه المسلم غائبًا بما يكره، فإن الغيبة من كبائر الذنوب كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، وقد صَوَّرَها الله -عز وجل- بأبشع صُورَةٍ فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٢]، ومن المعلوم أن الإنسان لا يحب أن يأكل لحم أخيه لا حيًّا ولا ميِّتًا، وكراهته لأكل لحمه ميِّتًا أشد، فكيف يرضى أن يأكل لحم أخيه بِغِيبَةٍ في حال غَيْبَتِهِ؟

والغِيبَةُ من كبائر الذنوب مطلقًا، وتتضاعف إثمًا وعقوبة كلما تَرَتَّبَ عليها سوء أكثر، فَغِيبَةُ القريب ليست كغِيبَة البعيد، لأن غِيبَةَ القريب غِيبَة وقطع رحم.

وغِيبَة الجار ليست كغِيبَةِ بعيد الدار، لأن غِيبَةَ الجار منافية لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلْيُكْرِمْ جَارَهُ»(١)، ووقوع في قوله ﷺ: «والله لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم=

يُؤْمِنْ، والله لا يُؤْمِنْ، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: **«من لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**(١)، فإن غِيبَةَ الجار من البوائق.

وغِيبَةُ العلماء ليست كغِيبةِ عامة الناس، لأن العلماء لهم من الفضلِ والتقديرِ والاحترامِ ما يليق بحالهم، ولأن غِيبَةَ العلماء تُؤَدِّي إلى احتقارهم وسقوطهم من أَعْيُنِ الناس، وبالتالي إلى احتقار ما يقولون به من شريعة الله، وعدم اعتبارها، وحينئذ تَضِيعُ الشريعة بسبب غِيبَةِ العلماء، ويلجأ الناس إلى جُهَّالٍ يُفْتُونَ بغير علم.

كذلك غِيبَةُ الأمراء وولاة الأمور الذين جعل الله لهم الولاية على الخلق، فإن غِيبَتَهُمْ تتضاعف، لأن غِيبَتَهُم تُوجِبُ احتقارهم عند الناس، وسقوطَ هَيْبَتِهِمْ، وإذا سقطت هَيْبَةُ السلطان فَسَدَتِ البلدان، وحَلَّتِ الفوضى، والفتنُ، والشرُّ، والفسادُّ، ولو كان هذا الذي يَغْتَابُ ولاة الأمور يقصد الإصلاح فإنما يُفْسِدُ أكثرَ مما يُصْلِحُ، وما يترتب على غِيبَتِهِ لولاة الأمور أعظم من الذنب الذي ارتكبوه، لأنه كلما هَانَ شأنُ السلطان في قلوب الناس تَمَرَّدُوا عليه، ولم يَعْبَؤوا بمخالفته، ولا بِمُنَابَذَتِهِ، وهذا بلا شك ليس إصلاحًا بل هو إفساد، وزعزعة للأمن، ونشرٌ للفَوْضَى.

والواجب مُنَاصَحَةُ ولاة الأمور من العلماء والأمراء على وجه تَزُولُ به المفسدة، وتَحُلُّ فيه المصلحة بأن يكون سِرًّا، وبأدبٍ واحْتِرَامٍ لأن هذا أدعى للقبول، وأقرب إلى الرجوع عن التمادي في الباطل، وربما يكون الحق فيما انتقده عليه الْمُنْتَقِدُ، لأنه بالمناقشة يَتَبَيَّنُ الأمر.

كم من عالم اغْتِيبَ وذُكِرَ بما يكره، فإذا نُوقِشَ هذا العالمُ تَبَيَّنَ أنه لم يقلْ ما نُسَبَ إليه، وأن ما نُسِبَ إليه كذب باطل، يقصد به التشويه والتشويش، والحسد،

= (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦).

وربما يكون حقًا، ولكن له وجهة نظر تَخْفَى على كثير من الناس، فإذا نُوقِشَ وبَيَّنَ وجهة نظره ارتفع المحظور.

أما كون الإنسان بمجرد ما يُذْكَرُ له عن ولي الأمر من أميرٍ أو عالمٍ، يذهب فيُشِيعُ السوء، ويُخْفِي الصالح، فهذا ليس من العدل، وليس من العقل، وهو ظلم واضحٌ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]، يعني: لا يحملكم بغضهم على ترك العدل: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

فنسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُجَنِّبَنَا جميعًا أسباب الشر والفساد، وأن يُؤَلِّفَ بين قلوبنا، وأن يجعلنا من المتحابين فيه المتعاونين على البر والتقوى، إنه على كل شيء قدير.

***

(٤٠٥٩) تقول السائلة ع. ع: قال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[(١)]، بعض المراجع من كتب الفقه تقول: إنه لا يُغْفَرُ بالْحَجِّ إلا الصغائرُ، وتأخير الفروض عن أوقاتها، أما الكبائر فلا تغفر بالْحَجِّ. والبعض الآخر يقول: يُغْفَرُ بالْحَجِّ كل شيء حتى الكبائر والتَّبِعَاتِ، لكن بشرط التوبة من الكبائر، وسَدَاد التَّبِعَاتِ، فما حكم الشرع في نظركم في ذلك، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هو الذي جمع عدة أوصاف:

الوصف الأول: أن يكون خَالصًا لله -عز وجل-، بحيث لا يريد الإنسان بِحَجِّه ثناءً من الناس، أو استحقاق وصفٍ مُعَيَّنٍ يوصف به الحاجُّ، أو شيئًا من الدنيا دون عمل الآخرة، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانيًا: أن يكون مُتَّبِعًا فيه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيأتي بالْحَجِّ كما حَجَّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو أَذِنَ فيه، ودليل هذا قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ**»(١)، وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ**»(٢)، ومن ثَمَّ يَتبَيَّنُ ضرورة أن يقرأ الإنسان مناسك الْحَجِّ إذا أراد الْحَجَّ، حتى يَحُجَّ على بَصِيرةٍ وبُرْهَانٍ، وإذا كان لا يستطيع القراءة فليشترِ ما يستمع إليه من أشرطة العلماء الموثوقِ بهم، وإن لم يتيسر له ذلك فليسأل علماء بلده كيف يحج، ولا أظن العلماء يُقَصِّرُونَ في بيان ذلك عند سؤالهم عنه.

ثالثًا: أن يكون من نفقاتٍ طيبة أي: من كَسْبٍ طيب، لأن الكسب الْخَبِيثَ خبيث فلْيَتَحَرَّ الإنسان أن تكون نفقاته في الْحَجِّ من كسبٍ طيب، لأن الله تعالى طَيِّبٌ لا يقبل إلا طَيِّبًا.

رابعًا: أن يتجنب فيه المآثم، سواءٌ كانت المآثم من خصائص الْإِحْرَامِ كمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، أو من المآثم العامة كالغِيبَةِ، والنَّمِيمَةِ، والكذب، وما أشبه ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن هذا: أن يَجْتَنِبَ أَذَى الناس بالمزاحمة عند الطَّوَافِ، أو السَّعْيِ، أو عند رَمْيِ الْجَمَرَاتِ، أو غير ذلك، لأن أذيةَ الناس من الأمور الْمُحَرَّمَةِ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فلا يجوز أن يأتي لرمي الْجَمَرَاتِ بانفعال وغضب وشَدِّ عَضَلاتٍ، وكأن بني آدم الذين أمامه خِرَافٌ لا يُهْتَمُّ بهم، فإن هذا مما ينافي أن يكون الْحَجُّ مَبْرُورًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومما يشترط لِلْحَجِّ أن يكون مبرورًا: أن يتجنب شربَ الدُّخَانِ، لأن شربَ الدُّخَانِ مُحَرَّمٌ كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة العامة، وإذا كان مُحَرِمًا كان الإصرارُ عليه كبيرةً من كبائر الذنوب، ولو أن الْحُجَّاجَ تَجَنَّبُوا شربَ الدخانِ في مواسم الْحَجِّ لاعتادت أبدانهم على تركه، ثم مَنَّ الله عليهم بالإقلاع عنه إقلاعًا تامًّا.

فالْحَجّ المبرور قال فيه النبي ﷺ: «**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(١)، وهذا لا يقتضي أن يغفر للإنسان التَّبِعَاتِ التي لبني آدم، فالتَّبِعَاتُ التي لبني آدم، لا بُدَّ من إيصالها إليهم، فمن أخذ مالًا للناس وحَجَّ، وإن حَجَّ بغير هذا المال الذي أخذه، وإن أتقن حَجَّهُ تمامًا في الإخلاص والمتابعة، فإنه لا يغفر له الذنب حتى يَرُدَّ الحق إلى أهله، وإذا كانت الشهادة في سبيل الله وهي أفضل الأعمال: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ﴾ [الحديد: ١٩]، ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، إذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تُكَفِّرُ الدَّيْنَ فالْحَجُّ من باب أَوْلَى.

ولهذا نقول إذا كان على الإنسان دَيْنٌ فلا يَحُجَّ حتى يقضيَ هذا الدَّيْنَ، إلا إذا كان دَينًا مؤجلًا، وهو واثقٌ من قضائه إذا حَلَّ الأجل، فهنا لا بأس أن يَحُجَّ، أما إذا كان الدَّيْنُ حَالًّا غيرَ مؤجل، أو كان مُؤَجَّلًا لكنه لا يثق من نفسه أن يُوَفِّيَه عند أجله فلا يحج، وليجعل المال الذي يريد الْحَجَّ به وفاءً للدَّيْنِ.

وبهذا نعلم أن الْحَجَّ المبرورَ لا يُسْقِطُ حقوق الآدميين، بل لا بد من إيصالها إليهم إما بوفاء أو إبراء.

يقول السائل: **وما معنى قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**(٢)؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أن الإنسان إذا حَجَّ واجْتَنَبَ ما حَرَّم الله عليه من الرَّفَثِ، وإتيان النساء، والفُسُوقِ، وهو مخالفة الطاعة بأن يترك ما أوجب الله عليه، أو يفعل ما حَرَّمَ الله عليه، فإذا حَجَّ الإنسان ولم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ فإنه يخرج من ذلك نَقِيًّا من الذُّنوبِ، كما يخرج الإنسان من بطن أمه، فإنه لا ذنب عليه، فكذلك هذا الرجل إذا حَجَّ بهذا الشرط فإنه يكون نَقِيًّا من ذنوبه.

***

(٤٠٦٠) يقول السائل: كيف يكون الْحَجُّ المبرورُ؟ وكيف تكون الْعُمْرَةُ صحيحةً، وهل لها طَوَافُ وَدَاعٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هو ما جمع الإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ، وأن يكون من كَسْبٍ طَيِّبٍ، وأن يتجنب فيه الرَّفَثَ، والفُسُوقَ، والْجِدَالَ، وأن يحرص غاية الحرص على الْعِلْمِ بصفة حَجّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لِيُطَبِّقَهَا.

وأما الْعُمْرَةُ فإنها حَجٌّ أصغر، فيها طَوَاف، وسَعْي، وتَقْصِيرٌ، ولها طَوَافُ وَدَاعٍ كالْحَجِّ، إلا إذا سافر حين انتهائها، مثل أن يَطُوفَ، ويَسْعَى، ويُقَصِّرَ، ثم يمشي راجعًا إلى بلده، فهنا لا يحتاج إلى طَوَافِ وَدَاعٍ اكتفاءً بالطواف الأول، لأنه لم يَفْصِلْ بينه وبين السفر إلا السَّعْي والتَّقْصِير، وهما تابعان للطواف.

***

(٤٠٦١) يقول السائل: ما هي المنافعُ التي يَشْهَدُهَا الناسُ في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المنافع التي يشهدها المسلمون في الْحَجِّ منافعُ كثيرة، منافعُ دِينية، واجتماعية، ودُنْيَوِيَّة.

أما المنافع الدينية: فهي ما يقوم به الْحُجَّاجُ من أداء المَنَاسِكِ، وما يحصل من التعليم والتوجيه من العلماء من هنا وهناك، وما يحصل كذلك من الإنفاق في الْحَجِّ فإنه من الإنفاق في سبيل الله -عز وجل-.

وأما المنافع الاجتماعية: فهي ما يحصل من تَعَارُفِ الناس بينهم، وائتلافِ

قلوبهم، واكتساب بعضهم من أخلاق بعض، وحسن المعاملة، والتربية، كما هو مشاهد لكلِّ لَبِيبٍ تأمَّل ذلك.

وأما الفوائد الدنيوية: فما يحصل من المكاسبِ لأصحاب السيارات وغيرها مما يُسْتَأْجَرُ لأداء الْحَجِّ، وكذلك ما يحصل للحُجَّاجِ من التجارة التي يوردونها معهم ويَسْتَوْرِدُونَهَا من مَكَّة، وغير ذلك من المنافعِ العظيمةِ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨]، فأتى فيها بصيغة الجمعِ، بل بصيغة مُنْتَهَى الجُموعِ.

ولكن مع الأسف الشديد أن الْحَجَّ في هذه الأزمنةِ عند كثير من الناس لا يُسْتَفَادُ منه هذه الفوائد العظيمة، بل كأن الْحَجَّ أفعالٌ وأقوالٌ فارغةٌ وَاهِيَةٌ، ليس فيها إلا مجرد الصور فقط، ولهذا لا تُكْسِبُ القلبَ خُشُوعًا، ولا تُكْسِبُ أُلْفَةً بين المؤمنين، ولا تَعَلُّمًا لأمور دينهم، بل ربما يَكْرَهُ بعضهم أن يسمع كلمةَ وَعْظٍ من ناصحٍ لهم، بل ربما يكون من بعضهم سُوءُ نِيَّةٍ في دعوة الناس إلى الباطل، إما بالْمَقَالِ، وإما بالفِعَالِ بتوزيع النشرات الْمُضِلَّةِ الفاسدةِ، وهذا لا شك أنه مما يُحْزِنُ، ومما يجعل هذا الْحَجَّ خارجًا عن نطاق الشرع الذي شُرِعَ من أجلهِ، وأنصح إخواني الْحُجَّاجَ بما يلي:

أولًا: إخلاص النِّيَّة لله تعالى في الْحَجِّ، فلا يقصدوا من حَجِّهِمْ إلا الوصول إلى ثواب الله تعالى ودَارِ كَرَامَتِهِ.

ثانيًا: الحرصُ التام على اتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حَجِّهِ، فإنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقول: «**لتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

ثالثًا: الحرصُ التام على التآلفِ، والتقارب بين المسلمين، وتعريف بعضهم بعضا بما ينبغي أن يَعْرِفُوه من مشاكل دينية واجتماعية، وغيرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

رابعًا: الرفق بالْحُجَّاج عند المشاعر، وعند الطَّوَافِ، وعند السَّعْي، وعند رَمْيِ الْجَمَرَاتِ، وعند الدَّفْعِ لِمُزْدَلِفَةَ، ومن عَرَفَةَ، وغير ذلك.

خامسًا: الحرص على أداء المَنَاسِكِ بهدوء وطمأنينة، وأن لا يكون الواحد أتى ليقابل جَيْشًا، أو جُنْدًا مُحَارِبًا، ويظهر ذلك عند رَمْيِ الْجَمَرَاتِ، فإن الناس تجدهم مُقْبِلِينَ إلى الْجَمَرَاتِ والواحد منهم ممتلئٌ غَضَبًا وحَنَقًا، وربما يتكلم بكلمات نَابِيَةٍ لا تليق في غير هذا الموضع، فكيف بهذا الموضع.

سادسًا: أن يَبْتَعِدَ كل البُعْدِ عن الإيذاءِ الْحِسِّيِّ والمعنويِّ، بمعنى أنه يجتنب إلقاء القاذورات في الطرقات، وإلقاء القمامة في الطرقات، وغير ذلك من الإيذاءِ، وأن يَتَجَنَّبَ شرب الدخان بين أناس يكرهون ذلك، مع أن شُرْبَ الدُّخَانِ مُحَرَّمٌ في حال الْإِحْرَامِ وغير الْإِحْرَامِ، وإذا وقع في الْإِحْرَامِ أَنْقَصَ الْإِحْرَامَ، وأنقص أجر الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والدخان مُحَرَّمٌ والإصرار عليه يؤدى إلى أن يكون كبيرة من الكبائر.

المهم أن يكون الإنسان في الْحَجِّ على أكمل ما يكون، من دِينٍ وخُلُقٍ، حتى يجد طعم وأثرَ الْحَجِّ.

***

(٤٠٦٢) يقول السائل: فضيلة الشيخ لقد أكرمني الله -عز وجل- وحَجَجْتُ عِدَّةَ مرات، فهل الأفضل أن أقوم بالْحَجِّ كلما استطعت، أو أن أقوم بالتَّصَدُّقِ بمصاريف ذلك الْحَجِّ على الفقراء والمساكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حسب ما تدعو الحاجةُ إليه، فإذا كان الناس في حاجة إلى الصدقة، فالصدقةُ أفضلُ، وإذا لم يكونوا في حاجة فالْحَجُّ أفضلُ.

(٤٠٦٣) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم فيمن يَبِيعُ، ويَشْتَرِي، ويتكسب، وهو يؤدي الْحَجَّ والْعُمْرَةَ، أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جواب هذا السؤال بَيَّنَهُ الله -عز وجل- في قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فإذا كان الإنسان قد أتى بِنِيَّةِ الْحَجِّ ولكنه حَمَلَ معه سلعة يَبِيعُهَا في الْمَوْسِمِ، أو اشترى سلعة من الموسم لأهله، أو ليبيعها في بلده، فإن هذا لا بأس به ما دام القَصْدُ الأول هو الْحَجُّ أو الْعُمْرَةُ، وهو من توسيع الله -عز وجل- على عباده حيث لم يُعْنِتْهُمْ -جلَّ وعلا- بمنعهم من التجارة والتكسب، ومثل ذلك إذا كان الإنسان صاحبَ سيارةٍ وأراد أن يَحُجَّ، ثم حَمَلَ عليها أُنَاسًا بالأجرة فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه لدخوله في عموم قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

***

(٤٠٦٤) يقول السائل ق. م. ق: أرجو حل مشكلتي والتزاماتي مع أقاربي وأصدقائي، فأنا أنوي الْحَجَّ هذه السَّنَة، ولَمَّا أخبرتهم حَمَّلُوني أمانات عديدة، وطلبوا مِنِّي مطالب كانت بسيطة لكنها كَثُرَتْ، ولا أستطيع تحقيقها كلها، وأنا تحملت لهم هذه الأمانات التي منها مجموعة أَوْصَوْنِي أن أطوف لكل واحد منه سَبْعًا، وهو طبعًا بعدد المطالب، فكيف سآتي بكل مطلب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يلزمه أن يفعل ولو أَوْصُوه بذلك، ولو تَعَهَّدَ به لهم، لأن هذا اختلف أهل العلم في كونه نافعًا لمن جعله له، هل يَصِلُ إليه الثواب أم لا يصل؟ ثم إن زيادة طَوَافٍ في أيام المواسم مخالفةٌ للسُّنَّة، لأن السُّنَّة ألا يزيد الإنسان في موسم الْحَجِّ على طَوَاف النُّسُكِ، وهو الطَّوَافُ أول ما يقدم، وطَوَافُ الإفَاضَةِ، وطَوَافُ الْوَدَاعِ، وهذا الطَّوَافُ الذي تعهد بها يلزم منها مخالفة السُّنَّة.

وعلى هذا فنقول: لا حرج عليك إذا لم تَفِ لهم بهذه الوصايا التي أوصوك بها.

(٤٠٦٥) **يقول السائل ص. ج:** لقد أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ في عامٍ مَضَى مع كَفِيلِي، ولقد كان اسمي الصحيح صالح جابر، وقد اشتريت عقدًا للعمل بدولة الكويت باسم عبد الله الشيخ نافع، وقد استخرجت جواز سفر بهذا الاسم، ومن ثَمَّ أَدَّيْتُ به فَرِيضَةَ الْحَجِّ من ذلك العام، فهل يصحُّ حَجِّي؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن حَجَّكَ صحيح لأن تغييرَ اسمكِ لا يؤثر في صحة الْحَجِّ، لكن عليك إِثْمُ تزوير اسمك، وعليك الآن أن تتوب إلى الله -عز وجل-، وأن تُعَدِّلَ اسمك إلى الاسم الصحيح الذي كنت تُسَمَّى به من قبل، حتى لا يحصل التَّلَاعُبُ لدى المسئولين، ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليك باسمك الأول، لاختلاف اسمك الثاني عن الاسم الأول، فتكون بذلك آكلًا للمال بالباطل مع الكذب الذي اشتريته بتغير اسمك.

وبهذه المناسبة أود أن أَنْصَحَ كُلَّ من سَمِعَ كَلامِي هذا لأن الأمر ليس بالْهَيِّنِ بالنسبة لأولئك الذين يُزَوِّرُون الأسماء ويستعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانات الحكومة، أو من أمور أخرى، أو من أجل أن يَصِلُوا إلى أغراض لهم بأسماء غيرهم من هذه الأسماء المزورة، فإن ذلك تَلَاعُبٌ في المعاملات، وكَذِبٌ، وغِشٌّ، وخِدَاعٌ للمسئولين والحكام، ولِيَعْلَمُوا أن من اتقى الله -عز وجل- جعل له مخرجًا ورزقه من حيثُ لا يحتسب، وأن من اتَّقَى الله جعل له من أمره يُسْرًا، وأن من اتقى الله وقال قولًا سَدِيدًا أصلح الله له عمله وغَفَرَ له ذَنْبَهُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

***

(٤٠٦٦) **يقول السائل:** في مِنًى بعد الرَّمْي حصل خلافٌ أُسَرِيٌّ، خصام بَيْنِي وبين أم زوج ابْنَتِي، وبقينا على تلك الخصومة لعدة أشهر، أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا، هل هذه الخصومة تُبْطِلُ الْحَجَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يبطل الْحَجُّ، لكن ينبغي لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ أن لا يجادلَ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

***

(٤٠٦٧) **يقول السائل ع. إ:** إنني متزوج وَلِي أربعة أطفال، وقد غِبْتُ عنهم منذ ستة عشر شهرًا، وأريد أن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ، هل يجوز لي أن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل أن أَزُورَ أهلي في بلدي، أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لك أن تؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل أن تَزُورَ أهلك في بلدهم، ولكن إن تَيَسَّرَ أن تزورهم، وتعرف شئونهم، وما هم عليه فإنه أَوْلَى، ثم تَحج، وإذا تَعَسَّرَ عليك فَأَدِ الْحَجّ أولًا، ثم اذهب إليهم بعد ذلك.

***

(٤٠٦٨) **يقول السائل م. أ. خ:** أنا أَعْمَلُ بقوة في الْحَجِّ والمواسم في مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ولا يُسْمَحُ لنا بإجازة لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فهل يَحِقُّ لي أن أَتَغَيَّبَ دون إذنٍ وأن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ، مع العلم أني لم أَحُجَّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، وقد سألت بعض العلماء فقالوا لي: إنه لا يجوز الْحَجُّ بدون إذنٍ من مَرْجِعِي، فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا ولكم جَزِيلُ الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا صحيح، فمن كان موظَّفًا مُلْتَزِمًا بأداء وظيفته حسب ما يوجه إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فالْعَقْدُ الذي جرى بينك وبين الدولة عَهْدٌ يجب عليك أن تَوَفِّي به على حسب ما يوجهونك به، ولكني أرجو أن يكون للمسئولين في هذه الأمور نظرٌ

بحيث يوزعون هؤلاء الْجُنُودَ، جنودَ المرورِ، وجنودَ الأمنِ، وجنودَ المطافئ، وغيرهم ينظموهم، بحيث يكون إذا أمكن لبعضهم فرصة أن يؤدوا الْحَجَّ في هذا العام، وللبعض الآخر فرصة أن يُؤَدُّوهُ في العام التالي، وهكذا حتى يتم للجميع أداء الْفَرِيضَةِ.

أما أن تختفي وتؤدي الْفَرِيضَةَ وأنت مطالبٌ بالعمل ليس عندك إجازة، فإن هذا مُحَرَّمٌ عليك.

***

(٤٠٦٩) يقول السائل: شاب خرج للجهاد ولم يحج، فَهَلْ الْأَوْلَى أن يُقَدِّمَ الجهادَ أم الْحَجَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب تقديم الْحَجِّ، لأن الْحَجَّ رُكْنٌ من أركان الْإِسْلَام بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال النبي ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصوم رمضانَ، وحَجِّ بيت الله الْحَرَامِ**»(١)، وأجمعَ المسلمون على أن الْحَجَّ فَرِيضَةٌ، ورُكْنٌ من أركانِ الْإِسْلَامِ، فلا يجوز للقادر عليه أن ينصرف إلى الجهاد ويَدَعَ الْحَجَّ.

***

(٤٠٧٠) يقول السائل أ. ع: تُوفي أحد أقارب والدتي، وليس له ولد، ولا بنت، وكان مُخْتَلَّ العقل، ولا يعاملُ معاملةَ العاقلِ، علمًا أنه كان يصوم ويصلي، ونحن لا ندري هل أدى فَرِيضَةَ الْحَجِّ أم لا، فماذا نفعل تجاهه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل لا فَرِيضَةَ عليه لأنه مجنون إلا أن يكون جنونُهُ حَدَثَ بعد أن وَجَبَ عليه الْحَجُّ، أما إذا كان قد جُنَّ والعياذ بالله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

قبل وجوب الْحَجِّ عليه فإنه لا حَجَّ عليه، وحينئذ لا يَلْزَمُكُمْ أن تَحُجُّوا عنه، أو أن تأخذوا من تَرِكَتِهِ لِيُحَجَّ عنه.

***

(٤٠٧١) يقول السائل ع. م: رَجُلٌ يريد أن يَحُجَّ ولم يتزوج، فأيهما يُقَدِّمُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُقَدِّمُ النكاحَ إذا كان يَخْشَى المشقة في تأخيره، مثلَ أن يكون شَابًّا شديدَ الشَّهْوَةِ ويخشى على نفسه المشقة فيما لو تأخر زواجه، فهنا يُقَدِّمُ النكاح على الْحَجِّ، أما إذا كان لا يَشُقُّ عليه فإنه يقدم الْحَجَّ، هذا إذا كان حَجَّ فَرِيضَةٍ، أما إذا كان الْحَجُّ تَطَوُّعًا فإنه يُقَدِّمُ النِّكَاحَ بِكُلِّ حال، ما دام عنده شهوة وإن كان لا يشق عليه تأجيله، وذلك لأن النكاح مع الشَّهْوَةِ أفضل من نوافل العبادة، كما صرح بذلك أهل العلم.

***

(٤٠٧٢) يقول السائل: أرجو إذا تكرمتم أن تُفْتُونِي هل يجوز للفتى الشاب أن يَحُجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ قبل الزَّوَاجِ، أم لا بُدَّ من زواجه ثم بعد ذلك الْحَجُّ؟ وما هي الشروط الواجبة عليه؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للشاب أن يَحُجَّ قبل أن يتزوج ولا حَرَجَ عليه في ذلك، لكن إذا كان مُحْتَاجًا إلى الزَّوَاجِ ويخافُ الْعَنَتَ والمشقةَ في تَرْكِهِ، فإنه يقدمه على الْحَجِّ، لأن الله -تبارك وتعالى- اشترط في وجوب الْحَجِّ أن يكون الإنسان مستطيعًا، وكفاية الإنسان نفسه بالزواج من الأمور الضرورية، فإذا كان الرجل أو الشاب لا يَهُمُّهُ إذا حَجَّ وأَخَّرَ الزَّوَاجَ فإنه يَحُجُّ ويتزوج بعدُ، وأما إذا كان يَشُقُّ عليه تأخير الزَّوَاج فإنه يقدم الزَّوَاجَ على الْحَجِّ.

***

(٤٠٧٣) يقول السائل: رجل يملك مبلغا من المال ولم يؤدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وعنده ابنٌ شاب ليس لديه مال ليتزوج به، لأنه ما زال يَدْرُسُ، وقد خاف الأب على ابنه الفتنةَ والانحرافَ، ما هو الأفضل للأب أن يَحُجَّ بهذا المال، أم يُزَوِّجَ هذا الابن الشاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الأب أن يَحُجَّ بهذا المال، لأن الْحَجَّ فَرِيضَةٌ عليه، وحاجة الابن ليست تتعلق بذات الأب، أما لو كان الأب نفسه يحتاج إلى نِكَاحٍ ويخشى على نفسه إن لم يتزوج وليس في يده إلا هذه الدراهم، فهو إما أن يَحُجَّ بها، وإما أن يَتَزَوَّجَ، فحينئذٍ نقول: قَدِّمِ الزَّوَاجَ لأن الزَّوَاجَ هنا يتعلق بنفس الرجل.

ولا تعجب إذا قلت: إن الأب محتاج إلى الزَّوَاجِ وليس عنده إلا هذه الدراهم، لأن هذا يقع كثيرًا قد يكون الرجلُ كثيرَ الشَّهْوَةِ لم تَغْنِهِ الْمَرْأَةُ الأولى، أو تكون الْمَرْأَةُ الأولى قد ماتت، أو طُلِّقَتْ فيحتاج إلى زوجة أخرى.

***

(٤٠٧٤) يقول السائل: أنا شاب أَبْلُغُ من العمر اثنين وعشرين سَنَةً، هل يجوز أن أَحُجَّ بيت الله قبل الزَّوَاجِ، وليس عندي رغبة في الزَّوَاجِ، ومن الناس من يقول: إن هذا لا يجوز، ولا يكون حَجًّا مقبولًا، أرجو الجواب وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من شرط صحة الْحَجِّ أن يتزوج المرء، بل يَصِحُّ الْحَجُّ وإن لم يتزوج، ولكن إذا كان الإنسان مُحْتَاجًا إلى الزَّوَاجِ، ويلحقه بتركه المشقة وعنده دراهم إن حَجَّ بها لم يتمكن من الزَّوَاجِ، وإن تزوج لم يتمكن من الْحَجِّ فإنه في هذه الحال يقدم الزَّوَاجَ، لأن الزَّوَاجَ في حقه حينئذ صار من ضروريات حياته، والْحَجُّ إنما يجب على من استطاع إليه سبيلًا، وأَمَّا ما سمعه من العامة من أن الإنسان لا يَحُجُّ حتى يتزوج فليس بصحيح.

***

(٤٠٧٥) يقول السائل: إنه عازمٌ على الْحَجِّ هذا العام إن شاء الله، ولكن عليه دَينٌ لشخصٍ آخر، وقد بحث عنه ولم يجده، ويقول: ماذا أفعل، وهل لا بُدَّ من موافقة صاحب الدَّيْنِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: نقول من كان عليه دَيْنٌ فلا حَجَّ عليه أصلًا حتى وإن لم يؤدِ الْفَرِيضَةَ، لأنه لم يفرض عليه الْحَجُّ حتى يُوَفِّيَ الدَّيْنَ،

فليشتغل بوفاء دينه، وإن أَخَرَّ الْحَجَّ سنةً بعد أخرى حتى يَقْضِيَ الدَّيْنَ، وإني لأعجب من حرص الناس على أداء الْحَجِّ مع الدُّيُون التي عليهم، وهم يعلمون أو لا يعلمون أن حق الله -عز وجل- مَبْنِيٌّ على المسامحة، وأن من عليه دَيْنٌ فلا حَجَّ عليه، ومع ذلك يماطلون أصحاب الدُّيُونِ، أو لا يماطلون ولكن يَحُجُّونَ، هذا غلطٌ منهم بلا شك.

نقول لمن يفعل ذلك: اقضِ دَيْنَك ثم حُجَّ، وإذا كنت لا تعرف صاحب الدَّيْنِ فابحث عنه بقدر المستطاع، فإذا لم تجده وكان عندك مالٌ واسع تَعْلَمُ أنك تَحُجُّ ويبقى لديك فضلٌ كبير زائدٌ على الدَّيْنِ فحينئذٍ لا بأس أن تحج.

***

(٤٠٧٦) يقول السائل ع. س: حججت وعَلَيَّ دَيْنٌ فقمت بِسَدَادِهِ بعد الْحَجِّ، فهل هذا الْحَجُّ صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الْحَجُّ صحيحٌ ومقبولٌ إن شاء الله، وتَبْرَأُ به الذِّمَّةُ، لكن من نِعْمَةِ الله وتيسيره أن الإنسان إذا كان عليه دَيْنٌ فإنه يُوَفِّي الدَّيْنَ قبل أن يَحُجَّ، لأن الدَّيْنَ سَابِقٌ، ولأن الْحَجَّ إنما يجب على المستطيع، ومن عليه دَيْنٌ وليس عنده مالٌ إلا بقدر الدَّيْنِ الذي عليه فإنه لا يستطيع الْحَجَّ، لكن لو خالف وحَجَّ حَجُّهُ صحيح.

***

(٤٠٧٧) يقول السائل: من حَجَّ وعليه دَيْنٌ فهل حَجُّهُ مقبول؟ ومن حَجَّ لزوجته بعد موتها فهل حَجُّهُ مقبول لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من حَجَّ وعليه دين فحَجُّهُ مقبول، لأنه ليس من شروط صحة الْحَجِّ خُلُوُّ الذِّمَّة من الدَّيْنِ، ولكننا نقول: من عليه دَيْنٌ حَالٌّ فَلْيُوَفِّهِ قبل أن يَحُجَّ، لِسَبْقِ وجوب قضاء الدَّيْنِ على وجوب الْحَجِّ، وإن كان مُؤَجَّلًا، وله وفاء، واستأذن من صاحبه، فله أن يَحُجَّ أيضًا، ولا حرج عليه، لأنه قادر على وَفَائِهِ في المستقبل.

أما حَجُّه عن زوجته فهو أيضًا مقبول إذا حَجَّ عنها، ويقول عند إِحْرَامِهِ: لَبَّيْكَ عن زوجتي فلانة، وإذا لم يُعَيِّنْهَا باسمها كَفَتْهُ النِّيَّةُ.

***

(٤٠٧٨) يقول السائل: من حَجَّ وعليه دَيْنٌ فما حُكْمُ حَجِّهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجُّ من عليه الدَّيْنُ صحيحٌ، ولكن لا يجب الْحَجُّ على من عليه دَيْنٌ حتى يؤدِّيَ دَيْنَهُ لأنه الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، والْمَدِينُ الذي ليس عنده مال لا يستطيع الوصول إلى البيت يبدأ أولًا بقضاء الدَّيْنِ ثم يَحُجُّ.

والعجب أن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يذهبون إلى الْعُمْرَةِ، أو إلى الْحَجِّ تطوعًا من غير فَرِيضَةٍ، وهم مَدِينُونَ في ذِمَّتِهِمْ دُيُونٌ، وإذا سألتهم لماذا تأتون بالْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ وأنتم مَدِينُونَ؟ قالوا: لأن الدَّيْنَ كثير. وهذا جوابٌ غَيْرُ سَدِيدٍ لأن القليل مع القليل يكون كثيرًا، وإذا قُدِّرَ أنك تَعْتَمِرُ بخمسمائة ريال، فهذه الخمسمائة أبقيها عندك لِتُوَفِّيَ بها شيئًا من دَيْنِكَ، ومعلوم أن من أَوْفَى من المليون ريالًا واحدًا فإنه يَسْقُطُ عنه ويكون عليه مليونًا إلا ريالًا، وهذه فائدة يستفيد بها.

فنصيحتي لإخواني الذين عليهم دُيُونٌ: أن لا يأتوا لتطوع من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ لأن قضاء الواجب أهم من فعل مستحب، بل حتى من لم يؤدِ الْفَرِيضَة من حَجٍّ وعُمْرَةٍ لا يجب أن يؤدِّيَ الْفَرِيضَةَ وعليه دَيْنٌ، لأن الدَّيْنَ سابق، ولا يجب الْحَجُّ أو الْعُمْرَةُ إلا بعد قضاء الدُّيُونِ.

***

(٤٠٧٩) يقول السائل: إنه يَنْوِي أن يَحُج إن شاء الله في السَّنَةِ القادمة حَجَّ الْفَرِيضَة ولكن عليه دُيُونٌ كثيرة، ولكن يقول: يَغْلُبُ علي الظن أنه إذا استأذن من أصحابها سوف يأذنون له، فهو الآن يستطيع أن يوفر تكاليف الْحَجِّ من مصاريف سفر ومأكل و مشرب وغير ذلك، والسؤال: هل يأثم إذا لم يستأذن من أصحاب الدُّيُون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسألة ليست مسألة استئذان أو عدم استئذان، المسألة أن الإنسان إذا كان عليه دُيُونٌ فإنه لا يجب عليه الْحَجُّ، ولا حَرَجَ عليه أن يَدَعَهُ ولا ينبغي أن يَحُجَّ ويُبْقِي الدُّيُونَ عليه، حتى لو أذن أهل الدُّيُونِ وقالوا: حُجَّ وأنت منا في حِلٍّ. فإننا نقول: لا تحج حتى تقضي الدَّيْنَ، احمد ربك أن الله -عز وجل- لم يوجب عليك الْحَجَّ إلا بالاستطاعة التامة، والْمَدِينُ ليس عنده استطاعة في الواقع، لأن ذِمَّتَهُ مشغولة فلا يَحُجَّ حتى يُوَفِّيَ الدَّيْنَ سواء أذنوا له أم لا، وهو إذا لَقِيَ ربه وهو لم يَحُجَّ لأن عليه دُيُونًا فإنه لا يأثم بذلك، كما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة ولا يأثم إذا لَقِيَ ربه وهو لم يُزَكِّ، كذلك من لم يستطع الْحَجَّ إذا لَقِيَ ربه وهو لم يستطع، فإنه يلقى ربه غير آثم ولا ملوم.

***

(٤٠٨٠) يقول السائل: هل يَصِحُّ حَجُّ من عليه دَيْنٌ، وخُصُوصًا إذا كان الدَّينُ بمبلغ كبير أي: لا يستطيع القضاء إلا بعد فترة زمنية طويلة، ولا يستطيع تحديدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجُّ من عليه دَيْنٌ صحيح، ولكنه آثم إذا حَجَّ وعليه دَيْنٌ، لأن الدَّيْنَ يجب قضاؤه، والْحَجُّ ليس واجبًا عليه إذا كان عليه دَيْنٌ، لأن الله تعالى اشترط في الْحَجِّ الاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن عليه دَيْنٌ فإنه لا يستطيع أن يَحُجَّ إذا كان حَجُّهُ يحتاج إلى مال، أما إذا كان حَجُّهُ لا يحتاج إلى مال كرجل في مَكَّةَ يستطيع أن يَحُجَّ على قدميه بدون أن يخسر شيئًا من المال، ففي هذه الحال يجب عليه الْحَجُّ وليس آثمًا فيه، لأن ذلك لا يَضُرُّ أصحاب الدُّيُونِ شيئًا.

فيجب أن يُفَرَّقَ بين رجل يَحُجُّ بلا نفقة لكونه من أهل مَكَّةَ ويستطيع الْحَجَّ على قدميه، وشخص آخر لا يستطيع أن يَحُجَّ إلا بمال، فالأول له أن يَحُجَّ ولو كان عليه دَيْنٌ، بل يجب عليه الْحَجُّ إذا لم يكن أَدَّى الْفَرِيضَةَ، وأما الثاني فلا يلزمه الْحَجُّ، ولا يَحِلُّ له أن يَحُجَّ وعليه دَيْنٌ، لأن قضاء الدَّيْنِ واجبٌ، والْحَجُّ في حال ثُبُوتِ الدَّيْنِ على الإنسان ليس بواجب.

(٤٠٨١) يقول السائل: هل يجوز لمن عليه دَيْنٌ أن يُؤَدِّيَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، إن لم يكن قد أَدَّاهَا من قبل، أو أَدَّاهَا ولكنه يريد أن يتطوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان على الإنسان دَيْنٌ يستغرق ما عنده من المال فإنه لا يجب عليه الْحَجُّ، لأن الله تعالى إنما أوجب الْحَجَّ على المستطيع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن عليه دَيْنٌ يستغرق ما عنده لم يكن مستطيعًا لِلْحَجِّ، وعلى هذا فيُوَفِّي الدَّيْنَ، ثم إذا تيسر له بعد ذلك فَلْيَحُجَّ.

وأما إذا كان الدَّيْنُ أقلَّ مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يَحُجُّ به بعد أداء الدَّيْنِ، فإنه يقضي دَيْنَهُ، ثم يَحُجُّ حينئذٍ، سواءً أكان فرضًا أم تطوعًا، لكنَّ الْفَرِيضَةَ يجب عليه أن يُبَادِرَ بها، وغير الْفَرِيضَة هو بالخيار إن شاء تطوع، وإن شاء فلا أثم عليه.

***

(٤٠٨٢) يقول السائل: لزوجتي عندي مبلغ من المال، وأريد أن أُؤَدِّي الْحَجَّ منه، فهل يجوز لي ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَذِنَتْ لك زوجتك أن تَحُجَّ من مالها الذي عندك لها فلا حرج عليك في هذا، ولكن إن خِفْتَ أن يكون عليك في ذلك غَضَاضَة، وأن تَمُنَّ عليك به في المستقبل، وأن ترى لنفسها مرتبة فوقك من أجل هذا فلا تفعل، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يُذِلَّ نفسه لأحد إلا لله -عز وجل-.

***

(٤٠٨٣) تقول السائلة هـ. ج: هل مال الصَّدَقَةِ أو الزكاة يجوز الْحَجُّ منه، عِلمًا أنه أتى تلك الْمَرْأَة في ذلك الوقت شدة وحاجة إلى المال، والحمد لله فَرَّجَهَا الله، فهل تَحُجُّ منه أم لا؟ جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز الْحَجُّ بمال الزكاة، وبمال الصدقة، ويجوز لآخذ الزكاة أن يُهْدِيَهَا إلى من لا تَحِلُّ له الزكاة بشرط أن يكون حين أَخْذِهِ للزكاة من أهل الزكاة، أي: مُسْتَحِقًّا لها.

وما جاء في السؤال فهو كذلك أي: أن الْمَرْأَةَ أخذت هذه الأموال من الزكاة والصدقات وهي أَهْلٌ لذلك، ثم إن الله تعالى أَغْنَاهَا، وأرادت أن تَحُجَّ بما عندها من أموال الزكاة والصدقات، فنقول: لا بأس بهذا، لأن الفقير إذا أخذ الصدقةَ وهو من أهلها، أو الزكاةَ وهو من أهلها فإنه يَمْلِكُهَا مِلْكًا تامًّا يتصرف فيها بما يشاء.

***

(٤٠٨٤) تقول السائلة: زوجي يعمل في شركة بالمملكة، وصاحب هذه الشركة يقيم مخيمات لِلْحَجِّ كل عام، وأنا وزوجي نَحَجُّ على نفقة صاحب العمل، رغم أن حالتنا المادية مُتَيَسِّرَة، هل يجوز هذا الْحَجُّ أم لا بُدَّ أن يكون الْحَجُّ على نفقتنا أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَذِنَ صاحب الشركة بذلك فإنه جائز.

***

(٤٠٨٥) يقول السائل م. أ: إنه نَوَى الْحَجَّ ولكن بعض زملاء العمل قالوا: لا يصح حَجُّكَ لأنك حَجَجْتَ بِنِيَّةِ العمل. مع العلم أنني أنوي الْحَجَّ منذ زمن، أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس للعامل الذي يَصْطَحِبُهُ صاحبُ العمل إلى مَكَّةَ أن يَنْوِيَ بذلك الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، وذلك لأن الله تعالى قال في الْحَجِّ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ومن المعلوم أنه لا يلزم من اتِّبَاعِ صاحبه أن يَعْتَمِرَ أو يَحُجَّ فهو بإرادته، فإذا أرد الْحَجَّ مع القيام بالعمل الواجب لصاحبه فإن له أجرًا في ذلك بلا شك، والْحَجُّ يجزئ عنه ويسقط به الواجب وكذلك الْعُمْرَةُ.

وأما قول أصحابه: إنه ليس لك حَجٌّ. فهذا قول صَادِرٌ عن جَهْلٍ.

وبهذه المناسبة أقول: إنه ينبغي للإنسان أن لا يعتمد على قول العامة، وأن يسأل أهلَ العلمِ عن الْعِلْمِ، لأن هذا هو الذي أمر الله به فقال تعالى: ﴿ فَسْئَلُوٓاْ

﴿أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، كما أَنِّي أَنْصَحُ من ليس عنده علم أن لا يتكلم بما لا يعلم، وأقول: إن القول بما لا يعلم مُحَرَّمٌ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

***

(٤٠٨٦) يقول السائل: إن والدتي كبيرةُ السِّنِّ، ولا تستطيع المشي إلا بصعوبة بالغة بسبب مرض في مفاصلها، فهل عليها الْحَجُّ، أم نَحَجُّ عنها؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُجُّوا عنها ما دامت لا تستطيع، وهذا مرض لا يُرْجَى زَوَالُه فيَحُجُّ عنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وعلى آله سلم-، فقالت: يا رسول الله إن فَرِيضَةَ الله على عباده في الْحَجِّ أدركتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «**نَعم حُجِّي عنه**»(١).

***

(٤٠٨٧) تقول السائلة ف: هل يجوز لي أن أَحُجَّ بمال أخي، علما بأنني لا أملك مالًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يَحُجَّ بما يتبرع به له أبوه، أو أخوه، أو ابنه، أو أحد من إخوانه الذين لا يلحقه منهم مِنَّةٌ، فإن كان يخشى أن يلحقه منهم مِنَّة فالأَوْلَى أن لا يَحُجَّ بشيء من ماله، لأن الْمَنَّانَ يقطعُ عُنَقَ صاحبه بِمِنَّتِهِ عليه، كلما جاءت مناسبة قال: أنا الذي أعطيتك المال الذي حَجَجْتَ به، أنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

الذي فعلت، أنا الذي فعلت، فإذا أَمِنَ الإنسان من الْمِنَّةِ عليه في المستقبل فلا حَرَجَ عليه أن يقبل من أحد من أقاربه أو أصحابه أن يتبرع له بمال يَحُجُّ به.

***

(٤٠٨٨) **تقول السائلة: هل يجوز لامرأة أن تسافر لِلْحَجِّ من مال أخيها، وزَوْجُهَا موافق على سفرها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لها أن تحج بمال أخيها إذا وافق زوجها على السفر إلى الْحَجِّ. ولا بُدَّ من وجود مَحْرَمٍ معها.

***

(٤٠٨٩) **يقول السائل ص. م: عندما حَجَجْتُ أعطاني أخي نفقة الْحَجِّ، وكانت ثلاثمائة ريال عُماني، فهل حَجِّي صحيح، علمًا بأن ذلك برضاهم؟ أرجو منكم الإفادة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حَرَجَ على الإنسان أن يقبل هَدِيَّةً من أَخِيهِ يستعين بها على أداء الْحَجِّ إذا عَلِمَ أن ذلك عن طِيبِ نَفْسٍ منه، فإن الهَدِيَّةَ توجبُ الْمَوَدَّةَ والْمَحَبَّةَ، وتُبْعِدَ الْغِلَّ، وفيها شرحُ صَدْرٍ للمُهْدِي، وقضاء حاجة ومعونة للمُهْدَى إليه، وهذا لا يُنْقِصُ أجركَ شيئًا، لأن هذا كسب طَيِّب، والكسب الطيب لا يؤثر في العبادات.

***

(٤٠٩٠) **يقول السائل:** رجل سأل رجلًا غَنِيًّا مَيْسُورَ الحال أن يعطيه مالًا **لِيَحُجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فأعطاه مالًا، فهل حَجُّ الرجل صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجُّهُ صحيح، لكن سؤاله الناس من أجل الْحَجِّ غلط، ولا يَحِلُّ له أن يسأل الناس مالًا يَحُجُّ به، ولو كانت الْفَرِيضَةُ، لأن هذا سؤال بلا حاجة إذ إن العاجز ليس عليه فَرِيضَةٌ، وسؤال الناس بلا حاجة أخشى أن يقع السائل للناس في هذا الوعيد الشديد: «**ما يَزَالُ الرَّجُلُ يسألُ**

النَّاسَ، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم»[1] والعياذ بالله، لأنه قَشَرَ وَجْهَهُ بسؤال الناس، فكانت العقوبة أن قَشَرَ وجهه من أجل هذا السؤال.

وليتق الله المؤمن في نفسه فلا يسأل إلا عند الضرورة التي لو لم يسأل لهلك أو تضرر.

***

(٤٠٩١) يقول السائل خ. ا: فضيلة الشيخ أنا موجود في المملكة، وإخواني خارج المملكة لا يستطيعون أن يَعْتَمِرُوا أو يَحُجُّوا، وذلك للغلاء هل يصح أن نَعْتَمِرَ عنهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان فَرِيضَةً فإنه لا يصح أن تَعْتَمِرَ عنهم، لأنهم حينئذ يستطيعون بأنفسهم أن يأتوا إلى الْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ، لكن عدم الاستطاعة المالية لا تُوجِبُ عليهم الْعُمْرَةَ ولا الْحَجَّ، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أما إذا كانوا قد حَجُّوا من قبل واعتمروا وتريد أن تأتي لهم بِعُمْرَةٍ نَافِلَةٍ فإن هذا لا بأس به عند كثير من أهل العلم، ويرى آخرون أن ذلك لا يصح، ويعللون هذا بأن الاستنابة في الْحَجِّ إنما جاءت في الْفَرِيضَةِ ولم تأت في النافلة، وجاءت في الْفَرِيضَةِ للضرورة لأنها وَاجِبَةٌ ولم يتمكن من فُرِضَتْ عليه من أدائها فجازت الاستنابة فيها للضرورة، وأما التطوع فليس هناك ضرورة تدعو إلى أن يَسْتَنِيبَ الإنسان غيره فيه.

وعلى هذا فالذي أرى أن لا تعتمر عنهم أيضًا، حتى وإن كان نافلة، فإن تيسر لهم الوصول إلى البيت فهذا من فضل الله -عز وجل-، وإن لم يتيسر فالله -سبحانه وتعالى- حكيمٌ بما يفعل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

(٤٠٩٢) **يقول السائل**: ما حكم الشرع في نظركم في رجل أَقْعَدَهُ المرض عن أداء فَرِيضَة الْحَجِّ، وليس له أولاد، وحالته المادية صعبة جدًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلًا، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإذا كنت لا تستطيع السبيل إلى الْحَجِّ لقلةِ المالِ فإنه لا حَجَّ عليك، ولو مِتَّ في هذه الحال فإنه لا إثم عليك، لأن الواجب يسقط بالعجز.

***

(٤٠٩٣) **يقول السائل ر. ع: إنه حَجَّ العام الماضي ولله الحمد، ويريد هذا العام أن يَحُجَّ عن والدته، مع العلم أنها على قَيْدِ الحياة، ولكن لا تستطيع أن تَحُجَّ لكبر سِنِّهَا، ولأسباب أخرى مَرَضِيَّةٍ، هل يجوز أن أَحُجَّ عنها؟ أفيدونا أفادكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يَحُجَّ عنها إذا كان قد حَجَّ عن نفسه، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن فَرِيضَةَ الله على عبادهِ في الْحَجِّ أدركت أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على الراحلة، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال «**نَعَمْ حُجِّي عنه**»[(١)]، وسمع صلى الله عليه وسلم رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال: ما شُبْرُمَةُ؟ فقال: أَخٌ لِي، أو قَرِيبٌ لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**»[(٢)]، فهذا يدل على جواز الْحَجِّ عن الغير إذا كان لا يستطيع الوصول إلى مَكَّةَ، ولكن بشرط أن يكون الحاجُّ قد أدى الْفَرِيضَةَ عن نفسه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يَحُج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٤٠٩٤) **يقول السائل إ:** والدي في السودان كبير السن لكنه يستطيع الحركة إلى الأماكن القريبة، مثل أن يذهب إلى المسجد وإلى البيوت القريبة، لكنه لا يستطيع العمل لِكِبَرِ سِنِّه، وبه مرض يلازمه سنين طويلة، وإذا استطاع المجيء إلى الْحَجِّ يمكن أن يؤدِّيَ الطَّوَافَ والسَّعْي، لكن ليس له مال، وأنا من هنا لا أستطيع أن أرسل له المبلغ الذي يأتي به، وهو يُكَلِّفُ ما يقارب من ثمانية عشر ألف جنيه سوداني، فهل يجوز لي أن أَحُجَّ عَنْهُ، أفتوني بذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن والدك إذا كان على الحال التي وصفت -يعني: ليس عنده مال-، فإنه لا يلزمه الْحَجُّ، ولو ماتَ ماتَ غَيْرَ عاصٍ لله، ولو ماتَ ماتَ وليس في دينه نقص يُلَامُ عليه، لأن الله تعالى اشترط لوجوب الْحَجِّ الاستطاعةَ فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن ليس عنده مال فإنه لا يستطيع الْحَجَّ، وإذا لم يستطع الْحَجَّ فلا حَجَّ عليه، فاطْمَئِنَّ على والدك، ولا تَخَفْ عليه، ولا تَقْلَقْ لأن الْحَجَّ ليس واجبًا في حقه.

***

(٤٠٩٥) **يقول السائل:** تُوُفِّيَ والدي ووالدتي وأنا صغير، ولا أعرف هل أَدَّيَا فَرِيضَةَ الْحَجِّ أم لا؟ مع أنهما كانا فقيرين جدًا، فماذا أعمل بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنَّ والديك ليس عليهما حَجٌّ في هذه الحال، ليس في دينهما نَقْصٌ يُلَامَان عليه، وذلك أن الْحَجَّ لا يجب إلا على الْمُسْتَطِيعِ، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا تقلق، ولا تَهْتَمَّ، ولا تَغْتَمَّ من أجل عدم حَجِّهِمَا ما داما فقيرين، لكن إن أردت أن تَحُجَّ وتَعْتَمِرَ عنهما فابدأ أَوَّلًا بالأم، ثم ثَانِيًا بالأب، بعد أن تكون أَدَّيْتَ الْفَرِيضَةَ عن نفسك فهذا حسن.

***

(٤٠٩٦) تقول السائلة أ. أ: ما حكم النِيَابَةِ في الْحَجِّ حيث اشترط عَلَيَّ هذا النائب مبلغًا كبيرًا من المال، فهل أعطيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النِيَابَةُ في الْحَجِّ إنما تكون لشخص لم يؤدِّ الْفَرِيضَةَ، وهو عاجز ببدنه أن يَصِلَ إلى مَكَّةَ عَجْزًا لا يُرْجَى زواله، أما من كان صحيحًا فلا يَسْتَنِيبُ غيره لا في فَرِيضَة ولا في نافلة، وكذلك من كان مريضا يرجو أن يشفيه الله من مَرَضِهِ فإنه لا يُنِيبُ غيره، بل ينتظر حتى يشفيه الله من مرضه فيؤدي الْفَرِيضَة هو بنفسه.

***

(٤٠٩٧) تقول السائلة ل. ع: هل يجوز للبنت أن تَحُجَّ عن أبيها المتوفى، بعد أن حَجَّتْ لنفسها، وماذا يشترط لذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للبنت أن تَحُجَّ عن أبيها المتوفى، وكذلك الابن يَحُجُّ عن أبيه، وكذلك الأخ يَحُجُّ عن أخيه، ولا حرج في ذلك إذا كان هذا الحاجُّ قد أدى فَرِيضَةَ الْحَجِّ عن نفسه، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **أن امرأة من جُهَيْنَةَ، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا»**[(١)].

فضيلة الشيخ: هل يجوز لها أن تَحُجَّ حتى لو كان لها أخوة ذكور بالغون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ولو كان لها أخوة ذكور بالغون.

فضيلة الشيخ: أليست هذه الوظيفة للرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تلزم، يقوم بها الرجال والنساء، ولهذا سألت امرأة من خَثْعَم النبي ﷺ قالت: إن فَرِيضَةَ الله على عبادهِ في الْحَجِّ أدركتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يثبت على الراحلة، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال «**نعم**»[(٢)]، فأذن لها أن تَحُجَّ عن رجل وهي امرأة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: ولكن هل يشترط لها الْمَحْرَمُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بُدَّ من الْمَحْرَمِ في كل سفر، سواء سفر الْحَجِّ أو غيره، وسواء سافرت الْمَرْأَةُ لِحَجِّهَا عن نفسها، أو لِحَجِّهَا عن غيرها.

***

(٤٠٩٨) يقول السائل ع: لقد أنعمَ الله عَلَيَّ وأَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ واعتمرت، وأريد أن أؤدي عُمْرَةً عن والدتي، وهي عَلَى قَيْدِ الحياة، ولكنها كبيرة السِّنِّ، ولا تستطيع القيام بذلك، ولي أخ يحتاج إلى هذا المبلغ الذي سوف أُنْفِقُهُ في الْعُمْرَةِ، فهل أؤدي الْعُمْرَةَ، أم أعطي أخي هذا المبلغ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن تُعْطِيَ أخاك هذا المبلغ، لأن ذلك من صِلَةِ الرَّحِمِ الواجِبَةِ، وأما الْعُمْرَةُ عن أمك فإن كانت عاجزةً لا تستطيع فتؤدي الْعُمْرَةَ عنها في وقت آخر إن شاء الله.

***

(٤٠٩٩) يقول السائل م. ص: إن والدتي -أَمَدَّ اللهُ في عمرها بالخير والطاعة- قد تجاوزت سن الخامسة والستين، وقَدْ نَحَل جِسْمُها وضَعُفَ، إلا أنها -والحمد لله- تتمتع ببصر جيد، وقُدْرَةٍ على المشي أيضا، وأرغب في أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ نيابة عنها إن شاء الله، فهي لا تَقْوَى على الزحام والمشي لمسافات طويلة، وشَفَقَةً مِنِّي عليها، وحُبًّا في عمل الخيرات، والتقرب للمولى -عز وجل- بطاعة الوالدين أرغب في تأدية هذه الْفَرِيضَة نيابة عنها، وقد وُفِّقْتُ -ولله الحمد- في أداء الْحَجَّة المفروضة عليَّ، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، فهل يجوز أن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ عنها والحال ما ذُكِرَ، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت أمك بهذه الْمَثَابَةِ لا تستطيع الوصول إلى مَكَّةَ والقيام بمناسك الْحَجِّ إلا بِكُلْفَةٍ شديدة، فلا بأس أن تُؤَدِّيَ عنها الْفَرِيضَةَ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سَأَلَتْهُ امرأة فقالت: إن فَرِيضَةَ اللهِ على عباده في الْحَجِّ أدركت أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على

الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟: قال: «نعم».[(١)] فلا حرج أن تقضي فَرِيضَة الْحَجِّ عن أمك.

***

(٤١٠٠) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ عن أخيه بعد وفاته، وإن لم يُوصِهِ بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حَرَجَ للإنسان أن يَحُجَّ ويعتمر عن أخيه بعد وفاته، وإن لم يُوصِهِ بذلك، لأن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال النبي ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي، أو قَرِيبٌ لي. فقال: «أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ»؟ قال: لا. قال: «حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»[(٢)]، ولم يقل له: هل أوصاك بذلك، أو أذن لك بهذا؟ ولو كان هذا شَرْطًا لَبَيَّنَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤١٠١) يقول السائل م. ع. ش: في العام الماضي وَفَّقَني الله -عز وجل- إلى حَجِّ بيته الْحَرَامِ، وأَدَّيْتُ الْفَرِيضَةَ متمتعًا عن نفسي، هل إذا رَغِبْتُ في الْحَجِّ عن والدي المتوفى حجًّا مُفردًا وليس تَمَتُّعًا، فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان إذا أدى واجب النُّسُكِ من حَجٍّ وعُمْرَةٍ أن يَحُجَّ عن غيره، أو يَعْتَمِرَ عن غيره دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال النبي ﷺ: «من شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي، أو قريب لي. قال: «أَحَجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حَجَّ عن نفسك، ثم حَجَّ عن شُبْرُمَةَ»[(٣)]، واختلف هذا الحديث في ألفاظه هذا أحدها، وهذا يدل على أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الإنسان إذا حَجَّ عن نفسه جاز أن يَحُجَّ عن غيره، وإذا اعْتَمَرَ عن نفسه جاز أن يَعْتَمِرَ عن غيره.

***

(٤١٠٢) يقول السائل: مَنِ الْمُكَلَّفُ فِي الْحَجِّ عن الأب والأم إذا كانوا موجدين، ولكن لا يستطيعون الْحَجَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب ليس أحد من الناس مُكَلَّفًا عن أحدٍ، لأن العبادات إنما تجب على الْمُكَلَّفِ، ولا تجب على غيره، ولو وَجَبَتْ عبادة شخص على غيره لزم من ذلك أن يكون آثمًا إذا لم يؤديها عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والوالدان إذا كانا لا يستطيعان ببدنيهما مع وجود المال لديهما، فإنه يَحُجُّ عنهما ولدهما أو غيره، وإذا كانا يستطيعان الْحَجَّ بأبدانهما فإنه لا يجوز لأحد أن يَحُجَّ عنهما فَرِيضَةَ الْإِسْلَامِ، أما غير الْفَرِيضَةِ فلا حَرَجَ في ذلك.

***

(٤١٠٣) تقول السائلة أ. ع: اعْتَمَرْتُ لوالدي المتوفَّى، وفي نهاية الْعُمْرَة نَسِيتُ أن أُقَصِّرَ من شَعَرِي، ثم قمت مباشرةً بالطَّوَافِ لأختي، أي أخذت لها سبعا، وأختي مقيمة في الرياض ويمنعها زوجها من الْعُمْرَةِ، ولا أعلم هل يستمر في منعها أم لا، بِحُجَّةِ أنه لا يُحِبُّ السفرَ؟ وبعد الانتهاء من الطَّوَافِ لأختي قمت بالتَّقْصِيرِ من شعري مرة واحدة فقط عن الْعُمْرَةِ لوالدي، فما حكم الطَّوَافِ لأختي في هذه الحالة، وهل أُقَصِّرُ من شَعَرِي بعد السبع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ لأختك صحيح، وكونك قَصَّرْتِ بعد هذا الطَّوَاف عن الْعُمْرَةِ صحيحٌ أيضًا، وأما كون زوج أختك يمنعها من الْعُمْرَةِ فهذا أمرٌ يعود إليه، هو أعلم بشأن زوجته، قد يرى من المصلحة أن يمنعها فيمنعها فله الحق في ذلك، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا**

يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخرِ أن تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بإِذْنِهِ»[1]، هذا الحديث أو معناه.

فمنع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الْمَرْأَةَ أن تَصُومَ وزُوْجُهَا شاهدٌ إلا بإذنه، لأنها إذا صامت تمنعه من كمال ما يريد منها، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الصوم الذي يكون به مَنْعُ الزوج مما يريد، فما بالك في السفر فإن مَنْعَهُ زوجته من السفر حقٌّ له، ولا لوم عليه في ذلك، لكن ينبغي للزوج أن يُرَاعِيَ الأحوال، فإذا قُدِّرَ أن هذه الْمَرْأَة لم تَعْتَمِرْ من قبل وصار أهلها يريدون الْعُمْرَةَ، وهو لا يشق عليه فراقها فليأذن لها في الْعُمْرَةِ لتؤديَ واجِبًا لله، وحبذا لو ذهب معها، فإن هذا يكون فيه أُلْفَةٌ بين الأصهار بعضهم مع بعض، ويكون فيه الخير الكثير إن شاء الله.

***

(٤١٠٤) يقول السائل ص. س. أ: إنني قد أَجَّرتُ إنسانًا لكي يَحُجَّ عن والدتي التي قد توفيت منذ أَمَدٍ بعيد، وإنني قد سمعت أن الإنسان لا يجوز له أن يُؤَجِّرَ، أو لا يجوز أن يأخذ الإنسان من أجل الْحَجِّ عن الآخر، فما حكم الْحَجِّ عن والدتي في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: ينبغي لك إذا أردت الْحَجَّ عن والدتك أن تَحُجَّ بنفسك، أو تَتَّفِقَ مع شخص بدون عقد الإجارة على أن يَحُجَّ لك، وهذا الحاج عنك أو عن أمك إذا كان نِيَّتُهُ بحجه هي قضاء حاجتك وحل مشكلتك، وكان يريد مع ذلك أيضًا أن يتزود من الأعمال الصالحة في مشاعر الْحَجِّ، فإن هذه نِيَّةٌ طيبة ولا حرج عليه فيها، أما إذا كان حَجَّ عنك أو عن والدتك من أجل المال فقط، فإن هذا حَرَامٌ عليه ولا يجوز، لأنه لا يجوز للإنسان أن يُريد بعمل الآخرة شيئًا من أمور الدنيا، فهنا الكلام في مقامين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن الْمَرْأَة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

أولًا: بالنسبة لك، أي بالنسبة لمن أَعْطَى غيره أن يَحُجَّ عنه أو عن ميت من أمواته.

والثاني: بالنسبة لهذا الحاجِّ عن غيره.

فأما الأول فنقول: إذا أعطيت غيرك شيئًا يَحُجُّ به عن مَيِّتِكَ، فإنه لا حرج عليك في هذا، وأما إذا أعطيته يَحُجُّ عنك فهذا إن كان فَرِيضَةً فلا يجوز لك أن تقيم من يَحُجُّ عنك إلا إذا كنت عاجزًا عنها عَجْزًا لا يُرْجَى زواله، وإن كانت نافلة فقد اختلف العلماء في جوازها، والذي يظهر لي أنه لا يجوز للإنسان أن يُنِيبَ غيره يَحُجُّ عنه نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يوقعها الإنسان بنفسه حتى يحصل له التعبد والتذلل لله -سبحانه وتعالى-، وإنما أَجَزْنَا ذلك في الْفَرِيضَةِ لورود الحديث به، وإلا لكان الأصل المنع أيضًا.

وأما الثاني: أي بالنسبة للحاجِّ عن غيره فإن أراد بذلك الدنيا، وما يأخذ عليه من أجر فهو حَرَامٌ عليه، وإن أراد بذلك قضاء حاجة أخيه وما يحصل له من الانتفاع بالدعاء في تلك المشاعر، فإنه لا حرج عليه في ذلك.

***

(٤١٠٥) يقول السائل: امرأة أرادت أن تُوَكِّلَ إنسانًا لِيَحُجَّ لها لعلمه، ولثقتها فيه بأن يؤدي الْمَنَاسِكَ كاملة، ولقلة معرفتها بمناسك الْحَجِّ، ثم إنها تخاف على نفسها من ظروف العادة الشهرية وغيرها، ولكي تقوم بتربية أولادها ومراعاتهم في البيت، هل يجوز ذلك شرعًا في نظركم يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَوْكِيلُ الإنسان من يَحُجُّ عنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك في فَرِيضَةٍ.

والحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة، فإن كان ذلك في فَرِيضَةٍ فإنه لا يجوز أن يُوَكِّلَ غيره لِيَحُجَّ عنه، إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت، لمرض مستمر لا يُرْجَى زواله، أو لِكِبَرٍ ونحو ذلك، فإن كان يُرْجَى زوال هذا المرض فإنه ينتظر حتى يُعَافِيَهُ الله ويؤدي الْحَجَّ بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع

من الْحَجِّ بل كان قادرًا على أن يَحُجَّ بنفسه فإنه لا يحل له أن يُوَكِّل غيره في أداء النُّسُكِ عنه، لأنه هو المطالب به شخصيًا، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالعبادات لا بد أن يفعلها الإنسان بنفسه، ليَتِمَّ له التَّعَبُّدُ والتَّذَلُّلُ لله -سبحانه وتعالى-، ومن المعلوم أن من وكَّلَ غَيْرَهُ فإنه لا يحصل على هذا الْمَعْنَى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

وأما إذا كان الموكِّل قد أَدَّى الْفَرِيضَةَ وأراد أن يُؤَكِّلَ عنه من يَحُجُّ أو يَعْتَمِرُ، فإن في ذلك خلافًا بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يُوَكِّلَ أحدًا يَحُجُّ عنه، أو يَعْتَمِرُ في نافلة الْحَجِّ، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما أنه لا يُوَكِّلُ الإنسان أحدًا يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيامُ فَرْضٍ صام عنه وليه، فكذلك في الْحَجِّ، والْحَجُّ عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست عبادة مالية يقصد بها نَفْعُ الغير، وإذا كان عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لا تَصِحُّ من غيره عنه إلا فيما وردت به السُّنَّة، ولم ترد السُّنَّة في حَجِّ الإنسان عن غيره حتى نُجَوِّزَهُ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله.

أعني: أن الإنسان لا يصح أن يُوَكِّلَ غيره في نَفْلِ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، سواء كان قادرًا أم غير قادر، ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حثٌّ للأغنياء القادرين على الْحَجِّ بأنفسهم، لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة لا يذهب إلى مَكَّةَ اعتمادًا على أنه يُوَكِّلُ من يَحُجُّ عنه كل عام، فيفوته الْمَعْنَى الذي من أجله شرع الْحَجُّ وذلك لأنه يُوَكِّلُ من يَحُجُّ عنه.

***

(٤١٠٦) يقول السائل أ. ع. م: خرجت حاجًّا من بلدي، وأرسل معي أخ قيمة حَجَّتَيْنِ عن شخصين، وأَعْطَيْتُ المبلغ لشخصين من أهل الْمَدِينَةِ، وأنا لا أعرف الأشخاص معرفة جيدة، وقلت لصاحب المال: لا أعرف أحدًا. فقال: أعطي أي شخص على ذِمَّتِي وذِمَّتُكَ بريئة، أرجو التوضيح وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنَّ تَصَرُّفَ الوكيلِ بحسب ما أذن له موكله فيه، إذا لم يكن مما يخالف الشرع نَافِذٌ ولا حَرَجَ عليه، ولا ضمانَ عليه، ولا تَبِعَة إذا لم يَتَعَدَ ما وُكِّلَ له فيه، فأنت بالنسبة لهاتين الْحَجَّتَيْنِ ليس عليك تَبِعَة، ولكن قد تكون التَّبِعَةُ على هذا الذي قال لك مثل هذا الكلام المطلق، إذا كانت الْحَجَّتَانِ وصية لميت أو لِحَيٍّ، ولهذا ينبغي للإنسان إذا كان يريد أن يعطي من يَحُجُّ عنه أن يَتَحَرَّى أمانة الآخذ ودِينَهَ، فإن بعض الناس قد لا يكون عنده تقوى لله -عز وجل-، ولا رحمة لخلقه، فيأخذ هذه الدراهم لِيَحُجَّ بها، ولكنه لا يَحُجُّ بها ويصرفها فيما يريد من متاع الدنيا، فيكون بذلك خائنًا لأمانته وواقعًا في الإثم.

***

(٤١٠٧) يقول السائل م. ح. م: كَلَّفْتُ من يَحُجُّ عن والدتي المتوفاة، وسمعت أن الشخص الذي أعطيته مبلغًا من المال قد أخذ مبالغ أخرى لِيَحُجَّ عن أناس آخرين، ما حكم ذلك فضيلة الشيخ، وهل تُعَدُّ هذه حجة كاملة، أم عَلَيَّ أن أَحُجَّ بدلًا عنها؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للإنسان أن يكون حازمًا في تَصَرُّفِهِ، وأن لا يَكِلَ الأمر إلا إلى شخصٍ يطمئن إليه في دِينِهِ، بأن يكون أمينًا، عالمًا بما يحتاج إليه في مثل ذلك العمل الذي أوكل إليه، فإذا أردت أن تُعْطِيَ شخصًا لِيَحُجَّ عن أبيك المتوفى أو عن أمك، فعليك أن تختار من الناس من تَثِقُ به في عِلْمِهِ ودِينِهِ، وذلك لأن كثيرًا من الناس عنده جهلٌ عظيم في أحكام الْحَجِّ، فلا يُؤَدُّون الْحَجَّ على ما ينبغي، وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء، ولكن يظنون أن هذا هو الواجب عليهم وهم مخطئون كثيرًا، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يعطوا إنابةً في الْحَجِّ لقصور علمهم، ومن الناس من يكون عنده عِلْمٌ لكن ليس عنده أمانة، فتجده لا يهتم بما يقوله ويفعله في مَنَاسِكِ الْحَجِّ، لضعف أَمَانَتِهِ ودِينِهِ، ومثل هذا أيضًا لا ينبغي أن يُعْطَى أو أن يُوَكَّل إليه أداء الْحَجِّ، فعلى من أراد أن يُنِيبَ شخصًا في الْحَجّ عنه أن يختار من أفضل من يجده علمًا وأمانة، حتى يؤدي ما طُلِبَ منه على الوجه الأكمل.

وهذا الرجل الذي ذكره السائل أن الذي أعطاه ليَحُجَّ عن والدته وسمع فيما بعد أنه أخذ حَجَّاتٍ أخرى لغيره، يُنْظَرُ فلعل هذا الرجل أخذ هذه الحَجَّات من غيره وأقام أناسًا يؤدونها، وقام هو بأداء الْحَجّ عن الذي استنابه، ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل؟ أي: هل يجوز للإنسان أن يكون وَكِيلًا عن أشخاصٍ متعددين في الْحَجِّ أو في الْعُمْرَةِ، ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك، بل يَكِلُهُ إلى أناسٍ آخرين؟ نقول: إن ذلك لا يجوز ولا يَحِلُّ، وهو من أكل المال بالباطل، فإن كثيرًا من الناس يتاجرون بهذا الأمر، تجدهم يأخذون عدةً من الْحِجَجِ والعُمَرِ على أنهم هم الذين سيقومون بها، ولكنه يَكِلُهَا إلى فلانٍ وفلانٍ من الناس بأقل مما أخذ هو، فيكسب أموالًا بالباطل، ويعطي أشخاصًا قد لا يرضونهم من أعطوه هذه الْحِجَجِ أو العُمَرِ.

فعلى المرء أن يتقي الله -عز وجل- في إخوانه وفي نفسه، لأنه إذا أخذ مثل هذا المال فقد أخذه بغير حق، ولأنه إذا أؤتمن من قبل إخوانه على أنه هو الذي يُؤَدِّي الْحَجَّ فإنه لا يجوز له أن يَكِلَ ذلك إلى غيره، لأن هذا الغير قد لا يرضاه من أعطاه هذه الْحِجَجَ أو هذه العُمَرَ.

***

(٤١٠٨) يقول السائل م. ج. هـ: إذا أخذ شخص مالًا ليَحُجَّ عن آخرَ وقدْرُه سبعة آلاف ريال، ثم استهلك فِي حَجِّهِ ثلاثة آلاف ريال فقط، وبقي الباقي معه، فهل يجب عليه أن يَرُدَّهُ على صاحبه، أم ينتفع به وحلالٌ عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أخذ دراهم ليَحُجَّ بها وزادت هذه الدراهم على نفقته، فإنه لا يلزمه أن يدفعها إلى من أعطاه هذه الدراهم، إلا إذا كان الذي أعطاه قال له: حُجَّ منها، ولم يقل حُجَّ بها. فإذا قال: حُجَّ منها. فإنه إذا زاد شيء عن النفقة يلزمه أن يَرُدَّهُ إلى صاحبه، فإن شاء عفَا عنه، وإن شاء أخذه. وأما إذا قال: حُجَّ بها. فإنه لا يلزمه أن يَرُدَّ شيئًا إذا بقي، اللهم إلا أن يكون الذي أعطاه رجلٌ لا يدري عن الأمور، ويظن أن الْحَجَّ يتكلف مصاريف كثيرة، فأعطاه بِنَاء

على عدم معرفته، فحينئذ يجب عليه أن يُبيِّنَ له، وأن يقول له: إني حَجَجْتُ بكذا وكذا، وأن الذي أعطيتني أكثر مما أستحق، وحينئذٍ إذا رَخَّصَ له فيه وسمح له فلا حرج.

فضيلة الشيخ: لكن إذا لم يُحَدِّدْ، أو لم يخصص في القول، لم يقل: يَحُجُّ منها، ولم يقل: حُجَّ بها، وترك الأمر مُبْهَمًا، فهل يلزم هذا إرجاع الزائد إلى صاحبه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أعطاه الدراهم ماذا يقول له؟

فضيلة الشيخ: يقول: هذا مبلغ مقابل الْحَجِّ، أو تكلفة الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال: تكلفة الْحَجِّ. فمعناه: أن ما زاد عن التكلفة يُرَدُّ عليه.

فضيلة الشيخ: وما نقص يطالب به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وما نقص يطالب به.

***

(٤١٠٩) **تقول السائلة ن: ما حكم من حَجَّ عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه، ولمن يكون حَجُّه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حَجَّ الإنسان عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه، فإن كان قد وجبت عليه الْفَرِيضَةُ، أن كان مستطيعًا ولكنه لم يَحُجَّ ثم حَجَّ عن غيره، فإن ذلك غير صحيح، قال أهل العلم: وتكون الْحَجَّةُ لنفسه، لا لمن نواها له، وإذا كان قد أخذ شيئًا ممن نوى الْحَجَّ عنه فإنه يرده إليه.

أما إذا كان لم يَحُجَّ عن نفسه لعدم استطاعته وحج عن غيره، فإن هذا لا بأس به وذلك لأنه إذا لم يكن مستطيعًا، فالْحَجُّ في حقه غير فَرِيضَةٍ، فيكون قد أدى عن غيره حجًّا في مَحِلِّه فيجزئ عنه.

***

(٤١١٠) **تقول السائلة أ. ع: من باب المحبة للرسول ﷺ أو أحد الصحابة، هل يجوز للإنسان أن يَحُجَّ عنهم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصحابة فلا بأس أن يَحُجَّ عنهم الإنسان، كما يَحُجُّ عن أَيِّ مسلم، لكن مع ذلك نرى أن الدعاء للأموات أفضل بكثير من الأعمال الصالحة، حتى الأب والأم إذا دعوت الله لهما فهو أفضل من أن تحج عنهما إذا لم يكن فرضًا، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عندما تَحَدَّثَ عن عَمَلِ الإنسان بعد موته قال: «**إذا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثٍ: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالح يَدْعُو له**»[1]،لم يقل: ولد صالح يَحُجُّ عنه، ويتصدق عنه، ويصوم عنه، ولا يزكي، بل قال: «**ولد صالح يدعو له**».

هل تظن أيها المؤمن أن أحدًا أنصح للأحياء والأموات من الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ لا والله لا نظن، بل نظن أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنصحُ الخلقِ للأحياءِ والأمواتِ، ومع ذلك قال: «**أو ولدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» هذه واحدة.

ثانيا: بالنسبة للصحابة قلنا إنهم كسائر الناس، ولكن الدعاء أفضل لهم ولغيرهم، أما النبي ﷺ فإهداء القُرَبِ له من السَّفَهِ عَقْلًا، ومن الْبِدْعَةِ في الدِّينِ شرعا.

أما كونه بدعة في الدين، فلأن **الصحابة** رضي الله عنهم الذين شاهدوا الرسول ﷺ، ولازموه، وأحبوهُ أكثر مِنَّا لم يفعلوا هذا، هل أبو بكر رضي الله عنه حَجَّ عن الرسول، وكذا عمر، وعثمان، وعلي، والعباس عمه رضي الله عنهم كلهم لم يفعلوا هذا، ثم نأتي نحن في آخر الزمان ونَبَرُّ الرسول ﷺ بالْحَجِّ عنه، أو بالصدقة عنه، هذا غلط من الناحية الشَّرْعِية، ومن الناحية العقلية، هو سَفَهٌ لأن كلَّ عملٍ صالحٍ يقوم به العبد فللنبي ﷺ مِثْلُهُ، لأن من دَلَّ على خير فله مثل فاعله، وإذا أهديت ثواب العمل الصالح للرسول ﷺ، هذا يعني أنك حَرَمْتَ نفسك فقط، لأن الرسول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منتفع بعملك له مثلُ أجرك، سواء أَهْدَيْتَه أم لم تُهْدِهِ، وأظن أن هذه البدعة لم تحدث إلا في القرن الرابع، ومع ذلك أنكرها العلماء، وقالوا: لا وجه لها.

وإذا كنت صادقًا في محبة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأرجو أن تكون صادقًا، فعليك باتباعه، اتباع سُنَّتِهِ وهَدْيِهِ، كُنْ وأنت تتوضأ كأنما تشعر بأن الرسول ﷺ يتوضأ أمامك، وكذلك في الصلاة وغيرها، حتى تحقق المتابعة، ولست أقول أمامك معناه أن الرسول عندك في البيت، هذا لا يقوله أحد، لكن الْمَعْنَى: من شدة اتِّبَاعِكَ له كأنه أمامك يتوضأ.

ولهذا أُنَبِّهُ الآن على نقطة مهمة عندما نتوضأ للصلاة أكثر الأحيان، وأكثر الناس لا يشعرون ألا أنهم يؤدون شرطًا من شروط الصلاة، لكن ينبغي أولًا أن نشعر أننا نَمْتَثِلُ أمر الله -عز وجل- حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخره، هذه واحدة.

ثانيا: أن نشعر باتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأننا توضأنا نحو وضوئه.

ثالثا: أن نحتسب الأجر، لأن هذا الوضوء يُكَفِّرُ الله -سبحانه وتعالى- به كُلَّ خَطِيئَةٍ حصلت من هذه الأعضاء، الوجه إذا غسله آخر قَطْرَةٍ يُكَفَّرُ بها عن الإنسان، وكذلك بقية الأعضاء.

هذه ثلاثة أمور غالبا لا نشعر بها إنما نتوضأ كأننا أَدَّيْنَا شرطًا من شروط الصلاة.

فأسأل الله أن يُعِينَنِي وإخواني المسلمين على استحضارها، حتى تكون العبادة طاعة لله، وإتباعا لرسول الله، واحتسابا لثواب الله.

***

(٤١١١) يقول السائل: ما حكم سفر الْمَرْأَةِ مع غير مَحْرَمٍ لها، وهل يجوز أن تسافر امرأة مع ابن خالتها ومعه أخته مسافة ثلاثمائة كيلو متر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن تسافر الْمَرْأَةُ إلا مع مَحْرَمٍ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن ذلك فقال: **«لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»** فسأله رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ»**(١).

***

(٤١١٢) تقول السائلة أ. أ: إذا كانت الْمَرْأَةُ لا يوجد لها مَحْرَمٌ، ولم تُؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وتوجد نساء يُرِدْنَ الْحَجَّ، فهل تَحُجُّ معهن وهنَّ ملتزمات وموثوقات جدًّا جدًّا، أم يسقط عنها الْحَجُّ في هذه الحالة؟ أرجو من فضيلة الشيخ الإجابة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ لا يجب على هذه الْمَرْأَةِ التي لم تَجِدْ مَحْرَمًا، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الْمَرْأَةُ وإن كانت مستطيعةً استطاعةً حِسِّيَّةً، فإنها غيرُ مستطيعةٍ استطاعةٍ شرعيةٍ، وذلك أنه لا يَحِلُّ للمرأة أن تسافر إلا مع ذِي مَحْرَمٍ لقول ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: **«لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**، فقام رجل قال: يا رسول الله إن امرأتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإني اكتتب في غزوة كذا وكذا، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ»**(٢).

فأمره النبي ﷺ أن يَدَعَ الغزو وأن ينطلق فيَحُجَّ مع امرأته، ولم يَسْتَفْصِلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر الْمَرْأَة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في هذه الحال هل الْمَرْأَة معها نساء ملتزمات؟ وهل هي آمنة أو غير آمنة؟ وهل هي شابة أو عجوز؟ فلما لم يستفصل بل أمر هذا الرجل أن يَدَعَ الغزو ويذهب ليَحُجَّ مع امرأته دَلَّ ذلك على العموم، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر لِلْحَجِّ ولا لغيره أيضا إلا مع ذِي مَحْرَمٍ، حتى وإن كانت آمنة على نفسها، وإن كانت مع نساء، وفي هذه الحال تكون غير مستطيعة شرعًا، فلو توفيت ولاقت الله -عز وجل- فإنها لا تكون مسئولة عن هذا الْحَجِّ، لأنها معذورة.

لكن من العلماء من قال: إن الْمَحْرَمَ شرط لوجوب الْحَجِّ، وعلى هذا فلا يلزمها أن تستنيب من يَحُجُّ عنها إذا كانت قادرة بمالها، لأن شرط الوجوب إذا انتفى يسقط ويسقط بانتفائه الوجوب.

ومن العلماء من قال: إن الْمَحْرَمَ شرط للزوم الأداء، أي للزوم حجها بنفسها، وبناء على هذا يلزمها إذا كان عندها مال أن تُقِيمَ من يَحُجُّ عنها، وإذا توفيت فإنه يجب إخراج الْحَجِّ عنها من تَرِكَتِهَا.

على كل حال نقول لهذه السائلة: اطمئني فأنتِ الآن لست آثمة إذا لم تَحُجِّي، بل إذا حججت فأنت آثمة، وإذا مِتِّ فليس في ذمتك شيء، لأنك غير مستطيعة شرعًا.

وكثير من الناس يكون مشتاقًا إلى الْحَجِّ ومحبًّا لِلْحَجِّ، فيرتكب بعض المحرمات من أجل تحقيق رغبته وإرادته ومحبته، وهذا غير صحيح، بل الصحيح والحق أن تتبع ما جاء من الشرع في هذه الأمور وغيرها، فإذا كان الله تعالى لم يُلْزِمْكِ بالْحَجِّ، فلا ينبغي أن تُلْزِمِي نفسك بما لا يلزمك الله به.

ومثال ذلك: بعض الناس يكون في ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لأحد، كثَمَنِ مَبِيعٍ، أو قيمةِ مِثْلِهِ، أو إيجاره، أو غير ذلك، فتجده يذهب لِلْحَجِّ وذمته مشغولة بهذا الدَّيْنِ، مع أن الْحَجَّ في هذه الحال لا يجب عليه، بل هو بمنزلة الفقير لا تجب عليه الزكاة، فكذلك هذا الذي عليه الدَّيْنُ لا يجب عليه الْحَجُّ، ولا يكون آثما بتركه، ولا

مستحقا للعقاب إذا لاقى الله -عز وجل-، لأنه معذور فوفاء الدَّيْنِ واجب والْحَجُّ مع الدَّيْنِ ليس بواجب، والعاقل لا يقوم بما ليس بواجب ويَدَعُ ما هو واجب.

فنصيحتي لأخواني الذين عليهم دُيُون أن يَدَعُوا الْحَجَّ حتى يُغْنِيَهُم الله -عز وجل- ويَقْضُوا ديونهم ثم يَحُجُّوا، نعم لو كان الدَّيْنُ مؤجلا وكان عند الإنسان مال وافر بحيث يضمن لنفسه أنه كُلَّمَا حَلَّ قِسْطٌ من هذا الدَّيْنِ فإنه يقضيه، فهذا إذا كان بيده مال عند حلول وقت الْحَجِّ فإنه يَحُجُّ به، ولا بأس بذلك.

***

(٤١١٣) يقول السائل: نحن عندما نتحدث عن سَفَرِ الْمَرْأَةِ يتعلل الكثير من الناس بِقِصَرِ المدة، فمثلا من الرياض إلى الطائف ساعة، وأيضا هذه الطائرة موجود فيها كثير من النساء وكثير من الرجال، فيقول إنها مأمونةُ الفتنةِ، ما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعليق على ذلك: ليس المقصود الأمن وعدم الأمن، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يستفصل في الحديث **«لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**[(١)]، ولو كان المدار على الأمن لاستفصل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن هذا، ثم إن الأمن ليس في سفر الطائرة.

أولًا: لأن الطائرة ربما تُقْلِعُ في الموعد المقرر، وربما تتأخر لأسباب فنية أو جوية، فتبقى الْمَرْأَةُ في المطار هائمةً تائهةً، لأن مَحْرَمَهَا قد رجع إلى بيته بناء على أنها دخلت الصالة، أو أَذِنَ لهم بركوب الطائرة ثم تأخرت الطائرة، وإذا قُدِّرَ أن هذا المحظورَ زال وأن الطائرة أقلعت متجهة إلى محل هبوطها، فلا يؤمن أن تهبط في غير المكان الذي تَقَرَّرَ فيه الهبوط، لأنه قد يتغير الجو فلا يمكنها الهبوط في

(١) تقدم تخريجه.

المكان المقرر، ثم تذهب الطائرة إلى مكان أخر لتهبط فيه، وحينئذٍ تبقى هذه الْمَرْأَةُ هَائِمَةً تَائِهَةً، أو تتعلق بمن لا يؤمن فتنته، وإذا قدرنا إنها وصلت إلى المطار التي تقرر هبوطها فيه فإن مَحْرَمَهَا الذي سيستقبلها قد يَعُوقُهُ عائق عن وصوله للمطار، إما زِحَامٌ في السيارات، وإما عطل في سيارته، وإما نوم، وإما غير ذلك فلا يأتي في موعد هبوطِ الطائرة، وتبقى هذه الْمَرْأَةُ هائمةً تائهةً.

وإذا كان الْحَجُّ ليس واجبًا لمن ليس عندها مَحْرَمٌ فالأمر والحمد لله واسع، وليس فيه إثم، ولا ينبغي للمرأةِ أن تَتْعَبَ نَفِسيًا من أجل هذا، لأنها في هذه الحال غير مكلفة به، فإذا كان الفقير العادم للمال ليس عليه زكاةٌ وقلبه مطمئن بكونه لا يزكي، فكذلك هذه الْمَرْأَةُ التي ليس عندها مَحْرَمٌ ينبغي أن يكون قلبها مطمئنا لعدم حَجِّهَا.

***

(٤١١٤) تقول السائلة: أنا أخت ملتزمة بدين الله، ومتحجبة، وأريد الْحَجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، وأعرف أنه لا يجوز لي الْحَجُّ بدون مَحْرَم، ولا يوجد معي مَحْرَمٌ، فهل أذهب إلى الْحَجِّ وحدي، فأنا متشوقة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ومسجد الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا مَحْرَمٍ، لا لِلْحَجِّ ولا لغير الْحَجِّ، وهي إذا تخلفت عن الْحَجِّ لعدم وجود مَحْرَمٍ لها فليس عليها إثم، ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حَاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**»[1]، مع أن هذه الْمَرْأَةَ خرجت لِلْحَجِّ، ومع ذلك أَمَرَ النبي ﷺ زوجها أن يَحُجَّ معها.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأقول للسائلة: لا تُتْعِبِي نفسك وضميرك، فإنك إذا بَقِيتِ من أجل عدم الْمَحْرَمِ، فقد تَرْكَتِ الْحَجَّ بأمر الله -عز وجل-، لأن السفر بدون مَحْرَمٍ قد نَهَى عنه رسول الله ﷺ، فالإقامة من أجل عدم الْمَحْرَمِ تكون استجابة لرسول الله ﷺ.

***

(٤١١٥) تقول السائلة: والدتي في المغرب، وأنا أعمل في السعودية، وأنا أريد أن أرسل لها حتى تَحْضُرَ لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وليس معها مَحْرَمٌ لأن والدي متوفى، وإخواني وأَخْوَالِي ليس عندهم القدرة على الذهاب إلى فَرِيضَةِ الْحَجِّ، هل يجوز أن تحضرَ وحدها، وتَحُجَّ وحدها؟ أفيدونا بهذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لها أن تأتي إلى الْحَجِّ وحدها لقول النبي ﷺ: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1] قاله النبي ﷺ وهو يخطب الناس، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حَاجَّةً وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**».

والمرأة إذا لم يكن لها مَحْرَمٌ فإن الْحَجَّ لا يجب عليها، ثم إن الْفَرِيضَةَ سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى البيت، وعدم القدرة هنا عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حَجَّ عنها من تَرِكَتِهَا.

على كل حال إني أقول للسائلة: لا تَضِيقُ الْمَرْأَةُ ذَرْعًا بعدم قدرتها على الْحَجِّ لعدم وجود الْمَحْرَمِ، فإن ذلك لا يَضُرُّهَا ولا يلحقها إثم إذا ماتت، وهي لم تحج لأنها معذورة شرعًا، غير مستطيعة شرعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤١١٦) يقول السائل: **أنا أعمل هنا بالمملكة، وأريد أن أُحْضِرَ الوالدة لكي تَحُجَّ معي، وهي تَبْلُغُ من العمر الخامسة والخمسين، ولا يوجد مَحْرَمٌ لها يحضرها من مصر، وأريد بهذا العمل أن أَبَرَّها، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم الشرع في هذا أن أمه ليس عليها فَرِيضَةٌ ما دامت لا تجد مُحْرَمًا، ولا يَضِيقُ صَدْرُهُ ولا صَدْرُهَا، فإن الله تعالى قد يَسَّرَ للعباد، ولهذا نص الله -تبارك وتعالى- على شرط الاستطاعة في الْحَجِّ، فقال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والمرأة إذا لم يكن لها مَحْرَمٌ فإنها لا تستطيع الْحَجَّ، إذ أنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي مَحْرَمٍ، فإن تيسر له أن يذهب إلى مصر ويأتي بها، أو أن تأتي أمه مع مَحْرَمٍ لها من هناك، فهذا خير، وإن لم يتيسر فلا حرج على الجميع.

***

(٤١١٧) يقول السائل: **امرأةٌ حَجَّتْ وكان مَحْرَمُهَا ولدَها البالغ من العمر ثمانيَ سنوات، فهل حَجُّهَا صحيحٌ، وما هي الشروط التي يجب توفرها فيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حَجُّهَا فصحيح، لكن فعلها وسفرها بدون مَحْرَمٍ، هذا مُحَرَّمٌ ومعصيةٌ لرسول الله ﷺ، فإنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، والصغير الذي لم يبلغ ليس بذي مَحْرَمٍ، لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًّا لغيره.

والذي يُشْتَرَطُ في الْمَحْرَمِ: أن يكون مُسلمًا، ذَكرًا، بالغًا، عاقلًا، فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بِمَحْرَمٍ.

وها هنا أمرٌ نأسف له كثيرًا، وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون مَحْرَمٍ، فإنهن يَتَهَاونَّ في ذلك، تجد الْمَرْأَةُ تسافر في الطائرة وحدها، وتعليلهم

---

(١) تقدم تخريجه.

لهذا الأمر يقولون: إن مَحْرَمَهَا يوصلها في المطار التي أقلعت منه الطائرة، والْمَحْرَمُ الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، وهذه العلة عَلِيلَةٌ في الواقع فإن مَحْرَمَهَا الذي شَيَّعَهَا لا يُدْخِلُهَا في الطائرة، بل إنه يدخلها في صالة الانتظار، وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه الْمَرْأَةُ ضائعةً، وربما تطير الطائرة، ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسببٍ من الأسباب، وتهبط في مكانٍ آخر فتضيع هذه الْمَرْأَةُ، وربما تهبط في المطار الذي قَصَدَتْهُ ولكن لا يأتي مَحْرَمُهَا لسببٍ من الأسباب، إما نوم، أو مرض، أو زحام سيارات، أو حادثٍ بسيارته يمنعه من الوصول، أو غير ذلك، وإذا انتفت كُلُّ هذه الموانع، ووصلت الطائرة في وقت وصولها وَوُجِدَ المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة، قد يكون بجانبها رجلٌ لا يخشى الله تعالى، ولا يرحم عباد الله فيُغْرِيهَا وتَغْتَرَّ به، فيحصل بذلك الفتنة والمحظور كما هو معلوم، فالواجب على الْمَرْأَةِ أن تتقي الله -عز وجل-، وأن لا تسافر إلا مع ذي مَحْرَم.

والواجب أيضًا على أوليائها من الرجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن لا يُفَرِّطُوا في محارمهم، وأن لا تذهب غَيْرَتُهم ودينهم، فإن الإنسان مسئولٌ عن أهله، لأن الله تعالى جعلهم أمانةً عنده فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

***

(٤١١٨) تقول السائلة: ما هي المسافة التي إذا سافرتها الْمَرْأَةُ تحتاج فيها إلى مَحْرَمٍ، وهل يعتبر مسافة نصف ساعة بالسيارة سفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن النبي ﷺ قال: «**لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، فما عَدَّهُ الناس سَفَرًا فهو سفر، سواء طالت المسافة أم قصرت، وما لم يَعُدَّهُ الناس سفرًا فليس بسفر.

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فلو قُدِّرَ أن الْمَرْأَةَ تعمل في بلد قريب من بلدها، وتذهب في الصباح وترجع بعد الظهر، فإن هذا ليس بسفر لأن الناس لا يَعُدُّونَه سفرًا، اللهم إلا أن تكون المسافة بعيدة، كما لو سافرت من مَكَّةَ إلى الْمَدِينَةِ، أو من مَكَّةَ إلى الرياض، أو ما أشبه ذلك، ولو رجعت في يومها وذلك لبعد المسافة عُرْفًا.

وقال بعض أهل العلم: إن الْمَرْأَةَ لا يحل لها أن تسافر بلا مَحْرَمٍ، سواء كان السفر قصيرًا أم طويلًا، والاحتياط أن لا تُسَافِرَ إلا مع مَحْرَمٍ، سواء أكان السفر طويلًا أو قصيرًا، أما اللزوم فإنه لا يلزم -أعني الْمَحْرَمَ- إلا إذا عُدَّ خروجها من بلدها سَفَرًا.

***

(٤١١٩) يقول السائل: امرأة عزمت على أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، ودفعت تذكرة الطائرة، ثم مات زوجها، فهل يجوز لها أن تذهب إلى الْحَجّ في أثناء عِدَّتِهَا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لها أن تذهب إلى الْحَجِّ في أثناء عِدَّتِهَا، بل يجب عليها أن تَبْقَى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ثم تحج من العام القادم.

أما لو مات في أثناء الطريق فلا حرج عليها أن تكمل المشوار، وأن تُكْمِلَ حَجَّهَا، ثم تعود إلى بلدها فور انتهاء الْحَجِّ، لتؤدي الْعُدَّةَ في بيتها.

***

(٤١٢٠) يقول السائل: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للزوج أن يمنع زوجته من أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا كانت الزوجة عندها مال، ولها مَحْرَمٌ مستعد لأن يَحُجَّ بها، وهي لم تؤدِ الْفَرِيضَة، فطلبت من زوجها أن تحج فَأَبَى، فإنه لا طاعة له في ذلك، ولها أن تحج من غَيْرِ رِضَاهُ، لكن إن خافت أن

يُطَلِّقَهَا فلها أن تتأخر لأن طلاقها ضرر عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

***

(٤١٢١) **يقول السائل أ. ع:** من مات ولم يَحُجَّ وهو في الأربعين، وكان مُقْتَدِرًا على الْحَجِّ، مع أنه محافظ على الصلوات الخمس، ويُسَوِّفُ كل سنة يقول: سوف أَحُجُّ هذه السَّنَةِ، ومات وله ميراث، هل يُحَجُّ عنه، وهل عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إنه يُحَجُّ عنه، وأن ذلك ينفعه، ويكون كمن حَجَّ بنفسه.

ومنهم من قال: لا يُحَجُّ عنه، وأنه لو حَجَّ عنه ألف مرة لم تقبل، يعني: لم تَبْرَأْ بها ذمته. وهذا القول هو الحق، لأن هذا الرجل ترك عبادة وَاجِبَةً عليه مفروضة على الفور بدون عذر، فكيف يرغب عنها، ثم نُلْزِمُهَا إياه بعد الموت، ثم إن التَّرِكَةَ الآن تَعَلَّقَ بها حق الورثة، كيف نَحْرِمُهُمْ من ثمن هذه الْحَجَّةِ، وهي لا تجزئ صاحبها. وهذا هو الذي ذكره ابن القيم رحمه الله في (تهذيب السنن)(١)، وبه أقول: إن من ترك الْحَجَّ تهاونًا مع قدرته عليه لا يجزئ عنه الْحَجُّ أبدًا، ولو حَجَّ عنه أولياؤه ألف مرة.

أما الزكاة: فمن العلماء من قال: إذا مات وأُدِّيَتِ الزكاة عنه أبرأت الذمة، ولكن القاعدة التي ذكرتها تقتضي ألا تَبْرَأَ ذمته من الزكاة، وأنه سَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُه يوم القيامة، لكني أرى أن تُخْرَجَ الزكاة من التَّرِكَةِ لأنه تَعَلَّقَ بها حق الفقراء والمستحقين للزكاة بخلاف الْحَجِّ، الْحَجُّ لا يؤخذ من التركة لأنه لا يتعلق به حق آدمي، والزكاة يتعلق بها حق لآدمي فتُخْرَجُ الزكاة لمستحقيها، ولكنها لا تجزئ عن صاحبها فسوف يعذب بها عذاب من لم يُزَكِّ، نسأل الله العافية.

---

(١) تهذيب السنن (٧/ ٢٣).

كذلك الصوم: إذا علمنا أن هذا الرجل ترك الصيام، وتهاون في قضائه، فإنه لا يقضى عنه لأنه تهاون وترك هذه العبادة التي هي ركن من أركان الْإِسْلَامِ بدون عذر، فلو قُضِيَ عنه لم ينفعه، وأما قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]، فهذا فيمن لم يُفَرِّطْ، وأما من ترك القضاء جِهَارًا بدون عذر شرعي فما الفائدة أن نقضي عنه.

***

(٤١٢٢) يقول السائل ر. ع: امرأة توفيت قبل أن تؤديَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ولقد رُزِقَتْ والحمد لله أولادًا، ورزق هؤلاء الأولاد مالًا، ويريدون الْحَجَّ لوالدتهم المتوفية، ولكنهم لم يؤدوا فَرِيضَةَ الْحَجِّ، فهل يجوز أن يُوَكِّلُوا من يَحُج عن والدتهم مع إعطائه جميع مصاريف الْحَجِّ، أم يجوز لهم الْحَجُّ عن والدتهم قبل أن يؤدوا الْفَرِيضَةَ عن أنفسهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: العبارة الصواب أن يقال: المتوفاة، لأن الله يَتَوَفَّى الأنفس، وليست الأنفس متوفية، وإن كان لها وجه في اللغة العربية، لكن الأفصح المتوفاة، فيقال: فلان مُتَوَفَّى، وفلانة مُتَوَفَّاة.

أما بالنسبة للجواب على السؤال: فإن أُمَّهُمْ إن كانت لم تستطع الْحَجَّ في حياتها فليس عليها حَجٌّ، لأن الله اشترط لوجوب الْحَجِّ الاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والغالب على الناس فيما مضى هو الفقر وعدم الاستطاعة، وحينئذٍ يكون حجهم عن أمهم نفلًا لا فَرِيضَة.

وأما إذا كانت قد وجب عليها الْحَجُّ ولكنها أَخَّرَتْ وفَرَّطَتْ، فهنا يؤدون عنها الْحَجّ على أنه فَرِيضَةٌ، ولكن لا يَحُجُّونَ بأنفسهم عنها حتى يحجوا عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)

أنفسهم، لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يُلَبِّي: يقول لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال: «من شُبْرُمَةُ؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «**حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ**» قال: لا. قال: «**هذه عنك، ثم حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(١).

أما إذا أرادوا أن يعطوا غيرهم يَحُجُّ عنها وهم لم يؤدوا الْحَجَّ عن أنفسهم، فإن كانت الدراهم التي يعطونها غيرهم لِيَحُجَّ عن أمهم تَكْفِيهِمْ لو حَجُّوا هم عن أنفسهم، وليس عندهم غيرها وجب عليهم أن يَحُجُّوا عن أنفسهم، ولا يجوز أن يُعْطُوا أحدًا يَحُجُّ عن أمهم، فإن كان عندهم مال واسع لكنهم لم يحصل لهم أن يَحَجُّوا هذا العام، وأعطوا أحدًا يَحُجُّ عن أمهم فلا حرج في ذلك.

***

(٤١٢٣) يقول السائل أ. م: لي أخ مُتَوَفًّى وكان عمره واحدًا وعشرين سنة لم يَحُجَّ، ولكنه اعْتَمَرَ، فهل تجب عليه حجة الْإِسْلَامِ، فهل يلزم على الوالد أو أحد الأقارب أن يَحُجَّ عنه، أم ليس بالضرورة؟ أفيدونا وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لا تجب إلا على من استطاع إليه سبيلا أي إلى البيت، فمن لم يكن عنده مال فإنه لا يستطيع إليه سبيلًا، فهذا الأخ الذي مات وله إحدى وعشرون سنة إذا لم يكن له مال فليس عليه حَجٌّ، لأنه لا يمكن أن يَصِلَ إلى البيت ماشيًا، وإذا لم يكن عنده مال فلا حَجَّ عليه، وعلى هذا فاطمئنوا ولا تَقْلَقُوا من كونه لم يَحُجَّ، لأنه لا حَجَّ عليه.

ونظير ذلك الرجل الفقير هل عليه زكاة؟ والجواب: ليس عليه زكاة، فإذا مات وهو لم يزكِّ فإننا لا نقلق من أجل ذلك، فمن ليس عنده مال فلا زكاة عليه، ويلقى ربه وهو غير آثم، ومن لم يستطيع أن يَصِلَ البيت لعجز مالي فلا حَجَّ عليه، فيلقى ربه وهو غير آثم، لكن إذا أراد أحدٌ منكم أن يتطوع ويَحُجَّ عن هذا الميت فلا حرج، **لأن امرأةً جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقالت: يا**

---

(١) تقدم تخريجه.

رسول الله إن أمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ولم تَحُجَّ حتى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟. قال: «نَعَمْ»(١).

***

(٤١٢٤) يقول السائل ع. ع. ع: إن والدتي توفيت قبل ثلاث سنوات، ولم تؤدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وأريد أن أؤديَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ عنها، وأنا لم أتزوج، ولم أَحُجَّ عن نفسي، فهل يصح أن أَحُجَّ لها والأمر كذلك؟ أفتونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: لا بد أن نسأل عن هذه الوالدة هل الْحَجُّ فَرِيضَةٌ عليها أم لا؟ لأنه ليس كل من لم يَحُجَّ يكون الْحَجُّ فَرِيضَةً عليه، إذ أن من شرط الْحَجِّ أن يتوفر عند الإنسان مال يستطيع به أن يَحُجَّ بعد قضاء الواجبات والنفقات الأصلية، فنسأل هل أمك كان عندها مال يمكنها أن تَحُجَّ به؟ إذا لم يكن عندها مال يمكنها أن تَحُجَّ به فليس عليها حَجٌّ، فالذي ليس عنده مالٌ يَحُجُّ به ليس عليه حَجٌّ، كالفقير الذي ليس عنده مال ليس عليه زكاة.

وقد ظن بعض الناس أن الْحَجَّ فَرِيضَةٌ على كل حال، ورأوا أن الإنسان إذا مات ولم يَحُجَّ فإن الْحَجَّ باقٍ في ذمته فَرِيضَةٌ، وهذا ظَنٌّ خطأ، الفقير لا حَجَّ عليه ولو مات لم نَقُلْ إنه مات وترك فَرِيضَة، كما أن الفقير لو مات لا نقول إنه مات ولم يزكِّ، بل نقول: من ليس عنده مال فلا زكاة عليه.

فإذا كانت عاجزة ليس عندها مال فالْحَجُّ ليس فَرِيضَةً عليها، وحينئذٍ لا تكن في قلق ولا انزعاج من ذلك، لأنها ماتت وكأنها حجت ما دامت لا تستطيع الْحَجَّ.

وإذا كان عندها مال تستطيع أن تَحُجَّ به، ولكنها لم تحجَّ يُحَجُّ عنها من تَرِكَتِهَا، لأن ذلك دَيْنٌ عليها، وإذا لم يمكن كما هو ظاهر السؤال، فإنه لا يحل لك أن تحج عنها حتى تحج عن نفسك، لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رجلًا كان يقول:

---

(١) تقدم تخريجه.

لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي. قال له: «**أحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**»(١)، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ابْدَأ بِنَفْسِكِ**»(٢).

فلا يحل لك أن تحج عن أُمِّكَ حتى تؤدي الْفَرِيضَة عن نفسك، ثم إذا أديت الْفَرِيضَةَ عن نفسك، فإن كنت في حاجةٍ شديدة إلى النِّكَاحِ فَقَدِّمِ النكاحَ لأن النكاحَ من الضروريات أحيانًا، ثم إن تيسر لك أن تَحُجَّ عن أمك بعد ذلك فَحُجَّ.

***

(٤١٢٥) يقول السائل أ. أ. ع: تُوَفِّي والدي منذ ما يقرب من عشرين عاما، ولم يؤدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وخَلَّفَ تَرِكَةً بسيطة تضاءلت كثيرًا عندما قُسِّمَتْ بين الورثة، وأخي يريد أن يَحُجَّ عنه مع أن الإمكانيات المادية له ضعيفة جدًا، ولديه بيت وزوجة وأولاد، وقلت له: لا يجب عليك أن تَحُجَّ عنه، لأنك غير قادر، فهل كلامي هذا صحيح، أم أن عليَّ إثمًا في ذلك، علمًا بأنني أنوي أن أَحُجَّ عنه عندما تتحسن ظروفي المادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان أبوك في حياته لا يستطيع الْحَجَّ لكون المال الذي في يده لا يكفيه، أو لا يزيد على مُؤْنَتِهِ وقضاء ديونه، فإن الْحَجَّ لا يجب عليه، وذِمَّتُهُ بريئةٌ منه، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما إذا كان أبوك يمكنه أن يَحُجَّ في حال حياته، لأن عنده دراهم زائدة عن حاجاته وقضاء ديونه، فإن الواجب عليكم أن تَحُجُّوا عنه من تَرِكَتِهِ، لأن الْحَجَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

يكون دَيْنًا في ذِمَّتِهِ مُقَدَّمًا على الوصية والإرث، لقول الله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقد ثبت عن النبي ﷺ «**أنه قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ**»[(١)].

وأما إذا أراد أحدٌ منكم أن يَحُجَّ عنه تطوعًا فلا حَرَجَ في ذلك، لكن لا يكون هذا على حساب نَفَقَتِهِ ونفقة أولاده، فإذا كان المال الذي بيده قليلًا لا يزيد عن حاجاته، فإنه لا ينبغي له أن يَحُجَّ عن والده، لأنه لو كان هو نفسه لم يجب عليه حَجٌّ، فكيف يَحُجُّ عن غيره، ويمكنكم إذا أردتم نَفْعَ أبيكم أن تستغفروا له، وأن تَدْعُوا له بالرَّحْمَةِ والرضوان، فإن ذلك ينفعه إذا تقبل الله منكم.

***

(٤١٢٦) يقول السائل م. ش. م. أ: والدتي توفيت وكان عندها مال، وليس لها أولاد غيري، وليس لها ورثة غيري، أنا ابنها وأريد أن أحج لها حجة، هل تجوز الْحَجَّةُ من مالها الخاص، أو أَحُجُّ عنها من مالي؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المال الذي وَرِثْتَهُ من أمك وليس لها وراث سواك هو مالك، وَرَّثَكَ الله إياه، ولك أن تفعل فيه ما تفعل في مالك، ولكن إن كانت أمك قد وَجَبَتْ عليها حَجَّةُ الْإِسْلَامِ في حياتها ولم تَحُجَّ، وجب عليك أن تَحُجَّ عنها، وأما إن كانت قد أدت الْفَرِيضَةَ، أو لم تجب عليها في حياتها، لكون هذا المال الذي وَرِثْتَهُ منها ثمنًا لحوائجها الأصلية التي بِعْتَهَا بعد موتها، فإن الْحَجَّ هنا لا يجب عليك، ولكن إن حَجَجْتَ عنها فنرجو أن يكون في ذلك خير.

وسواء حَجَجْتَ عنها من مالك الخاص، أو من هذا المال الذي ورثته منها لأن المال الذي ورثته منها بمجرد موتها صار داخلًا في ملكك، فلا فرق بينه وبين الذي كان عندك سابقًا.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم (٢٠٩٤)، ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥).

۞ باب الْمَوَاقِيت ۞

الزمانية، المكانية، وحكم تجاوز الْمَوَاقِيتِ المكانية

(٤١٢٧) يقول السائل: هل يَصِحُّ أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ قبل أشهره، حيث إن هناك من قال بصحة ذلك؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذا خلاف بين أهل العلم، مع اتفاقهم على أنه لا يشرع أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ قبل أشهره، وأشهر الْحَجِّ هي: شوال، وذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، فإذا أَحْرَمَ الإنسان بالْحَجِّ في رمضان مثلًا، فمن أهل العلم من يقول: إن إِحْرَامَهُ ينعقد، ويكون متلبسًا بالْحَجِّ، لكنه يُكْرَهُ. ومنهم من يقول: أنه لا يصح إِحْرَامُهُ بالْحَجِّ قبل أشهره، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فجعل الله تَرَتُّبَ أحكام الْإِحْرَامِ على من فرضه في أشهرِ الْحَجِّ، فيدل ذلك على أن أحكام الْإِحْرَامِ لا تترتب على من فرضه في غير أشهر الْإِحْرَامِ، وإذا لم تترتب الأحكام فمعنى ذلك أنه لم يصح الْإِحْرَامُ.

***

(٤١٢٨) يقول السائل أ. أ: كنت في زيارة للأهل بِجُدَّةَ فأردت أن أَعْتَمِرَ، فأحْرَمْتُ من جُدَّةَ، ولكن بعض الناس قالوا لي: أحرمت من غير الْمِيقَاتِ فيلزمك فِدْيَةٌ، فما الحكم، وما هي الْمَوَاقِيتُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت أتيت من السودان إلى جُدَّةَ لزيارة الأهل، ولما وصلت إلى جُدَّةَ أنشأت نِيَّةً جديدة لِلْعُمْرَةِ، يعني أنه لم يَطْرَأْ عليك أن تَعْتَمِرَ إلا بعد أن وصلت إلى جُدَّةَ، فإن إِحْرَامَكَ من جُدَّةَ صحيح ولا شيء فيه، لأن النبي ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قال: «ومن كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والْعُمْرَة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب

أما إذا كنت قدمت من السودان إلى جُدَّةَ تريد الْعُمْرَةَ لكنك أتيت جُدَّةَ مَارًّا بها مرورًا، فإن الواجب عليك أن تُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ، لكن في بعض الجهات السودانية إذا اتجهوا إلى الْحِجَازِ لا يحاذون الْمَوَاقِيتَ إلا بعد نزولهم في جُدَّةَ، بمعنى: أنهم يَصِلُونَ إلى جُدَّةَ قبل مُحَاذَاةِ الْمَوَاقِيت، مثل أهل سواكن، فهؤلاء يُحْرِمُونَ من جُدَّةَ كما قال ذلك أهل العلم، لكن الذي يأتي من جنوب السودان، أو من شمال السودان يَمُرُّونَ بِالْمِيقَاتِ قبل أن يَصِلُوا إلى جُدَّة، فيلزمهم الْإِحْرَام من الْمِيقَات الذي مروا به ما داموا يريدون الْعُمْرَة.

والمواقيت التي طلب السائل أن نُبَيِّنَهَا خمسة:

الأول: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وهو مِيقَاتُ أهل الْمَدِينَةِ، ومَنْ مَرَّ به من غيرهم ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، ويسمى الآن: أَبْيَارَ عَلِيٍّ.

والثاني: رَابِغٌ، وهو مِيقَاتُ أهل الشام، وكان الْمِيقَاتُ أولًا هو الْجُحْفَةُ لكنها مدينة خَرِبَتْ، فصار الناس يُحْرِمُونَ من رَابِغٍ بدلًا عنها.

والثالث: يَلَمْلَمُ لأهل اليمن، ومن مَرَّ به من غيرهم، ممن يريد الْحَجَّ والْعُمْرَةَ، ويُسَمَّى الآن السَّعْدِيَّة.

الرابع: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وهو لأهل نَجْدٍ، ومن مَرَّ به من غيرهم، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ.

والخامس: ذَاتُ عِرْقٍ وتسمى الضَّرِيبَة، وهي لأهل العراق، ومن مَرَّ بها من غيرهم.

هذه الْمَوَاقِيت الخمسة لا يجوز لأحد يمر بها وهو يريد الْحَجَّ والْعُمْرَةَ أن يتجاوزها حتى يُحْرِمَ بالنُّسُكِ الذي أراده، فإن تجاوزها بدون إِحْرَام وأَحْرَمَ من دونها فقد قال أهل العلم: إنه يلزمه فِدْيَةٌ أي شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على فقراء أهل مَكَّةَ.

الحج، باب مواقيت الحج والْعُمْرَة، رقم (١١٨١).

(٤١٢٩) **يقول السائل**: قال رسول ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ ولمن مَرَّ عليهنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[(١)]، **ما معنى هذا بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا أن النبي ﷺ «وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَّتَ لأهل الْمَدِينَة ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، وقال: «**هَنَّ لَهُنَّ**» أي: هذه الْمَوَاقِيت لأهل هذه البلاد، «**ولمن مَرَّ عليهنّ**» أي: على هذه الْمَوَاقِيت من غير أهلهنَّ، فأهل الْمَدِينَةِ يُحْرِمُونَ من ذي الْحُلَيْفَةِ إذا أرادوا الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، وإذا مَرَّ أحد من أهل نَجْدٍ عن طريق الْمَدِينَة أَحْرَمَ من ذي الْحُلَيْفَةِ، لأنه مَرَّ بِالْمِيقَاتِ، وكذلك إذا مَرَّ أحد من أهل الشام عن طريق الْمَدِينَةِ فإنه يُحْرِمُ من ذي الْحُلَيْفَةِ لأنه مَرَّ بها، وكذلك لو أن أحدًا من أهل الْمَدِينَة جاء من قِبَلِ نَجْدٍ، ومَرَّ بِقَرْنِ المَنَازِلِ فإنه يُحْرِمُ منه، هذا معنى قوله «**ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ**».

ومن تأمل هذه الْمَوَاقِيت تَبَيَّنَ له فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: رحمة الله -سبحانه وتعالى- بعباده، حيث جعل لكل ناحية ميقاتًا على طريقهم، حتى لا يَصْعُبَ عليهم أن يجتمع الناس من كل ناحية في مِيقَاتٍ واحد.

والفائدة الثانية: تَعِيِنُ هذه الْمَوَاقِيتِ من قَبْلِ أن تَفْتَحَ هذه البلاد فيه آية للنبي ﷺ، حيث إن ذلك يستلزم أن هذه البلاد سَتُفْتَحُ، وأنها سَيَقْدَمُ منها قوم يقصدون هذا البيت لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ولهذا قال ابن عبد القوي في منظومته الدالية المشهورة:

وتوقيتها من معجزات نبينا ... بتعيينها من قبل فتح معدد

فصلوات الله وسلامه عليه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤١٣٠) **يقول السائل أ. ع:** لقد أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل سنوات مضت، وكنت متمتعا، فبعد أن أديت مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ تَحَلَّلْتُ، وخَلَعْتُ ملابس الْإِحْرَامِ، وذهبت إلى الْمَدِينَةِ المنورة لزيارة قبر المصطفى ﷺ، وعُدتُ قبل يوم التَّرْوِيَةِ بيوم تقريبًا، المهم أنني عندما أردت الدخول إلى مَكَّةَ في المرة الثانية من الْمَدِينَةِ لم أُحْرِمْ، ورأيت الناس يُحْرِمُونَ من الْمِيقَاتِ واعتبرت في نفسي أنني قد أَدَّيْتُ الْعُمْرَةَ قبل أيام، فلا داعي لها مرة ثانية، فما حكم دخولي مَكَّةَ دون إِحْرَامٍ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نجيب على سؤالك أود أن أُنَبِّهَ على ملاحظة قالها في سؤاله وهي: أنه بعد أن أدى الْعُمْرَةَ ذهب إلى الْمَدِينَة ليزور قبر المصطفى ﷺ.

فأقول: الذي يذهب للمدينة ينبغي له أن ينوي شَدَّ الرَّحْلِ إلى المسجد النبوي، لأن هذا هو المشروع لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تُشَدُّ الرِحَالِ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذا، والمسجدِ الأقصى»[(١)]، فالذي ينبغي لقاصد الْمَدِينَة أن يَنْوِيَ بشد الرحل المسجد النبوي لِيُصَلِّيَ فيه، فإن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الْحَرَام يعني مسجد الْكَعْبَةِ. هذه ملاحظة ينبغي الاهتمام بها.

أما ما صنعه من كونه حَجَّ مُتَمَتِّعًا، ثم أدى الْعُمْرَةَ تامة، ثم خرج إلى الْمَدِينَةِ بِنِيَّةِ الرجوع إلى مَكَّةَ لِلْحَجِّ، ثم رجع إلى مَكَّةَ ولم يُحْرِمْ إلا يوم التَّرْوَيِةِ مع الناس، فلا أرى في ذلك بأسًا عليه، لأنه إنما مَرَّ بِمِيقَاتِ أهل الْمَدِينَةِ قاصِدًا مَكَّةَ التي هي محط رحله، والتي لا ينوي الْإِحْرَامَ إلا منها، لكونه متمتعا بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

ولكن هنا سؤال يطرح نفسه وهو: هل يسقط عنه هَدْي التَّمَتُّعِ لفصله بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ بسفره أو لا يسقط؟ في هذا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله-، والراجح من أقوال أهل العلم أن دَمَ الْهَدْي لا يسقط عنه إذا لم يكن من أهل الْمَدِينَةِ، فإن كان من أهل الْمَدِينَةِ سقط عنه، لكنه إذا كان من أهل الْمَدِينَةِ فلا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ منه، لأنه أَنْشَأَ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ، وأما إذا لم يكن من أهل الْمَدِينَةِ فإن التَّمَتُّع لم ينقطع لكون السفر واحدًا، ويبقى عليه الْهَدْي كما لو لم يسافر إلى الْمَدِينَةِ، وهذا هو الْمَرْوِيُّ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن الْمُتَمَتِّع إذا رجع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ، فإنه غيرُ مُتَمَتِّعٍ، وإن سافر إلى غير بلده فإنه لا يزال متمتعا.

***

(٤١٣١) يقول السائل: مِيقَاتُ يَلَمْلَمَ المعروف بالسعدية قديمًا، تَحَوَّلَ الخط إلى الجهة الغربية، وهناك لوحة مكتوب عليها الْمِيقَاتُ، ولوحة مكتوب عليها السَّعْدِيَّة، وهي في محل ليس فيه ماء ولا مسجد ولا قهوة للناس، والناس في هذه الحالة تائهون، وقد انقسم الْحُجَّاجُ والمعتمرون إلى قسمين: فمنهم من يتجاوز الْمِيقَاتَ بحوالي خمسة كيلومترات، ومنهم من يُحْرِمُ قبل وصوله لِلْمِيقَاتِ بحوالي عشرة كيلومترات، أفتونا عن تجاوز الْمِيقَاتِ، وعمَّن يُحْرِمُ قبل الْمِيقَاتِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تقديم الْإِحْرَامِ قبل الْمِيقَاتِ فإنه لا ينبغي، لكن إذا كان الإنسان لا يدري، أو كان يريد الاحتياط بحيث لا يعرف أن هذا المكان الْمُعَيَّنَ هو الْمِيقَاتُ، فيحتاط خوفًا أن يفوت الْمِيقَاتُ قبل أن يُحْرِمَ، فلا حرج عليه في ذلك، لكن مَتَى عَلِمَ الإنسان أن الْمِيقَاتَ هو هذا المكان الْمُعَيَّنُ فإنه لا يُحْرِمُ قَبْلَهُ.

وأما بالنسبة لتجاوز الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فإنه لا يجوز، بل يجب عليه أن لا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ لأن النبي ﷺ قال فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «يُهِلُّ أهل

الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ»[(١)]، وكلمة يُهِلُّ جملة خبرية، لكنها بمعني الأمر أي: يجب عليهم الإهلال من ذي الْحُلَيْفَةِ، إلى آخر الحديث.

فهذه الْمَوَاقِيتُ لا يجوز لمن أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوزها حتى يُحْرِمَ، لكن من كان جاهلًا وتجاوزها ثم أَحْرَمَ بعد أن تجاوزها بخمسة كيلومترات، أو عشرة، أو ما أشبه ذلك فإنه ليس عليه شيء، وذلك لأنه جاهلٌ بهذا، لكن إن عَلِمَ قبل أن يُحْرِمَ أن الْمِيقَاتَ خلفه، وجب عليه أن يرجع إلي الْمِيقَاتِ ويُحْرِمَ منه، وإن لم يعلم حتى أَحْرَمَ فإنه معذورٌ لكونه جاهلًا، ولا شيء عليه.

وبهذه المناسبة أقول: إن موضوع الْمِيقَاتِ يَرِدُ كثيرًا في راكب الطائرات، فإن بعضهم يؤخر الْإِحْرَامَ حتى يصل إلى مطار جُدَّةَ، وهذا خطأ، فإن من كان يمر بِالْمِيقَاتِ في طائرته يجب عليه إذا حاذى الْمِيقَاتَ أن يُحْرِمَ ولا يتجاوزه، ولكن نظرًا لسرعة ارتفاع الطائرة فإنه يجب الاحتياط، بمعنى أن يتأهب قبل أن يُحاذِيَ الْمِيقَاتَ، يغتسل في بيته، أو في المطار، ثم يَلْبَسُ ثياب الْإِحْرَامِ، ثم إذا قارب الْمِيقَاتَ أَحْرَمَ بحيث لا تمر الطائرة بِالْمِيقَاتِ إلا وقد لَبَّى بالنُّسُكِ الذي يريد الْإِحْرَامُ به، أما من لم يَمُرَّ بِالْمِيقَاتِ كالذي يأتي عن طريق بور سُودَان، وسَوَاكن، وما أشبهها بالجهة الغربية التي لا تحاذي الْمِيقَاتَ كرَابغ، ويَلَمْلَم، فإنهم يُحْرِمُونَ من جُدَّةَ، ودليل على ذلك أن النبي ﷺ وَقَّتَ هذه الْمَوَاقِيتَ وقال: **«هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غير أَهْلِهِنَّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ»**، وقال عمر رضي الله عنه حين شكا إليه أهل العراق أن قَرْنَ المَنَازِلِ جَوْرٌ عن طريقهم قال: «انظروا إلى حَذْوِهَا من طريقكم»[(٢)]، أي: إلى ما يحاذيها من طريقكم، فإذا كان هذا حين يحاذي الْمِيقَاتَ من الأرض، وكذلك ما يحاذيه من الجو.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مِيقَات أهل الْمَدِينَة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والْعُمْرَة، رقم (١١٨٢)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

وأما قول بعض أهل العلم بالإحرام من جُدَّةَ لراكب الطائرات، فإنه بعيد من الأثر والنظر.

***

(٤١٣٢) يقول السائل ع. م. ش. إ: أين مِيقَاتُ أهل أثيوبيا والصومال؟ وما حكم من أتى منهما لِلْعُمْرَةِ ولغيرها بدون إِحْرَامٍ، ثم أَحْرَمَ بعد أيام، وذهب إلى مَكَّةَ مباشرة، ماذا يجب عليه أن يفعل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مِيقَاتُ أَثْيُوبِيَا والصُّومالِ إذا جاءوا من جنوب جُدَّةَ أن يُحاذُوا يَلَمْلَمْ التي وَقَّتَهَا النبي ﷺ لأهل اليمن.

وإن جاءوا من شمال جُدَّة فميقاتهم الْجُحْفَةُ، التي وقَّتَهَا النبي ﷺ لأهل الشام، وجعل الناس بدلا منها رَابِغًا.

أما إذا جاءوا من بَيْنِ ذلك قَصْدًا إلى جُدَّةَ فإن مِيقَاتَهُمْ جُدَّة، لأنهم يَصِلُونَ إلى جُدَّة قبل محاذاة الميقاتين المذكورين، هذا إذا جاءوا لِلْعُمْرَةِ أو لِلْحَجِّ.

أما من جاء للعمل وقد أدى فَرِيضَةَ الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، فله أن لا يُحْرِمَ أصلا، لأن الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لا يَجِبَانِ إلا مرة واحدة في العمر، فإذا أسقطهما الإنسان لم يَجِبَا عليه مرة أخرى، اللهم إلا بِنَذْرٍ، ومن قدم لِلْحَجِّ أو لِلْعُمْرَةِ ولم يُحْرِمْ إلا بعد أن جاوز الميقاتين وقد مَرَّ بأحدهما، فإن أهل العلم يقولون: إن إحرامه صحيح، ولكن عليه دَمٌ يُذْبَحُ في مَكَّةَ، ويوزع على الفقراء، لأنه ترك واجبا من واجباتِ الْإِحْرَامِ وهو كونه من الْمِيقَاتِ، فمن حصل له مثل ذلك فعليه ذبح دم في مَكَّةَ يوزع على الفقراء، إن كان غَنِيًّا، وإن كان فقيرًا فليس عليه شيء، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

***

(٤١٣٣) يقول السائل ع. س. ع: إني ذهبت لتأدية الْعُمْرَة، وتجاوزت مِيقَاتَ الْإِحْرَامِ، ودخلت مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ في أذان الفجر، فدخلتُ المسجد الْحَرَامَ، وصليت الفجر، وأنا في هذا الوقت لا أعرف الْمِيقَاتَ، وعندما خرجت من الْحَرَمِ سألت

عن مسجد الْإِحْرَامِ فَدَلَّنِي أحد الأشخاص على مسجد التَّنْعِيمِ، فذهبت إليه، وأَحْرَمْتُ من هناك، ورجعت، وأديت مناسك الْعُمْرَةِ، وأنا في اعتقادي أن هذا هو مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ، وعندما رجعت حيث أقيم قال لي أحد الأشخاص: إن عمرتك غير صحيحه، وقال آخر: عليك فِدْيَةٌ، أما الثالث فقال: يكفيك الْإِحْرَامُ من التَّنْعِيمِ، فهل الْعُمْرَةُ صحيحة أم عليّ فِدْيَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ صحيحة، لأنك أتيت بأركانها فأَحْرَمْتَ، وطفتَ، وسَعَيْتَ، وقمتَ بالتَّقْصِيرِ أيضا أو الْحَلْقِ، لكن عليك فِدْيَة لأنك تركت واجبا وهو الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ، فالواجب عليك حين قدمت من جَازَان تريد الْعُمْرَةَ أن تُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ الذي تَمُرُّ به، فلتركك هذا الواجب أوجب العلماء عليك فِدْيَةً تذبحها في مَكَّةَ وتوزعها على الفقراء هناك.

***

(٤١٣٤) يقول السائل م. ق. أ: قدمت إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ من أجل العمل، وأديتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ عن نفسي، وفي السنة الثانية أردت أن أحج عن والدتي المتوفاة، وقد سألت البعض عن كيفية الْإِحْرَامِ وقالوا لي: اذهب إلى جُدَّةَ وأَحْرِمْ من هناك، وفعلًا ذهبت إلى جُدَّةَ وأَحْرَمْتُ من هناك، وأتممت مناسك الْحَجِّ، فهل حجتي هذه صحيحة، أم يلزمني شيء آخر أفعله؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت في مَكَّةَ فإن إحرامك لِلْحَجِّ يكون من مكانك الذي أنت فيه في مَكَّةَ، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى جُدَّةَ ولا إلى غيرها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ ثم قال: «ومن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِمِنْ حيث أَنْشَأَ، حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ»(١).

وأما إذا كنت تريد أن تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وأنت في مَكَّةَ، فإنه لا بُدَّ أن تخرج إلى أدنى الْحِلِّ، يعني إلى خارج حدود الْحَرَمِ حتى تهل بها، ولهذا لما طلبت عائشة

---

(١) تقدم تخريجه.

رضي الله عنها من النبي ﷺ أن تأتي بِعُمْرَةٍ أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التَّنْعِيمِ حتى تُهِلَّ مِنْهُ.(١)

وعلى هذا، فالذي قال لك: لا بُدَّ أن تخرج إلى جُدَّةَ لا وجه لقوله، وحَجُّكَ بكل حال صحيح إن شاء الله تعالى، ما دام على منهج الرسول ﷺ، وأنت مُخْلِصٌ في دين الله، فيكون لأُمِّكِ كما أردت.

***

(٤١٣٥) يقول السائل ر. ع: تلقيت خطاب من بلدي أن زوجتي ستحضر لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وذهبت إلى جُدَّةَ، واستقبلتها في المطار على أمل الذهاب للمدينة لزيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن المسئول عن ترتيب البعثة قال: إن الْمَدِينَةَ المنورة زيارتها بعد أداء مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فأَحْرَمْنَا من مَكَّةَ وطُفْنَا، وسَعَيْنَا، وأَدَّيْنَا شَعَائِرَ الْحَجِّ، فهل حَجُّنَا صحيح، أم أن علينا شيئًا بسبب عدم إحرامنا من الْمِيقَاتِ الصحيح؟ نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لِلْحَجِّ فهو صحيح، لأن الإنسان أتى بأركانه، وأما بالنسبة لعدم الإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ فإنه إساءة ومُحَرَّمٌ ولكنه لا يبطل به الْحَجُّ، ويُجْبَرُ بفدية تذبح في مَكَّة وتوزع على الفقراء هناك، ولو أن هذا الرجل لما قدم جُدَّةَ أو لما قدمت زوجته جُدَّةَ وقدم هو أيضًا جُدَّةَ، وأراد أن يذهب إلى الْمَدِينَةَ ليُحْرِمَا من ذي الْحُلَيْفَةِ من أَبْيَارِ عَلِيٍّ، ثم لم يحصل ذلك لو أَحْرَمَ من جُدَّةَ لكان هذا هو الواجب عليه، لكنه أساء حيث أَحْرَمَ من مَكَّةَ، إن كان ما ذكر في السؤال صحيحًا.

وإن كان المقصود أنه أَحْرَمَ من جُدَّة، فإنه ليس عليه دم لأنه أَحْرَمَ من حيث أنشأ، وقد ذكر السائل أن امرأته أتت من مصر إلى الْحَجِّ، وظاهر كلامه أنه ليس معها مَحْرَمٌ، وهذا حَرَامٌ عليها لا يَحِلُّ لها لقول النبي ﷺ وهو يخطب الناس: «لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

تُسَافِرُ امرأة إلا مَعَ ذِي مَحْرَم»، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فَحُجَّ مع امرأتك»[1]، فأمره النبي ﷺ أن يَدَعَ الغزوة التي اكتتب فيها وأن يذهب مع زوجته، ولم يستفصل هل كانت الزوجة آمنة أو غير آمنة؟ وهل هي جميلة يخشى الفتنة منها أم لا؟ وهل معها نساء أم لا؟ وهذا دليلٌ على العموم، وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لا لِحَجٍّ ولا لغيره إلا بِمَحْرَم، وإذا لم تجد الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لتهنأها السلامة، فإنه لا يجب عليها الْحَجُّ حينئذٍ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي إذا لم تجد مَحْرَمًا لا تستطيع الوصول إلى البيت، لأنها ممنوعةٌ شرعًا من السفر بدون مَحْرَمٍ، وحينئذٍ تكون معذورة في عدم الْحَجِّ، وليس عليها إثم.

***

(٤١٣٦) يقول السائل م. ك: إنني في العام الماضي ذهبت أنا وزوجتي لأداء مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ والحمد لله، بعد أن قُمْنَا بأداء مناسك الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ ذهبنا إلى الْمَدِينَةِ لمدة يوم واحد، يعني ذهبنا في الصباح وعُدْنَا في المساء، ولكننا ونحن في العودة من الْمَدِينَةِ، وبعد أن قمنا بالزيارةِ رَكِبْنَا النقل الجماعي، ولم نُحْرِمْ مرة أخرى، حيث إننا لا نعرف هل نُحْرِمُ أم لا في وقت العودة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ مرة أخرى، فهل علينا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإنسان إِحْرَامٌ إذا أَدَّى الْعُمْرَةَ الوَاجِبَةَ وهي الْعُمْرَةُ الأولى، فإذا أدى الْعُمْرَةَ الواجِبَةَ وهي الْعُمْرَةُ الأولى وعاد إلى مَكَّةَ من قريب أو بعيد بعد مدة طويلة أو قصيرة، فإنه لا يلزمه الْإِحْرَامُ، حتى لو بَقِيَ بعيدًا عن مَكَّةَ سنوات وعاد إليها لزيارة أو دراسة أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يلزمه الْإِحْرَامُ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سأله الأَقْرَعُ بن

(١) تقدم تخريجه.

حَابِسٍ عن الْحَجِّ أفي كل عام؟ قال: **«لو قُلْتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ، الْحَجُّ مرة، فما زاد فهو تَطَوُّعٌ»**(١) والْعُمْرَةُ كذلك وَاجِبَةٌ مَرَّة فما زاد فهو تطوع.

***

(٤١٣٧) يقول السائل م. أ: لقد قُمْنَا بأداء فَرِيضَة الْحَجِّ العام الماضي، وكان من المفروض أن نُحْرِمَ من أَبْيَارِ عَلِيٍّ، ولكننا لم نتمكن من ذلك، وأَحْرَمْنَا من مَكَّةَ، فما الحكم في ذلك وقد أديت الْفَرِيضَةَ مع زوجتي وأخي وزوجته؟ فإذا كان هناك حُكْمٌ فهل أؤديه عن أخي وعَنِّي، أم هل يؤديه عن نفسه وعن زوجته، وهو غير موجود بالمملكة؟ أفيدونا وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ لمن أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ واجب، لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«يُهِلُّ أهلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ»**(٢)، وذكر تمام الحديث، وهذا الخبر خبر بمعنى الأمر، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«وَقَّتَ النبي ﷺ لأهلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ»**(٣) الحديث، وعلى هذا فلا يَحِلُّ لمن أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوز الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَامٍ، فإن فعل وتجاوز الْمِيقَاتَ بغير إِحْرَام، وأَحْرَمَ من مَكَّةَ أو مما بين مَكَّةَ والْمِيقَاتِ، فعليه على ما ذكره أهل العلم فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّة ويُوَزِّعُهَا على المساكين، والفِدْيَةُ شاة أنثى من الضأن، أو ذكر من الضأن، أو أنثى من الماعز، أو ذكر من الماعز.

وعلى هذا فيجب على هذا السائل على نفسه شاة، وعلى زوجته شاة، وعلى أخيه شاة، وعلى زوجة أخيه شاة، وإذا كان أخوه وزوجته خارج البلد فلا حَرَجَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أن يُبَلِّغَهُما بما يجب عليهما، ويوكلاه في أداء الواجب عليهما من الْفِدْيَةِ لأن التوكيل في مثل هذا جائز.

***

(٤١٣٨) يقول السائل ص: أنا مقيم بالرياض وأدعو الله -سبحانه وتعالى- أن ييسر لي فَرِيضَة الْحَجِّ إذا أكملت إجراءات الْحَجِّ، وأريد أن أذهب إلى الْمَدِينَة لأن عندي أغراضًا أريد أن أضعها عند أقاربي في الْمَدِينَةِ بإذن الله، فأريد السفر إلى بلدي من هناك، فهل أُحْرِمُ مع حُجَّاجِ الْمَدِينَةِ أم القادمين من الرياض؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن لا ندري هل السائل سيذهب إلى الْمَدِينَةِ أولًا عن طريق الْمَدِينَةِ، إن كان كذلك فإنه يُحْرِمُ من مِيقَاتِ أهلِ الْمَدِينَةِ من ذي الْحُلَيْفَةِ المسماة بأَبْيَارِ عَلِيٍّ، أما إذا كان يريد أن يذهب من طريق الرياض الطائف فَلْيُحْرِمْ من قَرْنِ المنازلِ مِيقَاتِ أهل الطائف وأهل نجد، ثم يأتي بالْعُمْرَةِ ثم يخرج إلى الْمَدِينَةِ، هذا هو التفصيل في جواب سؤاله.

***

(٤١٣٩) يقول السائل آ. ع: حاج متمتع أَحْرَمَ من المكان الزماني للإِحْرَامِ، وبعد أداء الْعُمْرَةِ قام بزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول الكريم ﷺ، وفي العودة ما بين الْمَدِينَةِ ومكة رجع بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ، وهي ما بين الْمَدِينَةِ ومَكَّةَ، وتُعْتَبَرُ مكان إِحْرَامِ لمن يخرج من الْمَدِينَةِ في أيام الإِحْرَامِ ولم يُحْرِمْ منه، على أنه سيحرم من مَكَّةَ لأنه مُتَمَتِّعٌ، ما الحكم في عدم إحرامه بمروره بالأبيار، هل عليه هَدْيٌ؟ علمًا أنه مُتَمَتِّعٌ وسيذبح هدي في أيام التشريق بِمِنًى على كونه مُتَمَتِّع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رسول الله ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ ولمن مَرَّ عليهن من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ»[1]، فإذا مررت بِمِيقَاتٍ وأنت تريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ فإن الواجب عليك أن تُحْرِمَ منه وأن لا تتجاوزه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وبناء على هذا فإن المشروع في حق هذا الرجل أن يُحْرِمَ من أَبْيَارِ عَلِيٍّ، أي من ذي الْحُلَيْفَةِ حين رجع من الْمَدِينَة، لأنه راجع بِنِيَّةِ الْحَجِّ، فيكون مَارًّا بميقاتٍ وهو يريد الْحَجَّ، فيلزمه الْإِحْرَامَ فإذا لم يفعل فالمعروف عند أهل العلم أنه من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فعليه فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ، ويوزعها على الفقراء.

***

(٤١٤٠) **يقول السائل: ما هو مِيقَات أهل السودان؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم أهل السودان إذا جاءوا قَصْدًا إلى جُدَّةَ فميقاتهم جُدَّة، وإن كانوا أتوا من الناحية الشمالية أو الجنوبية فإن مِيقَاتِهِمْ قبل أن يَصِلُوا إلى جُدَّةَ، إن جاءوا من الناحية الشمالية فإن مِيقَاتِهِمْ إذا حَاذَوْا الْجُحْفَةَ أو رابغًا، وإن جاءوا من الجهة الجنوبية فإن ميقاتهم إذا حاذوا يَلَمْلَمَ وهو مِيقَاتُ أهلِ اليمن، فيختلف ميقاتهم بحسب الطريق الذي جاءوا منه.

***

(٤١٤١) **يقول السائل م: رجل يعمل بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وينزل إلى مصر في إجازة سنوية، هل يلزمه الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ رَابِغٍ؟ والبعض يجلس ثلاثة أيام، ويعتمر بعد ذلك، ولم يُحْرِمْ من الْمِيقَاتِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رجع الإنسان من بلده إلى مَكَّةَ، وكان قد أَدَّى فَرِيضَةَ الْعُمْرَةِ فإنه لا يلزمه الْإِحْرَامُ بِعُمْرَةٍ ثانية، لأن الْعُمْرَةَ لا تجب في العمر أكثر من مرة كالْحَجِّ، ولكنه إذا شاء أن يُحْرِمَ فإنه يجب عليه أن يكون إِحْرَامُهُ من الْمِيقَاتِ من أول مِيقَاتٍ يَمُرُّ به، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتي عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[1]، فمثلا إذا كان من أهل مصر وذهب في الإجازة إلى مصر، ثم رجع إلى مقر عمله في السعودية، ففي هذه الحال يجب أن يُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ إذا كان يريد الْعُمْرَةَ، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

كان لا يريد الْعُمْرَةَ فلا بأس أن يدخل بدون إِحْرَام، إلا إذا كان لم يؤد الْعُمْرَةَ أولًا فإنه يجب عليه أن يُبَادِرَ ويُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ من الْمِيقَاتِ.

***

(٤١٤٢) يقول السائل م. ع. س: اعتمرنا في شهر رمضان الفائت، وقد أحرمنا قبل وصول الطائرة مطار الملك عبد العزيز بنصف ساعة، مطار جُدَّة، فما حكم هذا الْإِحْرَامِ؟ وما هو مِيقَاتُ أهل الخليج العربي؟ وكيف يحرم المسافر بالجو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال نقدم مقدمة وهي: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يعمل عبادة أن يفهم أحكامها أولًا قبل أن يَشْرَعَ فيها، لئلا يقع في محظورٍ، كترك واجب أو غيره، لأن هذا هو الذي أمر الله به: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم قبل العمل، اعلم واستغفر، ثم إن هذا الطريق هو الواقع النظري العقلي، أن يعرف الإنسان طريق البلد قبل أن يسير عليه، ولا يختص هذا بالْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ اللذَيْنِ يجهل كثيرٌ من الناس أحكامهما، بل يتناول جميع العبادات أن لا يدخل الإنسان فيها حتى يعرف ما يجب فيها وما يُمنعُ.

وأما بالنسبة لما ذكره السائل: فإن الْإِحْرَامَ قبل الوصول إلى مطار الملك عبد العزيز الذي هو مطار جُدَّةَ الجديد بنصف ساعة يبدو أنه إحرامٌ صحيح، لأن الْمَوَاقِيتَ لا نظن أنها تتجاوز نصف ساعة بالطائرة من مطار جُدَّةَ، وعلى هذا فيكون إحرامهم بالْعُمْرَةِ قبل الوصول للمطار بنصف ساعة إِحْرَامًا صحيحًا، ليس فيه شيء إن شاء الله.

وأما بالنسبة لِمِيقَاتِ أهل الخليج فإن مِيقَاتَ أهل الخليج هو مِيقَاتُ غيرهم، وهي الْمَوَاقِيتُ الخمسة التي وَقَّتَهَا رسول الله ﷺ لمن أتى إلى مَكَّةَ يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ وهي: ذو الْحُلَيْفَةِ المسماة أَبْيَارُ علي لأهل الْمَدِينَةِ، ولمن مَرَّ بها من غيرهم، والْجُحْفَةُ وهي لأهل الشام، ولمن مَرَّ بها من غيرهم وقد خَرِبتِ الْجُحْفَةُ وصار

الناس يُحْرِمُون بدلًا عنها من رَابغٍ، وقَرْنُ المنازلِ لأهل نَجْدٍ، ومن مَرَّ به من غيرهم، ويَلَمْلَمُ لأهل اليمن، ومن مَرَّ بها من غيرهم، وتُسَمَّى الآن السَّعْدِيَّةَ، وقَرْن الْمَنَازِلِ يسمى السَّيْل، وذات عِرْقٍ لأهل العراق، وَقَّتَهَا عمر رضي الله عنه، وفي السُّنَنِ عن النبي ﷺ «وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»(١)، وهي المسماة بالضِرِيْبَة.

هذه الْمَوَاقِيتُ لمن مَرَّ بها يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ من أي قُطْرٍ من أقطار الدنيا، فإذا مَرَّ من طريقٍ لا يمر بهذه الْمَوَاقِيتِ فإنه يُحْرِمُ إذا حاذى هذه الْمَوَاقِيتَ لأن عمر رضي الله عنه أتاه أهل العراق وقالوا يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل نجدٍ قرنًا، وإنها جَورٌ عن طريقنا -يعني مائلة- عن طريقنا. فقال أمير المؤمنين عمر: «**انْظُرُوا إِلَى حَذْوِهَا من طريقكم**»(٢)، فقوله رضي الله عنه: «**انظروا إلى حذوها**» يدل على أنه من حَاذَى هذه الْمَوَاقِيتَ بَرًّا، أو بَحْرًا، أو جوًا وجب عليه أن يُحْرِمَ، فإذا حاذى أقرب مِيقَاتٍ له وجب عليه الْإِحْرَامُ، والظاهر لي أن طرق الخليج الجوية أنها تمر من محاذاة قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وهو أقرب الْمَوَاقِيتِ إليها، وإذا لم يكن ظَنِّي هذا صحيحًا فليسأل قائد الطائرة أين يكون طريقها؟ فإذا عَلِمَ أنه حاذى أقرب مِيقَاتٍ إليه وجب عليه الْإِحْرَامُ منه، ولا يجوز لأهل الخليج ولا لغيرهم أن يُؤَخِّرُوا الْإِحْرَامَ حتى ينزلوا إلى جُدَّةَ، فإن هذا وإن قال به من قال من الناس فهو قولٌ ضعيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه، وما ذكرناه عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمْرنا بإتباعهم يدل على بطلان هذا القول، إلا من وصل إلى جُدَّةَ قبل أن يُحَاذِي مِيقَاتًا مثل أهل سواكن في السودان، فإن أهل العلم يقولون إنهم يَصِلُونَ إلى جُدَّة قبل أن يحاذوا رَابِغًا أو يَلَمْلَمَ، لأن جُدَّةَ في زاوية بالنسبة لهذين الميقاتين، فعلى هذا فَيُحْرِمُ أهل سواكن، ومن جاء من هذه الناحية يُحْرِمُون من جُدَّةَ لأنها تبعد عن مَكَّةَ مسيرة يومين.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: كيف يُحْرِمُ المسافر بالجو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُحْرِمُ المسافر بالجو كما ذكرنا قريبًا أيْ: إذا حَاذَى الْمِيقَاتَ يُحْرِمُ، ولكن كيف يصنع قبل إحرامه؟ نقول: ينبغي له أن يغتسل في بيته، وأن يلبس ثياب الْإِحْرَامِ سواءً في بيته أو في الطائرة حين تقلع به الطائرة، وإذا بقي عليه على مطار جُدَّةَ نحو نصف الساعة فَلْيُحْرِمْ، يعني فليُلَبِّي يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً إن كان مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، أو لَبَّيْكَ حَجًّا إن كان مُحْرِمًا بِحَجٍّ.

***

(٤١٤٣) يقول السائل: اعتمرنا في شهر رمضان وقد أَحْرَمْنَا بعد وصولنا مطار جُدَّةَ، وكنا جاهلين وغير متعمدين، حيث أخذنا سائق التاكسي إلى مكانٍ في جُدَّةَ به مسجد صغير وأَحْرَمْنَا من هناك، فهل إِحْرَامُنَا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح؟ فهل يلزمنا شيء؟ وشكرًا لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إِحْرَامُكُمْ صحيح ولازم، ولكنكم أخطأتم في عدم الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ حيث أخرتم الْإِحْرَامِ إلى جُدَّةَ، وبناءً على كونكم جاهلين فإنه لا شيء عليكم، لا يلزمكم شيء من فديةٍ ولا غيرها، ولكن عليكم أن لا تَعُودُوا لمثل هذا، وأن تُحْرِمُوا من محاذاةِ الْمِيقَاتِ وأنتم في الطائرة.

***

(٤١٤٤) يقول السائل ع. أ: اعْتَمَرتُ في أول شوال، ثم ذهبت إلى تَبُوكَ، وقدمت إلى الْحَرَمِ من الْمِيقَاتِ لأنني أعتبر نفسي متمتعًا من الْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فما حكم تجاوزي لِلْمِيقَاتِ على هذه النِّيَّةِ بدون إِحْرَامٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي فهمت من كلامه أنه اعْتَمَرَ أولًا.

فضيلة الشيخ: **نعم اعْتَمَرَ في أول شوال على ما قال اعْتَمَرتُ في أول شوال، ثم ذهبت إلى تَبُوكَ فقدمت إلى الْحَرَمِ، لكنه تجاوز الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَامٍ مرة أخرى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مثل هذا نقول: إذا كان اعتماره في شوال بِنِيَّةِ

الْحَجِّ هذا العام فهو متمتع لأنه تمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، وحينئذٍ إذا ذهب إلى تَبُوكَ ثم رجع فإنه لا يتجاوز الْمِيقَاتَ إلا مُحْرِمًا، لكن ما دامت نِيَّتُهُ أن يرجع ولكنه وصل تبوك لعذر أو لغرض، فلا حرج عليه أن يدخل إلى مَكَّة ويبقى إلى أن يأتي يوم الثامن من ذي الْحَجَّةِ، فيُحْرِمَ من مكانه.

وأما إذا كان دخل مَكَّةَ في شوال وليس نِيَّتُهُ أن يَحُجَّ هذا العام وإنما جاء مُعْتَمِرًا فقط، ثم رجع إلى تَبُوكَ فإنه إذا رجع إلى مَكَّةَ لا يتجاوز الْمِيقَاتَ إلا مُحْرِمًا، لأنه ليس من نِيَّتِهِ الرجوع إلى مَكَّةَ في هذا السفر.

فضيلة الشيخ: إذن لا شيء على السائل حينما تجاوز الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَامٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ما دام على نيته الأولى نَاوِيًا أن يَحُجَّ.

فضيلة الشيخ: هو يقول: وقدمت من الْمِيقَاتِ لأنني أعتبر نفسي مُتَمَتِّعًا من الْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ليس عليه شيء.

***

(٤١٤٥) يقول السائل: نحن من موظفي الدولة كل سَنَةٍ نُنْتَدَبُ من قِبَلِ الدولة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ من أول شوال، فإذا ذهبنا إلى مَكَّةَ أخذنا الْعُمْرَةَ، ثم وزعتنا الدولة، أو وزعنا رؤساؤنا في الدولة، فمنا من يذهب إلى جُدَّةَ، ومنا من يذهب إلى الليث، والطائف، والمدينة، وعندما يأتي اليوم الثامن أو قبل اليوم الثامن بيومين أو ثلاثة نعود إلى مَكَّةَ، فهل يلزمنا الْإِحْرَامُ قبل الدخول إلى مَكَّةَ، أم نُحْرِمُ من أماكننا التي نعيش فيها وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تُحْرِمُونَ في هذه الحال من الْمِيقَاتِ، لأنكم حينما خرجتم من مَكَّةَ خرجتم إلى أداء عمل، فإذا رجعتم إلى مَكَّةَ فقد مررتم بِالْمِيقَاتِ وأنتم تريدون الْحَجَّ، فعليكم أن تُحْرِمُوا من الْمِيقَاتِ، فالذين في الطائف يحرمون من السَّيْلِ، والذين في الجهة الأخرى يُحْرِمُونَ إذا مَرُّوا من مواقيتهم.

فضيلة الشيخ: السائل في سؤاله الأول قال: إنه خرج إلى تَبُوكَ، وفي سؤاله الأخير أخبرنا أنه يذهب في بداية شوال لِلْحَجِّ وهو منتدب، لكنه عندما يأتي ويؤدي الْعُمْرَة يخرج إلى عمله خارج مَكَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأول لم يُبَيِّنْ أنه ذهب إلى تبوك لمقتضى العمل إنما هو لغرض ثم رجع، أما إذا كان ذهب إلى تبوك بمقتضى العمل فإنه إذا رجع إلى مَكَّةَ يُحْرِمُ من الْمِيقَاتِ.

فضيلة الشيخ: ما الفرق بين الخروجين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين الخروجين أنه إذا خرج إلى عمل فقد انفصل الدخول الأول والثاني، أما إذا خرج إلى غرض ورجع سريعًا فإنه لا يكون هذا السفر منقطعًا عن هذا السفر، لأنه في الحقيقة بمنزلة الباقي في مَكَّةَ حُكْمًا.

***

(٤١٤٦) يقول السائل ع. ي. أ: أنا أنوي السفر إلى بلدي، ولكني أريد قبل أن أسافر أؤدي عُمْرَةً تطوعًا لله تعالى، وقد أقمت بعض الأيام في جُدَّة وأنا قادمٌ من القصيم، فهل يجوز أن أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ من جُدَّةَ، أم ماذا يجب علي أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت سافرت إلى جُدَّة بدون نِيَّةِ الْعُمْرَةِ، ولكن طرأت لك الْعُمْرَةُ وأنت في جُدَّةَ فإنك تُحْرِمْ منها ولا حرج عليك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر الْمَوَاقِيت قال: **«ومن كَانَ دُونَ ذلك، فمن حيث أَنْشَأَ حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ»**(١).

أما إذا كنت سافرت من القَصِيم بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ عازمًا عليها، فإنه يجب عليك أن تحرم من الْمِيقَاتِ الذي مررت به، ولا يجوز لك الْإِحْرَامُ من جُدَّة، لأنك دون الْمِيقَاتِ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قال: **«هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أَتَى**

---

(١) تقدم تخريجه.

عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ»[1]، فعليك إن كنت لم تفعل شيئًا الآن أن ترجع إلى الْمِيقَاتِ الذي مررت به أولًا وتُحْرِمَ منه، ولا تحرم من جُدَّةَ.

فضيلة الشيخ: ولا يلزمه شيء بعد ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه شيء لأنه أَدَّى ما عليه حيث أَحْرَمَ من الْمِيقَاتِ برجوعه إليه.

فضيلة الشيخ: عمرته بإحرامه من جُدَّة هل تصح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد أَحْرَمَ من جُدَّةَ وأَدَّى الْعُمْرَةَ، ولم ينوِ الْعُمْرَةَ إلا من جُدَّة، بمعنى أنه كان قدومه من القَصِيمِ إلى جُدَّةَ لغير إرادةِ الْعُمْرَةِ، ثم طرأ عليه، فإنه لا شيء عليه أيضًا، لأنه أتى بما عليه، أما إذا كان عازمًا على أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ ولكنه تجاوز الْمِيقَاتَ قبل الْإِحْرَامِ ثم أَحْرَمَ من جُدَّةَ، فإن عليه عند أهل العلم فِدْيَةً دم يذبحه في مَكَّةَ، ويتصدق به على الفقراء، وعمرته صحيحة.

فضيلة الشيخ: ولا يلزمه الإعادة بإحرامه من الْمِيقَاتِ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه.

***

(٤١٤٧) يقول السائل ش. أ. أ: قدمت من خارج المملكة قاصدًا الْعُمْرَةَ، وقبل وصولي إلى مطار جُدَّة غيرت ملابسي للإحرام في الطائرة، وكان في الطائرة شيخٌ أعرفه يُعْتَمَدُ عليه في العلم، ولما سألته قال لي: بإمكاننا الْإِحْرَامُ من مطار جُدَّةَ، فتمسكت برأيه وأَحْرَمْتُ بالمطار، وبعدما قضيت الْعُمْرَةَ ذهبت للمدينة المنورة حيث مكثت هناك شَهْرَيْ شوال وذي القعدة، وسألت بعض من أثق بعلمهم من أصدقائي: هل أنا متمتعٌ بهذه الحالة حيث قد وافق إحرامي بالْعُمْرَةِ الأول من شوال، وهل يلزمني دمٌ إذ قد سمعت وتأكدت من أفواه العلماء أن مطار جُدَّة لا يصح أن يكون مِيقَاتًا لمن يمر عليه، وأفتاني بأن التَّمَتُّعَ قد زال بمغادرة الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، مع أنني لم أقصد التَّمَتُّعَ عندما أحرمت بالْعُمْرَةِ، وأنه

---

(١) تقدم تخريجه.

يمكنني الآن أن أَحْرَمَ بالْحَجِّ كما يحرم المقيم بالمدينة المنورة، فأحرمت بالْحَجِّ مفردًا، وأما تجاوز الْمِيقَاتِ فقال لي: ليس عليك شيء لأنك تجاوزته جاهلًا ومقتديًا برأي هذا الشيخ، واطمأننت بذلك، وأديت مناسك حجي، ولكن بعض زملائي لا يزالون يُشْكِلُونَ علي، ويناقشوني بأنه كان يلزمني الدم بأحد الأمرين، أرجو أن تُزِيلُوا عني هذا الشك بإجابةٍ شافية ونصيحةٍ كافية جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن شيئين: الشيء الأول: أنك لم تُحْرِمْ وأنت في الطائرة حتى وصلت إلى جُدَّة.

والثاني: أنك عندما أحرمت بالْعُمْرَةِ تذكر أنك لم تنوِ التَّمَتُّعَ، وأنك سافرت إلى الْمَدِينَةِ، وأَحْرَمْتَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ بالْحَجِّ.

فأما الأول: فاعلم أن من كان في الطائرة وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ فإنه يجب عليه أن يُحْرِمَ إذا حاذى الْمِيقَاتَ، أي إذا كان فوقه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ممن يريدُ الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»[١]، وقال عمر رضي الله عنه وقد جاءه أهل العراق يقولون له: إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل نجدٍ قَرْنًا، وإنها جَورٌ عن طريقنا يا أمير المؤمنين فقال رضي الله عنه: «**انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكِمْ**»[٢]، فقوله رضي الله عنه: «**انظروا إلى حَذْوِها**» يدل على أن المحاذاة معتبرة، سواءٌ كنت في الأرض فَحَاذَيْتُ الْمِيقَاتَ عن يمينك أو شمالك، أو كنت من فوق فحاذيته من فوق.

وتأخيرك الْإِحْرَامَ إلى جُدَّةَ معناه أنك تجاوزت الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَامٍ، وأنت تريد عُمْرَةً، وقد ذكر أهل العلم أن هذا موجبٌ للفِدْيَةِ وهي: دمٌ تذبحه في مَكَّةَ وتوزعه على الفقراء، ولكن ما دمت قد سألت هذا الشيخ، وقد ذكرت أنه قدوة، وأنه ذو علم، وأفتاك أنه يجوز الْإِحْرَامُ من مطار جُدَّة، وغلب على ظنك رجحان قوله على ما تقرر عندك من قبل أنه يجب عليك الْإِحْرَامُ إذا حاذيت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْمِيقَاتَ، فإنه لا شيء عليك، لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ومن سأل من يظنه أهلًا للفتوى فأفتاه فأخطأ، فإنما إثمه على من أفتاه، أما هو فلا يلزمه شيء لأنه أتى بما أوجب الله عليه.

وأما الثاني: وهو أنك ذكرت أنك لم تنوِ التَّمَتُّعَ وسافرت إلى الْمَدِينَةِ، وأحرمت بالْحَجِّ من ذي الْحُلَيْفَةِ أي من أَبْيَارِ علي، فإنه يجب أن تعلم أن من قدم إلى مَكَّةَ في أشهرِ الْحَجِّ وهو يريد أن يَحُجَّ فأتى بالْعُمْرَةِ قبل الْحَجِّ، فإنه مُتَمَتِّعٌ، لأن هذا هو معنى التَّمَتُّعِ، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قدم مَكَّةَ في أشهر الْحَجِّ وكان يريد التَّمَتُّعَ، فإن المفروض أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، فإذا أتى بِعُمْرَةٍ وتحلل منها صَدَقَ عليه أنه تَمَتَّعَ بها أي بسببها إلى الْحَجِّ، أي إلى أن أتى وقت الْحَجِّ، ومعنى تمتع بها أنه تمتع بما أحل الله له حيث تَحَلَّلَ من عمرته فأصبح حلالًا الحل كله، يَتَمَتَّعُ بكل مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وهذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- أنه خَفَّفَ عن العبد حتى أباح له أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ ليتحلل منها، ويتمتع بما أحل الله له إلى أن يأتي وقت الْحَجِّ.

وعلى هذا فما دمت قادمًا من بلادك وأنت تريد الْحَجَّ، وأحرمت بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، فأنت متمتع سواءٌ نويت أنك متمتع أم لم تنوه، بَقِيَ أن يقال: هل سفرك إلى الْمَدِينَةِ مُسْقِطٌ لِلْهَدْيِ عنك أم لا؟ فهذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، فمن العلماء من يرى أن الإنسان إذا سافر بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ مسافة قَصْرٍ انقطع تمتعه وسقط عنه دم التَّمَتُّعِ، ولكن هذا قولٌ ضعيف، لأن هذا الشرط لم يذكره الله تعالى في القرآن، ولم تَرِدْ به سُنَّةُ النبي ﷺ، وعلى هذا فلا يسقط الدم إذا سافر الْمُتَمَتِّعُ إلى الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، إلا إذا رجع إلى بلده فإنه إذا رجع إلى بلده انقطع سفره برجوعه إلى بلده، وصار مُنْشِئًا لِلْحَجِّ سفرًا جديدًا غير سفره الأول وحينئذٍ يسقط عنه هدي التَّمَتُّعِ، لأنه في الواقع أتى بالْحَجِّ في سفرٍ جديدٍ غير السفر

الأول، فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التَّمَتُّعِ، لأنه لا يصدق عليه أنه تَمَتُّعٌ بالْعُمْرَة إلى الْحَجِّ حيث إنه انقطع حكم السفر في حقه، وأنشأ سفرًا جديدًا لِحَجِّهِ.

***

(٤١٤٨) يقول السائل ص. أ: توجهنا من الْمَدِينَةِ المنورة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ نريد الْعُمْرَةَ، فجَوَزْنَا الْمِيقَاتِ لجهلنا بمكانه، ولم يُنَبِّهْنَا الناس إلا على بعد مائة وخمسين كيلو متر، ولكننا لم نَعُدْ وإنما توجهنا إلى الْجِعْرَانَةَ وأحرمنا منها، فهل عمرتنا صحيحة، وإذا لم تكن كذلك فماذا يجب علينا فعله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال أن الْعُمْرَةَ صحيحة، لأنكم أتيتم بأركانها تامة، أتيتم بالإِحْرَامِ، والطوافِ، والسَّعْيِ، ولكن عليكم عند أهل العلم فِدْيَة وهي: شاةٌ تذبحونها في مَكَّةَ وتوزعونها على الفقراء، وذلك لأنكم تركتم الْإِحْرَامَ من الْمِيقَاتِ، والْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ من الواجبات لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- وَقَّتَ هذه الْمَوَاقِيتَ وقال: «**يُهِلُّ أهل الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ**»[(١)] قال «**يُهِلُّ**» وهي خبرٌ بمعنى الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

وعلى هذا فقد تركتم واجبًا، لكن نظرًا لكونكم معذورين بالجهل يسقط عنكم الإثم، ولكن بدل هذا الواجب وهو الفِدْيَةُ شَاة تذبحونها توزعونها بمكة، لا بُدَّ منه عند أهل العلم فعلى هذا تكون الْعُمْرَةُ صحيحةً ويلزمكم الدم كما قال ذلك العلماء.

***

(٤١٤٩) يقول السائل: **رجل تَعَدَّى مِيقَاتَهُ ودخل مَكَّةَ، وسأل ماذا يصنع؟ فقيل له: ارجع إلى أقرب مِيقَاتٍ وأَحْرَمَ مِنْهُ وفعل، فهل يجزي هذا أم لا بُدَّ الرجوع إلى ميقاته الذي جاوزه في قدومه؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مَرَّ الإنسانُ بِالْمِيقَاتِ ناويًا النسك إما حَجًّا أو عُمْرَةً، فإنه لا يحل له مجاوزته حتى يُحْرِمَ منه، لأن النبي ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»(١).

وهذا المسألة التي ذكرها السائل أنه تجاوز الْمِيقَاتَ بلا إِحْرَامٍ حتى وصل مَكَّةَ، ثم قيل له ارجع إلى أقرب مِيقَاتٍ فأحرم منه. نقول له: إن هذه الفتوى التي أُفتيها ليست بصواب، وأن عليه أن يذهب إلى الْمِيقَاتِ الذي مَرَّ به، لأنه الْمِيقَاتُ الذي يجب الْإِحْرَامُ منه كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أشرنا إليه آنفًا، ولكن إن كان الذي أفتاه من أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم، واعتمد على ذلك، فإنه لا شيء عليه، لأنه فعل ما يجب من سؤال أهل العلم وخطأ المفتي ليس عليه منه شيء.

***

(٤١٥٠) يقول السائل م. أ: إنه يعمل بمدينة الرياض وسافر إلى مدينة جُدَّةَ يوم الخميس مساءً، ثم في صباح يوم الجمعة أَحْرَمَ من جُدَّةَ وذهب إلى مَكَّةَ، وقام بأداء مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ، وكان في نيته الْعُمْرَةُ قبل خروجه من الرياض، وقد أخبرني أحد الإخوة أنه يجب عليَّ الذبح، لأنني كان من المفروض أن أَحْرَمَ قبل خروجي، أو في الطائرة طالما أن في نِيَّتِي الْعُمْرَةَ قبل الخروج، فهل فعلًا يجب عَلَيَّ الْهَدْي أم لا؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان قاصدًا مَكَّةَ يريد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، فإن الواجب عليه أن لا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يُهِلُّ أهلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمْ**»(٢)، وذكر الحديث، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإن ما فعلته من ترك الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ ولم تُحْرِمْ إلا من جُدَّةَ فعلٌ غير صحيح، والواجب عليك عند أهل العلم أن تذبحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ وتوزعها على الفقراء.

أما لو كنت مسافرًا إلى جُدَّةَ وليس في نِيَّتِكَ أن تَعْتَمِرَ، ولكن بعد أن وصلت إلى جُدَّةَ طرأ عليك أن تَعْتَمِرَ، فهنا أَحْرَمَ من المكان الذي نويت فيه الْعُمْرَةَ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال حين وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلك، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١).

ولكن كيف يكون الْإِحْرَامُ في الطائرة؟ الْإِحْرَامُ في الطائرة أن يغتسل الإنسان في بيته، ويلبس ثياب الْإِحْرَامِ، وإذا حَاذَى الْمِيقَاتَ وهو في الجو لَبَّى وأَحْرَمَ، أي دخل في النُّسُكِ، وإذا كان يحب أن لا يلبس ثياب الْإِحْرَامِ إلا بعد الدخول في الطائرة فلا حَرَجَ، المهم أن لا تُحَاذِيَ الطائرة الْمِيقَاتَ إلا وقد تهيأ واسْتَتَمَّ ولم يبقَ عليه إلا النِّيَّةِ، والمعروف أن قائد الطائرة إذا قارب الْمِيقَاتَ يُنَبِّهُ الركاب بأنه بقي على الْمِيقَاتِ كذا وكذا ليكونوا متهيئين.

***

(٤١٥١) يقول السائل م. ع. م: إنه يريد الْحَجَّ إن شاء الله هذا العام، لكن يريد أن يذهب إلى مدينة جُدَّةَ أولًا، فهل يجوز أن يُحْرِمَ من جُدَّةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل من أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ فإنه يجب عليه إذا مَرَّ بأول مِيقَاتٍ أن يُحْرِمَ منه، لأن النبي ﷺ لما وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ من غيرِ أهلهنّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»(٢)، فلا يجوز لمن مر بِمِيقَاتٍ وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ، والأمر سَهْلٌ إذا أَحْرَمَ من الْمِيقَاتِ ووصل إلى جُدَّة طلع إلى مَكَّةَ، وفي خلال ثلاث ساعات أو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أقل أو أكثر قليلًا يرجع إلى جُدَّةَ بعد أن أدى عمرته، ويمكث فيها حتى يأتي وقت الْحَجِّ فإذا جاء وقت الْحَجِّ أَحْرَمَ من جُدَّةَ.

***

(٤١٥٢) **يقول السائل ي. ح. ع. م:** رجل قابل زوجته في مطار جُدَّةَ وهي مُحْرِمَةٌ بالْعُمْرَةِ، وهو مقيم بمكة فأحرم من المطار بِجُدَّةَ، فأرجو الافادة عن صحة ما فعلناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الْمَرْأَةُ فهي مُحْرِمَةٌ كما ذكر السائل، والظاهر أنها قد أحرمت من الْمِيقَاتِ، فيكون إِحْرَامُهَا صحيح لا شيء فيه، وأما الرجل فإحرامه أيضًا صحيح، لأنه إذا كان مقيمًا بمكةَ وأحرم من جُدَّة فقد أَحْرَمَ من الْحِلِّ، فيكون إحرامُهُ صحيحًا ولا حَرَجَ عليه.

***

(٤١٥٣) **يقول السائل:** من سافر بالطائرة من الرياض إلى جُدَّة بنية الْعُمْرَةِ، لكنه لم يُحْرِمْ، ولما وصل المطار ذهب إلى السَّيْلِ الكبير وأحرم منه، هل عمله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سافر من الرياض إلى جُدَّةَ بالطائرة فإن أقرب مِيقَاتٍ تمر به الطائرة هو السَّيْلُ الكبير، فيجب عليه أن يحرم من السَّيْلِ الكبير إذا حاذاه في الجو، وعلى هذا يكون متأهبًا فيغتسل في بيته، ويلبس ثياب الْإِحْرَامِ، فإذا قارب الْمِيقَاتَ بنحو خمس دقائق فليكن على أتم تأهب، ولِيُلَبِّي بالْعُمْرَةِ، فإن لم يفعل فمن الواجب عليه إذا هبط المطار في جُدَّةَ أن يذهب إلى السيل الكبير ويُحْرِمَ منه، وفي هذا الحال لا يكون عليه شيء، لأنه أدى ما يجب عليه وهو الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ.

***

(٤١٥٤) **يقول السائل م. إ:** فضيلة الشيخ لم أكن أعرف مكان الْإِحْرَام، فأحرمت من مطار جُدَّة، مع العلم بأنني أقلعت من مطار دمشق، فهل الْإِحْرَامُ صحيح، أم عَلَيَّ كَفَّارة؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافر على الطائرة إلى مَكَّةَ يريد الْعُمْرَةَ يجب عليه أن يُحْرِمَ عند أول مِيقَاتٍ يُحَاذِيهِ من فوق، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولمن آتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»(١)، ولما سأل أهلُ العراقِ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعل لهم مِيقَاتًا قال: «**انظروا إلى حَذْوِها**»(٢)، يعني: قَرْنَ المنازل من طريقكم، فدل هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن محاذاة الْمِيقَاتِ كالوصول إلى الْمِيقَاتِ بالفعل.

وعلى هذا فمن حاذى الْمِيقَاتَ من فوق الطائرة فإنه يجب عليه الْإِحْرَامُ منه، ولا يَحِلُّ له أن يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ حتى يصل إلى جُدَّةَ، فإن فعل فإن كان مُتَعَمِّدًا فهو آثم، وعليه الْفِدْيَةُ شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، وإن فعل ذلك جاهلا كما يُفِيدُهُ سؤال هذا السائل فإنه لا إثم عليه، لأنه معذور بجهله، لكن عليه الْفِدْيَةُ جَبْرًا لما نَقَصَ من إحرامه شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء.

وعلى هذا فنقول للسائل: يذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، إما بنفسه إن ذهب إلى مَكَّة أو بتوكيل غيره ممن هو في مَكَّةَ أو قَرِيبٍ له يذبحها عنه، ويوزعها على الفقراء، هذا إذا كان قادرًا على ذلك قدرة مالية، أما إذا كان غيرُ قادرٍ فإنه لا شيء عليه، لا إطعام ولا صيام، وهذا الحكم في كل من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، فإن عليه الْفِدْيَةَ كما قال أهل العلم يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، فإن لم يجد فلا شيء عليه، لا إطعام ولا صيام.

***

(٤١٥٥) تقول السائلة م. م: حججت منذ ثمانية وثلاثين عاما، وكانت هي الْحَجَّةُ الأولى لي كنت أسكن في المنطقة الشمالية عَرْعَر، واتجهت إلى المنطقة الغربية جُدَّةَ بالطائرة، بذلك أكون قد تعديت الْمِيقَاتَ وكنت جاهلة بالأمر، فلم أتكلم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولم أقل شيئا بهذا الخصوص، علما بأنني اعْتَمَرتُ منذ خرجت من منزلي، وأتممت الْحَجَّةَ على هذا الأمر، وسؤالي: هل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن من أَحْرَمَ دون الْمِيقَاتِ الذي مَرَّ به فعليه فِدْيَةٌ، أي: شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، وتكون عُمْرَتُهُ صحيحة، وحَجُّه صحيحا.

وعلى هذا نقول لهذه الْمَرْأَةِ: عليك الْفِدْيَةُ بأن تذبحي شاة في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء، ولا تأكل منها شيء، وإذا كانت لا تستطيع أن تفعل ذلك بنفسها فلا حرج أن تُوَكِّلَ من تثق به ليقوم بهذا العمل في مَكَّةَ.

***

(٤١٥٦) يقول السائل: هل لأهل مَكَّةَ إِحْرَامٌ من بيوتهم، أم من مسجد التَّنْعِيم، والذين يسكنون في نواحي بعيدة مثل العزيزية والرصيفة، هل يلزمهم التَّنْعِيمُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لأحد أن يُحْرِمَ من مَكَّةَ لا أهل مَكَّةَ ولا غيرهم إلا في الْحَجِّ فقط، وأما الْعُمْرَةُ فلا بد أن يَخْرُجُوا إلى التَّنْعِيم أو إلى غيره من جهة الْحِلِّ، فمثلا إذا كان في الرصيفة أو في غربي مَكَّة، ورأى أن الأسهل عليه أن يخرج عن طريق جُدَّةَ ويُحْرِمُ من الْحُدَيْبِيَةِ من جانبها الذي في الْحِلِّ، فلا بأس، أو كان في العوالي وأراد أن يخرج إلى عَرَفَةَ ويُحْرِمَ منها، فلا بأس، لأن المقصود أن يُحْرِمَ من الْحِلِّ سواء من التَّنْعِيمِ أو من غيره.

***

(٤١٥٧) يقول السائل: أتيت إلى الْعُمْرَةِ مرتين، ولم أَحْرَمْ من الْمِيقَاتِ فماذا يلزمني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان إذا مَرَّ بِالْمِيقَاتِ، وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوزه إلا بِإِحْرَام لأن النبي ﷺ فَرَضَ هذه الْمَوَاقِيت، فقال: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»[1]،

(١) تقدم تخريجه.

فإن تجاوز الْمِيقَاتِ بدون إِحْرَامٍ، وأَحْرَمَ من دونه، فإن أهل العلم يقولون: إن عليه فِدْيَةً يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا.

وعلى هذا فيلزم السائل فديتان عن كل عُمْرَةَ فِدْيَةٌ، تذبحان في مَكَّةَ وتوزعان على الفقراء، ولا يأكل منهما شيئا.

ثم إنني بهذه المناسبة أود أن أُحَذِّرُ إخواننا من التهاون بهذا الأمر، لأن بعض الناس يتهاون -ولا سِيَّما الذين يقدمون مَكَّةَ عن طريق الجو-، فإن منهم من يتهاونُ ولا يُحْرِمُ إلا من جُدَّةَ، وهذا غلط لأن محاذاة الْمِيقَاتِ من فوق كالمرور به من تحت، ولهذا لما شكى أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قَرْنَ المنازلِ جَوْرٌ عن طريقهم أي: بعيد عن طريقهم، قال: «**انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكُمْ**»[1]، وهذا مبدأ المحاذاة، فالواجب على من أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ ألا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ، سواء كان ميقاته أو مِيقَاتُ البلد الذي مَرَّ به، فإذا قُدِّرَ أن شخصا أقلع من مطار القصيم يريد الْعُمْرَةَ فإن الواجب عليه أن يُحْرِمَ إذا حَاذَى مِيقَات أهل الْمَدِينَةِ ولا يتجاوزه، وإذا كان يخشى من أنه لا يُحْرِمُ من الْمِيقَاتِ، فليحرم قَبْلَهُ ولا يَضُرُّهُ، لأن الْإِحْرَامَ من قَبْلِ الْمِيقَاتِ لا يضره شيئا، لكن تأخير الْإِحْرَامِ بعد تجاوز الْمِيقَاتِ هو الذي يضر الإنسان، فينبغي للإنسان أن يَنْتَبِهَ لهذه الحال حتى لا يقع في الخطأ، وكذلك لو جاء عن طريق البر مارًّا بالمدينة، فإن الواجب عليه أن يُحْرِمَ من ذِي الْحُلَيْفَةِ ولا يجوز أن يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إلى ما بعدها.

***

(٤١٥٨) يقول السائل: ذهبت إلى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فمررت بِالْمِيقَاتِ فلم أَحْرَمْ منه، بل اتجهت إلى مَكَّةَ مباشرة، واستأجرت فيها ثم ذهبت من مَكَّةَ إلى الْمِيقَاتِ وأَدَّيْتُ الْعُمْرَةَ، وقد قال لي بعض الإخوة: إن عليك دم لأنك لم تُحْرِمْ من الْمِيقَاتِ قبل دخول مَكَّةَ، علما بأنني أجهل هذا أفتونا مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك دم لأنك لم تُحْرِمْ دون الْمِيقَاتِ، بل رجعت إلى الْمِيقَاتِ وأَحْرَمَتَ منه، وبهذا زال مُوجِبُ الدم، أما لو أحرمت من مَكَّةَ، أو مما دون الْمِيقَاتِ ولو خارج مَكَّةَ فإن عليك دمًا تذبحه في مَكَّةَ وتوزعه على الفقراء، لكن ما دمت رجعت إلى الْمِيقَاتِ وأنت مُحِلٌّ ثم أحرمت من الْمِيقَاتِ فلا شيء عليك.

***

(٤١٥٩) يقول السائل: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ ولم أُحْرِمْ بالْحَجِّ من الْمِيقَاتِ إلا بعد أن تجاوزت هذا الْمِيقَاتِ، لأنني كنت أجهل مناسكَ الْحَجِّ، وقرأت أن الْإِحْرَام من أركان الْحَجِّ، ومن ترك الْإِحْرَامَ فلا حَجَّ له، فماذا يلزمني هل أعيد الْحَجَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الْمَوَاقِيتَ التي وَقَّتَهَا الرسول -عليه الصلاة والسلام- يجب على كل من مَرَّ بها وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يُحْرِمَ منها، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بذلك، فمن تجاوزها وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ ولم يُحْرِمْ وأَحْرَمَ من دونها، فإن عليه عند أهل العلم فِدْيَةً جبرًا لما ترك من الواجب، يذبحها بمكة ويوزعها كلها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا.

وأما قول العلماء: إن الْإِحْرَامَ رُكْنٌ. فمرادهم بالْإِحْرَامِ نِيَّةُ النُّسُكِ لا أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ، لأن هناك فرقا بين نِيَّةِ النُّسُكِ وبين كون النِّيَّةِ من الْمِيقَاتِ، فمثلا قد يتجاوز الإنسان الْمِيقَاتَ ولا يُحْرِمُ ثم يُحْرِمُ بعد ذلك، فيكون أَحْرَمَ وأتى بالرُّكْنِ، لكنه ترك واجبًا، وهو الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ.

والسائل حسب ما فهمنا من سؤاله قد أَحْرَمَ بلا شك، لكنه لم يُحْرِمْ من الْمِيقَاتِ، فيكون هنا حَجُّهُ صحيحًا، ولكن عليه فِدْيَةٌ عند أهل العلم، تُذْبَحُ في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء، فإن استطاع أن يذهب بنفسه وإلا فَلْيُوَكِّلْ أحدًا، وإن لم يجد من يُوَكِّلُهُ ولم يستطع أن يذهب فمتى وصل إلى مَكَّةَ في يوم من الأيام أدى ما عليه.

فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن كان طريقه لا تمر بهذه الْمَوَاقِيتِ وأحرم قبل الْمِيقَاتِ ما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يمر بشيء من هذه الْمَوَاقِيتِ فإنه ينظر إلى حذاء الْمِيقَاتِ الأقرب إليه، فإذا مَرَّ في طريق بين يَلَمْلَم وقَرْنَ الْمَنَازِلِ فينظر أيها أقرب إليه فإذا حاذى أقربها إليه أَحْرَمَ من محاذاته، ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه أهل العراق وقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل نَجْدٍ قرنًا، وإنها جَوْر عن طريقنا، يعني: فيها مَيْلٌ وُبعْدٌ عن طريقنا، فقال رضي الله عنه: «**انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكُمْ**»(1)، فأمرهم أن ينظروا إلى محاذاة قَرْنِ المنازلِ ويُحْرِمُوا، هكذا جاء في صحيح البخاري.

وفي حكم عمر رضي الله عنه هذا فائدة جليلة وهي: أن الذين يأتون بالطائرات، وقد نَوْوا الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، ويمرون بهذه الْمَوَاقِيتِ إما فوقها أو عن يمينها أو يسارها يجب عليهم أن يُحْرِمُوا إذا حاذوا هذه الْمَوَاقِيتِ، ولا يحل لهم أن يُؤَخِّرُوا الْإِحْرَامَ حتى ينزلوا في جُدَّةَ كما يفعله كثير من الناس، فإن هذا خلاف ما حدده النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فعلى الإنسان الناصح لنفسه إذا كان جاء عن طريق الجو وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، عليه أن يكون متهيئًا للإحرام في الطائرة، فإذا حاذت أول مِيقَاتٍ يَمُرُّ به وجب عليه أن يُحْرِمَ أي: أن ينوي الدخول في النُّسُكِ، ولا يحلُّ له أن يُؤَخِّرَ ذلك حتى يهبط في مطار جُدَّةَ.

***

(٤١٦٠) **يقول السائل**: أحرمت بالْعُمْرَةِ، وكنت قد تركت الْإِحْرَامَ من الْمِيقَاتِ، ولبست سروالًا قَصِيرًا فما حكم ذلك؟ وماذا يجب عليَّ؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا: يجب أن نعلم أنه لا يَحِلُّ لإنسان أن يتجاوز الْمِيقَاتَ وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ إلا أن يُحْرِمَ منه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وأمر بالإحرامِ منها لمن أتاها وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ.

ثانيا: إذا فعل الإنسان هذا أي تجاوز الْمِيقَاتَ بلا إِحْرَامٍ وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، فإنه آثم عاصٍ لله ورسوله، وعليه عند أهل العلم فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا، جبرًا لما ترك من واجب الْإِحْرَامِ، حيث ترك واجبا في الْإِحْرَامِ، وهو أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ.

***

(٤١٦١) يقول السائل: منذ خمس سنوات قَدِمْتُ لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وذهبت بالطائرة ولم يكن معي إِحْرَامٌ، وعند وصولي إلى مطار جُدَّةَ أَحْرَمْتُ منه، وذلك لعدم وجود إِحْرَامٍ معي، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليك أن تتوب إلى الله مما صنعت، لأنك فرطت في أمر واجب عليك، فإن الواجب على من أراد أن يفعل عبادة أن يكون مُتَأَهبًا لفعل ما يجب فيها عِلْمًا واستعدادًا، وكان يجب عليك أن تعلم أنه لا بد عليك أن تُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ إذا حاذيته في الطائرة، وأنه لا بد أن يكون معك إِحْرَامٌ وأنت في الطائرة، فأنت الآن مُفَرِّطٌ، فعليك أن تتوب إلى الله، وعليك أيضًا أن تَذْبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ توزع على الفقراء، عِوضًا عما تركت من الواجب من الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ، ثم إن الحقيقة أنه يمكن للإنسان أن يحرم في الطائرة بدون إِحْرَامٍ، بحيث يخلع قميصه وَيُبْقِى على سراويله، لأن السراويل يجوز لبسها في الْإِحْرَامِ إذا لم يكن معه إزار، ويجعل محل الرداء قميصه الذي عليه، بمعنى أنه إذا خلعه لَفَّهُ على صدره، وكان هذا بمنزلة الرداء، وهذا أمر سهل يسير جدًا ليس بصعبٍ لكن، أكثر الناس يجهلون هذا ويظنون أن الْإِحْرَامَ لا بُدَّ أن يكون بالإزارِ والرداءِ المعروفين.

(٤١٦٢) تقول السائلة ح. ع. خ: ذهبت إلى الْعُمْرَةِ وهي حائضٌ، وبعد أن طَهُرَتْ أحرمت من البيت، فهل يجوز ذلك، وإذا كان لا يجوز ماذا علي أن أفعل، وما الكفارة، مع العلم أنني لا أعلم بحكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز الْإِحْرَامُ من البيت في مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ لا لأهل مَكَّةَ ولا لغيرهم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما أرادت عائشة أن تأتي بِعُمْرَةٍ من مَكَّةَ أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التَّنْعِيمِ وقال: «**اخْرُجْ بأختك من الْحَرَمِ فلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**»(١).

فهذه الْمَرْأَةُ يجب عليها الآن على ما ذكره أهل العلم دم، أي: ذبح شاة بمكة توزع جميع لحمها على الفقراء، ولما كانت جاهلة لا تعلم سقط عنها الإثم، لكن الْفِدْيَةَ لا تسقط لأنها عن ترك واجب.

ثم إن المشروع في حقها أنها لما وصلت الْمِيقَاتَ أَحْرَمَتْ ولو كانت حائضا، فإن إِحْرَامَ الحائضِ لا بأس به، لأن أسماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ زوج أبي بكر رضي الله عنهما وَلَدَتْ في ذي الْحُلَيْفَةِ عام حجة الْوَدَاعِ، فأرسلت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كيف تصنع؟ فقال لها: «**اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بثوب وأَحْرِمِي**»(٢)، وعلى هذا إذا دخلت الْمَرْأَةُ من الْمِيقَاتِ وهي حائضٌ أو نفساء فإنها تغتسل وتُحْرِمُ كسائر الناس، إلا أنها لا تَطَوفُ البيت، ولا تَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَة حتى تَطْهُرَ، فتطوف ثم تسعى.



---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

باب الإِحْرَام

أنواعه، تحويله، الاشتراط، إِحْرَام الحائض

(٤١٦٣) يقول السائل: ما هي أفضل المَنَاسِكِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضلُ المَنَاسِكِ التَّمَتُّعُ، وهو أن يأتي الحاجُّ بالْعُمْرَةِ أولًا، ويتحلل منها، ثم يُحْرِمُ بالْحَجِّ في اليوم الثامن، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابه به، وقال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْي، ولا أَحْلَلْتُ معكم**»(١).

إن التَّمَتُّعَ يجمع بين نُسُكَيْنِ مع تمام أفعالهما، فإن الْمُتَمَتِّعَ يأتي بالْعُمْرَةِ كاملة وبالْحَجِّ كَامِلًا، ولهذا كان القول الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم أن على الْمُتَمَتِّعِ طَوَافٌ وسَعْيٌ لِلْعُمْرَةِ، وطَوَافٌ وسَعْيٌ لِلْحَجِّ، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، ولأن التَّمَتُّعَ يحصل به متعة للحاج، لأنه بَيْنَ الْعُمْرَةِ والْحَجِّ يتحلل تحللًا كاملًا، ويَتَمَتَّعُ بما أحل الله له من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ التي لو بقي على إِحْرَامِهِ لكان ممنوعًا منها، هذا إن لم يكن ساق الهدي، فإن كان الناسك قد ساق الهدي فإنه لا يأتي بالتمتع ويكون قَارِنًا، كما فعل النبي ﷺ، وذلك لأن من ساق الهدي لا يمكنه أن يُحِلَّ حتى يبلغ الهدي محله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إني سُقْتُ الْهَدْي، ولَبَّدْتُ رَأْسِي، فلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(٢).

***

(٤١٦٤) يقول السائل: ما هو أفضل النُّسُكِ بالنسبة للحاجِّ الذي يريد أن يَحُجَّ لأول مرة بالتفصيل بارك الله فيكم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل نُسُكٍ للحاجِّ أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ أولًا من الْمِيقَاتِ، ثم إذا وصل إلى مَكَّةَ طَافَ وسَعَى وقَصَّرَ، ثم لبس ثيابه وحَلَّ من إحرامه إحلالًا تامًّا، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الْحَجَّةِ أَحْرَمَ بالْحَجِّ، وخرج إلى مِنًى وبات بها ليلة التاسع، فإذا كان يوم التاسع ذهب إلى عَرَفَةَ ووقف بها إلى أن تغرب الشمس، ثم يَدْفَعُ منها إلى مُزْدَلِفَةَ ويبيت بها، ثم يَدْفَعُ منها قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر جِدًّا، فيرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثم يحلق رأسه، ثم ينزل إلى مَكَّةَ فيطوف ويَسْعَى، ثم يرجع إلى مِنًى فيبيت بها الليلة الحادية عشرة والليلة الثانية عشرة، ويرمي في هذين اليومين بعد الزوال الْجَمَرَاتِ الثلاث كلها، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم إن شاء تعجل فخرج، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر، وإذا أراد أن يرجع إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع، هذا أفضل النُّسُكِ، ويسمى عند أهل العلم التَّمَتُّعَ، لأن الرجل تَمَتَّعَ بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ بما كان حَرَامًا على الْمُحْرِمِ، حيث إنه أَحَلَّ من إِحْرَامِهِ وتَمَتَّعَ بما أَحَلَّ الله له.

فينبغي للحاج سواء كان حَجُّهُ فَرِيضَةً أو نافلة له أن يُحْرِمَ على الوجه الذي ذكرناه وهو التَّمَتُّعُ، لأن النبي ﷺ أَمَرَ من لم يَسُقِ الْهَدْيَ من أصحابه به وقال: «**افعلوا ما أَمَرْتُكُمْ بِهِ**»(١).

يقول السائل: ما هي الأنواع الأخرى فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما النوع الآخرُ من النُّسُكِ فهو القِرَان، وهو: أن يُحْرِمَ الإنسان بالْحَجِّ والْعُمْرَةِ جَمِيعًا من الْمِيقَاتِ، فإذا وصل إلى مَكَّةَ طاف للقُدُوم، ثم سَعَى لِلْحَجِّ وبقي على إحرامه لا يحل، فإذا كان يوم الثامن خرج إلى مِنًى وفعل لِلْحَجِّ كما ذكرنا أولًا، لكنه ينوي بطَوَافِهِ طَوَافَ الافاضةِ الذي يكون يوم العيد ينوي به إنه لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ جَمِيعًا، كما ينوي بالسعي الذي سعاه بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

طَوَافِ الْقُدُوم أنه لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ جميعًا، لقول النبي ﷺ لعائشة: «**طَوَافُكِ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِعُمْرَتِكِ وحَجِّكِ**»(١).

أما الْمُفْرِدُ وهو النوع الثالث من أنواع النُّسُكِ فهو: أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ وحده من الْمِيقَاتِ ويبقى على إِحْرَامِهِ، وصفة أعمال المفرد كصفة أعمال الْقَارِنِ، إلا أن المفرد لا يحصل له إلا نُسُكٌ واحد، والقِرَان يحصل له نُسُكَانِ عُمْرَةٌ وحَجٌّ، ولهذا وجب على الْقَارِنِ الْهَدْي، ولم يجب على الْمُفْرِدِ لأن الْقَارِنَ حصل له نُسُكَانِ عُمْرَةٌ وحَجٌّ، فلزمه الهدي بخلاف الْمُفْرِدِ، فإنه لم يحصل له إلا حَجٌّ فقط فلم يلزمه الهدي.

***

(٤١٦٥) **يقول السائل: أريد الْحَجَّ إن شاء الله، ولكن لا أعرف مناسك الْحَجِّ، ولا أعرف معنى التَّمَتُّعِ، والإفرادِ، والقِرَان، والْهَدْي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابي على هذا: أن الله -سبحانه وتعالى- قد أجابه في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والواجب على من أراد عبادة يَجْهَلُهَا أن يسأل أهل العلم عنها حتى يعبد الله على بصيرة، لأن من شروط العبادة الإخلاص لله -عز وجل-، والمتابعة لرسول الله ﷺ، ولا تُمْكِنُ المتابعة إلا بمعرفة ما كان النبي ﷺ يقوم به من أعمال العبادة القولية والفعلية.

ولهذا أقول للسائل: إذا أردت الْحَجَّ وأنت لا تعرف أحكامه ولا تعرف الْمَنَاسِكَ فالواجب عليك أن تسأل أهل العلم بذلك، وإنني أوكد لمن أراد الْحَجَّ، أو على من أراد الْحَجَّ أن يصحب أحدًا من أهل العلم من طلبة العلم، الذين عُرِفُوا بمعرفة الأحكام التي تتعلق بالْحَجِّ، كي يكون مهتديًا بما يرشدونه إليه.

***

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث اصطحاب عبد الرحمن بن أبي بكر عائشة رضي الله عنها إلى التَّنْعِيم.

(٤١٦٦) يقول السائل: ما الفرق بين التَّمَتُّعِ، والإفرادِ، والقِرَان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين هذه الأنساك كما يلي:

أولا: التَّمَتُّعُ أن يُهِلَّ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ ويُتِمُّهَا، فيطوف، ويسعى، ويقصر، ويحل حلًا كاملًا، ثم يُحْرِمُ بالْحَجِّ في عامه، فتكون عُمْرَةً منفصلة عن الْحَجِّ.

ثانيا: القِرَان أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ والْحَجِّ جميعًا، فيقول عند ابتداء إحرامه: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا، وفي هذه الحال تكون الأفعال لِلْحَجِّ، وتدخل الْعُمْرَةُ في أفعال الْحَجِّ.

ثالثا: الإفراد أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ مُفْرِدًا، ولا يأتي معه بِعُمْرَةٍ فيقول: لَبَّيْكَ اللهم حَجًّا عند الْإِحْرَام من الْمِيقَاتِ.

هذا فرق من حيث الأفعال أما من حيث وجوب الدم، فإن الدم يجب على الْمُتَمَتِّعِ، وعلى الْقَارِنِ دُونَ الْمُفْرِدِ، وهذا الدم ليس دم جُبْرَان، ولكنه دم شُكْرَان، ولهذا يأكل الإنسان منه ويُهْدِي ويتصدق.

أما من حيث الأفضلية: فالأفضل التَّمَتُّعُ، إلا من ساق الهدي، فالأفضل له القِرَان، ثم يلي التَّمَتُّعُ القِرَان، ثم الإِفْرَادَ.

***

(٤١٦٧) يقول السائل: ما الفرقُ بين التَّمَتُّعِ، والإِفْرَادِ، والقِرَان، وأيهما أفضل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القِرَانُ والإفرادُ سواءٌ في الأفعال، لكن يمتاز الْقَارِنُ بأنه حصل على نُسُكَيْنِ الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، وأنه يجب عليه الْهَدْي إن استطاع، وإلا صام ثلاثة أيام في الْحَجِّ وسبعةً إذا رجع.

وأما الْمُتَمَتِّعُ فالفرق بينه وبين الْقَارِنِ والْمُفْرِدُ، أن الْمُتَمَتِّعَ يأتي بِعُمْرَةٍ تامة مستقلة، بطَوَافِهَا وسعيها، وتقصيرها، وبحجٍّ تام، بطَوَافِهِ، وسعيه، وبقية أفعاله، لكنه يشارك الْقَارِنَ بأن عليه الْهَدْي فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الْحَجِّ وسبعة إذا رجع.

وأما أيها أفضل؟ فأفضلها التَّمَتُّعُ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَمَرَ به أصحابه، وحَتَّمَ عليهم، وغضب لما راجعوه في هذا الأمر، فالتمتع أفضل من القِرَان، ومن الإفراد.

***

(٤١٦٨) **يقول السائل ع: رجلٌ أَدَّى الْعُمْرَةَ في شوال، ثم عاد بِنِيَّةِ الْحَجِّ مُفْرِدًا، فهل يعتبر مُتَمَتِّعًا، ويجب عليه الهدي أم لا؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أدى الْعُمْرَةَ في شوال فقد أداها في أشهر الْحَجِّ، لأن أشهر الْحَجِّ شوال، وذو القعدة، وذو الْحَجَّةِ فإذا أدى الْعُمْرَةَ في شوال فقد أداها في أشهر الْحَجِّ، ثم إن بقي في مَكَّةَ أو سافر إلى غير بلده وأتى بالْحَجِّ فهو مُتَمَتِّعٌ، وإن سافر إلى بلده، ثم رجع من بلده مُفْرِدًا بالْحَجِّ، فليس بمتمتع، ووجه ذلك أنه أفرد الْعُمْرَةَ بسفر، وأفرد الْحَجَّ بسفرٍ آخر، فإن الإنسان إذا عاد إلى بلده انقطع سفره، فيكون بذلك قد أنشأ لِلْحَجِّ سَفَرًا جديدًا منفصلًا عن السفر الأول الذي أدى فيه الْعُمْرَةَ، وهذا هو أعدل الأقوال في هذه المسألة.

والقول الثاني: أنه لا يزال مُتَمَتِّعًا ولو رجع إلى بلده، ثم عاد مفردًا.

والقول الثالث: أنه إذا سافر من مَكَّةَ مسافة القصر إلى بلده أو غير بلده، فإنه يكون بذلك مفردًا وينقطع التَّمَتُّعُ، ولكن ما ذكرناه من التفصيل والتفريق بين حضوره من بلده وغيره هو الصحيح، وهو الْمَرْوِيُّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

***

(٤١٦٩) **يقول السائل إ. م: رجل أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، وطاف، وسعى، ثم ذهب إلى الْمَدِينَةِ للزيارة، وأحرم من آبارِ عَلِيٍّ مفردًا بالْحَجِّ، فهل هذا يعتبر مُتَمَتِّعًا بناء على الْعُمْرَةِ السابقة أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام هذا الرجل حين أتى لِلْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ قد عزم على أن يَحُجَّ من عامه، فإنه يكون متمتعًا لأن سفره بين الْعُمْرَةِ

والْحَجِّ لا يبطل التَّمَتُّعَ، إلا إذا رجع إلى بلده وأنشأ السفر من بلده إلى الْحَجِّ، فحينئذٍ ينقطع تمتعه، لأنه أفرد كل نُسُكٍ بسفر مستقل، فهذا الرجل الذي ذهب إلى الْمَدِينَةِ بعد ما أدى الْعُمْرَةَ، ثم أَحْرَمَ بالْحَجِّ من آبار علي يلزمه هدي التَّمَتُّعِ، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

***

(٤١٧٠) يقول السائل ع. أ. ع: لقد نويت الْحَجَّ والْعُمْرَةَ في عام مضى، وعندما وصلت الْمِيقَاتَ أحرمتُ ولَبَّيْتُ بِعُمْرَةٍ، لأن الْحَجَّ بقي عليه خمسة عشر يومًا، وعندما اعْتَمَرتُ سافرت إلى جُدَّةَ ومكثت فيها حتى جاء الْحَجُّ، وأحرمت لِلْحَجِّ من هناك، وأديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ولكني لم أهدِ عن التَّمَتُّعِ، وسألت عن ذلك فقيل لي: إن سفرك من مَكَّةَ إلى جُدَّةَ يسقط عنك فِدْيَةُ التَّمَتُّعِ، فهل هذا صحيح أم لا؟ وإذا كان يلزمني شيء بعد هذه المدة فماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمُتَمَتِّعُ هو الذي يُحْرِمُ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، ويحل منها، ثم يحرم بالْحَجِّ من عامه، يلزمه هَدْي بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واختلف أهل العلم هل يسقط هذا الْهَدْي إذا سافر بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ مسافة قصر أولا يسقط؟ والصحيح: أنه لا يسقط لعدم وجود دليل صحيح يسقطه، والهدي قد ثَبَتَ بالتمتع بمقتضى الدليل الشَّرْعِيِّ، فلا يسقط إلا بمقتضى دليل شرعي آخر، ولكن إذا رجع الإنسان إلى بلده، وليس غرضه إسقاط الهدي، ثم رجع من بلده فأحرم بالْحَجِّ، فإن الصحيح أنه لا هدي عليه في هذه الحال، لأنه أنشأ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ من بلده فكأنه مفرد.

وأما بالنسبة لما جرى منك، وقولك: إنه قيل لك إن سفرك إلى جُدَّة يسقط

الهدي، فإن كان الذي قال لك من أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم، فلا شيء عليك، لأن هذا قد قال به بعض أهل العلم، ولعل هذا الْمُفْتِي ممن يرى ذلك، والعامي فرضه أن يسأل أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا سألهم وأفتوه فإن الفتوى إن كانت خَطَأً كانت على من أفتاه، أما إذا كان الذي قال لك إنه ليس عليك شيء من عامة الناس الذين لا يفهمون، فإنه لا يجوز لك الاعتماد على قولهم، والواجب عليك أن تسأل أهل العلم، وحينئذ أي في هذه الحال يلزمك الآن أن تذبح هَدْيًا عن تمتعك في العام الماضي تذبحه في مَكَّةَ، وتأكل منه، وتُهْدِي، وتصدق.

***

(٤١٧١) يقول السائل م. ص: نويت الْحَجَّ قبل أربع سنوات، وذهبت مع أصحابي من أجل أداء الْحَجِّ، ونويت حجًّا وعُمْرَةً تمتعًا، وبعد أداء الْعُمْرَةِ فَقَدْتُ أصدقائي ولم أكمل الْحَجَّ، فهل عَلَيَّ شيء في هذه الحالة، علمًا بأنني أديت الْحَجَّ في السنةِ الماضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليك، لأن الْمُتَمَتِّعَ إذا أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ، ثم بَدَا له أن لا يَحُجَّ قبل أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ فلا شيء عليه، إلا أن ينذر، فإذا نذر أن يَحُجَّ هذا العام وجب عليه الوفاء بِنَذْرِهِ، وإذا كان بدون نَذْرٍ فلا حرج عليه إذا ترك الْحَجَّ بعد أداء الْعُمْرَةِ.

***

(٤١٧٢) يقول السائل أ. م: قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] من هم حاضروا المسجد الْحَرَامِ، هل هم أهل مَكَّة، أم أهل الْحَرَمِ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكره السائل هو جزء من آية ذكرها الله -سبحانه وتعالى- فيمن تَمَتَّعَ فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هم أهل مَكَّةَ، ومن كان من الْحَرَمِ دون مسافة القَصْرِ على اختلاف بين العلماء في تحديدها، هؤلاء هم حاضرو المسجد الْحَرَامِ، فمن كان من حاضري المسجد الْحَرَامِ فإنه وإن تمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ ليس عليه هَدْي، مثل لو سافر الرجل من أهل مَكَّةَ إلى الْمَدِينَةِ مَثَلًا في أشهر الْحَجِّ، ثم رجع من الْمَدِينَةِ فَأَحْرَمَ من ذِي الْحُلَيْفَةِ بالْعُمْرَةِ، مع أنه قد نوى أن يَحُجَّ هذا العام فإنه لا هَدْي عليه هنا، لأنه من حاضري المسجد الْحَرَام، ولو أن أحدًا فعله من غير حاضري المسجد الْحَرَام لوَجَبَ عليه الْهَدْي، أو بَدَلُهُ إن لم يجده، وأهل مَكَّةَ يمكن أن يتمتعوا ويمكن أن يَقْرِنُوا، ولكن لا هَدْي عليهم فمثال تمتعهم ما ذكرت آنفًا، أن يكون أحدٌ من أهل مَكَّةَ في الْمَدِينَةِ، فيدخل مَكَّةَ في أشهر الْحَجِّ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ ناويًا أن يَحُجَّ من سَنَتِهِ ثم يحج، فهذا تمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجّ، لكن لا هدي عليه، لأنه من حاضري المسجد الْحَرَامِ.

ومثال القِرَان أن يكون أحد من أهل مَكَّةَ في الْمَدِينَةِ، ثم يُحْرِمُ من ذِي الْحُلَيْفَةِ في أيام الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ قَارِنًا بينهما، فهذا قَارِنٌ ولا هَدْي عليه أيضًا، لأنه من حاضري المسجد الْحَرَامِ.

***

(٤١٧٣) تقول السائلة أ. م: هل يَصِحُّ لنا التَّمَتُّعُ ونحن لم نَصِلْ إلى مَكَّةَ إلا بعد الزوال من يوم التَّرْوِيَةِ، ولم نُحْرِمْ لِلْحَجِّ إلا مع غروب اليوم نفسه، أم كان الواجب علينا القِرَان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي لمن قدم مَكَّةَ بعد خروج الناس إلى مِنًى وهو ضحى اليوم الثامن أن يخرج إلى مِنًى لِلْحَجِّ، إما قِرَانا، أو إِفْرَادًا، لأن اشتغاله بالْحَجِّ في زمن الْحَجِّ أفضل من اشتغاله بِعُمْرَةٍ، إذ إن الْعُمْرَةَ يمكن أن يشتغل بها في وقت آخر، أما زمن الْحَجِّ فيفوت، لهذا نقول لمن قَدِمَ ضُحَى اليوم الثامن إلى مَكَّةَ: الأفضل لك أن تُحْرِمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قِرَانا، أو بِحَجٍّ إِفْرَادًا، لأنه لا مكان لِلْعُمْرَةِ الآن، الزمن الآن لِلْحَجِّ.

فإن قال قائل: أليس يجوز للإنسان أن يتأخر ولا يخرج إلى مِنًى إلا في الليل، أو لا يأتي مِنًى أصلا، ويذهب إلى عَرَفَةَ؟

فالجواب: بلى يجوز ذلك، لكن ليس معنى هذا أن الوقت الذي هو وقت الْحَجِّ أن يفعل الإنسان في هذا ما شاء، بل نقول: الأفضل إذا دخل وقت الْحَجِّ ألا يشتغل الإنسان بغيره.

***

(٤١٧٤) يقول السائل ع.ح. م: هل السَّعْي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْقَارِنِ والْمُفْرِدِ والْمُتَمَتِّعِ يجزئ عن سَعْي الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الْقَارِنُ والْمُفْرِدُ فسعيه بعد طَوَافِ الْقُدُومِ يجزئ، لأن أفعال الْعُمْرَةِ دخلت في الْحَجِّ إذ إن الْقَارِنَ أفعالُهُ كأفعال المفرد تمامًا، ومن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه الذين كانوا معه قارنين لم يَسْعَوْا مرتين.

وأما الْمُتَمَتِّعُ فلا يكفيه سعي الْعُمْرَةِ عن سعي الْحَجِّ، لأن النُّسُكَيْنِ انفصلا، وتَمَيَّزَ بعضهما عن الآخر، فيجب على الْمُتَمَتِّعِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ حين يقدم مَكَّةَ وسعي الْعُمْرَةِ، ويجب عليه طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وسعي الْحَجِّ، فالطوافُ والسَّعْي الأولُ لِلْعُمْرَةِ، والطواف والسَّعْي الثاني لِلْحَجِّ ولا بد.

***

(٤١٧٥) يقول السائل: حَجَّتْ والدتي مُتَمَتِّعَةً لكنها لم تَسْعَ بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ إلا أربعة أشواط، لأنها مريضة وطلبت أن أحضر لها العربة لحملها عليها وأكمل معها السَّعْي، ولكنها رفضت لجهلها وظنا منها أنها تشعر بالحرج والعجز، وهذا جهل منها، مع العلم أنني في العام القادم ذبحت هَدْيًا في مَكَّةَ الْمُكَرَّمَة، ولكن هل يجزئ ذلك أم نكمل لها الأشواط المتبقية، وهي مصرة ومن الصعب أن تحضر مرة أخرى، وذلك لمرضها؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألتها مشكلة على قواعد الفقهاء

-رحمهم الله-، وذلك لأن عملها هذا يتضمن أنها أَحْرَمَتْ بالْحَجِّ قبل أن تُتِمَّ الْعُمْرَةَ في وقتٍ لا يصح فيه إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ، لأن إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ إنما يكون قبل الشُّرُوعِ في طَوَافِهَا، وهذه قد طافت وسعت أربعة أشواط، فيكون إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ في هذه المسألة خطأً، فمن العلماء من يقول إن إحرامها بالْحَجِّ غير منعقد، وأنه لا حَجَّ لها، وفي هذه الحال يجب أن ترجع إلى مَكَّةَ على إِحْرَامِهَا، وتسعى، وتُقَصِّرُ، لكن لو قال قائل: إن في مثل هذه الضرورة يُحْكَمُ بصحة دخول إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ. وتكون بذلك قَارِنَةً ويكفيها سعي واحد، كنت أرجو أن لا بأس بذلك.

ثم إنه يقول: إن أمه أَبَتْ أن يأتي بالعربة لتُكْمِلَ عليها أشواط السَّعْي. أقول: في مثل هذه الحال حتى لو أَبَتِ الأم يجب عليه أن يُبَيِّنَ أن عمرتها لم تتم، وأنه يلزمها أن تُتِمَّ عمرتها، ويؤكد عليها حتى لو غضبت، لأن هذا أمر عبادة، لا يمكن أن يُرَاعَى فيها جانب المخلوق.

***

(٤١٧٦) يقول السائل: حَجَّ معي رجل العام الماضي، لكنه حَجَّ مفردًا، وبعد الطَّوَافِ والسَّعْي حَلَقَ رأسه أسوة بالآخرين، فماذا عليه، هل يبقى مُفْرِدًا أم له أن يَحْلِقَ ويجعلها عُمْرَةً؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: الأفضل أن يجعلها عُمْرَةً، فكل من حَجَّ مُفْرِدًا، أو قَارِنًا وليس معه هَدْي فإنه ينبغي أن يُحَوِّلَ إحرامه إلى عُمْرَةٍ، ليصير مُتَمَتِّعًا، هكذا أمر النبي ﷺ أصحابه، وحَتَّمَ عليهم في ذلك، ولكن هذا الرجل الذي حَلَقَ رأسه لمجرد التأسي بالآخرين، وهو باقٍ على نِيَّةِ إفرادِهِ يبقى على نِيَّةِ إفراده، فيكون مُفْرِدًا فقط، ويكون هذا الحلق الذي حصل منه صادرًا عن جهل، والحلق إذا صدر من الْمُحْرِمِ عن جهل فإنه ليس عليه إثم، وليس عليه فيه كَفَّارَةٌ، لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٤١٧٧) يقول السائل: بالنسبة لِلْقَارِنِ هل يكفيه أن يَطُوفَ طَوَافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ مثل الْمُفْرِدِ، أم أنه لا بُدَّ من طَوافين وسعيين؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الْقَارِن ليس عليه إلا طَوَافٌ واحد وسعي واحد، كما فعل النبي ﷺ، ولكنه أول ما يَقْدَمُ إلى مَكَّةَ يطوف طَوَافَ الْقُدُومِ، ثم يَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ويبقى على إِحْرَامِهِ، فإذا كان يوم العيد رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ونَحَرَ، وحَلَقَ، نزل إلى مَكَّةَ فطاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّتِهِ لِلْعُمْرَةِ والْحَجِّ، فإذا أراد أن يسافر إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع، كما فعل النبي ﷺ، وإنما كان طَوَافَانِ وسَعْيَانِ، لأن الْعُمْرَةَ في هذه الصورة دخلت في الْحَجِّ، فهي كالْجُنُبِ ينوي الغسل فالغسل عن الوضوء.

***

(٤١٧٨) يقول السائل أ. ع. م: حججنا مع والدي عام ١٤٠١ هـ أول مرة نَحَجُّ فيها، ولما أَحْرَمْنَا وطُفْنَا طَوَافَ الْقُدُومِ أخذنا من شعر الرأس، وكنا مُحْرِمِينَ بالْحَجِّ مُفْرِدِينَ، والوالد رجع إلى السودان، وأنا حضرت إلى الرياض، فأنا أعمل هنا، وقد صمت عشرة أيام في الرياض، والوالد لم يصم أرجو إفادتي في ذلك؟ وما هو المطلوب مِنِّي ومن والدي؟ بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك وعلى والدك شيء، وذلك أن تَقْصِيرَكُمَا للرأس كان عن جهل، لم تُرِيدَا به التحلل من الإِحْرَامِ، لأنكما مُفْرِدَانِ لِلْحَجِّ، والمفرد لِلْحَجِّ لا يَحِلُّ من إحرامه إلا يوم العيد، إذا رَمَى، وحَلَقَ، وقَصَّرَ، وكل من فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام جاهلاً فليس عليه إثم، وليس عليه فِدْيَةٌ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والجاهل غير متعمد للإثم فهو غير آثم، وإذا كان غير آثم لم يترتب عليه كَفَّارَةُ الآثم.

والخلاصة: أنه لا شيء عليك ولا على أبيك.

***

(٤١٧٩) يقول السائل: حججت مُفْرِدًا، وطُفْتُ للقُدُومِ، وسعيت، فهل عَلَيَّ سعي بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك سعي بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فالْمُفْرِدُ إذا طاف للقدوم وسعى بعد طَوَاف الْقُدُومِ، فإن هذا السَّعْي هو سعي الْحَجِّ، فلا يعيده مرة أخرى بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

***

(٤١٨٠) يقول السائل: الذي يأتي لعملٍ إلى مَكَّةَ مثلًا قبل الْحَجِّ بأشهر أو بأيام، ثم يأتيه الْحَجُّ هل له أن يَحُجَّ مُفْردًا، وإن كان قد اعْتَمَرَ في أشهر الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَدَّى عُمْرَةً في أشهر الْحَجِّ ثم رجع إلى بلده، ورجع من بلده مُفْرِدًا فهو مفرد، أما إذا أَدَّى الْعُمْرَة وذهب إلى بلد آخر، فهذا اختلف العلماء فيه إذا سافر بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ مسافة قَصْرٍ لغير بلده، فمنهم من يرى أنه إذا سافر إلى بلد إلى مسافة قَصْرٍ بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ إلى غير بلده أو إلى بلده، فإن التَّمَتُّعَ ينقطع ويسقط عنه هدي التَّمَتُّعِ، ومنهم من يرى أن من سافر إلى بلده انقطع منه التَّمَتُّعُ لأنه في الحقيقة أنشأ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ، وأما إذا ذهب إلى غير بلده ولو فوق المسافة فإنه لا ينقطع، لأنه ما زال في سَفَرٍ، وهذا هو الراجح.

***

(٤١٨١) يقول السائل س. م. ع: رجل أَفْرَدَ فطاف طَوَافَ الْقُدُومِ فقط، وبَدَا له أن يَسْعَى بعد يومين من طَوَافِهِ بالقُدُومِ، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمُفْرِدِ الذي قَدِمَ إلى مَكَّةَ بِنِيَّةِ الْحَجِّ وحده أن يطوف للقدوم، ويُؤَخِّرَ السَّعْي يومًا أو يومين أو أكثر، وله أن يُؤَخِّرَ السَّعْي أيضًا إلى ما بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ في يوم العيد، ولكن الأفضل أن يكون السَّعْي مواليًا للطَوَافِ، لأن النبي ﷺ وأصحابه طافوا أول ما قَدِمُوا وسَعَوْا، فهذا هو الأفضل، ولكن تأخيره لا حرج فيه.

(٤١٨٢) **يقول السائل م. م. خ:** قمنا بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ في العام الماضي أنا وبعضُ زملائي، وكانت النِّيَّة في الْإِحْرَامِ بالتَّمَتُّعِ، ولكن الذي حدث أننا بعد تأديتنا لطَوَافِ وسعي الْعُمْرَةِ لم نحل من إحرامنا، ولم نُقَصِّرْ، ونَحْلِقْ، بل بقينا على إحرامنا إلى أن ذبحنا الهدي، ثم خَلَعْنَا الْإِحْرَامَ، فهل حجنا صحيحٌ بهذا الشكل، أم يجب علينا فعل شيء ما؟ أرشدونا أثابكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تعرف أن الإنسان إذا أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، فإنه إذا طاف وسعى، قَصَّرَ شَعَرَهُ من جميع الرأس، وحَلَّ من إحرامه، هذا هو الواجب، فإذا بقيت على إِحْرَامِكَ فإن كنت قد نَوَيْتَ الْحَجَّ قبل أن تشرع في طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فهذا لا حرج عليك تكون قَارِنًا، ويكون ما أديته من الهدي عن القِرَان، وإن كنت بقيت على نية الْعُمْرَةِ حتى طُفْتَ وسَعَيْتَ، فإن كثيرًا من أهل العلم يقول إن إحرامك بالْحَجِّ غيرُ صحيح، لأنه لا يصح إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ بعد الشروع في طَوَافِهَا، ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنك جاهل في هذه الحال، فأرى أن لا شيء عليك وأن حجك صحيحٌ إن شاء الله.

***

(٤١٨٣) **يقول السائل م. ع. أ:** وفقني الله لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ في العام الماضي، علمًا أنني قد أديت الْعُمْرَةَ في الشهر الْحَرَام، فقال لي أحد الإِخْوَةِ: إنك متمتع وعليك هَدْي، فذبحت هَدْيًا بعد أن رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ الأولى، وقد تحللت من الْإِحْرَامِ قبل أن أَحْلِقَ، أو أُقَصِّرَ، أو آخذ شعيرات من رأسي، وقبل الذبح كذلك، فعلمت من أحد الْحُجَّاج يوم الْجَمْرَةِ الثالثة أن عَلَيَّ هَدْيًا للمرة الثانية، أو صيام عشرة أيام ثلاثةٍ في الْحَجِّ وسبعةٍ بعد رجوعي، عِلْمًا أن الثلاثة أيام مضى منها يومان، والمبلغ الذي معي لا يتجاوز الألف ريال، وهي مصاريفي أيام الْحَجِّ، فأرجو منكم أن تُوَضِّحُوا لي ما حكم حَجِّي هذا أصحيحٌ هو أم لا؟ وماذا أعمل في هذه الحالة وقد فات الأوان؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على سؤالك، أحب أن أُوَجِّهَ إلى إخواننا عامة المسلمين التحذير من الفتوى بغير عِلْمٍ، فإن الفتوى بغير علم جِنَايَةٌ كبيرة، حَرَّمَهَا الله -عز وجل-، وقَرَنَهَا بالشرك في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فإن قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] يشمل القول على الله في أسمائه وصِفَاتِهِ، وفي أفعاله، وأحكامه، فالذي يُفْتِي الناسَ بغيرِ عِلْمٍ قد قال على الله ما لا يعلم، ووقع فيما حَرَّمَ الله عليه، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يمتنع عن صَدِّ الناس عن سبيل الله، فإن الْمُفْتِي بغير علم يعتمدُ الْمُسْتَفْتِي فَتْوَاهُ، فإذا كانت خاطئةً فقد صَدَّهُ عن سبيل الله، ومنعه من سؤال أهل العلم، لأن المستفتي يعتقد أن ما أجابه به هذا المفتي الخاطئ صوابٌ، فيقف عن سؤال غيره، وحينئذٍ يكون هذا المفتي المخطئ صَادًّا للناس عن سبيل ربهم، وما أكثر الفتاوى التي نسمعها في الْحَجِّ خاصةً، وهي فتاوى خاطئة بعيدة عن الصواب، بل ليس فيها شيء من الصواب، تكاد تقول: عند كل عمود خيمة عالِمٌ يفتي الناس، وهذا من الخطورة بمكان، فالواجب على المرء أن يَتَّقِيَ ربه، وألَّا يُفْتِيَ إلا عن علم يأخذه من كتاب الله، أو من سُنَّةِ رسوله ﷺ، أو من أقوال أهل العلم الذين يُوثَقُ في أَقْوَالِهِمْ، فهذا الذي أفتاك بما فَعَلْتَ أنَّ عليك هَدْيًا، أو صيام عشرة أيام أخطأ في ذلك، وعملك الذي عملته وهو أنك تحللت بعد أن رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ولبست ثيابك ظَانًا أن ذلك جائزٌ قبل الْحَلْقِ، لا شيء عليك فيه، بل إن بعض أهل العلم يقول: إن من رمى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد قد حَلَّ من كل شيء إلا من النساء، ولكن الصواب أنه لا يَحِلُّ حتى يَرْمِيَ، ويَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، إلا أنك لما كنت جاهلًا في هذا الأمر فلا شيء عليك، ليس عليك هَدْي ولا صيام عشرة أيام.

إن فعل المحظور أيضًا إذا فعله الإنسان غير معذورٍ فيه ليس هذه فِدْيَته، بل إن فعل المحظور غير جزاء الصيد، وغير فِدْيَةِ الْجِمَاعِ في الْحَجِّ قبل التحلل

الأول، كل المحظورات يُخَيَّرُ فيها بين ثلاثة أشياء، إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح فِدْيَةً يوزعها على الفقراء، لقوله تعالى في حلق الرأس: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبهذه المناسبة أود أيضًا أن أُحَذِّرَ كثيرًا من الناس الذين كلما سُئِلُوا عن مَحْظُورٍ من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قالوا للسائل: عليك دم، مع أنه مما يُخَيَّرُ فيه الإنسان بين هذه الثلاثة: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاعٍ، أو ذبح شاة، وحينئذٍ يلزم الناس بما لا يلزمهم، والواجب على المفتي أن يُرَاعِيَ أحوال الناس، وأن تكون فَتْوَاهُ مطابقةً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وخلاصة جوابي هذا شيئان:

الشيء الأول: التحذير من التَّسَرُّعِ في الفتوى التي لا تعتمد على كتاب الله، ولا سُنَّة رسوله ﷺ، ولا أقوال أهل العلم الموثوق بهم عند تَعَذُّرِ أخذ الحكم من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

وثانيًا: أن ما فعلته أنت أيها السائل حيث لَبِسَتْ حين رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قبل أن تَحْلِقَ، لا شيء عليك فيه لأنك جاهل، والجاهل الذي لا يدري أيَّ محظورٍ يفعله فلا شيء عليه فيه.

ثم إنه وقع في سؤالك أنك قلت: قبل أن أَحْلِقَ، أو أُقَصِّرَ، أو أخذ شعيرات، وهذا يدل على أنك ترى أن أخذ شُعَيْرَاتٍ كافٍ عن التقصير، وهذا غير صحيح، فإن أخذ شعيرات لا يجزئ، بل لا بد من تقصير يَعُمُّ كلَّ الرأس، إمَّا حَلْقٌ يعم جميع الرأس، وإما تَقْصِيرٌ يَعُمُّ الرأس أيضًا، أما أخذ شعيرات من جانب كما يفعله عامة الجهال فإن هذا لا يجزئ، ولا يجوز الاقتصار عليه.

***

(٤١٨٤) **يقول السائل**: **كانت زوجتي حاملًا، وأَنْجَبَتْ طفلًا قبل الْحَجِّ بثلاثة أيام، وبتنا ليلة في منزلنا، واليوم الثاني ذهبنا إلى مَكَّةَ ووصلنا الْحَرَمَ الشريف، وطُفْنَا، وسَعَيْنَا، وذهبنا إلى الْمَبيتِ بمِنًى، ثم إلى عَرَفَةَ، ومُزْدَلِفَةَ، ومِنًى، ورَمَيْنَا الْجَمَرَاتِ، ورجعنا إلى مَكَّةَ، وطُفْنَا، وذهبنا إلى جُدَّة، وزوجتي معي لأنها رفضت الجلوس في البيت، ونَوَتِ الْحَجَّ، وقد رَجَمْتُ عنها، فهل حجنا صحيح، وخاصة زوجتي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كانت هذه الأفعال التي سردها واقعةً في أوقاتها الشَّرْعِيةِ، وحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، فَحَجُّه بالنسبة إلى الرجل وإلى الْمَرْأَة أيضًا صحيح، لكن الْمَرْأَة -كما يفهم من السؤال- لا تزال في نِفَاسِهَا، وعلى هذا فإن طَوَافها بالبيت ليس بصحيح، وكذلك السَّعي لأنه مبنيٌّ عليه، فيجب عليها في مثل هذه الحال إذا طهرت من النِّفَاسِ أن تعود وتطوف بالبيت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وتسعى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وبهذا يتم حَجُّهَا.

***

(٤١٨٥) **يقول السائل أ. ع. أ: الحمد لله أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا، وقد دخلت مَكَّةَ في اليوم السابع، وأديت الْعُمْرَةَ، وعندما أردت أن اذهب إلى مِنًى في اليوم الثامن لم أتحلل من الْإِحْرَامِ، ولكنني نويت الْحَجَّ والْإِحْرَامَ، فما الحكم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك، لأن العبرة بأفعال الْعُمْرَةِ، فإذا طُفْتَ وسعيت وقصرت، فقد حَلَلْتَ سواء خلعت ثياب الْإِحْرَامِ ولبست الثياب المعتادة، أو بقيت ثياب الْإِحْرَامِ عليك، لكن كونك تخلع ثياب الْإِحْرَامِ وتلبس الثياب المعتادة أحسن، لأنه أظهر في التحلل، فإذا كان يوم التَّرْوِيَةِ أَحْرَمْتَ بالْحَجِّ وخرجت مع الناس إلى مِنًى، وإن كنت في مِنًى فأَحْرِمْ لِلْحَجِّ من مِنًى.

***

(٤١٨٦) تقول السائلة: نويت الْحَجَّ في هذا العام، ولي ابن صغير عمره عامان يريد أن يَحُجَّ معنا، فهل يجزئ له أن ينوي له والده ويحمله أثناء الطَّوَافِ والسَّعْي، أم أن يطوف والده ويسعى، ثم يطوف، ويسعى عن الابن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه في هذا العصر لكثرة الْحُجَّاجِ ومشقة الزحام ألا يُعْقَدَ الْإِحْرَامُ للصغار، لأن هذا الْحَجَّ الذي يحجونه ليس مُجْزِئًا عنهم، فإنهم إذا بَلَغُوا وجب عليهم أن يُعِيدُوه، وهو سُنَّةٌ فيه أجر لِوَلِيِّ الصبي، ولكن هذا الأجر الذي يَرْتَقِبُوهُ قد يفوتوا به أشياء كثيرة أهم، لأنه سيبقى مشغولًا بهذا الطفل في الطَّوَافِ وفي السَّعْيِ، ولا سِيَّمَا إذا كان هذا الطفل لا يُمَيِّزُ فإنه لا يجوز له أن يحمله في طَوَافِهِ ناويًا الطَّوَافَ عن نفسه وعن هذا الصبي، لأن القول الراجح في مسألة حمل الأطفال في أثناء الطَّوَافِ والسَّعْيِ أنهم إذا كانوا يعقلون النِّيَّةَ وقال لهم وليهم: انووا الطَّوَافَ انووا السَّعْيَ. فلا بأس أن يحملهم حال طَوَافِهِ وسَعْيِهِ، وأما إذا كانوا لا يعقلون النِّيَّةَ فإنه لا يجزئه أن يطوف بهم، وهو يطوف عن نفسه، أو يَسْعَى بهم، وهو يَسْعَى عن نفسه لأن الفعل الواحد لا يحتمل نِيَّتَيْنِ لشخصين.

***

(٤١٨٧) يقول السائل: الذين يقدمون للعمل في هذه البلاد وقدومهم أصلا ليس لِلْحَجِّ، وإنما قَدِمُوا لطلب الرزق، هل يجوز أن يعزموا النِّيَّةَ لِلْحَجِّ من هذا البلد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يَعْزِمُوا النِّيَّةَ لِلْحَجِّ من هذا البلد، ويكون سفرهم من بلادهم إلى هنا في طلب الرزقِ، وطلب الرزقِ المباحِ الذي يقوم به الإنسان على الأرامل والمساكين من أبنائه وعياله، لا شك أنه من الخير، وفي الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ والْمِسْكِينِ، كالمجاهِدِ في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ**»(١)، فهم إذا أتوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣)، ومسلم: كتاب=

لطلب الرزق الذي يَسْعَوْنَ به على أولادهم، وأولادهم الذين لا يمكنهم التكسب هم من المساكين بلا شك، فإنهم في هذا يكونون كالمجاهدين في سبيل الله، أو كالصائم الذي لا يُفْطِرُ، والقائم الذي لا يَفْتُرُ، ولهم أن يُنْشِئوا نِيَّةَ الْحَجِّ من هنا من المملكة السعودية، حتى لو كانوا في مَكَّةَ مَثَلًا فلهم ذلك.

***

(٤١٨٨) يقول السائل: هل للْإِحْرَامِ صلاة تخصه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في ذلك، فمنهم من قال: إن الْإِحْرَامَ له صلاة تخصه، لأن جبريل عليه السلام أتى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: «**صَلِّ في هذا الوَادِي الْمُبَارَكِ، وقل: عُمْرَةً وحَجَّةً**»(١) أو عُمْرَةً في حَجَّةٍ، ومنهم من قال: إنه ليس له صلاة تخصه، وأن قول جبريل عليه السلام للرسول ﷺ: «**صَلِّ في هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ**» يعني بذلك صلاة الفرض، فإن النبي ﷺ أهلَّ دُبُرَ صلاة مفروضة.

لكن إذا أراد الإنسان بعد اغتسال الْإِحْرَامِ بوضوئه أن يُصَلِّيَ ركعتين سُنَّةَ الوضوء فهذا خير، ويكون الْإِحْرَامُ عقب سُنَّةِ الوضوء، ولكن هل يُهِلُّ من مكان إحرامه، أو يُهِلُّ إذا ركب؟ من العلماء من يقول: لا يُهِلُّ إلا إذا ركب، ومنهم من يقول: يُهِلُّ عند إِحْرَامِهِ، ويُهِلُّ إذا ركب، ويُهِلُّ إذا عَلَتْ به الناقة على البَيْدَاءِ إذا كان مُحْرِمًا من مِيقَاتِ أهل الْمَدِينَةِ.

***

(٤١٨٩) يقول السائل: ما حكم ركعتي الْإِحْرَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ركعتا الْإِحْرَامِ وهما الركعتان اللتان يصليهما من أراد الْإِحْرَامَ، فإنهما غير مشروعتين، لأنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة

= الزهد والرقاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

والسلام- أن للإحرام صلاة تخصه، وإذا لم يَرِدْ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مشروعيتها، فإنه لا يمكن القول بمشروعيتها، إذ أن الشرائع إنما تُتَلَقَّى من الشارع فقط، ولكنه إذا وصل إلى الْمِيقَاتِ وكان قريبًا من وقت إحدى الصلوات المفروضة، فإنه ينبغي أن يجعل عقد إحرامه بعد تلك الصلاة المفروضة، لأن النبي ﷺ أَهَلَّ دُبُرَ الصلاة، كذلك لو أراد الإنسان أن يُصَلِّيَ سُنَّةَ الوضوءِ بعد اغتسال الْإِحْرَامِ، وكان من عادته أن يُصَلِّيَ سُنَّةَ الوضوء، فإنه يجعل الْإِحْرَامَ بعد هذه السُّنَّةِ.

***

(٤١٩٠) يقول السائل: ما حكم السُّنَّةِ في مسجد الْمِيقَاتِ، وكم عددها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك سُنَّةٌ تختص بمسجد الْمِيقَاتِ، ولا بالإحرام، فلم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان إذا أراد أن يُحْرِمَ صَلَّى ركعتين، لكنه أَهَلَّ دُبُرَ صلاة، بمعنى أنه صَلَّى الْفَرِيضَةَ، ثم أَهَلَّ أي: لَبَّى، ولهذا كان القول الراجح ما قاله شيخ الْإِسْلَام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس للإحرام صلاةٌ تَخُصُّه، لكن ينبغي أن يَجْعَلَ الْإِحْرَامَ بعد صلاة، فإن كان وقت فَرِيضَةٍ انتظر حتى يُصَلِّيَ الفريضةَ ويُحْرِمُ، وإن كان في وقت نافلة كصلاة الضحى مثلًا، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وصلاة تحية المسجد، فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ بعد هذه الصلاة، أما أَنْ يَنْوِيَ صلاةً خاصة للإحرام، فإن هذا لا أعلم فيه سُنَّة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤١٩١) يقول السائل أ. ن. ن: ما صفة التَّلْبِيَةِ، وهل تُسْتَحَبُّ على كل حال، أم أن لها مواطن تستحب فيها، وما هو القول الراجح في وقتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صِفَةُ التَّلْبِيَةِ أن يقول الإنسان: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمدَ، والنِّعْمَةَ لك والْمُلْكَ، لا شريك لك. ومعنى قول الإنسان لَبَّيْكَ أي: إجابة لك يا رب، وثُنِّيَتْ للتكرار، وليس الْمَعْنَى

أن الإنسان يجيب ربه مرتين فحسب، بل الْمَعْنَى أنه يجيبه مرة بعد أخرى، فالتثنية هنا يراد بها مجرد التكرار والتعدد، فمعناها إجابة الإنسان ربه وإقامته على طاعته، ثم إنه بعد هذه الإجابة يقول: إن الحمد، والنِّعْمَةَ لك والْمُلْكَ.

الحمد هو: وصف المحمود بالكمال، فإذا كُرِّرَ صار ثَنَاءً، والنعمة هي ما يتفضل الله به على عباده من حصول المطلوب، ودفع المكروه، فالله -سبحانه وتعالى- وحده هو الْمُنْعِمُ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله: والملك يعني: والملك لك، الله -تبارك وتعالى- هو المالك وحده، كما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، وقوله: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

وقوله: لا شريك لك. أي: لا أحد يشاركك بما يختص بالله -عز وجل- في صفاته الكاملة، ومن ذلك انفراده بالْمُلْكِ، والْخَلْقِ، والتَّدْبِيرِ، والأُلُوهِيَّةِ.

هذا موجز لمعنى التلبية التي يُلَبِّي بها كل مؤمن، وهي مشروعة من ابتداء الْإِحْرَامِ إلى رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ في الْحَجِّ، وفي الْعُمْرَةِ من ابتداء الْإِحْرَامِ إلى الشروع في الطَّوَافِ.

***

(٤١٩٢) يقول السائل: ما حكم السير في المشاعر المقدسة، ورفع اليدين والصوت، أو الأصوات للإشادة بزعيم من الزعماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أنه من الأمور الْمُنْكَرَةِ، لأن هذه المشاعر ليست وسيلة للدعاية لشخص، أو لحكومة، أو لدولة، وإنما هذه الْمَشَاعِرُ كما قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْي الْجِمَارِ**

لإقَامَةِ ذِكْرِ الله»(١)، لا لإقامة ذِكْرِ فلان وفلان من الرؤساء، أو الزعماء، سواء كانوا زعماء دينيين، أو زعماء ذوي سلطان.

فالواجب على الْحُجَّاجِ جميعًا أن يكون هَمُّهُمْ وشأنهم في هذا المكان هو التعبد لله -تبارك وتعالى-، مع التداول فيما بينهم -ولا سِيَّما الزعماء منهم-، فيما يَهُمُّ أمور المسلمين، لأن ذلك من الْمَنَافِعِ التي قال الله تعالى فيها: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [الحج: ٢٨]، وقد ظن بعض الناس أن الْمَنَافِعَ التي تحصل في الْحَجِّ مُقَدَّمَةٌ على ذكر الله في الْحَجِّ، لأن الله تعالى قَدَّم ذكرها فقال: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [الحج: ٢٨]، وفي هذا نظر، بل إن قوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ من جملة الْمَنَافِعِ المشهودة في هذا الْمَشْعَرِ، وعلى هذا فيكون عطفها على شهود الْمَنَافِعِ من باب عطف الخاص على العام، الدال على العِنَايَةِ به، فيكون ذكر الله تعالى أهم هذه الْمَنَافِعِ، ولكن مع ذلك لا تُهْمَلُ هذه الْمَنَافِعُ التي تحصل باجتماع المسلمين، وتَعَارُفِهِمْ، وتَنَاصُحِهِمْ، ودراسة أمورهم وشئونهم، أما أن يتخذ هذا دعاية لشخص، أو حكومة، أو طائفة من الناس، فإن هذا من الْمُنْكَرِ الذي يجعل هذا المذكور شريكًا مع الله تعالى في هذه المواطن.

***

(٤١٩٣) تقول السائلة س. س: هل يجوز للحائض أن تَعْتَمِرَ أو تَحُجَّ، وما هي الأمور التي يجب عليها أثناء ذلك، وما الأمور التي يجب عليها عندما تُحْرِمُ من الْمِيقَاتِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحائض لها أن تَحُجَّ وتَعْتَمِرَ، وعند الْمِيقَاتِ تفعل ما يفعله غيرها، تغتسل، وتَسْتَثْفِرُ بثوب، وتُحْرِمُ كغيرها من الناس، وتفعل ما يفعله الناس سواء بسواء، إلا الطَّوَافَ بالبيت، لأن النبي ﷺ أمر أسماءَ بنتَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

عُمَيْسٍ زوج أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حين ولدت في ذي الْحَلَيْفَةِ محمد بن أبي بكر: «**أن تَغْتَسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحْرِمَ**»(١)، وقال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين حاضت: «**افْعَلِي ما يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غير أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(٢)، فلم تَطُفْ بالبيت، ولا بالصَّفَا والْمَرْوَةِ، وبقية أفعال النُّسُكِ تفعلها الحائض والنفساء كغيرها، فتقف في عَرَفَةَ، وفي مُزْدَلِفَةَ، وترمي الْجَمَرَاتِ، وتدعو في عَرَفَةَ، وفي مُزْدَلِفَةَ، وبين الْجَمَرَاتِ كسائر الناس.

***

(٤١٩٤) تقول السائلة ح. س: ماذا تفعل الْمَرْأَةُ إذا حاضت قبل الْإِحْرَامِ أو بعده أثناء المَنَاسِكِ، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حاضت الْمَرْأَةُ قبل الْإِحْرَامِ فإنها تُحْرِمُ إذا وصلت الْمِيقَاتَ، ولو كانت حائضًا، لأن النبي ﷺ أَمَرَ أسماء بنت عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين نَفِسَتْ في الْمِيقَات «**أن تَغْتَسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحْرِمَ**»(٣)، وهذا دليل على أن النفاس لا يمنع من الْإِحْرَامِ وكذلك الحيض.

وأما إذا حاضت بعد الْإِحْرَامِ ففيه تفصيل: فإذا كانت في الْعُمْرَةِ فإن حاضت قبل الطَّوَافِ انتظرت حتى تَطْهُرَ، ثم تَطَوفَ بعد ذلك، وتسعى، وإن حاضت بعد الطَّوَافِ سَعَتْ ولو كانت حائضًا، وقَصَّرَتْ وتتم عمرتها.

وفي الْحَجِّ إن حاضت بعد أن أحرمت لِلْحَجِّ، فإن كان هذا بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أتمت حَجَّهَا، ولا شيء عليها، يعني: مثل أن يأتيها الحيض في يوم النحر بعد أن تَطَوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فإنها تتم حجها، فتبيت في مِنًى، وترمي الْجَمَرَاتِ ولو كانت حائضًا، وإذا أرادت أن تخرج والحيض لا زال باقيًا، فإنها تخرج بلا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) تقدم تخريجه.

وداع، وأما إن أتاها الحيض قبل طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فلو أتاها في عَرَفَةَ مثلًا فإنها تبقى على إِحْرَامِهَا، وتقف بِعَرَفَةَ، وتبيت بِمُزْدَلِفَةَ، وترمي الْجَمَرَاتِ، لكنها لا تَطَوفُ بالبيت حتى تَطْهُرَ.

ودليل امتناع طَوَافِ الحائض أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال النبي ﷺ: «أحابِسَتُنَا هي» قالوا: إنها قد أَفَاضَتْ.[1]، وهذا دليل على أن الحائض لا تَطَوفُ لأنها لو كانت تَطَوفُ لم تكن لِتَحْبِسَ النبي ﷺ، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بِسَرِفَ فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «ما يُبْكِيكِ عَلَّكِ نَفِسْتِ» قالت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله على بناتِ آدمَ»[2]، ثم أمرها أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ، وأن تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تَطَوفَ بالبيت، ولا بالصَّفَا والْمَرْوَةِ، وإنما تركت الطَّوَافَ بالصَّفَا والْمَرْوَةِ لأنه يكون بعد الطَّوَافِ بالبيت، وإلا فإن الطَّوَافَ بالصَّفَا والْمَرْوَةِ لا يمتنع عن الحاج.

***

(٤١٩٥) تقول السائلة: إذا أحرمتِ الْمَرْأَةُ لِلْعُمْرَةِ، ثم أتتها العادةُ الشَّهْرِيَّةُ قبل الطَّوَافِ، وبقيت في مَكَّةَ ثم طَهُرَتْ، وأرادت أن تغتسل، فهل تغتسل من مَكَّةَ أم تذهب لتغتسل من التَّنْعِيمِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أحرمت الْمَرْأَةُ بالْعُمْرَةِ، وأتاها الحيضُ، أو أَحْرَمَتْ بالْعُمْرَةِ وهي حائض فعلًا، ثم طَهُرَتْ فإنها تغتسل في مكان إقامتها في بيتها، ثم تذهب، وتَطُوفُ، وتَسْعَى، وتؤدي عُمْرَتَهَا، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التَّنْعِيمِ، ولا إلى الْمِيقَاتِ، لأنها قد أحرمت من الْمِيقَاتِ، لكن بعض النساء إذا مرت بِالْمِيقَاتِ وهي حائض وهي تريد عُمْرَةً لا تُحْرِمْ وتدخل مَكَّةَ، وإذا طهرت خرجت إلى التَّنْعِيمِ فأَحْرَمَتْ منه، وهذا خطأ، لأن الواجب على كل من مَرَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت الْمَرْأَة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٢) تقدم تخريجه.

بِالْمِيقَاتِ وهو يريد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ أن يُحْرِمَ منه، حتى الْمَرْأَةِ الحائضِ تُحْرِمُ وتبقى على إحرامها حتى تطهر.

ويُشْكِلُ على النساء في هذه المسألة أنهن يعتقدن أن الْمَرْأَةَ إذا أَحْرَمَتْ بثوب لا تُغَيِّرُهُ، وهذا خطأ، لأن الْمَرْأَةَ في الْإِحْرَامِ ليس لها لباس مُعَيَّنٌ كالرجل، فالرجل لا يَلْبَسُ القَمِيصَ، ولا البَرَانِسَ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا الْخِفَافَ، والمرأة يحل لها ذلك، تلبس ما شاءت من الثياب فإذا أحرمت بثوب غَيَّرَتْهُ إلى ثوب آخر ولا حرج.

لذلك نقول للمرأة: أحرمي إذا مررت بِالْمِيقَاتِ وأنت تريدين الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، وإذا طَهُرْتِ فاغتسلي، ثم اذهبي إلى الطَّوَافِ، والسَّعْي، والتَّقْصِيرِ. وتغيير الثياب لا يضر، ولا أثر له في هذا الأمر أبدًا.

***

(٤١٩٦) يقول السائل: ما معنى قول النبي ﷺ لضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي واشْتَرِطِي»[(١)]، عندما قالت للرسول ﷺ أريد الْحَجَّ وأنا شَاكِيَةٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَعْنَى أن تقول: إن حَبَسَنِي حابس -أي: منعني مانع من إتمام النُّسُكِ- فإنني أُحِلُّ وقت وجود ذلك المانع، وإنما أرشدها النبي ﷺ إلى الاشتراط لأنها كانت تخاف ألا تُتِمَّ النُّسُكَ لمرضها، فأرشدها النبي ﷺ إلى أن تشترط، وأما من لم يكن خائفًا من إتمام النُّسُكِ فإنه لا يشترط، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يشترطوا عند الْإِحْرَامِ هذا الشرط، ولهذا كان القول الراجح: أن الاشتراط ليس بمستحب ولا مشروع إلا لمن كان خائفًا من عدم إتمام نُسُكِهِ، وهذا القول هو القول الذي يجمع بين الأدلة.

وأَمَّا مَنْ نَفَى الاشتراط مطلقًا، أو أثبت الاشتراط مطلقًا، فإنه لا بد أن يقع في مخالفة لبعض النصوص، يقول بعض الناس: إننا في هذا الزمن خائفون بكل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، رقم (١٢٠٧).

حال لكثرة حوادث السيارات. وجوابنا عن هذا أن حوادث السيارات بالنسبة لكثرتها ليس بشيء، فإن السيارات تكون عشرات الآلاف، وإذا حصل من عشرات الآلاف حادثة أو حادثتان، أو عشر أو عشرون حادثة، فليست بشيء، والحوادث كائنة حتى في عهد الرسول ﷺ، فإنه صَحَّ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**كان رَجُلٌ واقِفٌ مع النبي ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَمَاتَ**»[1]، وهذا حادث وقع في عهد النبي ﷺ.

المهم أن الحوادث محتملة حتى في عهد الرسول ﷺ، ومع ذلك لم يرشد الأمة إلى الاشْتِرَاطِ إلا لمن كان خائفًا.

***

(٤١٩٧) يقول السائل: ما هي فائدة الاشتراطِ في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاشتراط في الْحَجِّ هو أن يشترط الإنسان عند عقد الْإِحْرَامِ إن حَبَسَهُ حابس فمحله حيث حُبِسَ.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في مشروعية الاشتراط.

فمنهم من قال: إنه ليس بمشروع مطلقًا، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَجَّ واعْتَمَرَ، ولم ينقل عنه أنَّه اشترط لا في حَجِّهِ ولا في عُمْرَتِهِ، ومن المعلوم أنه يكون معه الْمَرْضَى، ولم يُرْشِدِ الناس إلى الاشتراط فها هو كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه في عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ أُتِيَ به إلى الرسول ﷺ وفيه مرض والقمل يتناثر على وجهه من رأسه فقال ﷺ: «**مَا كُنْتُ أرى الوَجَعَ بلغ بك ما أرى، أما تَجِدُ شاةً؟**» قال: لا. فقال ﷺ: «**فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستةَ مساكين، أو انْسُكْ نَسِيكَةً**»[2]، والقصة معروفة في الصحيحين وغيرهما، ويرى هؤلاء الطائفة من العلماء أن الاشتراط ليس بمشروعٍ مطلقا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

ويرى آخرون: أنه مشروعٌ مطلقًا وأن الإنسان يستحب له عند عقد الْإِحْرَامِ أن يشترط إن حَبَسَنِي حابس فَمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي، وعللوا ذلك بأنه لا يأمن العوارض التي تحدث له في أثناء إحرامه، وتلجئه إلى التحلل، فإذا كان قد اشترط على الله سَهُلَ عليه التحلل.

والصحيح أن الاشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائقٍ يحول دونه وإتمام نُسُكِهِ، مثل أن يكون مريضًا ويشتد به المرض، فلا يستطيع أن يُتِمَّ نُسُكَهُ فهنا يشترط، وأما إذا لم يكن خائفًا من عائقٍ يمنعه، أو من عائقٍ يحول بينه وبين إتمام نُسُكِهِ فلا يشترط، وهذا القول تجتمع به الأدلة، ووجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- اعْتَمَرَ وحَجَّ ولم يشترط، ولم يقل للناس على سبيل العموم: اشترطوا عند الْإِحْرَامِ، ولكن لما أخبرته ضُبَاعَةُ بنت الزُّبَيْرِ بن عبد المطلب أنها تريد الْحَجَّ، وهي شاكية، أي: مريضة. قال لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**حُجِّي واشْتَرِطِي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي، فإن لك على ربك ما اسْتَثْنَيْتِ**»[1]، فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط، ومن لم يكن فإنه لا يشترط.

أما فائدة الاشتراط: أنه إذا حصل للإنسان ما يمنع من إتمام نُسُكِهِ تَحَلَّلَ بدون شيء، يعني: يتحلل وليس عليه فِدْيَة ولا قضاء.



(١) تقدم تخريجه.

۞ باب مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ ۞

حلق الشعر، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، لبس ما خِيطَ على هَيْئَةِ الْبَدَنِ، تَغْطِيَةُ الرأس، الجماع، النقاب، مَسُّ الطِّيبِ

(٤١٩٨) **يقول السائل ي. أ. أ:** كنا في الأعوام الماضية نترك شعر رؤوسنا قبل الْحَجِّ، لكي نُقَصِّرَ منها بعد الانتهاء من الْعُمْرَةِ، ثم نحلقها عند التحلل من الْحَجِّ، لكننا نقوم بتمشيط شعر الرأس أثناء الْإِحْرَامِ، لأنه ليس طويلا جدًا، ويتساقط الشعر قليلا إذا لم يكن معدومًا، ونحن نمشطه بالْمُشْطِ، لأن الشعر إذا لم يمشط يبدو قبيحًا في نظر الناس، فهل علينا شيء في تمشيطه، وما حكم الشعر الذي يسقط من غير قصد؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَمْشِيطُ الْمُحْرِمِ رأسه لا ينبغي، لأن الذي ينبغي للمُحْرِمِ أن يكون أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ولا حرج عليه أَن يغسله، وأما تمشيطه فإنه عُرْضَةٌ لتساقط الشعر، ولكن إذا سقط شعر من الإنسان بدون قصد، إما بِحَكِّ رأسه، أو بفركه، أو ما أشبه ذلك فإنه لا حرج عليه في هذا، لأنه غير متعمد في إزالته، وليُعْلَمُ أن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إذا لم يتعمدها الإنسان ووقعت منه على سبيل الخطأ، أو على سبيل النسيان، فإنه لا حرج عليه فيها، لأن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد فعل الله -سبحانه وتعالى- ذلك، وفي خصوص الصيد وهو من مَحْظُورَات الْإِحْرَام قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا القيد ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ يفيد أن من قتله غير متعمد فليس عليه جزاؤه، وهو قَيْدٌ احترازيُ، لأنه قَيْدٌ مناسب للحكم، وذلك أن التعمد هو الذي يناسبه إيجاب الجزاء، وأما غير التعمد فلا يناسبه إيجاب الجزاء لما علم من هذا الدين الإسلامي من السماحة والسهولة واليسر.

وعلى هذا فنقول جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بدون استثناء إذا فعلها الإنسان

جاهلًا أو ناسيًا، فإنه لا يترتب عليه شيء من أحكامها، لا من وجوب الْفِدْيَة، ولا من فساد النُّسُكِ فيما يفسد النُّسُكَ كالْجِمَاعِ، هذا هو الذي تقتضيه الأدلة التي أشرنا إليها والله الموفق.

***

(٤١٩٩) يقول السائل س. م. أ: لقد قمت بتقليم أظفاري في اليوم الثامن في مِنًى وعَلَيَّ إِحْرَامِي، لأنني كنت أعتقد أن المحظور هو قص الشعر فقط، لأن كثيرًا ما يَرِدُ ذلك وأن تقليم الأظفار لا شيء فيه، إلا أن شخصًا نَبَّهَنِي لذلك -جزاه الله خيرًا-، لكنه شَدَّدَ عليَّ جدًا، لأنه قال: لا بد من عودتك إلى الْمِيقَاتِ، أو إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ لِتُحْرِمَ من جديد، هل هذا صحيح، وما الذي يَلْزَمُنِي وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمك شيء في قص الأظفار، لأنك قصصتها وأنت تظن أن ذلك لا بأس به، ومن فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جاهلًا، أو ناسيًا، أو غير مختار، فلا شيء عليه، ولا فرق بين إزالة الشعر، وتَقْلِيم الأظْفَارِ، والطِّيب، واللبس، وغيرها، كلها على حد سواء، لا شيء عليه لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا عام، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذا عام، ولقوله تعالى في الْمُكْرَهِ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الْمُكْرَهُ على الكفر وهو أعظم الْمُحَرَّمَاتِ لا شيء عليه، فما دونه من المحرمات من باب أولى، وقال النبي ﷺ: «من نَسِي وهو صَائِمٌ، فأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ»(١)، وقال رسول الله ﷺ: «ليس في النَّوم تَفْرِيطٌ»(٢)، وقال تعالى في خصوص الصيد في الْإِحْرَامِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

فبهذه النصوص وغيرها من النصوص نستفيد أن فعل المحظورِ في العبادة، إذا كان صَادِرًا عن نسيان أو جهل فإنه لا شيء فيه، ولا يؤثر في العبادة شيء، **ومعاويةُ بن الْحَكَمِ ﵁ تَكَلَّم في صلاته وهو جَاهِلٌ، فلم يأمرهُ النَّبِيُّ ﷺ بإعادة الصلاة**[1].

والحاصل أن هذا الذي قَلَّمَ أَظْفَارَهُ في اليوم الثامن لا شيء عليه إطلاقًا، وأما من أفتاه بأنه يجب أن يرجع إلى الْمِيقَاتِ، أو إلى مَكَّةَ لِيُحْرِمَ منها، فهذه فتوى باطلة لا أصل لها.

وأحذر هنا وفي كل مناسبة، أحذر المسلمين من طلبة العلم وغيرهم أن يتكلموا في الفتوى إلا إذا كان لهم مستند شرعي، لأن المقام مقام خطير، والمفتي مُعَبِّرٌ عن الله -سبحانه وتعالى- فيما أفتى به.

***

(٤٢٠٠) يقول السائل: قمت بِتَقْلِيم أَظْفَارِي في اليوم الثامن، وأنا في مِنًى وعَلَيَّ إِحْرَامِي، لأني كنت أعتقد أن المحلوق هو قص الشعر فقط، وأثناء تَقْلِيمِي لها قال لي أحد الجالسين معي في الخيمة: إن هذا حرام، وقد بَطُلَ إحرامك، وعليك أن تعود إلى مكانك في مَكَّةَ، وتحرم من جديد، ولما عرفت منه أن إحرامي بطل أكملت تقليم الأظفار، ثم سألت شخصًا فقال لي: لم يفسد إحرامك، وإنما عليك نُسُكٌ، وأنا لا أعرف النُّسُكَ، وخَجِلْتُ أن أسأله فلم أسأله، أرجو إفادتي عن الآتي، أولًا: حكم تقليم الأظفار. ثانيًا: حكم الْمُضِيِّ وتكميل تقليم الأظفار. ثالثًا: ما الذي يلزمني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ حال الْإِحْرَامِ ذكر أهل العلم أنه لا يجوز إلحاقًا بِحَلْقِ الرأس، لما في الجميع من التَّرَفُّهِ وإزالة الأذى.

وأما بالنسبة لما جرى عليك فإنه لا شيء عليك، وإِحْرَامُكَ صحيح، لا شيء عليك لأنك جاهل، لا تدري أن التقليم في هذه الحالة حَرَامٌ، وكل إنسان

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

يفعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وهو جاهل لا يدري أو نَاسٍ لا يَذْكُرُ فإنه لا شيء عليه، لا نُسُك، ولا صدقة، ولا صيام؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى في خصوص الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ يدل على أن غَيْرَ الْمُتَعَمِّدِ لا جزاء عليه.

وأما بالنسبة للذي أفتاك بأن إحرامك فاسد، ويجب عليك أن ترجع فتُحْرِمَ من موضعك، فهذه الفتوى خطأ، وإنني أوجه إلى هذا المفتي الْمُتَجَرِّئ وإلى أمثاله ممن يتجرؤون علي الحكم والإفتاء للناس بغير عِلْمٍ إنني أوجه لهم النصيحة: أن يخافوا الله -عز وجل-، ويَحْذَرُوا عقابه، فإن الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالقول على الله بلا عِلْم منه، القول في شريعته بلا عِلْم، لا يحل لأحد أن يُفْتِيَ أحدًا في شيء إلا عن عِلْمٍ بأن هذا الشيء حكمه كذا وكذا، وأما أن يفتيه بجهل فإن ذلك حرامٌ عليه، فليتق الله هؤلاء الجاهلون الذين يُفْتُونَ الناس بغير علم فَيَضِلُّوا ويُضِلُّوا.

فالواجب على المسلم إذا أَشْكَلَ عليه شيء فليسأل أهل العلم الذين عُرِفُوا بالعلم والورع والاستقامة، فإنه ليس كل من عُرِفَ بأنه مفتٍ يكون أهلًا للفتوى، فإننا نرى كثيرًا من العوام يعتمدون في عبادتهم على من ليس عندهم علم، وإنما تقدموا مثلًا في إمامة مسجد، أو ما أشبه ذلك، فظنوا أن عندهم عِلْمًا فصاروا يستفتونهم، وهؤلاء بحكم منصبهم وإمامتهم صار الواحد منهم يستحي أن يقول: لا أعلم. وهذا لا شك أنه من جهلهم أيضًا، فإن الواجب على من سُئِلَ عن علم وهو لا يعلمه أن يقول: لا أعلم.

وقد ذكر بعض من تكلموا عن حياة الإمام مالك بن أنس رحمه الله إمام دار الهجرة أن رجلًا أتاه من بلد بعيد في مسألة، أرسله أهل البلد بها إلى الإمام مالك،

ليسأله فأقام عند مالك ما شاء الله، ثم سأله عن هذه المسألة، فقال له مالكٌ: لا أعلم. فقال إن أهل بلدي أرسلوني إليك، كيف أقول لهم قال مالك: لا أعلم وأنت إمام دار الهجرة. قال اذهب إليهم وقل: إني سألت مالكا فقال: لا أعلم. هذا مع ما أعطاه الله من العلم والإمامة في الدِّين، فكيف لمن دونه.

إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحيانًا يسأل عن الشيء فلا يجيب عليه، ويجيب الله عنه، وانظروا إلى ما في القرآن كثيرًا من قوله: يسألونك عن كذا، فيجيب الله عنه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، و: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤]، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يتوقف عن الإجابة فيما لا يعلم فيه حكم الله، فكيف بغيره من الناس.

على كل حال نصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله -سبحانه وتعالى- وأن لا يتجرؤوا على الفتوى بلا علم، فإن ذلك ضلال وإضلال، وأسال الله تعالى أن يرزقنا جميعًا الثبات والاستقامة، وأن يجعلنا هداةً مهتدين.

***

(٤٢٠١) يقول السائل ع. م. م: ما حكم تقليم الأَظْفَارِ في الْحَجِّ والشخص متلبس بالإِحْرَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقليم الأظفار في الْحَجِّ لا ينبغي، لأن ذلك من التَّرَفُّهِ، والْحَجُّ موضوعه أن يكون الإنسان أشعثَ أغبرَ فلا ينبغي له أن يُقَلِّمَ أظْفَارَهُ، وقد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أن تقليم الأظفار من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وأن ذلك حرام عليه، وأنه إذا قَلَّم ثلاثة أظفار فأكثر وجب عليه إما فِدْيَة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما صيام ثلاثة أيام، وعلى كل حال فلا ينبغي للمرء أن يعرِّض نفسه لمثل هذه الأمور، التي هي موضع خلاف بين أهل العلم، والتي أجمع العلماء على أنه ينبغي أن يَتَجَنَّبَهَا.

(٤٢٠٢) يقول السائل إ. م: أديتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ في العام الماضي، وقبل أداء الْفَرِيضَةِ يوم سِتَّةٍ من ذي الْحَجَّة قمت بتقصير أَظْفَارِي، فهل علي كَفَّارَةٌ، مع العلم أنني ليس عندي معرفة بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك كَفَّارَةٌ ولا أثم، لأنك جاهل لا تدري، وليعلم أن هناك قاعدة شرعية في كتاب الله -عز وجل- أقرَّها الله -تبارك وتعالى- وهي: رفع الْمُؤَاخَذَةِ بالذنب لمن كان جاهلا أو ناسيًا، وذلك في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى «قَدْ فَعَلْتُ»(١) أي رفع عنا المؤاخذة بالنسيان والخطأ، وهذا عام في جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وفي جميع مَحْظُورَاتِ الصلاة، وفي جميع مَحْظُورَاتِ الصيام، كل من فعل مَحْظُورًا في هذه العبادات عن نسيان أو جهل فإنه غير مؤاخذ به، لا إثم عليه، ولا كَفَّارَةَ، ولا فِدْيَة، فطبق هذه على جميع مَحْظُورَاتِ العبادات، لو تكلم الإنسان في الصلاة وهو جاهل فصلاته صحيحة، لو أكل أو شرب وهو جاهل فصيامه صحيح، لو احْتَجَمَ وهو صائمٌ يظن أن الْحِجَامَةَ لا تُفْطِرُ فصيامه صحيح، لو أفطر قبل غروب الشمس يظنها غربت ولم تغرب فصيامه صحيح.

المهم هذه قاعدة من الله ليس بكتاب فلان أو فلان، قاعدة من الله -عز وجل- لعباده: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ».

***

(٤٢٠٣) يقول السائل: ما حكم تقليم الأَظْفَارِ في الْحَجِّ والشخص متلبس بالإِحْرَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشهور عند أهل العلم أن تقليم الأظافر في حال الْإِحْرَامِ لا يجوز، قياسًا على تحريم التَّرَفُّهِ بحلق شعر الرأس، وعلى هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

القول -وهو قول جمهور أهل العلم- يجب عليه أن يبتعد عن تقليم أَظْفَارِ اليدين وأَظْفَارِ الرجلين.

***

(٤٢٠٤) يقول السائل م. أ: أستخدم الحزام الطبي وذلك أثناء الطَّوَافِ، فأنا لا يمكنني التحرك أو المشي بدون ذلك الحزام الطبي، وهذا حزام مخيط، فهل يجوز لي أن أستخدم ذلك في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يستخدم الإنسان في الْحَجِّ وفي الْعُمْرَةِ هذا الحزام، ولو كان مَخِيطًا، ويجب أن نعلم أن قول العلماء -رحمهم الله- يَحْرُمُ على الرجل لبس الْمَخِيطِ أن مرادهم لبس القميصِ، والسَّرَاوِيلِ، وما أشبهها، فهذا يجب أن نفهم كلام العلماء على ما أرادوه.

ثم هذه العبارة: لبس الْمَخِيطِ. ليست مأثورة عن النبي ﷺ، وقد قيل إن أول من تكلم بها أحد فقهاء التابعين وهو إبراهيم النَّخَعِيُّ، أما النبي -عليه الصلاة والسلام- فلم يقل للأمة: لا تَلبسوا المخيط. بل سئل ما يلبس الْمُحْرِمُ فقال: «**لا يَلْبَسُ الْقِمِيصَ، ولا الْعِمَامَةَ، ولا السَّرَاويلَ، ولا الْبُرْنُس، ولا ثوبا مَسَّه الوَرْسُ أو الزَّعْفَرَان، فإن لم يجد النعلين فليلبس الْخُفَّيْنِ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**»[1]، ولم يذكر لفظ «مخيط» إطلاقًا فيجب أن تُفْهَمَ النصوص على ما أراد بها المتكلم.

***

(٤٢٠٥) يقول السائل: رجل لبس ملابس الْإِحْرَامِ، لكنه لم يترك الذراع الأيمن مَكْشُوفًا، وغَطَّى الصدر والظهر والذراعين، فهل عليه شيء؟ وإذا أمسك بمظلة لحماية رأسه من الشمس، فهل عليه شيء؟ وكذلك لو لَبِسَ حِزَامًا من الجلد حول وسطه، فوق الإزار، وهو مخيط، فهل يؤثر هذا على صحة الْإِحْرَامِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسألة الأولى: إذا لم يكشف كتفه الأيمن، والواقع أن أكثر الْحُجَّاجِ يَغْلَطُونَ في هذه المسألة حيث يكشفون الكتف من حين الْإِحْرَامِ إلى أن يَحُلُّوا من الْإِحْرَامِ، وهذا سببه الجهل، وذلك لأن كشف الكتف الأيمن إنما يشرع في حال طَوَافِ الْقُدُومِ فقط، وعلى هذا فإذا أحرمت فإنك تُغَطِّي جميع الكتفين حتى تشرع في طَوَافِ الْقُدُوم، فإذا شرعت في طَوَافِ الْقُدُومِ اضْطَبَعْتَ، بأن تكشف الكتف الأيمن، وتجعل طَرَفَ الرِّدَاءِ على الكتف الأيسر، فإذا فرغت من الطَّوَافِ أعدت الرداءَ على ما كان عليه، أي: غطيت الكتفين جميعًا، وبهذا يزول الإشكال الذي ذكره السائل فيكون الإنسان مُغَطِّيًا كتفيه وقاية للحر أو البرد إلا أن يبدأ بالطواف.

وأما المسألة الثانية: وهي حمل المظلة على الرأس وقاية من حَرِّ الشمس، فإن هذا لا بأس به، ولا حَرَجَ، ولا يدخل هذه في نَهْيِ النبي ﷺ عن تغطية الرأس، أعني: رأس الرجل، لأن هذا ليس تغطية، بل هو تظليل من الشمس والحر، وقد ثبت في صحيح مسلم: **أن النبي ﷺ كان معه أسامةُ بن زيدٍ وبِلَالٌ، أحدهما يقود به راحلته، والثاني رَافِعٌ ثَوْبَهُ يظلله من الشمس حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.**[1] وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو مُحْرِمٌ قبل أن يَتَحَلَّلَ.

وأما السؤال الثالث: فهو وضع الحزام على وسطه، فإنه لا بأس به، ولا حرج فيه.

وقوله: «مع أنه مخيط» هذا القول مبني على فهم خاطئ من بعض العامة حيث ظنوا أن معنى قول العلماء يحرم على المحرم لبس المخيط، ظَنُّوا أن المراد به ما كان فيه خياطة، وليس كذلك، ومراد أهل العلم بلبس المخيط ما كان مخيطًا على قدر العضو، ولبسه على هيئته المعتادة، كالقميص، والسراويل، وما أشبهها، وليس مراد أهل العلم ما كان فيه خياطة، ولهذا لو أن الإنسان أَحْرَمَ برداء مُرَقَّعٍ أو بإزار مُرَقَّعٍ لم يكن عليه في ذلك بأس، وإن كان خَيَّطَ بعضه ببعض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨).

فضيلة الشيخ: يعني يجوز جميع أنواع الأحزمة، وما يسمى منها بالكمر لحفظ النقود، أو بعض الأنواع من الأحذية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم كل هذه جائزة.

***

(٤٢٠٦) **يقول السائل أ. ق. ي. ل**: في أثناء السير نهارًا وأنا مُحْرِمٌ، وضعت طرف الْإِحْرَامِ على رأسي، وحينما انتبهت رفعته من على رأسي، ولم أعد لذلك مرة أخرى، فهل علي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء لأنك وضعته ناسيًا، والإنسان إذا فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ناسِيًا فإنه لا شيء عليه، ولكنه يجب عليه إذا ذكر أن يَتَخَلَّى عن ذلك الْمَحْظُورِ، والدليل على أنه لا شيء عليه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥].

***

(٤٢٠٧) **يقول السائل**: لقد مَنَّ الله عَلَيَّ وأديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وحين انتهيت من الطَّوَافِ والسَّعْي رأيت صديقًا لي وضع رداءه على رأسه، فوضعت ردائي على رأسي، ولكن صديقي حَجَّ هذه الْحَجَّةَ التي حَجَّهَا ليست له، بل هي لإنسان متوفى، فهل عَلَيَّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي صنعت هو تغطية رأسك، فإن كان ذلك في الْحَجِّ وكان بعد أن رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحلقت رأسك، وقَصَّرْتَه فلا حرج عليك، لأن الرجل الحاج إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحَلَقَ، وقَصَّرَ، تحلل من كل شيء من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام إلا من النساء، وكذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

لو كنت في يوم العيد رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم نزلت إلى مَكَّةَ، وطُفْتَ، وسَعَيْتَ، ثم وضعت رداءك على رأسك، فإنه لا حرج عليك، لأنك قد تحللت التحلل الأول.

أما إذا كنت في الْعُمْرَةِ فإنه ليس عليك شيء، لأنك جاهل لا تدري، والجاهل بالمحظورات ليس عليه شيء، أما إذا تعمدت ذلك عن علم، فإن أهل العلم -رحمهم الله- يقولون: إن الإنسان إذا فعل محظورًا مُتَعَمِّدًا لا يفسد النُّسُكُ في هذه الحال، بل هو مُخَيَّرٌ بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يفرقها على الفقراء.

***

(٤٢٠٨) يقول السائل غ. أ: هل يجوز تغيير لباس الْإِحْرَامِ لغسله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمحرم أن يُغَيِّرَ لباسه إلى لباس آخر، مما يجوز له لبسه سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة، لأن الثوب لا يتعين بالإحرام فيه، أي أنه لو أَحْرَمَ في ثوب فإنه لا يتعين أن يبقى هذا الثوب عليه حتى ينتهي نُسُكُهُ، بل له أن يُغَيِّرَ الثيابَ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وأما ما يظنه بعض الناس من أن الإنسان إذا أَحْرَمَ بثوب لَزِمَه أن يبقى فيه حتى ينتهي النُّسُكُ، فإن هذا لا أصل له في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا في أقوال الصحابة، بل ولا في كلام أهل العلم -فيما نعلم-، فإذا اتسخ الثوب الذي أَحْرَمَ فيه الإنسان فلَبِسَ غَيْرَهُ مما يجوز له لبسه وغسله فلا بأس.

***

(٤٢٠٩) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تَلْبَسَ في الْحَجِّ ملابس ملونة كالأبيض، والأخضر، والأسود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة في الْإِحْرَامِ أن تلبس ما شاءت من الثياب، غير ألا تتبرج بزينة أمام الرجال الأجانب، لأنه ليس للمرأة ثياب مخصوصة في الْإِحْرَامِ، بخلاف الرجل فإن الرجل لا يلبس القميصَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا العَمَائِمَ، ولا البَرَانِسَ، ولا الْخِفَافِ، أما الْمَرْأَةُ فالمحظور في حقها لبس القفازين والانتقاب.

(٤٢١٠) تقول السائلة هـ. ن. ع: هل يجوز للمرأة الْمُحْرِمَةِ لِلْحَجِّ أن تُغَيِّرَ ملابسها متى شاءت؟ وهل للإحرامِ ملابس معنية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة أن تُغَيِّرَ ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادتَ أن تُغَيِّرَ شيئًا من ثيابها التي أَحْرَمَتْ بها، فلا حرج عليها، وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة، فلتلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب، ولا تلبس القفازين، والنقاب معروف فهو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين.

وأما الرجل فإن له لباسًا خَاصًّا في الْإِحْرَامِ، وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا العمائمَ، ولا البْرَانِسَ، ولا الخِفَافَ.

فضيلة الشيخ: هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الجوارب فلها أن تَلْبَسَهَا في الْحَجِّ لأن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنها الْمَرْأَةِ، وأما الكفوف وهما القفازان فإنها لا تلبسها لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- «**نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ**»(١) في حالة الْإِحْرَامِ.

***

(٤٢١١) تقول السائلة: هل يجوز أن تلبس الْمَرْأَةُ اللباس الأسودَ الشَّرْعِيَّ في حالة إحرامها لِلْحَجِّ، وهل نساء الرسول ﷺ أو نساء الصحابة كُنَّ يَلْبَسْنَ اللباس الأبيض في حالة الْإِحْرَامِ، أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ إذا أَحْرَمَتْ ليست كالرجل يلبس لباسًا خاصًا، إزارًا ورداء، بل الْمَرْأَةُ تَلْبَس ما شاءت من الثياب التي أباح الله لبسها قبل الْإِحْرَامِ، فتلبس الأسود، والأحمر، والأصفر، والأخضر، وما شاءت، أما الأبيض فلا أعلم أن الْمَرْأَةَ مطلوب منها أن تُحْرِمَ بأبيض، بل إن الأبيض في

---

(١) تقدم تخريجه.

الحقيقة من التَّبَرُّجِ بالزينة، فإن اللباس الأبيض للمرأة يكسوها جمالا، ويجلب النظر إليها، لذلك كونها تلبس اللباس الأسود مع العباءة أفضل لها، وأكمل، ولها أن تلبس الجوارب.

وأما القفازان فإنه لا يجوز لها لبسها، وعليها أن تُغْطِّي وجهها إذا قرب الرجال منها لئلا ينكشف أمام الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، وفي هذه الحال تغطي وجهها، ولا يضرها إذا مس بشرتها خلافًا لقول بعض العلماء الذين يقولون أنها تُغَطِّي وجهها بساتر لا يمس بشرتها، فإن هذا القول ضعيف، ولا دليل عليه، ولكنها لا تَنْتَقِبُ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**نَهَى الْمُحْرِمَةَ أن تَنْتَقِبَ**»(١)، والحاصل أن لباس الْمَرْأَةِ إذا أحرمت يكون السواد أو ما أشبهه مما يبعد النظر إليها.

***

(٤٢١٢) يقول السائل إ. إ. إ: إذا حَجَّ الرجل أو الإنسان منفردًا، واغتسل ثلاث مرات وهو مُحْرِمٌ، فهل يجوز الاغتسال وهو مُحْرِمٌ؟ ويقول: جَدِّي متوفى -له الرحمة من الله- ولم يَحُجَّ، هل يجوز لي أن أحجَّ عنه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الاغتسال للمُحْرِمِ فلا بأس به، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وسواء اغتسل مرة، أو مرتين، أو أكثر، ولكنه يجب أن يغتسل إذا احتلم وهو مُحْرِمٌ، فيغتسل من الجنابة.

وأما الْحَجُّ عن جَدِّهِ الذي لم يَحُجَّ فلا حرج عليه أيضًا أن يَحُجَّ عنه، لأن ذلك قد جاءت به السُّنَّةُ عن النبي ﷺ.

***

(٤٢١٣) يقول السائل: لقد وقعتُ في جريمةٍ نكراء، وداهيةٍ دهياء في حَجِّ العام الماضي حيث سَوَّلَ لي الشيطان، ووقعت على زوجتي وجامعتها جماعًا في

---

(١) تقدم تخريجه.

مِنًى، ولكن هذا وقع في الليل وقال بعض طلبة العلم: إن حَجَّكَ قد فسد. فَصَرَعُونِي بهذا القول، وركبت سيارتي وهربت إلى بلدي، وتركت زوجتي مع أخيها، وأنا لم أهرب إلا خوفًا من الله حيث إني أبقى في مشاعره المقدسة وأنا قد عصيته، وليس لي حَجٌّ، أرجو الإفادة والْمَخْرَج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب يحتاج إلى تفصيل، وذلك أن جِمَاعَهُ إياها في مِنًى إن كان بعد التحلل مثل أن يكون بعد يوم العيد، بعد أن رَمَى، وحَلَقَ أو قَصَّرَ، وطَافَ، وسعي، فهذا لا شيء عليه إطلاقًا، لأنه قد تحلل من الْحَجِّ، أما إذا كان بعد الرمي والْحَلْقِ وقبل الطَّوَافِ، يعني: بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، فإن الْحَجَّ لا يفسد، ولكن يفسد الْإِحْرَامُ فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الْحِلِّ، ليحرم من جديد ليطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا، وعليه مع ذلك شاه يذبحها ويفرقها على الفقراء، أما إذا كان الوطء في مِنًى قبل الذهاب إلى عَرَفَةَ فمعناه أنه جامع قبل التحلل الأول والثاني أيضًا، وهذا يفسد حَجَّهُ، وعلى ما قاله أهل العلم: يجب عليه المضي فيه، ويجب عليه بدنة يذبحها ويفرقها على الفقراء، ويجب عليه القضاء من العام القادم، ولكن هذا الرجل في الحقيقة لا ندري أي الأحوال كان عليه، فلا نستطيع أن نحكم على فعله وذهابه إلي بلده.

فضيلة الشيخ: لو ذهب إلى بلده وجامع قبل أن يخرج إلى عَرَفَةَ في اليوم الثاني وهو مُحْرِمٌ، ما حكم ذهابه إلى بلده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذهابه هذا لا يجوز، ويجب عليه الرجوع لو فرض أنه سأل في ذلك الوقت قبل أن ينتهي الْحَجُّ، وجب عليه الرجوع ليكمل الْحَجَّ الفاسد، ثم يقضيه العام التالي، أما وقد فات الأوان الآن فإنه يجب عليه على ما تقتضيه قواعد المذهب أن يمضي في الْحَجِّ هذا العام، تكميلًا لِلْحَجِّ الفاسد الأول، لأنه لا زال على إحرامه لم يتحلل منه، أو يتحلل بِعُمْرَةٍ حيث فاته الْحَجُّ بفوات الْوُقُوفِ، ثم يقضي الْحَجَّ الفاسد الذي تحلل منه بِعُمْرَةٍ بالفوات.

فضيلة الشيخ: هل يلزمه شيء عن لبس المخيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه لأنه جاهل.

***

(٤٢١٤) يقول السائل: في العام الماضي أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ولكني بعد أن أحرمت من الْمِيقَاتِ بِتْنَا قبل دخول مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وجامعت زوجتي، فما الذي يترتب عليّ بالتفصيل، علمًا بأني قد ذبحت شاةً العام الماضي، وحيث إني قد نويت الْحَجَّ هذا العام أرجو أن أكون على بَيِّنَةٍ من أمري، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل مُحْرِمًا بالْحَجِّ فإنه يكون قد أفسد حَجَّهُ، وعليه بَدَنَة يذبحها هناك ويوزعها على الفقراء، وعليه أيضًا أن يقضي ذلك الْحَجَّ الفاسد في هذه السَّنَةِ هو وزوجته، إلا إذا كان زوجته مكرهةً، أو كانت جاهلةً لا تعلم فليس عليها شيء.

***

(٤٢١٥) يقول السائل ع. ي. ض: إنني حججت مفردًا، وقد أكملتُ الْحَجَّ، وعندما رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وحَلَقْتُ رجعت وفسخت الْإِحْرَامَ، وهو يوم العيد ومعي زوجتي، وجامعت زوجتي، وأنا والله ثم والله لم أعلم أنه يفسد الْحَجَّ، وأنا جاهل في هذا الكلام، وأنا أول مرة أحج ومعي زوجتي، فما حكم حَجِّي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم حَجِّهِ أنه صَحِيحٌ، ولا شيء عليه ما دام جاهلًا، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾ [الأحزاب: ٥] ويقول -سبحانه وتعالى- في جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فكل هذه الآيات وكثير من النصوص سواها يدل على أن فاعل المحذور إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء، وعلى هذا نقول للرجل: لا تعد لمثل ما فعلت.

***

(٤٢١٦) يقول السائل: إنه في عام من الأعوام الماضية حَجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، لكنه بعد أن أَحْرَمَ وقبل أن يَصِلَ إلى مَكَّةَ بات هو وزوجته، فحصل بينهما جِمَاعٌ، فما الذي يترتب بالتفصيل، علمًا أنني قد ذبحت شاة العام الماضي، وحيث إنني قد نويت أو أنوي الْحَجَّ هذا العام أرجو أن أكون على بَيِّنَةٍ من أمري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت جاهلًا أن هذا العمل مُحَرَّمٌ أنت وزوجتك، فلا شيء عليكما، وحَجَّكُمَا صحيح، ولا فِدْيَة، وإذا كنت تعلم أنت وزوجتك أن هذا مُحَرَّمٌ فإن النسك الذي وقع فيه الجماع يكون فاسدًا، فإن كنتما متمتعين فقد فسدت عُمْرَتُكُمَا، ويجب عليكما أن تقضيا بدلها، وإن كنتما مفردين أو قارنين فقد فسد حَجُّكُمَا، والمفهوم أنكما مضيتما في الْحَجِّ وأكملتماه، فعليه يجب عليكم إعادة هذا الْحَجِّ هذه السَّنَةِ، ويجب على كل واحد منكما فِدْيَةٌ، وهي بدنة يذبحها كل واحد منكم، وتصدقون بها على الفقراء في الْحَرَمِ، أو في المكان الذي وقع منكما فيه هذه المخالفة، والله أعلم.

***

(٤٢١٧) يقول السائل: رجل واقع زوجته وهو محرم بالْحَجِّ جهلًا منه، ما الحكم الشَّرْعِيُّ في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من المعلوم أن الْجِمَاعَ من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، بل هو أعظم مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرَّفَثُ هو الجماع ومقدماته، فإذا جَامَعَ الإنسان وهو مُحْرِمٌ بالْحَجِّ فإما أن يكون قبل التحلل الأول، أو بعد التحلل الأول، فإن كان قبل التحلل الأول ترتب على جِمَاعِهِ أمور:

أولًا: فساد النُّسُكِ، بحيث لا يجزئه عن نافلة، ولا عن فَرِيضَةٍ.

ثانيًا: وجوب الْمُضِيِّ فيه، أي: أنه مع فساده يستمر ويكمله، ويبقى هذا النُّسُكُ الفاسد كالنُّسُكِ الصحيح في جميع أحكامه.

ثالثًا: القضاء من العام القادم، يجب عليه القضاء من العام القادم سواء كان ذلك الْحَجُّ فَرِيضَةً أم نافلة، أما إذا كان فَرِيضَةً فوجوب القضاء ظاهر، لأن الْحَجَّ الذي جامع فيه لم تَبْرَأْ به ذِمَّتُهُ، وأما إذا كان نافلة فلأن نافلة الْحَجِّ يجب المضي فيها لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد سمى الله تعالى الْحَجَّ نذرًا فقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، بل قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فسمى الله تعالى التلبس بالْحَجِّ فَرْضًا، فلهذا قلنا: إنه يجب عليه قضاء هذا الْحَجِّ الفاسد سواء كان فرضًا أو نفلًا.

الأمر الرابع: مما يترتب عليه أنه يذبح بَدَنَةً كَفَّارَةً عن فعله يوزعها على الفقراء، وإن ذبح عنها سبع من الغنم فلا بأس، هذا حكم الجماع قبل التحلل الأول.

أما إذا كان بعد التحلل الأول، فإنه يترتب عليه فساد الْإِحْرَامِ فقط، وعليه شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البُرِّ أو غيره، أو يصوم ثلاثة أيام يخير بين هذه الثلاثة، ويجدد الْإِحْرَامَ فيذهب إلى أدنى الْحِلِّ ويحرم منه ليطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا.

فإن قلت متى التحلل الأول؟ التحلل الأول يكون بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد والْحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ، فإذا رمى الإنسان جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحَلَقَ وقَصَّرَ فقد تحلل التحلل الأول، وأَحَلَّ من كل المحظوراتِ إلا من النساء، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كنت أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ لإِحْرَامِهِ قبل أن يُحْرِمَ وحِلِّهِ قبل أن يَطُوفَ بالبيتِ**»(١)، وهذا الحديث دليل على أن التحلل يليه الطَّوَافُ بالبيت، وهو يقتضي أن يكون الْحَلْقُ سابقًا على التحلل كما قررناه قبل قليل، بأن التحلل الأول يكون برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد مع الحلق أو التقصير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

فالجماع الذي قبل ذلك يترتب عليه الأمور الأربعة التي ذكرناها آنفًا، والذي بعد ذلك يترتب عليه ما ذكرناه من فساد الْإِحْرَامِ دون النُّسُكِ ووجوب فِدْيَةٍ، أو إطعام، أو صيام.

لكن إذا كان هذا الإنسان جاهلًا بمعنى: أنه لا يدري أن هذا الشيء حَرَامٌ فإنه لا شيء عليه، سواء كان ذلك قبل التحلل الأول أو بعده، لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)]، ويقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

لكن لو قال قائل: إنه إذا كان هذا الرجل عالمًا بأن الجماع حرام في حال الْإِحْرَامِ، لكن لم يظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور، ولو ظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور ما فَعَلَه، فهل هذا عذر؟

فالجواب: لا، ليس هذا بعذر، العذر أن يكون الإنسان جاهلًا بالحكم لا يدري أن هذا الشيء حرام، وأما الجهل بما يترتب على الفعل فليس بعذر، ولذلك لو أن رجلًا مُحْصَنًا يعلم أن الزنا حرام، وهو بالغ عاقل قد تمت شروط الإحصان في حقه لوجب عليه الرجم، لكن لو قال لنا: أنا لم أعلم أن الحد هو الرجم، ولو علمت أن الحد هو الرجم ما فعلت. قلنا له: هذا ليس بعذر، فعليك الرجم وإن كنت لا تدري ما عقوبة الزنا، **ولهذا لما جاء الرجل الذي جَامَعَ في نَهَارِ رمضان يستفتي النبي ﷺ ماذا يجب عليه ألزمه النبي ﷺ بالكفارة.**[(٢)] مع أنه كان حين جِمَاعِه جاهلًا بما يجب عليه، فدل ذلك على أن الإنسان إذا تَجَرَّأَ على المعصية وانتهك حرمات الله -عز وجل- ترتب عليه آثار تلك المعصية، وإن كان لا يعلم بآثارها حين فعلها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، رقم (١٩٣٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

(٤٢١٨) يقول السائل م. م. أ: سمعت أن الْحُجَّاجَ مرخص لهم في مشاهدة النساء من غير المحارم، والذي سمعت منه هذا الكلام رَوَى لي دليلًا، وهو قصة الفَضْلِ رضي الله عنه مع الرسول ﷺ، فهل هذا فيه شيء من الصحة أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس فيه شيء من الصحة، بل إن الواجب على الحاج أن يتحفظ من النظر أكثر من غيره، ولهذا لا يجوز للحاج أن يستمتع بزوجته مع أنها حلال له، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، بل أبلغ من ذلك أن النبي ﷺ نهى عن الْخِطْبَةِ والتزوج في الْحَجِّ، فقال النبي ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ**»(١)، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن عقد النِّكَاحِ، الذي قد يكون وسيلةً إلى الاستمتاع بالزوجة، ونهى عما يكون وسيلة لعقد النكاح وهي الْخِطْبَةُ، فما بالك بالنظر والتمتع بالنظر، ولاسِيَّما إلى النساء الأجنبيات، فلا شك في تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات في الْحَجِّ وفي غير الْحَجِّ.

وأما قصة الفَضْلِ: فليس فيها دليل لمن استدل بها لأن النبي ﷺ لما جعل الفضل يَنْظُرُ إلى الْمَرْأَةِ وتنظر إليه صَرَفَ النبي ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر.(٢) فدل هذا على أن النظر لا يجوز، وإلا لما صرف النبي ﷺ وجهه إلى الشِّقِّ الآخر.

***

(٤٢١٩) يقول السائل أ: من احتلم وهو محرم هل يَفْسُدُ حَجُّه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من احتلم وهو مُحْرِمٌ فإن حَجَّهُ لا يفسد، لأن النائم مرفوعٌ عنه القلم، كما أنه لو احتلم وهو صائم فإن صومه لا يفسد، ولكن يجب على الْمُحْرِمِ إذا احتلم أن يبادر بالاغتسال قبل أن يُصَلِّيَ، ولا يحل له أن يتيمم، اللهم إلا أن لا يجد الماء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).
(٢) تقدم تخريجه.

فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فاشترط الله -سبحانه وتعالى- للتيمم أن لا نجد ماءً، وكثيرٌ من الناس يتهاون في الغسل من الجنابة إذا كان على سفر، فتجده يمكنه أن يغتسل لكن يستحي أن يغتسل أمام الناس، وهذا خطأ، فالواجب على الإنسان أن يغتسل ما دام قد وجد الماء، ولا يضره استعماله، ولا ضرر عليه فيما إذا اغتسل عن احتلام، لأن الناس كلهم يقع منهم هذا الشيء، ثم على فرض أنه لا يقع، وهو أمرٌ مفروضٌ لا واقع، فإن الله لا يستحي من الحق، فيأخذ الإنسان معه ماء ويبتعد عن الأنظار ويغتسل.

***

(٤٢٢٠) يقول السائل م. ع. ع: ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الْحَجِّ، فقد كنت قرأت حديثًا بما معناه «لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ»[1]، وقرأت قولًا آخر للسيدة عائشة رضي الله عنها وهن في الْحَجِّ تقول: كنا إذا ساوى بنا الرجال أَسْدَلْنَا على وجوهنا، وإذا سبقناهم كشفنا وجوهنا.[2] فكيف نربط بين القولين؟ وأيهما أصح إذا طبقنا قول عائشة رضي الله عنها، ففي هذه الأيام دائمًا أو كثيرًا ما تختلط الْمَرْأَةُ بالرجال في أثناء سيرها في الْحَجِّ، وفي صلاتها، فهل تغطي وجهها دائمًا أم ماذا تفعل؟ وهناك قول سمعته عن الإمام أبي حنيفة: أن الْمَرْأَةَ إذا غطت وجهها فعليها دَمٌ، ما الصواب في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في هذا ما دل عليه الحديث وهو: **نَهْي النبيُّ ﷺ أن تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ**. فالمرأة الْمُحْرِمَةُ مَنْهِيَّةٌ عن النقاب مطلقا، سواء مروا بها الرجال الأجانب أو لم يمروا بها، وعلى هذا فيَحْرُمُ على الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أن تَنْتَقِبَ سواء كانت في حَجٍّ أو في عُمْرَةٍ، والنِّقَابُ معروف عند النساء، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يعارض النهي عن الانتقاب، وذلك لأن حديث عائشة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠).

رضي الله عنها إنما كان النساء يفعلنه إذا مرَّ بهنَّ الرجال، وهذا أمر لا بد منه إذا مَرَّ الرجال بنساء وهن محرمات، فإنه يجب عليهن أن يَسْتُرْنَ وجوههن، لأن ستر الوجه عن الرجال الأجانب واجب.

وعلى هذا فنقول للمرأة: لبس النقاب حرام عليها مطلقا، وأما فتح وجهها فالأفضل لها كشف الوجه، ولكن إذا مر الرجال قريبًا منها، فإنه يجب عليها أن تغطيه لكن تغطيه بغير النقاب.

***

(٤٢٢١) تقول السائلة: ما حكم تغطية الوجه بالنسبة للمرأة الْمُحْرِمَةِ إذا كان الرجال الأجانب في كل مكان، في الشارع، والسيارة، والْحَرَم نفسه، وما المخرج من حديث النبي ﷺ «الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ، ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»(١)، هل يجوز كشف الوجه حال الْإِحْرَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للْمُحْرِمَةِ ولا لغير المحرمة أن تكشف وجهها وحولها رجال أجانب، بل الواجب ستر الوجه حتى في الْإِحْرَامِ، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها: **أنه إذا مر الرجال قريبا منهن أَسْدَلَتْ إِحْدَاهُنَّ خِمَارَهَا على وجهها.**(٢) لئلا يراها الرجال الأجانب. **وأما نهي النبي ﷺ عن النقاب.**(٣) فنعم هو نَهْيٌ عن النقاب، لكن إذا كان حولها رجال فلا بد من ستر الوجه بغير نقاب، وإذا سترت وجهها في هذه الحال فلا شيء عليها.

***

(٤٢٢٢) تقول السائلة: هل يجوز لي لبس النقاب وأنا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، لكن يكون على العينين غطاء خفيف؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمُحْرِمَةُ لا يجوز لها أن تَنْتَقِبَ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ»**(١)، وأما تغطية وجهها بغير نقاب فلا بأس به إذا مَرَّ الرجال الأجانب عنها قريبًا منها، بل يجب عليها في هذه الحال أن تستر وجهها، ولا بأس عليها إذا لمست بالغطاء وجهها، فالمرأة في حال الْإِحْرَامِ يُشْرَعُ لها كشف الوجه، إلا إذا مَرَّ الرجال بالقرب منها، فإنه تستره، وأما النقاب فحرام عليها لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

***

(٤٢٢٣) تقول السائلة ن. ن: لقد حججت أكثر من مرة، وكنت مرتدية الْحِجَابَ الشَّرْعِيَّ الكامل، إلا إنني لم ألبس قفازين، وذلك لعلمي أنه من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَيَّ، وذلك وأنا مُحْرِمَةٌ، وإنما أخفيت اليدين داخل العباءة، وغطيت وجهي كاملًا، فهل في تغطية وجهي محظور؟ أرجو الإفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لبس القفازين في حال الْإِحْرَامِ نَهَى عنه رسول الله ﷺ، فهو من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كما قالت السائلة، وأما تغطية الوجه فالمشروع في حق الْمُحْرِمَةِ أن تكشفه إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها، ففي هذه الحال يجب عليها أن تغطيه كما حكت ذلك عائشة رضي الله عنها: **أنهن كن إذا مر بهنَّ ركبان وحاذوهم، فإنهن يُغَطِّينَ وجوههن، فإذا جاوزهن كشفن وجوههن**(٢)، وليس على الْمَرْأَةِ حرج فيما لو مس حِجَابُهَا وَجْهَهَا خلافًا لقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لا بد أن يكون الْحِجَابُ غير مماس لوجهها.

***

(٤٢٢٤) تقول السائلة م: شاهدت امرأة تَطَوفُ وعليها قفازات في يديها، فما الحكم في ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شاهدت المرأةُ امرأةً أخرى تَطُوفُ وعليها قفازات فلتسألها قبل أن تنكر عليها، ولتقل لها: هل أنت مُحْرِمَةٌ؟ إذا قالت: نعم. فلتقل لها: اخْلَعِي القفازات، لأن النبي ﷺ قال في الْمُحْرِمَةِ: «**لا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[(١)]، وإن قالت: إنها غير محرمة، وإنما هذا طَوَاف تطوع فلا حرج عليها أن تلبس الْقُفَّازَيْنِ في طَوَافِ التطوع.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على هذه المسألة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أنك لا تنكر على أحدٍ فعلًا منكرًا حتى تعلم أنه مُنْكَرٌ، لأن إنكارك قبل ذلك تَعَجُّلٌ وتسرع، ولهذا لم ينكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب يوم جمعة وجَلَسَ، لم ينكر عليه الجلوس حتى سأله: «**أَصَلَّيْتَ**» قال: لا. قال: «**قُمْ فصلِ ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما**»[(٢)]، فانظر كيف كان هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في مخاطبة من فعل فعلًا يحتمل أنه منكرٌ في حقه، ويحتمل أنه غير منكر، وهو -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خَيْرُ أسوة، وأما من أنكر على الشخص بمجرد فعل ما يراه منكرًا فإن هذا تسرعٌ وتعجل.

***

(٤٢٢٥) تقول السائلة: عندما نذهب إلى مَكَّةَ لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ وغيرها نضع الْحِجَابَ، فالبعض يقول: إن عليك دم، هل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ أم لا؟ وهل يجوز أن نكشف الْحِجَابَ على الوجه ونحن بجوار الْكَعْبَةِ المشرفة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ المسلمة لو مَرَّتْ من عند رجال، أو مَرَّ الرجال من عندها يجب عليها أن تغطي وجهها كما كانت نساء الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

على هذا، وفي هذه الحال لا فِدْيَة عليها، لأن هذا أمر مأمور به، والمأمور لا ينقلب محظورًا، ولا يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها، بل لو مس الغطاء وجهها فلا حرج عليها، فيجب عليها أن تغطي وجهها ما دامت عند الرجال، وإذا دخلت الخيمة أو في بيتها كشفت الوجه، لأن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها.

***

(٤٢٢٦) تقول السائلة: امرأة ذهبت إلى مَكَّةَ لأداءِ الْعُمْرَةِ، وعندما توضأت من الْمِيقَاتِ لبست النقاب دون أن تخرج عينيها لعدم وجود غطاء الوجه، فهل عليها شيء في ذلك، وهل عمرتها صحيحة، وماذا يلزمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عمرتها صحيحة، ولا يلزمها شيء لأنها مجتهدة، إن أصابت فلها أجران، وإن أخطأت فلها أجر، والنقاب إذا لم تخرج العينان بمعنى: أنها وضعت بعض الخمار على بعض حتى تغطت عيناها، لا بأس به، والمقصود من النهي عن النقاب النِّقَابُ الذي ينتقب على حسب العادة، يغطى الوجه ويفتح للعينين، هذا هو الذي لا يجوز للمحرمة.

***

(٤٢٢٧) تقول السائلة ع. ع: قبل حوالي خمس سنوات نَوَيْنَا أداء الْعُمْرَةِ، وعندما وصلنا إلى الْحَرَمِ قمتُ أنا وإحدى أخواتي بعمل غطاء الوجه، بحيث يُشْبِهُ النقاب، بمعنى: أنه كان يغطي الجبهة وبقية الوجه، أما العينان فقد كانتا مكشوفتين، وقد قمنا بذلك ونحن نجهل حكم النقاب، فماذا علينا الآن بعد ما عرفنا أن النقاب غير جائز للمحرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكن شيء، لأن كل إنسان يفعل مُحَرَّمًا في العبادة وهو لا يدري ليس عليه شيء، ولهذا لو تكلم الإنسان في الصلاة جاهلًا مع أن الكلام حرام فصلاته صحيحة، فلو دخل شخص وسَلَّمَ على رجلٍ يصلِّي، فقال الْمُصَلِّي: عليكم السلام. وهو لا يدري أنه حرام فليس عليه شيء، فقد ثبت في الصحيح أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل المسجد وصَلَّى مع النبي -صلى الله

عليه وعلى آله وسلم- فَعَطَسَ رجلٌ من القوم وقال: الحمد لله. فقال معاوية ﷺ: يرحمك الله. فرماه الناس بأبصارهم منكرين عليه فقال: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ. زاد على ما سبق. فجعلوا يضربون على أفخاذهم يُسَكِّتُونَه فَسَكَتَ، فلما سَلَّم دعاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال معاوية: فبأبي هو وأمي ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي، ولا شَتَمَنِي، وإنما قال: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**(١) أو كما قال. ولم يأمره بإعادة الصلاة، وقال في الصيام: **«من نَسِي وهو صَائِمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسَقَاهُ»**(٢)، وهكذا جميع المحرمات في جميع العبادات، إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا فليس عليه شيء.

***

(٤٢٢٨) تقول السائلة: إنها حَجَّت وهي مرتدية القفازات، ولم تكن تعلم بحكمها، فهل حجها صحيح أم تُعِيدُ ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم حجها صحيح، هذه الْمَرْأَةُ التي لبست القفازات وهي لا تعلم أنها حرام حجها صحيح، وليس عليها إثم ولا فِدْيَةٌ، ولِيُعْلَمَ أن جميع المحرمات التي تكون في العبادات إذا فعلها الإنسان نَاسِيًا، أو جاهلا، أو مُكْرَهًا فلا شيء عليه، وهذه قاعدة لا نأخذها من قول فلان وفلان، أو من مؤلف فلان وفلان، وإنما نأخذها من الكتاب والسُّنَّة، فَكُلُّ من فعل مُحَرَّمًا وهو لا يعلم أنه محرم، أو فعله وهو ناسي، فإنه لا شيء عليه، لكن إذا عَلِمَ من جهل وجب عليه أن يدع هذا الْمُحَرَّمَ، وإذا ذكر بعد النسيان وجب عليه أن يترك هذا الْمُحَرَّمَ، وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: **«قَدْ فَعَلْتُ»**(٣)، ومن قوله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ومن قوله تعالى في قتل الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومن قول النبي ﷺ في الصيام: «**من نَسِيَ وهو صائم، فأكل أو شرب، فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسَقَاهُ**»(١)، **ولأن النبي ﷺ وأصحابه أَفْطَرُوا في رمضان في يوم غَيْمٍ، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم بالقضاء**(٢)، لأنهم كانوا جاهلين بالوقت.

ولهذه القاعدة العظيمة أدلة وشواهد، نكتفي فيها بما ذكرنا، فهذه الْمَرْأَةُ التي لبست القُفَّازَيْنِ جاهلة أو ناسية ليس عليها شيء، لا فِدْيَة، ولا إثم، وحجها صحيح.

***

(٤٢٢٩) تقول السائلة: اعْتَمَرتُ قبل ثلاث سنوات، ولكن أثناء الطَّوَافِ والسَّعْي كنتُ مغطيةً لوجهي لحيائي، مع علمي أنه لا يجوز تغطية الوجه أثناء الْعُمْرَةِ، فما هو رأي فضيلتكم، وهل عليَّ شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الْمَرْأَةُ أصابت الحق في كونها قد غطت وجهها في الطَّوَافِ والسَّعْي، لأن حولها رجال ليسوا من مَحَارِمِهَا، فيجب عليها أن تغطي وجهها، فهي مُصِيبَةٌ فيما فعلت، فالْمُحْرِمَةُ يَحْرُمُ عليها النقاب، وأما تغطية الوجه فإنها وَاجِبَة -أعني تغطية الوجه إذا كان حولها رجال من غير محارمها- وإن لم يكن حولها رجال من غير محارمها، فكشف الوجه أولى، وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن الرجال إذا مَرُّوا قريبا مُنْهُنَّ أَسْدَلَتْ إحداهن خمارها على وجهها.(٣)

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٢٣٠) **تقول السائلة أ. غ:** لقد حَجَجْتُ أول مرة في عمري، ولم أكن أعرف عن واجبات الْحَجِّ، ولا عن أركانه شيئا، وأنا لا أقرأ ولا أكتب، ولَبِسْتُ النقاب، وعندما وصلنا مِنًى مَشَّطت شعري ليلا، فما الحكم في حجتي هذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجتك هذه صحيحة ما دمتِ فعلت هذه الأشياء الممنوعة جهلًا منكِ، والجاهل لا يؤاخذه الله -عز وجل- بما فعله بِجِهْلِهِ، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[١]، وهذه قاعدة عامة في جميع الْمَحْظُورَاتِ في العبادات: أن الإنسان إذا تركها ناسيا أو جاهلا، فإنه لا يؤاخذ بذلك، وليس عليه في ذلك فِدْيَةٌ، ولا كَفَّارَة، ولا إثم، وهذا من تيسير الله تعالى على عباده، ومن مقتضى حكمته -جل وعلا- ورحمته، وكون رحمته سبقت غضبه.

***

(٤٢٣١) **يقول السائل:** هل يجب على الْمَرْأَةِ أن تلبس جَوْارَبَ لأرجلها إذا أرادت الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمها ذلك، لكن تستر قدميها بثوب طويل، يكون ضَافِيًا على القدمين. وقولنا: إن ذلك لا يجب عليها، لا يعني أنه يَحْرُمُ عليها أن تلبس الْخُفَّيْنِ، بل لها أن تلبس الْخُفَّيْنِ، وأما لبس القفازين وهما جوارب اليدين فإنه لا يجوز للمُحْرِمَةِ أن تلبسهما لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «نهى الْمُحْرِمَةَ أن تَلْبَسَ الْقُفَّازَينِ»[٢]، فإن قال قائل كيف تستر كفيها إذا أحرمت نقول تستر كفيها بعباءتها أو بخمار واسع طويل أو بثوب له أكمام طويلة المهم أنه يمكنها أن تستر الكفين دون أن تلبس القفازين.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٢٣٢) يقول السائل: كنا مُحْرِمِين، وفي طريقنا إلى مَكَّةَ شربنا الشاي والقهوة، وكان في القهوة زعفران، فهل يلزمنا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك عن جَهْلٍ منهم فإنه لا يلزمهم شيء، وإذا كان عندهم شك في هل هذا زعفران أو لا فلا يلزمهم شيء، وإن تَيَقَّنُوا أنه زَعْفَرَان وقد علموا أن الْمُحْرِمَ لا يجوز أن يشرب القهوة التي فيها الزعفران، فإنه إن كانت الرائحة موجودة فقد أساءوا، وإن كانت غير موجودة وليس فيه إلا مجرد لون فلا حَرَجَ عليهم في هذا.

وإنني بهذه المناسبة أود أن يعلم إخواننا المستمعون أن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إذا فعلها الإنسان نَاسِيًا، أو جاهلًا، أو مُكْرَهًا فلا شيء عليه، لا إثم، ولا فِدْيَةَ، ولا جزاء، فلو أن أحدًا قَتَل صيدًا في الْحَرَمِ أو بعد إِحْرَامِهِ، وهو لا يدري أنه حَرَامٌ، أو يدري أن قتل الصيد حرام، لكن لا يدري أن هذا الصيد مما يَحْرُمُ صيده، فإنه لا شيء عليه، كذلك لو أن رجلًا جامع زوجته قبل التحلل الأول، يظن أنه لا بأس به فلا شيء عليه، وهذا ربما يقع في ليلة مُزْدَلِفَةَ بعد الانصراف من عَرَفَةَ، فإن بعض العوام يظنون أن معنى الحديث: «**الْحَجُّ عَرَفَةٌ**»[1] أنه إذا وقف الإنسان بِعَرَفَةَ فقد انتهى حَجُّهُ، وجاز له أن يمارس مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فيجامع زوجته ليلة مُزْدَلِفَةَ ظنًا منه أن الْحَجَّ انتهى، فهذا ليس عليه شيء، لا فِدْيَةَ، ولا قضاء، ودليل هذا قوله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[2]، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله -تبارك وتعالى- في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وفي الصيام قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وسلم-: «**من نَسِي وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمُهُ، فإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ**»(١)، وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما **أنها قالت: أَفْطَرْنَا في يوم غَيْمٍ -يعني في رمضان- ثم طَلَعَتِ الشمس، ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالقضاء.**(٢) لأنهم كانوا جاهلين. وفي الصلاة تكلم معاوية بن الحكم رضي الله عنه جاهلًا أن الكلام يبطل الصلاة، فلما انصرف من صلاته جاءه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال له: «**إنَّ هذهِ الصلاةِ لا يَصْلُحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هي: التَّكْبِيرُ، وقراءةُ القرآنِ**»(٣)، أو كما قال صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالإعادة.

فهذه القاعدة العامة التي مَنَّ الله بها على عبادةٍ تَشْمَلُ كل الْمُحَرَّمَاتِ إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فليس عليه إثم وليس فيها فِدْيَةٌ، ولا كَفَّارَةٌ.

***

(٤٢٣٣) يقول السائل: ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الْإِحْرَامِ، مثل كامي وغيره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به، لأن هذه الرائحة ليست طِيبًا، ولا تُسْتَعْمَلُ للطِّيبِ، إنما هي لتطييب النكهة فقط.

***

(٤٢٣٤) يقول السائل ع: في الْحَجِّ العام الماضي، وفي ليلة الْمَبِيتِ في الْمُزْدَلِفَةِ قام أحد الشباب خطيبًا في المسلمين، وهذه بعض كلماته قال: أيها المسلمون لقد توصل العلماء أن الدخان مبطلٌ لِلْحَجِّ، وأنتم الآن في الْمُزْدَلِفَةِ، ومزدلفة حكمها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

حكم المسجد، والذي يُصِرُّ على تعاطي الدخان فهو مُجْرِمٌ، وعليه لعنةُ الله، اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد. ما حكم هذا القول مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: الخطبةُ في ليلة الْمُزْدَلِفَةِ ليست مشروعة، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يخطب في الْمُزْدَلِفَةِ، بل صَلَّى المغرب والعشاء، ثم نام إلى أن طلع الفجر.

ثانيًا: إن قول هذا إن شرب الدخان مبطلٌ لِلْحَجِّ خطأ، فليس مبطلًا لِلْحَجِّ.

وأما قوله: إن مُزْدَلِفَةَ مسجد. فهو خطأ أيضًا، فإن مزدلفة كغيرها من الأراضي، ولو كانت مسجدًا لَحَرُمَ أن يبول بها الإنسان، ولَحَرُمَ أن يكون بها جُنبًا إلا بوضوء، ولَحَرُمَ على الحائض أن تبقى فيها، فهي ليست بمسجد إلا كما نَصِفُ بقية الأرض أنها مسجد.

وأما قوله: عليه لعنة الله. فهذا قولٌ كذب، إن أراد به الخبر، ومُحَرَّمٌ إن أراد به الدعاء.

فنصيحتي لهذا -إن صح ما نُقِلَ عنه-: أن يتوب إلى الله -عز وجل- وأن لا يتكلم إلا بعلم، وأن لا يُضِلَّ عباد الله، والدخان لا شك أنه حَرَامٌ عندنا، ولكن فعل المحرم لا يُفْسِدُ الْحَجَّ إلا ما ذكره العلماء وهو: الْجِمَاعُ قبل التحلل الأول، إذا كان الإنسان عالمًا ذاكرًا، وما عدا ذلك حتى مَحْظُورَات الْإِحْرَامِ لا تُبْطِلُ الْحَجَّ.

***

(٤٢٣٥) يقول السائل ش. أ: ما هي الفواسقُ الخمس التي تقتل في الْحِلِّ والْحَرَمِ؟ وهل معنى هذا أننا لو وجدناها أو بعضها ونحن مُحْرِمون في داخل حدود الْحَرَمِ أنه يجوز قتلها؟ ولماذا هذه الخمس دون غيرها، مع أنه قد يكون هناك من الدواب والسباع ما هو أخطر منها على الإنسان، ومع ذلك لم تُذكر، أم أنه يُقاس عليها ما شابهها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفواسقُ الخمس هي: الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والكلب العَقُورُ، والغُرَابُ، والْحِدَأَةُ، هذه هي الخمس التي قال فيها النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ والْحَرَمِ**»(١)، فيُسنُّ للإنسان أن يقتل هذه الفواسق الخمس وهو مُحْرِمٌ أو مُحِلٌّ، داخل أميال الْحَرَمِ أو خارج أميال الْحَرَمِ، لما فيها من الأذى والضرر في بعض الأحيان، ويُقاس على هذه الخمس ما كان مثلها، أو أشد منها إلا أن الحيات التي في البيوت لا تُقْتَلُ إلا بعد أن يُحَرَّجَ عليها ثلاثًا؛ لأنه يُخشى أن تكون من الجن، إلا الأَبْتَر وذو الطُّفْيَتَيْنِ فإنه يقتل ولو في البيوت، لأن الرسول ﷺ «**نهى عن قتل الحيات التي في البيوت، إلا الأَبْتَرَ وذَا الطُّفْيَتَيْن**»(٢)، فإذا وجدت في بيتك حية فإنك لا تقتلها إلا أن تكون أَبْتَرَ أو ذات الطُّفْيَتَيْن، والأبتر يعني: قصير الذنب، وذو الطُّفْيَتَيْن: وهما خطان أسودان على ظهره. فهذان النوعان يُقْتَلَان مطلقًا، وما عداهما فإنه لا يقتل ولكن يُحَرَّج عليه ثلاث مرات بأن يقول لها: أُحِرِّجُ عليك أن تكوني في بيتي، أو كلمة نحوها، مما يدل على أنه يُنْذِرُهَا ولا يسمح لها بالبقاء في بيته، فإن بقيت بعد هذا الإنذار فمعنى ذلك أنها ليست بِجِنٍّ أو أنها وإن كانت جنًّا أهدرت حُرْمَتَها، فحينئذٍ يقتلها، ولكن لو اعتدت عليه في هذه الحال فإن له أن يدافعها، فإن لم يندفع أذاها إلا بقتلها، أو لم تندفع مهاجمتها إلا بقتلها، فله أن يقتلها حينئذٍ لأن ذلك من باب الدفاع عن النفس.

فضيلة الشيخ: إنما الأمر لا يقتصر على هذه، أي التحريم أو الحل لا يقتصر على هذه الخمس بعينها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الْحَرَم، رقم (٣٣١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مشروعية قتل الفواسق لا تختص به هذه الخمس، بل يقاس عليها ما كان مثلها، أو أشد ضررًا منها.

فضيلة الشيخ: هذا القياس متروك لاجتهاد الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الاجتهاد متروك لاجتهاد الشخص الذي يكون أهلًا لذلك، بأن يكون عنده علم بموارد الشريعة ومصادرها، وعِلْمٌ بالأوصاف والعلل التي تقتضي الإلحاق أو عدمه.

***

(٤٢٣٦) تقول السائلة ص. م. ش: حَجَجْتُ العام الماضي وأحمد الله على ذلك، ولكنني في هذا الْحَجِّ قلت كلمة خشيت أن تكون أَثَّرَتْ في حَجِّي، وهذه الكلمة قلتها وأنا أصعد مكانًا في مِنًى وتعبتُ، فقلت: أعوذ بالله من هذا المكان. قلت ذلك عن جَهْلٍ مِنِّي، ومن غير قصد، وأريد أن أعرف هل هذا يؤثر في حجي. وأيضًا عند الْجَمَرَاتِ دعوت بصوتٍ مرتفع قليلًا، وأظن أن الرجال سمعوا صوتي، هل إذا سمعوا صوتي عليَّ إثم في ذلك؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول: وهو قولها: أعوذ بالله من هذا المكان. فلا أظنها استعاذت بالله من هذا المكان من أجل أنه مَشْعَرٌ من مشاعر الْحَجِّ، لكن تعوذت من هذا المكان لصعوبته ومشقته عليها، وهذا لا يُنْقِصُ شيئًا من حجها.

وأما الثاني: وهو سماع الرجال صوتها، فلا بأس به أصلًا، سواءٌ في الْحَجِّ أو في غيره، فإن صوت الْمَرْأَةِ ليس بعورة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فنَهْي الله -عز وجل- عن الخضوع بالقول يدل على جواز أصل القول، لأن النهي عن الأخص يدل على جواز الأَعَمِ.

وعلى هذا فالمرأة صوتها ليس بعورة، يجوز لها أن تتكلم لحاجة بحضرة الرجال، إلا إذا خافت فتنة، فحينئذٍ يكون هذا هو السبب الذي يقتضي منعها من رفع صوتها.

فإذا قال قائل: أليست الْمَرْأَةُ مأمورةً بخفض الصوت عند التلبية، مع أن الأصل في التلبية أن تكون جَهْرًا؟ قلنا: نعم، الأمر كذلك، تؤمر الْمَرْأَةُ بخفض الصوت في التَّلْبِيَةِ، وبخفض الصوت في أذكار صلوات الْفَرِيضَة إذا صلت مع الجماعة، وذلك لأن إظهار الْمَرْأَةِ صوتها يخشى منه أن يتعلق بصوتها أحدٌ من الرجال يسمعه، فيحصل بذلك فتنة، ولهذا قلنا: إنه لا بأس برفع الْمَرْأَةِ صوتها في حضرة الرجال، ما لم تَخْشَ الفتنة، أما الْخُضُوعُ بالقول فهذا حرام بكل حال.

***

(٤٢٣٧) يقول السائل ي. ح. أ: هل يجوز أخذ النحل أو العسل من المشاعر المقدسة، أو من الجبال الواقعة بين المزدلفة وعرفات؟ أفيدونا بذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس في أن يَجْنِيَ الإنسان العسل من داخل حدود الْحَرَمِ، وذلك لأن النَّحْلَ ليس من الصيد الذي يحرم قتله في الْحَرَمِ، وإذا لم تكن من الصيد فالأصل الْحِلُّ.

***

(٤٢٣٨) يقول السائل س. س: اشتريت قطعة أرضٍ داخل حدود الْحَرَمِ، وبنيت عليها عمارة، ولكن عند البدء في العمل قلعت من الأرض شجرة، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للإنسان أن يقطع شيئًا من شجر الْحَرَم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَرَّمَ ذلك، ومن قطع شيئًا جاهلًا فإن أمكن رد الشجرة إلى مكانها رَدَّها، وإن لم يمكن فليس عليه شيء.

والذي يظهر من حال السائل أنه كان يجهل كون هذا حرامًا، بمعنى أنه يعرف أن قطع الشجرة محرم، لكن يظن أنها إذا كانت في مكانٍ يريد البناء عليه فهو جائز.

فعلى كل حال أرجو الله -سبحانه وتعالى- أن لا يكون على هذا الرجل شيء، لا سِيَّما وأن الظاهر أنه تاب إلى الله ونَدِمَ على ما صنع.

(٤٢٣٩) **يقول السائل إ: عندما يسافر الإنسان إلى أهله من مَكَّةَ فيحمل معه ماء زمزم، لأن في هذا الماء الشفاء -والحمد لله-، لكن بعض الناس يقولون: لو خرجت زمزم من مَكَّةَ فلا تفيد شيئًا، فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد سواء كان في مَكَّةَ أم في غيرها، فعموم الحديث الوارد عن النبي -عليه الصلاة السلام- في قوله: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1] يشمل ما إذا شُرِبَ في مَكَّةَ أو شُرِبَ خارج مَكَّةَ، وكان بعض السلف يتزودون بماء زمزم يحملونه إلى بلادهم.

***

(٤٢٤٠) **يقول السائل: ما حكم إخراج تربة مَكَّةَ منها، وكذلك إخراج ماء زمزم من مَكَّةَ؟ نرجو منكم الإفادة.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بإخراج تراب مَكَّةَ إلى الْحِلِّ، ولا بأس بإخراج ماء زمزم إلى الْحِلِّ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

﴿ باب الْفِدْيَة ﴾

فِدْيَةُ الأذى، الْمُتَمَتِّعُ إذا لم يَجِد الهدي، فِدْيَة الوطء

(٤٢٤١) **يقول السائل**: من فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بعد أن لَبِسَ إحرامه، كأن مَشَّطَ شعر رأسه، فهل عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بعد أن لَبِسَ إحرامه وهو لم يعقد النِّيَّة بعد فلا شيء عليه، لأن العبرة بالنية لا بلبس الثوب، ولكن إذا كان قد نوى ودخل في النسك فإنه إذا فعل شيئًا من المحظورات ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه بمجرد زوال العذر ويذكر أنه كان ناسيًا ويعلم أنه كان جاهلًا، يجب عليه أن يَتَخَلَّى عن ذلك المحظور، مثال هذا: لو أن رجلًا نسي فلبس ثوبًا وهو مُحْرِمٌ، فلا شيء عليه، ولكن حينما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب، وكذلك لو نَسِي فأبقى سرواله عليه، ثم ذكر بعد أن عقد النِّيَّةَ ولَبَّى فإنه يجب عليه أن يخلع سرواله فورًا، ولا شيء عليه، وكذلك لو كان جاهلًا فإنه لا شيء عليه، مثل أن يلبس ملابس ليس فيها خياطة، بل منسوجة نسجًا يظن أن المحرَّمَ لبس ما فيه خياطة، فإنه لا شيء عليه، ولكن إذا تبين له أن الملابس وإن لم يكن فيها توصيل فإنها من اللباس الممنوع، فإنه يجب عليه أن يخلعها.

والقاعدة العامة في هذا: أن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إذا فعلها الإنسان ناسِيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قد فَعَلْتُ**»[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقوله تعالى في خصوص الصيد، وهو من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون محظور الْإِحْرَامِ من اللباس والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد وحلق شعر

---

(١) تقدم تخريجه.

الرأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا، ولكن الصحيح عدم التفريق، لأن هذا من المحظور الذي يُعْذَرُ الإنسان فيه بالجهل، والنسيان، والإكراه.

واعلم أن الفِدْيَةَ في حلق الرأس ذكرها الله في القرآن في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الصيام ثلاثة أيام، والإطعام إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنُّسُكُ شاة، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو سُبْعُ بقرة.

***

(٤٢٤٢) يقول السائل ص. ع. ح: إنه يرغب في أداء الْعُمْرَةِ ولكن لا يستطيع لبس الْإِحْرَامِ، لأنه معاق ومشلول، يقول: فهل أستطيع الْعُمْرَةَ في ثيابي، وهل عَلَيَّ كَفَّارَةٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الْإِحْرَامِ فإنه يلبس ما يقدر عليه من اللباس الأخرى، وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يفرقها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياسًا على ما جاء في حَلْقِ شعر الرأس، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

***

(٤٢٤٣) يقول السائل هـ. ع: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ مع جماعة في سيارة خاصة من طريق الْمَدِينَةِ المنورة، وعند الْإِحْرَامِ قال قائل لنا: أن انووا كالتالي: اللهم لَبَّيْكَ عُمْرَةً، هذا في اليوم السادس من شهر ذي الْحَجَّة، وبهذا الشكل لما وصلنا مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ طفنا بالبيت، وسعينا بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وقَصَّرْنَا شعرنا، وحللنا إحرامنا، وبقينا غير مُحْرِمِينَ حتى صباح اليوم الثامن، حيث أحرمنا من مِنًى، ثم طُفْنَا، وسَعَيْنَا، وبِتْنَا في مِنًى، ووقفنا على جبل عرفات، وبتنا في الْمُزْدَلِفَةِ، وفي صباح يوم العيد ذهبنا إلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وطُفْنَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم رجعنا ورمينا

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وحللنا ولم نذبح، وفي اليوم الثاني والثالث رمينا الْجِمَارَ الثلاث ولم نذبح، وطفنا طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثم غادرنا مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ إلى الرياض حيث إننا من المقيمين في الرياض، فهل حجنا هذا جائز مع عدم ذبحنا الْهَدْي، حيث إننا بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ سِرْنَا إلى الرياض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عمرتهم فصحيحة لا غبار عليها لأنها على الوجه المشروع، وأما حجهم فهم أَحْرَمُوا من مِنًى، ولا حرج عليهم في الْإِحْرَامِ من مِنًى، لكنهم طافوا وسعوا، ولا ندري ماذا أرادوا بهذا الطَّوَافِ والسَّعْي، إن أرادوا به أنه طَوَافُ الْحَجِّ وسَعْي الْحَجِّ، فهما غير صحيحين، مع أنه ذكر في القضية أنهم طافوا يوم العيد، فإن أرادوا أن هذا الطَّوَافَ والسَّعْي لِلْحَجِّ فهما غير صحيحين لأنهما وقعا في غير محلهما، إذ محلهما بعد الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ومزدلفة، وعلى هذا فيعتبران ملغيان.

وقد ذكروا في القضية أنهم طافوا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ولم يَسْعَوْا لِلْحَجِّ فبقي عليهم إذن السَّعْي، وهو ركن من أركان الْحَجِّ على القول الراجح عند أهل العلم، وبقي عليهم أيضًا الْهَدْى، هدي التَّمَتُّع فإنهم لم يذبحوه، والواجب أن يذبح في أيام العيد أو أيام التشريق، في مَكَّةَ، في الْحَرَمِ.

وعلى هذا فهم يحتاجون الآن إلى إكمال الْحَجِّ بالرجوع إلى مَكَّةَ والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ وكذلك ذبح الْهَدْي الواجب على المستطيع منهم، ومن لم يستطع فليصم عشرة أيام، ثم بعد السَّعْي يطوفون طَوَافَ الْوَدَاعِ ويرجعون إلى بلدهم.

***

(٤٢٤٤) يقول السائل: تمتعت بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، ولم أذبح هَدْيًا، ولم أصمْ، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول السائل: إنه متمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، ولم يُهْدِ هديًا، ولم يصم، ولكن يجب أن نعلم ما هو التَّمَتُّعُ بالْعُمْرَة إلى الْحَجِّ الذي ينبني عليه وجوب الْهَدْي؟

التَّمَتُّع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجّ أن يَشْرَعَ الإنسان بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، ويفرغ منها، ويتحلل تَحَلُّلًا كاملًا، ثم يُحْرِمُ بالْحَجِّ في عامه، ويكون عند إِحْرَامِهِ بالْعُمْرَةِ قد نوى أن يحج، هذا هو الْمُتَمَتِّعُ.

ويلزمه الهدي بشرط أن لا يرجع إلى بلده، فإن رجع إلى بلده، ثم أنشأ السفر إلى الْحَجِّ، وأحرم بالْحَجِّ فقط فإنه يكون مفردًا لا متمتعًا، والهدي الواجب هو ما يجزئ في الأضحية ويشترط له شروط:

الأول: أن يكون من بَهِيمَةِ الأنْعَام، فلا يجزئ الْهَدْي من غيرها، لقول الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

الثاني: أن يكون بالغًا للسن المجزئ، وهو الثَّنِيُّ من الإبلِ والبقرِ والمعزِ، أو الْجَذَعُ من الضأن لقول النبي ﷺ: **«لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تَعْسُرَ عليكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأنِ»**(١).

الثالث: أن يكون سَلِيمًا من العيوب المانعة للإجزاء، وهي التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: **«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والْعَجْفَاءُ -يعني الهزيلة- التي لا تُنْقِي»**(٢).

والرابع: أن يكون في الزمان الذي يذبح فيه الهدي وهو: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، فلا يجزئ ذبح الهدي قبل يوم العيد، **لأن النبي ﷺ لم يَذْبَحْ هَدْيَهُ إلا يوم العيد حين رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**(٣).

والخامس: أن يكون في الْحَرَمِ، أي: داخل أميال الْحَرَمِ، إما في مِنًى، أو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على الْمُتَمَتِّع، رقم (١٢٢٧).

مُزْدَلِفَةَ، أو في مَكَّةَ، وكل فجاج مَكَّةَ طريق ومَنْحَرٌ، فلا يجزئ أن يذبح في عَرَفَة، أو في غيرها من أماكن الحل، وقد سمعنا أن بعض الناس ذبحوا هداياهم خارج الْحَرَم، إما في عَرَفَةَ، أو في جهات أخرى ليست من الْحَرَمِ، وهذا لا يجزئ عند أكثر أهل العلم، بل لا بد أن يكون الذبح في نفس الْحَرَمِ، أي: داخل حدود الْحَرَمِ، فإذا ذبح في داخل حدود الْحَرَمِ فلا بأس أن يَنْقُلَ من لحمها إلى خارج الحل.

ويشترط لوجوب الْهَدْي على الْمُتَمَتِّعِ أن لا يكون من حاضري المسجد الْحَرَام، فإن كان من حاضري المسجد الْحَرَامِ فإنه ليس عليه هدي، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: ذلك الحكم ثابت لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الْحَرَم، والحكم المذكور هو وجوب الهدي، أو بدله لمن عدمه، وحاضرو المسجد الْحَرَام هم أهل مَكَّةَ أو الْحَرَمُ، أي: هم من كانوا داخل حدود الْحَرَمِ، أو كانوا من أهل مَكَّةَ، ولو كانوا خارج حدود الْحَرَمِ.

وإنما قلت: أو كانوا من أهل مَكَّةَ، ولو كان خارج حدود الْحَرَمِ. لأن جهة التَّنْعِيمِ الآن قد صارت من مَكَّةَ، فإن الدُّورَ والمباني تعدت التَّنْعِيمِ الذي هو مبتدأ الْحَرَمِ ومنتهى الحل.

وعلى هذا فمن كان من أهل التَّنْعِيمِ الذين هم خارج الْحَرَمِ، أو مَنْ وراءهم، والبيوت متصلة لبيوت مَكَّةَ، فإنهم يُعَدُّونَ من حاضري المسجد الْحَرَامِ، ومن كان من الجهات الأخرى داخل حدود الْحَرَمِ وغير متصل بمكة فإنه من حاضري المسجد الْحَرَامِ أيضا.

فحاضرو المسجد الْحَرَامِ هم أهل مَكَّةَ أو أهل الْحَرَمِ، فإن كان من حاضري المسجد الْحَرَامِ فإنه ليس عليه هدي ولا صوم.

وهذا السائل يقول: إنه حَجَّ متمتعا ولم يُهْدِ، ولم يصم. نقول له الآن: عليك

أن تتوب إلى الله، فإن كنت من القادرين على الهدي في عام حجك وجب عليك أن تذبحه اليوم، ولكن في مَكَّةَ، وإن كنت من غير القادرين على الهدي في عام حجك فعليك الصوم، فصم الآن عشرة أيام، ولو في بلدك.

***

(٤٢٤٥) يقول السائل ع. أ. أ: لقد حججت أنا وزوجتي قبل عشرة أعوام، وفي ذلك الحين لم يكن لدينا نقود لشراء الْفِدْيَةِ، وقد قُمْنَا بصيام ثلاثة أيام في الْحَجِّ، وعندما عدنا إلى البلد حصل منا الإهمال بسبب مشاغل الدنيا، ولم نكمل الصوم وبقينا على هذا الحال حتى قبل خمسة أعوام، فحججت أنا وحدي مرة أخرى وذبحت فِدْيَةً، ولكن لم أدرِ كيف حال حجتنا الأولى أنا وزوجتي، حيث بقي علينا صيام سبعة أيام، وأحيطكم علمًا أن زوجتي قد توفيت -رحمها الله- وأنا الآن محتار كيف أعمل؟ هل يجب عليَّ الصوم في الوقت الحاضر عني وعن زوجتي المتوفاة أم ماذا نعمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي فعلتم من صيام ثلاثة أيام في الْحَجِّ حين كنتم لا تريدون هديًا هو عمل صحيح، لكن تأخيركم صيام الأيام السبعة إلى هذه المدة أمر لا ينبغي، والذي ينبغي للإنسان أن يسارع في إبراء ذمته، وأن يقضي ما عليه، والواجب الآن أن تصوم أنت عن نفسك سبعة أيام، أما الْمَرْأَةُ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ**»(١)، فإذا صام عنها أحد أولادها، أو أبوها، أو أمها، أو صمت عنها أنت، فإن ذلك يكفي، فإن لم يصم منكم أحد فأطعموا عن كل يوم مسكينًا.

لكن أحب أن أنبه إلى أن الدم لا يجب على الحاج إلا إذا كان متمتعًا أو قارنًا، فأما الْمُتَمَتِّعُ فهو الذي يأتي بالْعُمْرَةِ قبل الْحَجِّ في أشهر الْحَجِّ، يحرم بها بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

دخول أشهر الْحَجِّ، ويَحُجُّ في عامه، وأما الْقَارِنُ فهو الذي يحرم بالْعُمْرَةِ والْحَجِّ جَمِيعًا، أو يحرم بالْعُمْرَةِ أولًا، ثم يدخل الْحَجُّ عليها لسبب من الأسباب.

أما إذا كان الإنسان قد حَجَّ مفردًا بأن أتى بالْحَجِّ فقط، ولم يأتِ بِعُمْرَةٍ فإنه لا يجب عليه الهدي، لأن الله تعالى إنما أوجب الهدي على الْمُتَمَتِّعِ في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ذكر أهل العلم أن الْمُتَمَتِّعَ في هذه الآية يشمل الْمُتَمَتِّعَ الذي يُفْرِدُ الْعُمْرَةَ عن الْحَجِّ، والقَارِنُ الذي يأتي بهما جميعًا.

فضيلة الشيخ: حجته الثانية ما حكمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حجته الثانية فلم يذكر فيها شيئًا يوجب النقص، أو يوجب الهدي فهي صحيحة.

فضيلة الشيخ: يعني حتى وإن بقي عليه شيء على الْحَجَّةِ الأولى لا يؤثر مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

يقول السائل: هل الصيام في مَكَّةَ أم عندما يرجع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام في كل مكان سواء في مَكَّةَ أو في بلده، وسواء كان متتابعًا أو متفرقًا.

***

(٤٢٤٦) يقول السائل: ماذا يجب على الرجل إن واقع زوجته وهو مُحْرِمٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا واقع الرجل زوجته وهو مُحْرِمٌ فإما أن يكون مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ أو بِحَجٍّ، فإن كان مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ فإن عليه على ما ذكره أهل العلم، إما شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما أن يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، وذلك على التخيير، لكن إن كان مواقعته لزوجته قبل تمام سعي الْعُمْرَةِ، فإن عمرته تَفْسُدُ، ويجب عليه قضاؤها، لأنها وقعت فاسدة.

أما إذا كان مواقعة زوجته في الْحَجِّ فإنه يجب عليه بدنة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء إذا كان ذلك قبل التحلل الأول، ويَفْسُدُ نُسُكُه أيضًا، فيلزمه قضاؤه مثل لو جامع زوجته في ليلة مُزْدَلِفَةَ فإنه يكون قد جامعها قبل التحلل الأول، وحينئذٍ يفسد حَجُّهُ، ويلزمه الاستمرار فيه حتى يكمله، ويلزمه أن يقضيه من العام القادم، ويلزمه ذبح بدنة يذبحها ويوزعها على فقراء الْحَرَمِ.

أما إذا كانت مواقعته لزوجته في الْحَجِّ بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، مثل أن يجامعها بعد أن رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وبعد أن حَلَقَ أو قَصَّرَ فإنه لا يَفْسُدُ حَجَّه، ولكن الفقهاء -رحمهم الله- ذكروا أنه يفسد إحرامه، أي: ما بقي منه، فيلزمه أن يخرج إلى الْحِلِّ، ويُحْرِمُ ثم يطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وهو محرم، ويسعى سعي الْحَجِّ، وفي هذه الحال لا تلزمه بدنة، وإنما يجب عليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، لأن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: كل ما أوجب شاة من مباشرة أو وطء فإن حكمه كفدية الأذى، أي: أنه يُخَيَّرُ الجاني فيه بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة، ويوزعها على الفقراء.

إن كلامنا هذا في بيان ما يجب على الفاعل، ليس معنى ذلك أن الأمر سَهْلٌ وهَيِّنٌ بمعنى أنه إن شاء فعل هذا الشيء وقام بالتكفير والقضاء، وإن شاء لم يفعله، بل الأمر صعب ومُحَرَّمٌ، بل هو من الأمور الكبيرة العظيمة أن يَتَجَرَأَ على ما حَرَّمَ الله عليه، فإن الله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ على مسألة يظن بعض الناس أن الإنسان فيها مُخَيَّرٌ، وهي: ترك الواجب والفدية، يظن بعض الناس أن العلماء لما قالوا: في ترك الواجب دم. أن الإنسان مُخَيَّرٌ بين أن يفعل هذا الواجب، وأن يذبح الدم ويوزعه على الفقراء، مثال ذلك: يقول بعض الناس: إذا كان يوم العيد أطوف، وأسعى، وأسافر إلى بلدي، ويبقى عَلَيَّ الْمَبِيتُ في مِنًى، ورمي الْجَمَرَاتِ، وهما واجبان من

واجبات الْحَجِّ، فأنا أَفْدِي عن كل واحد منهما بذبح شاة. يظن أن الإنسان مُخَيَّرٌ بين فعل الواجب وبين ما يجب فيه من الْفِدْيَةِ، والأمر ليس كذلك، ولكن إذا صدر من الإنسان ترك واجب، فحينئذٍ تكون الْفِدْيَةُ مكفرة له مع التوبة والاستغفار.

***

(٤٢٤٧) يقول السائل: إني جَامَعْتُ زوجتي بعد أن تلبست بالإحرام لِلْعُمْرَةِ متمتعًا بها لِلْحَجِّ، فهل يبطل الْحَجُّ هذا العام؟ أم تبطل الْعُمْرَةُ فقط؟ وأعود لِلْمِيقَاتِ لأداء عُمْرَةٍ ثانية، وليس في حَجِّي شيء، وما الْفِدْيَةُ لهذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حَجُّهُ فلا يَبْطُلُ، لأن هذه الْعُمْرَةَ منفصلة عنه بِإِحْرَامٍ مستقل وتَحَلُّلٍ، وكذلك الْحَجُّ صحيح ولا شيء فيه.

وأما عمرته التي أفسدها فإن الواجب عليه قضاؤها، فإن كان قد قضاها قبل الْحَجِّ وأحرم من الْمِيقَاتِ بدلًا عن التي أفسدها، فقد أدى ما عليه، وعليه في هذه الحال شاة غير شاة الهدي التي هي للتمتع، يذبحها لأجل وَطْئِهِ، لأن الوطء في الْعُمْرَةِ -كما قال أهل العلم- يجب فيه شاة، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام.

فالقاعدة عندهم أن كل ما أوجب شاة بجماع أو مباشرة، فإنه يلحق فِدْيَةَ الأذى، وفدية الأذى يخير الإنسان فيها بين ثلاثة أشياء، كما قال الله -عز وجل-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد بَيَّنَ النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

فأنصح إخواني المسلمين أن يصبروا، فالمدة وجيزة وبسيطة، وهم ما دخلوا في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ إلا وهم ملتزمون بأحكام الله تعالى فيهما، فعلى المرء أن يَصْبِرَ ويحتسب، والْحَجُّ نَوْعٌ من الجهاد، أما كون الإنسان لا يَحْبِسُ نفسه عما حرم الله عليه في هذه المدة الوجيزة، فهذا نقص في عَزْمِهِ وعقله ودينه، فالواجب عليه أن يصبر ويحتسب الأجر من الله -عز وجل-.

باب دخول مَكَّةَ

دخول الْحَرَمِ، الطَّوَاف: أنواعه، سننه، شروطه، طَوَاف الحائض

(٤٢٤٨) يقول السائل س. ع. أ: حَجَجْنَا ونريد أن نعرف ما الذي ينبغي للمسلم أن يقوله عندما يريد الدخول في بيت الله الْحَرَامِ، أو في أي بيت من بيوت الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل المسجد الْحَرَامَ أو غيره من البيوت فإنه يسمي الله يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوَجْهِهِ الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. هذا هو المشروع للدخول في كل مسجد، ومن أعظم المساجد -بل هو أعظم المساجد- بيت الله الْحَرَامِ.

***

(٤٢٤٩) يقول السائل: ما هو طَوَافُ الْقُدُومِ، وما هي كيفيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْقُدُومِ هو الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ أول ما يَقْدَمُ مَكَّةَ، فإن كان في الْحَجِّ أي: مُحْرِمًا بالْحَجِّ مُفْرِدًا، فهذا طوافه طَوَافُ سُنَّةٍ وليس بواجب، ودليل ذلك أن النبي ﷺ سأله عُرْوَةُ بن الْمُضَرِّسِ رضي الله عنه وهو في مُزْدَلِفَةَ في صلاة الصبح أنه لم يَدَعْ جَبَلًا إلا وقف عنده فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1]، ولم يذكر عروة أنه طاف بالبيت، فدل هذا على أن طَوَافَ الْقُدُومِ للحاج المفرد سُنَّةٌ وليس بواجب، وكذلك طَوَافُ الْقُدُوم إذا طاف لِلْعُمْرَةِ أول ما يَقْدَمُ، سواء كان متمتعا بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، أو كان مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ مفردة، فإن هذا الطَّوَافَ -وإن كان ركنا في الْعُمْرَةِ- يُسَمَّى طَوَافَ الْقُدُومِ أيضا، لأنه متضمن لطواف الْعُمْرَةِ الذي هو

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

الركن، ولطواف الْقُدُومِ، فهو بمنزلة من يدخل المسجد فيصلي الْفَرِيضَةَ، فتكون هذه الْفَرِيضَةُ فَرِيضَةً وتحية المسجد في آن واحد.

وذكرنا أن طَوَافَ الْقُدُومِ يكون لمن حَجَّ مُفْرِدًا، ونقول كذلك يكون لمن حَجَّ قَارِنًا، لأن الحاج الْقَارِنَ أفعاله كأفعال الْمُفْرِدِ تماما، إلا أنه يمتاز عنه بأنه حصل على نُسُكَيْنِ، وأنه يجب عليه الهدي هدي التَّمَتُّعِ، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ذكر العلماء أو أكثرهم أن الْقَارِنَ كالْمُتَمَتِّعِ، وبعضهم أطلق على القَارِنِ اسم الْمُتَمَتِّعِ.

***

(٤٢٥٠) يقول السائل ص. س. ع: ما الحكم فيمن ذهب لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ قَارِنًا، هل يُجْزِئه طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ عن طَوَافِ الْعُمْرَة؟ وهل يجزئ السَّعْي لِلْحَجِّ عن السَّعْي لِلْعُمْرَةِ؟ أم عليه أن يطوف طَوَافَ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ، ثم الطَّوَاف بنية الْعُمْرَةِ، ثم السَّعْي لِلْحَجِّ، ثم السَّعْي لِلْعُمْرَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حَجَّ الإنسان قَارِنًا فإنه يجزئه طَوَافُ الْحَجِّ وسعي الْحَجِّ عن الْعُمْرَةِ والْحَجِّ جميعًا، ويكون طَوَافُ الْقُدُوم طَوَافَ سُنَّةٍ، وإن شاء قَدَّمَ السَّعْي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ كما فعل النبي ﷺ، وإن شاء أَخَّرَهُ إلى يوم العيد بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ، وإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طَوَافَ الإِفَاضَةِ فقط، ولا يَسْعَى، لأنه سعى قَبْلَه، والدليل على أن الطَّوَافَ والسَّعْي يكفيان عن الْعُمْرَةِ والْحَجِّ جميعًا قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«طَوَافُكِ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»**(١)، فبَيَّنَ النبي -عليه الصلاة والسلام- أن طَوَاف القَارِن وسَعْيَهُ يكفي لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ جميعًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

(٤٢٥١) تقول السائلة ح. س: ما الفرق بين طَوَافِ الْقُدُومِ، وطوافِ الْإِفَاضَةِ، وطوافِ الْوَدَاعِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بينها أن طَوَافَ الْقُدُومِ إذا كان من القَارِنِ والْمُفْرِدِ فهو سُنَّةٌ وليس بواجب، يعني: لو تركه الحاجُّ الْمُفْرِدُ أو الْقَارِنُ فلا حرج عليه، ودليل ذلك أن عُرْوَةَ بن الْمُضَرِّسِ رضي الله عنه وافق النبي ﷺ في صباح يوم العيد، صلى معه في الْمُزْدَلِفَةِ صلاة الصبح، وأخبره: أنه ما ترك جَبَلًا إلا وقف عنده. فقال له النبي ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»**[(١)]، ولم يذكر له النبي ﷺ طَوَاف الْقُدُوم، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

أما إذا كان طَوَافُ الْقُدُومِ للمعتمر فإنه ركن في الْعُمْرَةِ، سواء أكانت الْعُمْرَةُ عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ أو عُمْرَةً مفردة.

وأما طَوَافُ الْإِفَاضَةِ: فإنه ركن في الْحَجِّ، وهو الذي يكون من بعد الْوُقُوفِ في عَرَفَة والْوُقُوفِ في مُزْدَلِفَةَ ولا يتم الْحَجُّ إلا به، وأما طَوَافُ الْوَدَاعِ فهو واجب من واجبات الْحَجِّ، وكذلك واجب من واجبات الْعُمْرَةِ، لكنه ليس من ذات الْحَجِّ ولا ذات الْعُمْرَةِ، ولهذا لا يجب على من لم يغادر مَكَّة، والفرق بين الطَّوَاف الواجب والطواف الركن أن طَوَافَ الرُّكْنِ لا يتم النُّسُكُ إلا به، وأما الطَّوَافُ الواجب وهو طَوَافُ الْوَدَاعِ فإن النُّسُكَ يتم بدونه، ولكن إذا تركه الإنسان فعليه فِدْيَة ذبح شاة في مَكَّةَ يوزعها على الفقراء.

فالفرق كما يلي: طَوَافُ الْقُدُومِ سُنَّةٌ إلا طَوَافَ المعتمر، فإنه ركن في الْعُمْرَةِ، وطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ركن في الْحَجِّ لا يتم الْحَجُّ إلا به، وطَوَافُ الْوَدَاعِ واجب يتم النُّسُكُ بدونه، ولكن في تركه فِدْيَة تذبح في مَكَّة وتوزع على الفقراء.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٢٥٢) **يقول السائل**: سبق أن حججت من مدة خمس سنوات أو ست سنوات تقريبًا، وبدل أن أعمل السُنَّة في الاضْطِبَاعِ عكست الأمر، فجعلت طرف ردائي تحت إبطي الأيسر وغطيت مَنْكِبِي الأيمن، فهل علي شيء في ذلك من هدي أو فداء، أو ما شابه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك هَدْي ولا شيء، فإن كان ذلك نسيان منك فنرجو أن يكتب لك الأجر كاملًا، لأنك قصدت الفعل وأخطأت في صفته، وإن كان هذا عن تَخَرُّصٍ فنرجو الله تعالى أن يعفو عنك، وألا تعود إلى التَّخَرُّصِ في الدِّينِ، بل تسأل أهل العلم حتى تعبد الله على بصيرة.

***

(٤٢٥٣) **يقول السائل س. س. ب**: ما حكم الاضْطِبَاعِ في طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْوَدَاعِ لا اضطباع فيه، لأن الإنسان ليس بِمُحْرِمٍ، فالإنسان يطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ وعليه ثيابه المعتادة، ليس عليه إزار ورداء، وحتى لو فُرِضَ أنه ليس لديه ثياب معتادة كالقميص وشبهه، وأن عليه رداءً وإزارًا فإنه لا يضطبع في هذا الطَّوَافِ، لأن الاضْطِبَاعَ إنما هو في الطَّوَافِ أول ما يقدم الإنسان إلى مَكَّة.

فضيلة الشيخ: إنني أسألكم هذا السؤال لأنني جعلت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يقوم مقام طَوَافِ الْوَدَاعِ، وكانت عَلَيَّ ملابس إحرامي فاضطبعت في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول له: لا اضطباع أيضًا، لأن الاضطباع إنما هو في الطَّوَافِ أول ما يقدم الإنسان إلى مَكَّةَ، كطواف الْعُمْرَةِ، أو طَوَافِ الْقُدُومِ.

***

(٤٢٥٤) **يقول السائل م. م. أ**: ما حكم الاضطباع في طَوَافِ الْوَدَاعِ، ويقول: سبق أن حججت من مدة خمسة سنوات وبدلًا أن أعمل السُّنَّة في الاضطباع عكست الأمر، فجعلت طَرَفَيْ رِداءي تحت إبطي الأيسر، وغطيت مَنْكِبِي الأيمن، فهل عليَّ شيء في هذين السؤالين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاضطباع إنما يكون في طَوَافِ الْقُدُوم، وهو الطَّوَافُ أول ما يصل الإنسان إلى مَكَّةَ سواء كان طَوَافَ عُمْرَةٍ أو طَوَافَ قُدُوم في حق القَارِنِ والْمُفْرِدِ، وليس في طَوَافِ الْوَدَاعِ اضطباع، لأن الإنسان في طَوَافِ الْوَدَاع قد لبس ثيابه المعتادة فلا محل للاضطباع هنا، وعلى كل حال فكون هذا الرجل أيضًا يعكس الاضطباع فيبدي الكتف الأيسر بدلًا عن الكتف الأيمن، هذا أمر هو معذور فيه، والله تعالى يُثِيبهُ على نِيَّتِهِ، ولكن الفعل لم يُحَصِّلْهُ، فلا ثواب له على الفعل نفسه إنما له ثواب على النِّيَّة التي أراد منها أن يوافق الصواب في فعله ولم يوفق له.

***

(٤٢٥٥) يقول السائل أ: ما الحكمة من تقبيل الْحَجَرِ، نرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من تقبيل الْحَجَر بيَّنَهَا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «**إني أعلمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**»(١) فالحكمة التَّعَبُدُ لله -عز وجل- باتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في تقبيل هذا الْحَجَرِ، وإلا فهو حجر من الأحجار لا يَضُرُّ ولا ينفع كما قال أمير المؤمنين، فهذه الحكمة، ومع ذلك فإنه لا يخلو من ذكر الله -عز وجل-، لأن المشروع أن يُكَبِّرَ الإنسان عند ذلك، فيجمع بين التعبد لله تعالى بالتكبير والتعظيم، والتعبد لله -عز وجل- بتقبيل هذا الْحَجَرِ، اتِّبَاعًا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وبه يُعْرَف أن ما يفعله بعض الناس من كونه يمسح الْحَجَر بيده، ثم يمسح على وجهه وصدره تبركًا بذلك، أنه خطأ وضلال، وليس بصحيح، وليس المقصود من استلام الْحَجَر أو تقبيله التَّبَرُّكَ بذلك، بل المقصود به التعبد لله باتباع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

شريعة محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكذلك يقال في استلام الرُّكْنِ اليَمانِي، إن المقصود به التعبد لله باتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث كان يستلمه، ولهذا لا يُشْرَعُ استلام بقية الأركان، فالكعبة القائمة الآن فيها أركان أربعة: الْحَجَرُ، والرُّكْنِ اليماني، والركن الغربي، والركن الشمالي، فالْحَجَر يستحب فيه الاستلام والتقبيل، فإن لم يمكن فالإشارة والركن اليماني يُسَنُّ فيه الاستلام دون التقبيل، فإن لم يمكن الاستلام فلا إشارة.

والركن الغربي والشمالي لا يُسَنُّ فيهما استلام ولا تقبيل ولا إشارة، وقد رأى ابن عباسٍ رضي الله عنهما أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يطوف ويستلم الأركان الأربعة، فأنكر عليه، فقال له معاوية: إنه ليس شيءٌ من البيتِ مَهْجُورًا. -يعني: كل البيت معظَّم-. فقال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ.(١) يعني: الْحَجَرَ الأسود والركن اليماني. فتوقف معاوية وصار لا يستلم إلا الركنين اليمانيين اتباعًا لسنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهذا واجب على كل أحد، سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، كلُّ الناس أمام الشرع صغار، وفيه فضيلة ابن عباس رضي الله عنهما وفضيلة معاوية رضي الله عنه.

نسأل الله أن يوفق رَعِيَّتَنَا ورُعَاتُنَا لما فيه الخير والسداد والتعاون على البر والتقوى.

***

(٤٢٥٦) يقول السائل أ. أ: نرى في الْحَرَمِ المكي بعض الناس يتعلق بأستار الْكَعْبَةِ وجدارها، ويظل على هذه الحالة مدة من الزمن، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم فيمن يأخذ في يده الدراهم ويمسح بالدراهم الْحَجَرَ الأسود؟ أفيدونا أفادكم الله في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعلق بأستار الْكَعْبَةِ، أو إِلْصَاقُ الصدر عليها، أو ما أشبه ذلك بدعةٌ لا أصل له، فلم يكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه يفعلون ذلك، وغاية ما ورد الالتزام فيما بين باب الْكَعْبَةِ والْحَجَرِ الأسود فقط، وأما بقية جهات الْكَعْبَةِ وأركانها فإنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه أنهم كانوا يلتزمونها، أو يلصقون صدورهم بها.

وكذلك ما ذكره السائل من أن بعض الْحُجَّاجِ يأخذ الدراهم ويمسح بها على الْحَجَرِ الأسود فهو أيضًا بدعة، لا أصل له، والْحَجَرُ الأسود لا يُتَبَرَّكُ بمسحه، وإنما يتعبد لله تعالى بمسحه كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأسود: **«إني أعلم أنك حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»**(١).

ولِيُعْلَمْ أن العبادات مبناها على الاتباع، لا على الذوق والابتداع، فليس كل ما عَنَّ للإنسان واستحسنه بقلبه يكون عبادة لله، حتى يأتي سلطان من الله -عز وجل- على أن ذلك مما يحبه ويُقَرِّبُ إليه، وقد أنكر الله تعالى على الذين يتعبدون بشرعٍ لم يأذن به فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ»**(٢)، أي: مردودٌ على صاحبه، غير مقبولٍ منه.

وغاية ما نقول لهؤلاء الجهال: إنهم معذورون لجهلهم، غير مثابين على فعلهم، لأن هذا بدعة وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فنصيحتي لإخواننا الْحُجَّاجِ والعُمَّارِ أن يعبدوا الله تعالى على بصيرة، وأن لا يتقربوا إلى الله تعالى بما لم يَشْرَعْهُ، وأن يصطحبوا معهم مناسك الْحَجِّ والْعُمْرَةِ التي ألفها علماء موثوق بعلمهم، وأمانتهم.

والواجب على الموجهين لهم الذي يُسَمَّوْنَ الْمُطَوِّفِينَ أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يتعلموا أحكام الْحَجِّ والْعُمْرَةِ قبل أن يتصدروا لهدي الناس إليها، وإذا تعلموها فالواجب عليهم أن يحملوا الناس على ما جاءت به السُّنَّةُ من مَنَاسِكِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ليكونوا هداةً مهتدين، دعاةً إلى الله تعالى مصلحين.

أما بقاء الوضع على ما هو عليه الآن من كون المطوفين لا يفعلون شيئًا يحصل به اتباع السُّنَّة وغاية ما عندهم أن يُلَقِّنُوا الْحُجَّاجَ دعواتٍ في كل شوط دون أن يهدوهم إلى مواضع النُّسُكِ المشروعة، ومن المعلوم أن تخصيص كل شوطٍ بدعاءٍ مُعَيَّنٍ لا أصل له في السُّنَّةِ بل هو بدعة نص على ذلك أهل العلم -رحمهم الله-، فلم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه جعل للشوط الأول دعاءً خاصًا، وللثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع كذلك، **وغاية ما ورد عنه التكبير عند الْحَجَرِ الأسودِ وقول:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] **بين الركن اليَمانِي والْحَجَرِ الأسود.**[١] وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول في ابتداء طوافه: «**بسم الله واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، ووفاءً بعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لسُنَّةِ نبيكَ محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**»[٢].

وخلاصة الجواب على هذا السؤال: أنه لا يشرع للإنسان أن يتمسح بكسوة الْكَعْبَةِ، أو بشيءٍ من أركانها، أو بشيءٍ من جهات جدرانها، أو يُلْصِقُ ظهره على ذلك، بل هذا بدعةٌ لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه، وغاية ما هنالك أنه ورد عنهم الالْتِزَامُ وموضعه بين الْحَجَرِ الأسود،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٨).

وباب الْكَعْبَةِ، وكذلك ما يتعلق بتقبيل الْحَجَرِ الأسود، واستلامه، واستلام الركن اليماني، فنسأل الله تعالى لنا ولإخواننا أن يهدينا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

***

(٤٢٥٧) يقول السائل: ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة، ومسح الخدود عليها، ولحسها باللسان، ومسحها بالكفوف، ثم وضعها على صدر الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من البدع التي لا ينبغي، وهي إلى التَّحْرِيمِ أقرب، لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ، وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام، بحيث يضع الإنسان صدره وخَدَّهُ ويديه على الْكَعْبَةِ، فيما بين الْحَجَرِ الأسود والباب، لا في جميع جوانب الْكَعْبَةِ كما يفعله جهال الْحُجَّاجِ اليوم.

وأما اللَّحْسُ باللسان، أو التمسح بالكعبة، ثم مسح الصدر به، أو الجسد، فهذه بدعة بكل حال لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الْحُجَّاجِ إلى أن المقصود بمسح الْحَجَرِ الأسود والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما، لا التبرك بمسحهما، خلافًا لما يظنه الجهلة حيث يظنون أن المقصود هو التبرك، ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني، أو الْحَجَرَ الأسود، ثم يمسح بيده على صدره، أو على وجهه، أو على صدر طفله، أو على وجهه، وهذا ليس بمشروع، وهو اعتقاد لا أصل له، ففرق بين التعبد والتبرك، ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون التبرك أن عمر رضي الله عنه قال وهو عند الْحَجَرِ: **«إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»**(١).

وبهذه المناسبة أيضًا أود أن أُبَيِّنَ أن ما يفعله كثير من الجهلة من التمسح بجميع جدران الْكَعْبَةِ، وجميع أركانها، فإن هذا لا أصل له، وهو بدعة يُنْهَى عنه، ولما رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان كلها أنكر عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

فقال له: معاوية ليس شيءٌ من البيت مَهْجُورًا. فأجابه ابن عباس: «﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] **وقد رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ**»(١)، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما، فدل هذا على أن مسح الْكَعْبَة، أو التعبد لله تعالى بمسحها، أو مسح أركانها إنما هو عبادة يجب أن تُتبع فيه آثار النبي ﷺ فقط.

***

(٤٢٥٨) يقول السائل: بعض الْحُجَّاج يأتون إلى مَكَّةَ في وقت مبكر، وكل يوم ينزلون إلى الْحَرَمِ للطواف والجلوس فيه، مما يُحْدِثُ زحمة في الْحَرَم لكثرة القادمين لِلْحَجِّ، فهل هذا من السُّنَّةِ، أو ما حكمه، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من السُّنَّة للحاجِّ أن يُكثر الطَّوَافَ بالبيت، بل السُّنَّةُ في حقه أن يتبع في ذلك هدْي النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاع قَدِمَ إلى مَكَّةَ في اليوم الرابع من ذي الْحَجَّة، وطاف طَوَافَ الْقُدُوم، ثم طاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يوم العيد، ثم طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ صبيحة اليوم الرابع عشر، فَلَمْ يَطُفْ بالكعبة إلا ثلاث مرات فقط، وهي نُسُكٌ لا بد منها، فَعَمَلُ بعض الناس الآن بترددهم على البيت في أيام الْحَجِّ ليس مشروعًا، وقد أقول: إنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى الأجر، لأنهم يُضَيِّقُون المكان على من يؤدون مناسك الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وليس ذلك من الأمور المشروعة، فيحصل في فعلهم هذا أذية بدون قصدٍ مشروع.

فينبغي للمسلم أن يكون عابدًا لله تعالى بحسب الْهَدْى لا بحسب الهوى، فالعبادة طريق مشروع من قبل الله ورسوله، وليست طريقًا مشروعًا بحسب ما تهوى، وما أكثر المحبين للخير الذين يعبدون الله تعالى بأهوائهم، ولا يَتَّبِعُون في ذلك ما جاء في شرع الله، وهذا شيء كثير في الْحَجِّ وفي غيره.

---

(١) تقدم تخريجه.

فينبغي للإنسان أن يُعَوِّدَ نفسه على التعبد لما جاء عن الله ورسوله فقط، ويمشي معه، ولو ذهبنا نضرب لذلك أمثلة لكثرت لكننا نذكر بعض الأمثلة مثلًا: بعض الناس إذا جاء والإمام راكع تجده يسرع لإدراك الركعة، وهذا خلاف المشروع، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**لا تُسْرِعُوا**»(١)، وقال لأبي بكرة: «**لا تَعُدْ**»(٢) لَمَّا أسرع.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الناس في الطَّوَافِ يبدؤون قَبْل الحجر الأسود، يقولون: نفعل هذا احتياطًا، ولكن الاحتياط حقيقة هو في اتباع السنة فالمشروع أن يبدؤوا من الْحَجَر نفسه، وأن ينتهوا أيضًا بالْحَجَرِ نفسه. والذي أدعو إليه إخواننا المسلمين أن يكونوا في هذا العمل وغيره متبعين للسُّنَّةِ بأن يتحروا البداءة من الْحَجَر والانتهاء بالْحَجَر.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الناس عندما يتسحر في يوم الصيام يمسك عن الأكل والشرب قبل الفجر، معتقدًا أن ذلك واجب عليه، حتى إن في بعض مذكرات الْمَوَاقِيتِ يُقولون: وقت الإمساك وقت الفجر، فيجعلون وقتين: وقتًا للإمساك، ووقتًا آخر للفجر، وهذا أيضًا خلاف المشروع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**كُلُوا واشْرَبُوا حتى تَسْمَعُوا أذان ابنِ أَمِّ مُكْتُومٍ، فإنه لا يؤذن حتى يَطْلُعَ الفجر**»(٣)، فلا وجه لكون الإنسان يحتاط فيمسك قبل طلوع الفجر، وإنما السُّنَّة أن يكون كما أمر الله، وكما أمر رسوله ﷺ.

ولقد نَبَّه النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أن الاحتياط للعبادة بالإمساك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

قبل طلوع الفجر أمرٌ ليس بمشروع، ولا بمحبوب إلى الله -عز وجل- في قوله ﷺ: **«لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»**[(١)].

فهذه ثلاثة أمثله في الصلاةِ، والْحَجِّ، والصيامِ.

***

(٤٢٥٩) يقول السائل: إذا وقع على ثوب الْإِحْرَامِ دَمٌ قليل أو كثير، فهل يُصَلِّي فيه وعليه الدم؟ وماذا يفعل الْمُحْرِمُ وهو يؤدي مناسك الْحَجِّ مثلًا في السَّعْي، أو في الطَّوَافِ، أو الرمي؟ أفيدونا بذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم إذا كان طَاهِرًا فإنه لا يَضُرُّ إذا وقع على الإِحْرَامِ أو غيره من الثياب، والدم الطاهر من البَهِيمَةِ هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها، كدم الكبد، ودم القلب ودم الفَخِذِ، ونحو ذلك.

وأما إذا كان الدم نجسًا فإنه يُغْسَلُ سواء كان في ثوب الْإِحْرَامِ أو غيره، وذلك هو الدم المسفوح، فلو ذبح شاةً مثلًا وأصابه من دَمِهَا فإنه يجب عليه أن يَغْسِلَ هذا الذي أصابه، سواء وقع على ثوبه، أو على ثوب الْإِحْرَام، أو على بَدَنِهِ، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: يُعْفَى عن الدم اليسير لمشقة التَّحَرُّزِ منه.

وأما قوله: وماذا على المحرم في الطَّوَاف والسَّعْي. فعليه ما ذكره العلماء من طوافه بالبيت، فيجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود، وينتهي بالحجر الأسود، سبعة أشواطٍ لا تُنْقَصُ، وكذلك يَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَة سبعة أشواطٍ لا تنقص، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وما يفعله الْحُجَّاجُ معروفٌ في المَنَاسِكِ فليرجع إليه السائل.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٤٢٦٠) يقول السائل م. م. ح: هل نقض الوضوء مثل خروج الريح أثناء الطَّوَافِ يُبْطِلُ الطَّوَافَ؟ ويلزمني الْإِحْرَامُ مرة ثانية، وإن لم أتوضأ فهل عليَّ ذنب؟ وماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا انتقض وضوء الطائف في أثناء الطَّوَافِ فإن طوافه يبطل عند جمهور العلماء، كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تَبْطُلُ بالإجماع.

وعلى هذا فيجب عليه أن يَخْرُجَ من الطَّوَافِ ويتوضأ ثم يعيد الطَّوَافَ من أوله، لأن ما سبق الْحَدَثُ بَطَل بالْحَدَثِ، ولا يلزمه أن يعيد الْإِحْرَامَ، وإنما يعيد الطَّوَافَ فقط.

وذهب شيخ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الطائف إذا أحدث في طوافه، أو طاف بغير وضوء فإن طوافه صحيح، وعلى هذا فيستمر إذا أحدث في طَوَافِهِ ولا يلزمه أن يذهب فيتوضأ، وعَلَّلَ ذلك بأدلة من طالعها تبين له رجحان قوله رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن إذا قلنا بهذا القول الذي اختاره شيخ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ لقوة دليله ورجحانه، فإنه إذا فرغ من طوافه لا يصلِّي ركعتي الطَّوَافِ، لأن ركعتي الطَّوَافِ صلاة تشترط لها الطهارة بإجماع العلماء.

***

(٤٢٦١) يقول السائل: في السَّنَةِ الماضية قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ طَلَبًا للمغفرة، وأداء ركن من أركان الْإِسْلَامِ، وعند طَوَافِ الْوَدَاعِ أَحْدَثْتُ أثناء الطَّوَافِ، وكنت أجهل الحكم، أي: نقضت الوضوء، ووصلت حتى نهاية الطَّوَافِ، وصليت بعدها ركعتين في المقام، وجهلت الحكم أيضًا، أو تجاهلت لكثرة الزحام، ما هو الحكم في ذلك؟ وماذا يجب أن أفعل؟ وهل حجي مقبول؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حَجُّكَ فإنه صحيح لأن طَوَافَ الْوَدَاعِ منفصل منه، فهو واجب مستقل، وعلى هذا فلا يكون في حَجِّكَ نقص، ولكن

إِحْدَاثَكَ أثناء الطَّوَافِ مبطل له على قول من يرى أنه تشترط الطهارة من الحدث للطواف، وإذا كان مبطلًا له فإنك تعتبر غَيْرَ طائف طَوَافَ الْوَدَاعِ. وطواف الْوَدَاعِ على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجبٌ، لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»(٢)، فقوله: «**خُفِّفَ عن الحائض**» يدل على أنه على غيرها واجب، ولو كان غير واجب لكان مُخَفَّفًا عنها وعن غيرها.

وقاعدة أهل العلم أو عامتهم: أن من ترك واجبًا فعليه دم يذبحه في مَكَّةَ، ويوزعه على الفقراء.

والذي فهمته من كلام السائل حيث قال: جهلت أو تجاهلت. أن في مُضِيِّه في طوافه وصلاته الركعتين بعده، وقد أحدث فيه تهاون في الأمر، نرجو الله تعالى له العفو والمغفرة، فعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- مما صنع، وألا يعود، بل إذا حصل له حدث في أثناء الطَّوَافِ فليخرج، وإن كان في ذلك مشقة عليه فليحتسب الأجر من الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٤٢٦٢) يقول السائل: إذا كان الإنسان معتمرًا واغتسل، ثم خرج من جُرْحٍ فيه بعض الدم، فهل يُكْمِلُ عمرته؟ وهل هذا الدم ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان مُعْتَمِرًا، وكان فيه جرح فخرج منه دَم، فإن ذلك لا يؤثر على عُمْرَتِهِ شيئًا، وكذلك لو كان حاجًّا وكان فيه جُرْحٌ فخرج منه دم، فإن ذلك لا يُؤَثِّرُ فِي حَجِّهِ شيئًا، وكذلك لو جُرِحَ أثناء إحرامه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر في نُسُكِهِ شيئًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ «**أنه احْتَجَمَ وهُوْ مُحْرِمٌ**»[١]، ولم يُؤَثِّرْ ذلك على نُسُكِهِ شيئًا.

وأما بالنسبة لنقض الوضوء مما خرج من الْجُرْحِ من الدم، فإننا نقول: إنه لا ينقض الوضوء مهما كثر، فالدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، ولو كثر، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في نقض الوضوء بذلك، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح في نقض الوضوء به، فإن الأصل بقاء طهارته ولا يمكن أن نعدل عن هذا الأصل وننقض الطهارة إلا بشيء مُتيَقَّنٍ، لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وإذا كان النبي ﷺ قال فيمن وجد في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيئًا أم لا؟ قال: «**لا يخرج -يعني من المسجد وكذلك من صلاته- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا**»[٢]، وذلك لأن هذا الشك الطارئ على يقين الطهارة لا يُؤَثِّرُ، كذلك الحدث المشكوك في ثبوته شرعًا لا يُؤَثِّرُ على الطهر المتيقن.

وخلاصة القول أن الدم الخارج من الجرح في أثناء الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ لا يؤثر، وأن الدم الخارج من غير السبيلين من غير القُبُلِ أو الدُّبُرِ لا ينقض، سواء قلَّ أم كَثُرَ، وكذلك لا ينتقض الوضوء بالقيء، أو الصَّدِيدِ الخارج من الجروح، أو غير ذلك، لأن الخارج من البدن لا ينقض إلا ما كان من السبيلين أي من القُبُلِ أو من الدُّبُرِ.

***

(٤٢٦٣) يقول السائل: إذا كان الرجل في الطَّوَافِ بالْبَيْت الْعَتِيقِ في الشوط الثاني، أو الثالث، أو ما بعده، وخرج من أنفه دم ثلاثة أو أربعة نقاط، هل يمكن أن يُتِمَّ الطَّوَافَ، أو يتوقف ويعيد الوضوء؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يمكنه أن يُتِمَّ الطَّوَافَ إذا خرج من أنفه نقطتان، أو ثلاث، أو أربع، أو أكثر، وذلك لأن الذي يخرج من غير السَّبِيلَيْنِ لا ينقض الوضوء مهما كثر، فالدم الخارج من الأنف وهو الرُّعَافُ لا ينقض الوضوء ولو كثر، والدم الخارج من جُرْحِ سِكِّينٍ، أو زجاجة، أو حَجَر لا ينقض الوضوء ولو كَثُرَ، والْحِجَامَةُ لا تنقض الوضوء، ولو كثر الدم، والْقَيءُ لا ينقض الوضوء، فكل ما خرج من غير السبيلين فإنه ليس بناقضٍ للوضوء، وذلك على القول الراجح، لعدم الدليل على أنه ناقض، ومن المعلوم أن المتوضئ قد أتم طهارته بمقتضى الدليل الشَّرْعِي، فلا يمكن أن تنتقض هذه الطهارة إلا بدليلٍ شرعي، ولا يوجد في الكتاب ولا في السُّنَّةِ أن ما خرج من غير السَّبِيلَيْنِ يكون ناقضًا للوضوء، ومثل ذلك لو حصل له هذا في الصلاة، يعني: لو كان الإنسان يُصَلِّي فَأَرْعَفَ أَنْفُهُ، فإنه يستمر في الصلاة إذا كان يمكنه إكمالها، فإن لم يمكنه إكمالها لغزارة الدم وعدم تمكنه من الخشوع فليخرج منها، ثم إذا انتهى الدم عاد فَصَلَّى، يعني ابتدأ الصلاة من جديد.

***

(٤٢٦٤) تقول السائلة ع. ص. ج: لقد حججت مع زوجي، وبعد ما رمينا الْجَمَرَاتِ يوم الثاني عشر توجهنا إلى مدينة جُدَّةَ، وفي اليوم التالي صلينا الظهر، ثم اتجهنا إلى مَكَّةَ لكي نطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ، ومن ثَمَّ نتجه إلى مكان إقامتنا، ولكن قبل أن نغادر جُدَّة صافَحَني بعض الرجال الأجانب، ولم أستطع أن أجدد وضوئي، وطُفْتُ بالبيت طَوَافَ الْوَدَاعِ وأنا على هذه الحالة، فما حكم طوافي هذا؟ وماذا يترتب عليَّ من ذلك؟ وإن كان هناك من كَفَّارَةٍ، فهل يجوز لي أن أرسل بقيمتها إلى المجاهدين أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن خروج هذه الْمَرْأَةِ وزوجها إلى جُدَّة قبل طَوَافِ الْوَدَاعِ ينظر فيه، فهل جُدَّةُ هي مكان إقامتهم، فإن كانت جُدَّةُ مكان إقامتهم فإن خروجهم من مَكَّةَ إليها قبل طَوَافِ الْوَدَاعِ مُحَرَّمٌ، ولا ينفعهم الرجوع

بعد ذلك والطواف، بل عليهم الْفِدْيَةُ تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ وتوزع على الفقراء على كل واحد منهم شاة تذبح في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ على الفقراء، هذا إذا كانت جُدَّة مكان إقامتهم.

أما إذا لم تكن مكان إقامتهم ولكنهم خرجوا إليها لحاجة، ومن نِيَّتِهِمْ أن يعودوا إلى مَكَّةَ، ويطوفوا للوداع، ويخرجوا إلى مكان إقامتهم، فإنه لا شيء عليهم.

وأما ما ذكرت من أنها سَلَّمَتْ على بعض الرجال قبل الطَّوَافِ، ثم طافت بعد ذلك بدون وضوء، فإن ذلك لا يَضُرُّ بالنسبة للطواف، لأن مَسَّ الْمَرْأَةِ للرجل، أو مَسُّ الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء، حتى وإن كان بشهوة على القول الراجح، ولكِنَّ مصافحتها للرجال الأجانب حَرَامٌ عليها، ولا يَحِلُّ لها أن تكشف وجهها، ولا أن تُسَلِّمَ على الرجال الأجانب، ولو كانت كفَّاها مستورتين بِقُفَّازٍ أو غيره.

والواجب عليها أن تتوب إلى الله مما صَنَعَتْ من مصافحة الرجال الأجانب، وألا تعود لمثل ذلك.

وهنا أُنَبِّهُ على مسألة خطيرة في هذا الباب، وهي: أن بعض الناس اعتادوا على أن يُسَلِّمَ أخو الزوج على زوجته، أي: على زوج أخيه، أو يسلم على ابنة عمته مُصَافَحَةً، وهذه العادة عادة سيئة مُحَرَّمَةٌ، ولا يحل لامرأة أن تُسَلِّمَ على رجل ليس من محارمها أبدًا، ولو كان ابن عمها، أو ابن خالها، أو ابن عمتها، أو ابن خالتها، أو أخا زوجها، أو زوج أختها كل هذا حَرَامٌ، ولا يجوز، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

قد يقول قائل: أنا أُسَلِّمُ عليها، وأنا بريء، وأنا واثق من نفسي ألا تتحرك شَهْوَتِي، وألا أتمتع بِمَسِّهَا. فنقول له: ولو كان الأمر كذلك، لأن هذه المسألة حسَّاسَّة جدًا، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولهذا جاء في الحديث: «**لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كانَ الشيطانُ ثَالِثَهُمَا**»[1]، وما ظنك بأن الشيطان يكون

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على =

ثالثهما، كذلك إذا مَسَّ الرجلُ الْمَرْأَةَ، فإن الشيطان سوف يجعل في نفسه حركات، وإن كان بعيدًا منها، لكن هو على خطر.

ولهذا أُحَذِّرُ من أن تصافح الْمَرْأَة من ليس من محارمها.

قد يقول قائل: أنا لو تجنبت هذا، ومَدَّتْ إليَّ يدها، فقلت: هذا لا يجوز، لأَثَّرَ ذلك على العلاقة بَيْنِي وبينها أو بَيْنِي وبين أبيها، إن كانت بنت عمي، أو بَيْنَهَا وبين أخي، إن كانت زوجته، أو ما أشبه ذلك، فأقول له: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾ [التوبة: ١٣]، ولقد قال الله -عز وجل- لنبيه محمد ﷺ أشرف الخلق: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وإذا كان أقارِبُكَ من أخ، أو عَمٍّ، أو أي أحد يجدون في أنفسهم عليك إذا فَعَلْتَ الحق، أو تَجَنَّبْتَ الباطل فليكن ذلك، فإنه لا إثم عليك وإنما الإثم عليهم، الإثمُ عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أنهم وَجَدُوا عليك في أنفسهم، وهم من أقاربك.

والوجه الثاني: أنهم وَجَدُوا عليك، لأنك فعلتَ ما تقتضيه الشريعة، وأي إنسان يَكْرَهُ شخصًا فعل ما تقتضيه الشريعة، فهذا إنسان في قلبه مَرَضٌ، بل الذي ينبغي أن مَنْ فعل ما تقتضيه الشريعة، ولا سِيَّما مع مخالفة العادات الذي ينبغي أن يُجَلَّ هذا الرجل، وأن يُعَظِّمَهُ ويُكْرِمَهُ، وأن يكون له في قلوبنا منزلة أرقى وأعلى من منزلته السابقة.

***

(٤٢٦٥) يقول السائل: رجل انتقض وضوؤه في الطَّوَافِ، هل يجب عليه أن يُعِيدَ الطَّوَافَ من البداية، أم يبدأ من الشوط الذي انتقض فيه الوضوء؟ وهل هذا الحكم ينطبق على السَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أحدث الإنسان أثناء الطَّوَافِ فمن قال من العلماء: إن الوضوء شرط لصحة الطَّوَافِ قال: يجب عليه أن يَنْصَرِفَ، ويتوضأ،

= المغيبات، رقم (١١٧١).

ويعيد الطَّوَافَ من أوله، لأن الطَّوَافَ بَطَلَ بالحدث. ومن قال: إنه لا يشترط الوضوء -وهو اختيار شَيْخِ الْإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: إنه يستمر ويُتِمَّ بقية الطَّوَافِ، ولو كان مُحْدِثًا، لأنه ليس هناك دليل صريح صحيح في اشتراط الوضوء في الطَّوَاف، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح فلا ينبغي أن نُبْطِلَ عبادة شرع فيها الإنسان إلا بدليل شرعي.

ثم إننا في هذه العصور المتأخرة لو أوجبنا على هذا الذي أحدث أثناء الطَّوَافِ في أيام المواسم وقلنا: اذهب وتوضأ وارجع، ثم ذهب وتوضأ ورجع، وبدأ من الأول فانتقض وضوؤه مرة ثانية، ثم قلنا له مرة ثانية: اذهب وتوضأ. فهذه المشقة لا يتصورها إلا من وقع فيها، متى يخرج من صَحْنِ الطَّوَافِ؟ ثم متى يجد ماءً يسيرًا؟ ويجد الحمامات كلها مملوءة، ثم إذا رجع مَتَى يَصِلُ؟ وإلزام الناس بهذه المشقة الشديدة بغير دليل صحيح صريح يقابل الإنسانُ به رَبَّهُ يوم القيامة ليس من التيسير الذي جاءت به الشريعة.

ولهذا نرى أن الإنسان إذا أحدث في طوافه لا سِيَّمَا في هذه الأوقات الضَّنْكَةِ يستمر في طوافه، وطوافه صحيح، وليس عند الإنسان دليل يلاقي به ربه، وذلك بأن يشق على عباده في أمر ليس فيه دليلٌ واضح، غاية ما هنالك: «**الطَّوَافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلا أنَّ الله أَبَاحَ فيه الْكَلَامَ**»[1]، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، إنما هو موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعلوم أن الطَّوَافَ يفارق الصلاة ليس في إباحة الكلام، بل في أشياء كثيرة، فالطواف ليس في أوله تكبير، ولا في آخره تسليم، ولا فيه قراءة قرآن وَاجِبَةٌ، ويجوز فيه الأكل والشرب، وأشياء كثيرة يخالف فيها الصلاة.

***

(٤٢٦٦) تقول السائلة: امرأة ذهبت لأداء الْعُمْرَةِ في نهاية شهر رمضان، وفي طريقها إلى مَكَّةَ نزلت عليها قطرات من الدم، فاعتقدت أنها استحاضة، ولم

---

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥).

تلتفت لذلك، لأن دورتها جاءتها في بداية الشهر، فكانت تتوضأ لكل فرض وتُصَلِّي بالمسجد الْحَرَامِ، وقد أَدَّتِ الْعُمْرَةَ كاملة، وقد لاحظت أن هذه الاستحاضة استمرت لمدة ثمانية أيام، وهي الآن لا تدري ما إذا كانت استحاضة، أو دورة شهرية ماذا تفعل؟ هل هي آثمة في دخولها المسجد الْحَرَامِ؟ وماذا عليها؟ وما حكم عمرتها هل هي صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القطرات لا تعتبر حَيْضًا، لأن الحيض هو الدم السائل، كما يدل على ذلك الاشتقاق، لأن الحيض مأخوذ من قولهم: حَاضَ الوادي، إذا سَالَ، وعلى هذا فعُمْرَةُ هذه السائلة عُمْرَةٌ صحيحة، وبقاؤها في المسجد الْحَرَامِ إذا كانت تأمن من نزول الدم إلى المسجد جائز، لا إثم فيه، وصلاتها صحيحة أيضًا.

***

(٤٢٦٧) تقول السائلة: إنها حَجَّتْ وهي في السادسة عشرة من عمرها مع أحد محارمها، وفي اليوم الثاني نزلت عليها الدورة الشهرية، ولم تخبر أحدًا من مَحَارِمِهَا خجلًا، وأدت جميع الْمَنَاسِكِ فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أُحَذِّرُ إخواني المسلمين من التهاون بدينهم، وعدم المبالاة فيه، حيث إنهم يقعون في أشياء كثيرة مفسدة للعبادة، ولا يسألون عنها، ربما يبقى سنةً، أو سنتين، أو أكثر غير مبالٍ بها، مع أنها من الأشياء الظاهرة، لكن يمنعه التهاون، أو الخجل، أو ما شابه ذلك، والواجب على من أراد أن يقوم بعبادة: من صلاةٍ، أو زكاةٍ، أو صيامٍ، أو حَجٍّ أن يعرف أحكامها قَبْلُ، حتى يعبد الله على بصيرة، قال الله -تبارك تعالى-: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب العلم قبل القول والعمل.[1] ثم استدل بهذه الآية.

(١) تقدم تخريجه.

ثانيًا: بالنسبة للسؤال نقول: هذه الْمَرْأَةُ لا تزال مُحْرِمَةً، لأنها لم تَتَحَلَّلِ التحلل الثاني، حيث طافت وهي حائض، وطواف الحائض فاسد، فهي لا تتحلل التحلل الثاني إلا إذا أتمت الطَّوَافَ والسَّعْي مع الرمي والتَّقْصِيرِ.

وعليه فنقول: يلزمها الآن أن تتجنب الزوج إن كانت متزوجة، لأنها لم تتحلل التحلل الثاني، وتذهب الآن إلى مَكَّةَ، فإذا وصلت الْمِيقَاتَ أحرمت بِعُمْرَةٍ، ثم طافت، وسَعَتْ، وقَصَّرَتْ، ثم طافت طَوَاف الْإِفَاضَة الذي كان عليها فيما سبق، وإن أحبت ألا تحرم بِعُمْرَةٍ فهذا أفضل، المهم أن تذهب وتطوف، لأن حجها لم يتم حتى الآن، وأن لا يُقَرِّبَهَا زوجها إن كانت قد تزوجت، فإن كانت قد عقدت النكاح في أثناء هذه المدة، فللعلماء في صحة نكاحها قولان:

القول الأول: أن النكاح فاسدٌ، ويلزم على هذا القول أن يعاد العقد من جديد.

والقول الثاني: أن النكاح ليس بفاسد، بل هو صحيح. فإن احتاطت وأعادت العقد فهذا خير، وإن لم تفعل فأرجو أن يكون النكاح صحيحًا.

***

(٤٢٦٨) تقول السائلة غ. ع. س: حَجَّتْ والدتي قبل أربع سنوات، ولكن قبل أدائها لفريضة الْحَجِّ أي في يوم الخامس من ذي الْحَجَّة جاءتها العادة الشهرية، وقد فكَّرتْ في تأجيل أداء الْفَرِيضَةِ، إلا أننا أَصْرَرْنَا على أن تؤديها، لأننا كنا على أهبة الاستعداد حيث سمعنا أنه يجوز للحائض أن تَعْتَمِرَ وتَحُجَّ، إلا أنها لا تَطَوفُ بالبيت حتى تَطْهُرَ، وبناء على ذلك اتجهنا إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ولكن الوالدة ارتكبت العديد من المحظورات وهي جاهلة في ذلك، فقد قامت بتمشيط شعرها، ولا شك أنه سوف يتساقط الشعر أثناء التَّمْشِيطِ، كما أنها تَنَقَّبَتْ عندما أرادت السلام على عمي، وبعد ذلك قامت بأداء جميع الأركان والواجبات، إلا أنها وعندما حان وقت طَوَاف الْإِفَاضَة اغتسلت وطافت بالبيت على اعتقاد منها أنها قد طهرت، إلا أنها اكتشفت أنها لم تَطْهُرْ، حيث عاد نزول الدم مرة أخرى، وعند

ذلك تركت طَوَاف الْوَدَاعِ، حيث كانت تعتقد أنه غير واجب عليها، أفتونا مأجورين ماذا على الوالدة، لأن الأهل سيسمعون هذه الإجابة، وهل يجب عليها إعادة الْحَجِّ؟ جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل ما فعلته والدة السائلة عن جهل من الْمَحْظُورَاتِ فليس عليها إثم ولا فِدْيَةٌ، فَمَشْطُ رأسها لا يضرها، وانتقابها لا يضرها لأنها كانت في ذلك جاهلة، وبقية أفعال الْحَجِّ وهي حائض لا يضرها الحيض شيئا، ولم يبقَ عندنا إلا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وقد طافت كما في السؤال قبل أن تطهر من الحيض، وحينئذٍ يجب عليها الآن أن تسافر إلى مَكَّةَ لأداء طَوَافِ الْإِفَاضَة، ولا يحل لزوجها أن يَقْرَبَها حتى تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ولكن ينبغي أن تُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ من الْمِيقَاتِ، وتطوفَ، وتسعى، وتُقَصِّرَ لِلْعُمْرَةِ، ثم بعد ذلك تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَة، وإنما قلنا ذلك لأنها مرت بِالْمِيقَاتِ، وهي تريد أن تكمل الْحَجَّ، فالأفضل والأولى لها أن تُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ وتُتِمَّ الْعُمْرَةِ، ثم تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم ترجع إلى بلدها، فإن رجعت من حين أن طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فهو كافٍ عن الْوَدَاعِ، إلا إن بقيت بعده في مَكَّةَ فلا تخرج حتى تَطَوفَ للوداع.

***

(٤٢٦٩) تقول السائلة: فتاة ذهبت مع أهلها إلى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، وعندما وصلوا إلى الْحَرَمِ أتتها الدورة، فطافت وأكملت الْعُمْرَةَ مع أهلها، ولم تخبرهم لأنها خجلت من ذلك، فماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها شيء إذا كانت قد أَحْرَمَتْ من الْمِيقَاتِ، لأن هذا هو العمل الصحيح، لكن إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل، فطوافها وسعيها غير صحيح، أما الطَّوَافُ فلأنها طافت على غير طهارة، طافت على حيض، وأما السَّعْي فلأنه لا يصح السَّعْي قبل الطَّوَافِ في الْعُمْرَةِ، وعلى هذا فالواجب عليها إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل، الواجب عليها أن تذهب الآن إلى مَكَّةَ لتطوف، وتَسْعَى، وتُقَصِّرَ، وأن تعتبر نفسها الآن في إِحْرَامٍ فلا يحل لها ما يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ من الطِّيبِ وغيرِه، حتى تنهي عمرتها.

والذي يظهر لي من سؤالها أنها لم تغتسل لأنها مشت مع أهلها ولم تغتسل.

***

(٤٢٧٠) **تقول السائلة**: **إذا أحرمتِ الْمَرْأَةُ لِلْعُمْرَةِ، ثم أتتها العادة الشهرية قبل الطَّوَافِ، وبقيت في مَكَّة، ثم طهرت وأرادات أن تغتسل، فهل تغتسل من مَكَّةَ، أم تذهب لتغتسل من التَّنْعِيمِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أحرمتِ الْمَرْأَةُ بالْعُمْرَةِ وأتاها الحيض، أو أحرمت بالْعُمْرَةِ وهي حائض فعلًا، ثم طَهُرَتْ فإنها تغتسل في مكان إقامتها في بيتها، ثم تذهب، وتَطُوفُ، وتَسْعَى، وتؤدي عمرتها، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التَّنْعِيمِ، ولا إلى الْمِيقَاتِ، لأنها قد أحرمت من الْمِيقَاتِ، لكن بعض النساء إذا مرت بِالْمِيقَاتِ وهي حائض، وهي تريد عُمْرَة لا تُحْرِمْ وتدخل مَكَّة، وإذا طهرت خرجت إلى التَّنْعِيم فأحرمت منه، وهذا خطأ، لأن الواجب على كل من مَرَّ بِالْمِيقَاتِ وهو يريد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ أن يُحْرِمَ منه، حتى الْمَرْأَةِ الحائضِ تُحْرِمُ وتبقى على إحرامها حتى تطهر.

ويُشْكِلُ على النساء في هذه المسألة أنهن يعتقدن أن الْمَرْأَةَ إذا أحرمت بثوب لا تُغَيِّرُه، وهذا خطأ لأن الْمَرْأَةَ في الْإِحْرَامِ ليس لها لِبَاس مُعَيَّنٌ كالرجل. فالرجل لا يلبس القميص، ولا البَرَانِسَ، ولا العمائمَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا الْخِفَافِ.

والمرأة يَحِلُّ لها ذلك، فتلبس ما شاءت من الثياب، فإذا أحرمت بثوب غَيَّرَتْهُ إلى ثوب آخر، فلا حرج.

لذلك نقول للمرأة: أَحْرِمِي إذا مررت بِالْمِيقَاتِ وأنتِ تريدين الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، وإذا طهرت فاغتسلي، ثم اذهبي إلى الطَّوَافِ، والسَّعْي، والتَّقْصِيرِ، وتغييرُ الثياب لا يضر، ولا أثر له في هذا الأمر أبدًا.

***

(٤٢٧١) **يقول السائل**: ذهبت إلى الْحَجِّ أنا وأختي، وكان على أختي الحيض، وعندما أتى يوم النحر انقطع الحيض، وقد اغتسلت وتطهرت بعد

انقطاع الدم، وتطهرت، وتوضأت، ثم طافتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وبعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وجدت أثر نُقَطٍ، فسألنا بعض أهل العلم قالوا: إن ذلك من أثر المشي والإرهاق، وليس بدم حيض، فما رأي فضيلتكم في هذا الطَّوَافِ، هل هو صحيح؟ وماذا نفعل إذا كان ذلك الطَّوَافُ غيرَ صحيح، وما هو الحكم وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ المذكور صحيح ما دامت قد رأت الطُّهْرَ قبل أن تَطَوفَ، وهذه النُّقَطُ الأخيرة قد تكون حدثت بسبب الإرهاق والمشي، أو بأسباب أخرى، فالمهم أنه ما دامت الْمَرْأَةُ عَرَفَتِ الطهر ورأت الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، ثم طافت بعد ذلك، وبعد أن اغتسلت فإن طوافها صحيح ولا حرج عليها.

***

(٤٢٧٢) تقول السائلة م. د. ق: أنا فتاة أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ هذه السَّنَة والحمد لله، وما يشغل بالي هو أنني في يوم النحر ذهبنا إلى رمي الْجِمَارِ سيرًا على الأقدام، من مِنًى إلى الْجِمَارِ، ومن الْجِمَارِ إلى الْحَرَمِ الشريف، وكنت مُرْتَدِية جوارب بدون نعلين، وأثناء سيرنا كانت الشوارع متسخة وفيها مياه، ونحن لا نستطيع الابتعاد عن الأماكن الْمُتَّسِخَةِ من شدة الزحام، ولما وصلنا إلى الْحَرَمِ دخلت الْحَرَمَ والجوارب مبتلة، ولا أستطيع خلعها، لأنها من لباس الْإِحْرَامِ، فدخلت الْحَرَمَ، وطُفْتُ، وسَعَيْتُ وهي نَجِسَةٌ، وأنا لا أدري هل حَجِّي صحيح؟ أرشدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجها صحيح، والماء الذي بَلَّلَ قدمها إذا لم تتيقن نجاسته فالأصل فيه الطهارة، ولا فرق في هذا بين أن يكون الماء كما ذَكَرَتِ السائلةُ مما يضطر الإنسان إلى خوضه أو في أماكن السَّعَة، فإن الماء الذي لا يعلم الإنسان نجاسته ولا يَتَيَقَّنُهَا حكمه أنه طاهر، لا يَنْجُسُ ثوبه، ولا يَنْجُسُ نَعْلُه، ولا شيء أبدًا.

وأما قولها: إنها لم تخلعها، لأنها من لِبَاسِ الْإِحْرَامِ، فلعلها تعتقد كما يعتقد كثير من الناس أن من أَحْرَمَ بثوب لا يمكنه أن يخلعه، وهذا ليس بصحيح، فإن الْمُحْرِمَ يجوز له أن يُغيِّرَ ثياب الْإِحْرَامِ، سواء لحاجة أم لغير حاجة، إذا غَيَّرَهَا إلى ما يجوز لبسه حال الْإِحْرَامِ.

وأما ما اشتهر عند العامة أنه لا يغيرها، فهذا لا أصل له، فلو أن هذه الْمَرْأَةَ خلعت هذه الجوارب إذا كانت قلقة منها، ثم لبست جوارب نظيفة، لم يكن عليها في ذلك بأس.

***

(٤٢٧٣) تقول السائلة أ. أ: لقد أحرمت بالْعُمْرَةِ، وأديت مناسكها غير أني طُفْتُ بالبيت الحرام أكثر من سبع مرات، لأنني كنت مشغولة بالدعاء، ولا أستطيع حفظ العدد، فكنت أَعُدُّ من الأول في كل مرة، وتقريبا طُفْتُ أكثر من عشرين مرة، وقلت في نفسي: أطوف أكثر فهو خير لي، فهل هذا يجوز؟ وهل عمرتي صحيحة أم غير صحيحة؟ نرجو التوضيح فضيلة الشيخ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْأَوْلَى بالْمُسْلم والأجدر به أن يكون مهتمًا بعبادته، وأن يكون حاضر القلب فيها حتى لا يزيد فيها ولا يُنْقِصُ، ومن المعلوم أن المشروع في الطَّوَافِ أن يكون سبعة أشواط فقط بدون زيادة، ولا تنبغي الزيادة على سبعة أشواط، ولكن إن شك هل أَتَمَّ سبعة أو ستة، ولم يترجح عنده أنها سبعة، فإنه يأتي بشوط واحد يُكْمِلُ به الستة، ولا ينبغي أن يزيد عن العدد الذي شرعه الله -عز وجل- على لسان رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل شَرَعَهُ الله في سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكون الإنسان يشتغل بالذكر والدعاء في الطَّوَافِ لا يمنع أبدًا أن يكون حاضر القلب في عدد الطَّوَافِ، أي: عدد أشواطه، لكن لو فُرِضَ أن زاد الإنسان على سبعة أشواط، فإن طوافه لا يَبْطُلُ لانفصال كل شوط عن الآخر، بخلاف الصلاة فإنه لو صلى الرباعية خمسا لم تصح صلاته، لأنها جزء واحد فإنه من حين أن يُكَبِّرَ يدخل في

الصلاة إلى أن يُسَلِّمَ. أما الطَّوَافُ فإن كل شوط مستقل بنفسه، وإن كان سبعة أشواط متوالية، لكن إذا زاد ثمانية، أو تسعة، أو عشرة، فإن ذلك لا يبطل الطَّوَافَ.

***

(٤٢٧٤) يقول السائل م. أ. ع: أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ في عام مضى، ولكن حينما دخلنا الْحَرَمَ بقصد الطَّوَافِ والسَّعْي بالْعُمْرَة، وكان معنا أحد إخواننا ممن سبقونا بأداء الْفَرِيضَةِ، وبعد أن بدأنا بالطواف وطفنا أربعة أشواط اعترض طريقنا وقال: يكفي هذا الطَّوَافُ. فقلت له: أنا أعرف أن الطَّوَافَ سبعة أشواط. قال الطَّوَافُ حول الْكَعْبَة أربعة أشواط، والباقي في المسعى، وفعلًا اتجهنا إلى المسعى وسعينا سبعة أشواط، وأكملنا بقية مناسك الْحَجِّ، فما الحكم في عملنا هذا، وهل يلزمنا شيء لتصحيحه الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الفتوى التي أفتاكم بها هذا الرجل فتوى غلط وخطأ، وهو بهذا آثم لأنه قال على الله ما لا يَعْلَمُ، ولا أدري كيف يَتَجَرَّأُ هذا على مثل هذه الفتيا بدون علم ولا برهان، فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر، وأن لا يفتي إلا عن علم، إما بإدراكه لكتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ إن كان أهلًا لذلك، وإما بتقليده من يَثِقُ به من العلماء. وأما الفتوى هكذا فلا ينبغي، بل لا يجوز أن يُفْتِيَ بغير علم، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وما أكثر الذين يخطئون في فتوى ولا سِيَّما في الْحَجِّ، ولكن عليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وألا يتجرؤوا على الفتوى إلا بعلم، لأن المفتي يُعَبِّرُ عن حكم الله -عز وجل-، ويُوَقِّعُ عن الله، ويفتي في دينه، فعليه أن يتقي الله تعالى في نفسه، وفي عباد الله، وفي دين الله -تبارك وتعالى-.

وينبغي عليكم أنتم حين قال لكم: إن أربعة أشواط تكفي. أن لا تعتدوا بقوله، وقد كان عندكم شُبْهَةٌ، لأنه لا بد من سبعة أشواط، ولو أنكم سألتم في ذلك الوقت لأُجِبْتُمْ بالصواب، ولكن مع الأسف إن كثيرًا من الناس يتهاون في هذه الأمور، ثم إذا مضى الوقت وانفلت الأمر جاء يسأل.

أما الجواب عن مسألتكم هذه: فإن عمرتكم لم تَصِحَّ لأنكم لم تكملوا الواجب في طوافها، فيكون حِلُّكُمْ منها في غير محله، وإحرامكم لِلْحَجِّ يكون إِحْرَامًا بِحَجٍّ قبل تمام الْعُمْرَةِ، وتكونون في هذا الحال حكمكم حكم الْقَارِنِ، لأنكم أدخلتم الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ، وإن كان إدخالكم هذا بعد السَّعْيِ في الطَّوَافِ، لكن هذا الطَّوَاف لم يكن صحيحًا حينما قطعتموه قبل إكماله، فيكون حجكم الآن حَجُّ قِرَان بعد أن أردتم التَّمَتُّع ويكون الهدي الذي ذبحتموه هدي عن الْقِرَان لا عن التَّمَتُّعِ، ويكون عملكم هذا مُجْزِئًا ومؤديًا لفريضة الْحَجِّ وفريضة الْعُمْرَةِ.

وأما ما فعلتموه بعد التحلل من الْعُمْرَةِ، فإنه لا شيء عليكم فيه، لأنكم فعلتموه عن جهل، والجاهل لا شيء عليه إذا فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، إلا أنني أَلُومُكُمْ حيث قصرتم في عدم السؤال في حينه، ولو أنكم سألتم حين أنهيتم عناء الْعُمْرَةِ حتى يتبين لكان هذا هو الواجب عليكم.

فضيلة الشيخ: إذن حجهم صحيح، ولكنه بدل أن كان تمتعا أصبح قِرَانا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٤٢٧٥) يقول السائل: إذا طافَ الإنسان أربعة أشواط، ثم قطع الطَّوَافَ من أجل الصلاة والزحام، ثم أَتَمَّهُ بعد ذلك بخمس وعشرين دقيقة من الفصل، فما حكم هذا الطَّوَافِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الطَّوَافُ قد انقطع بطول الفصل بين

أجزائه، لأنه إذا قطعه لأجل الصلاة فإن المدة ستكون قليلة الصلاة، لا تستغرق إلا عشر دقائق، أو ربع ساعة، أو نحو ذلك، أما خمس وعشرون دقيقة فهذا فَصْلٌ كثير يُبْطِلُ بناء الأشواط بعضها على بعض.

وعلى هذا فليُعِدْ طوافه حتى يكون صحيحا، لأن الطَّوَافَ عبادة واحدة، فلا يمكن أن تُفَرَّقَ أجزاءً وأشلاءً، ينفصل بعضها عن بعض بمقدار خمس وعشرين دقيقة أو أكثر، فالمولاة بين أشواط الطَّوَافِ شرط لا بُدَّ منه، لكن رخص بعض العلماء في مثل صلاة الجنازة، وصلاة الْفَرِيضَةِ، أو التَّعَبِ ثم يستريح قليلا، ثم يواصل، وما أشبه ذلك.

***

(٤٢٧٦) تقول السائلة ر. ي: قمت بأداء الْعُمْرَةِ مع أهلي وأنا مصابة بألمٍ في الساق، نتيجة كسرٍ بسيط -والحمد لله-، ولكن الآلام تعاودني مع كثرة المشي، وسؤالي: إنني أثناء الطَّوَافِ بدأت أطوف وأجلس قليلًا، لأستريح وأُرِيحَ قدمي المريضة، وهكذا، ولكن الألم اشتد عليَّ حتى جعلني أترك الشوط الأخير، ماذا عَلَيَّ الآن؟ وما الحكم إذا كان والدي قد طاف عَنِّي في الشوط الأخير، وفي نفس الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ الذي وقع من هذه الْمَرْأَةِ لم يصح، وإذا لم يصح الطَّوَافُ لم يصح السَّعْي، وعلى هذا فهي لا تزال الآن في عمرتها، فيجب عليها الآن أن تتجنب جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، ومنه: معاشرة الزوج إن كان لها زوج، ثم تذهب إلى مَكَّةَ وهي على إحرامها، وتَطُوفُ، وتَسْعَى، وتُقَصِّرُ من أجل أن تكمل الْعُمْرَةَ، إلا إذا كانت قد اشترطت عند ابتداء الْإِحْرَامِ: إن حَبَسَنِي حابس فمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي. فإنها قد تحللت الآن، ولكن ليس لها عُمْرَةٌ، لأنها تحللت منها.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين من التهاون في هذه الأمور، فإن من الناس الآن من يسأل عن حجٍّ أو عُمْرَةٍ لها سنوات أَخَلَّ فيها بركن وجاء

يسأل، سبحان الله إن الإنسان لو ضاع له شاة لم يَبِتْ ليلته حتى يجدها، فكيف بمسائل الدين والعلم، فأقول إن الإنسان يجب عليه:

أولًا: أن يَعْلَمَ قبل أن يعمل.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنه لم يتعلم، وحصل الْخَلَلُ، فالواجب المبادرة لكن بعض الناس يظن أن ما فعله صواب، فلا يسأل عنه، ولكن هذا ليس بعذر، لماذا ليس بعذر؟ لأنه إذا فعل ما يخالف الناس فلا بُدَّ أن يسأل إذ الأصل أن مخالفة الناس خطأ، فلو قُدِّرَ مثلًا أن إنسانًا سَعَى وبدأ بالمروة، وختم بالصفا، فهذا خالف الناس، وإذا خالف الناس فلا بُدَّ أن يسأل، لا يسكت حتى يأتيَ لها ذكر لا بُدَّ أن يسأل، فهو ليس معذورًا بتأخير السؤال.

فعلى المرء أن يسأل ويبادر بالسؤال أحيانًا، لا يسأل ثم تتزوج الْمَرْأَةُ أو الرجل وهو على إِحْرَامِهِ، وحينئذٍ نقول: لا يصح النكاح لا بُدَّ من إعادته.

فهذه الْمَرْأَةُ، لو فرضنا أنها تزوجت بعد أداء الْعُمْرَةِ، فالنكاح غيرُ صحيح، يجب أن تذهب وتكمل عمرتها، ثم تعود وتُجَدِّدَ العقد، لأنها تزوجت وهي على إحرامها، فالمسألة خطيرة، خطيرة، خطيرة.

***

(٤٢٧٧) يقول السائل: قدمنا لِلْحَجِّ، ولما دخلنا السَّعْي وجدنا الزحام، ولم نستطع إكماله إلا شوطًا واحدًا، ثم خرجنا خوفًا على أنفسنا وأطفالنا الذين معنا، وبعد مُضِيِّ ساعة تقريبًا صعدنا إلى الدور الثاني، وأكملنا السَّعْي مبتدئين من الشوط الثاني، فهل يجوز هذا أم لا؟ نرجو منكم إفتاءنا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل لو أعدتم الشوط الأول حتى تكون الأشواط متوالية، ولكن الأمر قد وقع وفات، فليس عليكم شيء، لكن إعادة الأشواط السابقة أَوْلَى وأحسن لمن وقع منه، مثل هذا الأمر، وذلك خروجًا من خلاف من يرى أن المولاة في السَّعْي شَرْطٌ، وليست سُنَّةً.

***

(٤٢٧٨) **يقول السائل: امرأة بدأت الطَّوَافَ أثناء الْعُمْرَةِ، فنقص شوط كامل من الأشواط السبعة جَهلًا منها، بعد أن ضاع وَلِيُّهَا، ماذا عليها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليها إن وجدت وَلِيَّهَا بعد مدة يسيرة أن تأتي بما نَقَصَ من أشواط واحدٍ كان أو أكثر، وأما إذا لم تجده إلا بعد مدة تتقطع بها الموالاة، فإن عليها أن تُعِيدَ الطَّوَافَ من جديد، لأن الطَّوَافَ عبادة واحدة لا بُدَّ أن يكون متواليا، ولا يسمح بقطعه إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة، أو حضرت جنازة، أو تَعِبَ فاستراح قليلا، ثم استأنف وأكمل.

***

(٤٢٧٩) **يقول السائل: أثناء طوافي لِلْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ حان وقت صلاة الظهر أو العصر أو أي فَرِيضَة أخرى، فهل أُصَلِّي، ثم أُكْمِلُ بقية أشواط الطَّوَافِ، أم أُصَلِّي وأبدأ الطَّوَافَ من جديد، أم أُكْمِلُ الطَّوَافَ ثم أُصَلِّي متأخرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أقيمت الصلاة وأنت تَطَوفُ، سواء أكان طَوَافَ عُمْرَةٍ أو طَوَافَ حَجٍّ، أو طَوَافَ تطوع، فإنك تَنْصَرِفُ من طوافك وتُصَلِّي، ثم ترجع وتُكْمِلُ الطَّوَافَ، ولا تستأنفه من جديد، وتُكْمِلُ الطَّوَافَ من الموقع الذي انتهيت إليه من قَبْلُ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد لأن ما سبق بُنِيَ على أساس صحيح، وبمقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلًا.

***

(٤٢٨٠) **يقول السائل: هل يجوز للحاج وهو يَسْعَى أن يجلس، أو يقف ليستريح، ثم يواصل، ويجلس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز له هذا، وقد ذكر أهل العلم أن الموالاة بين أشواط السَّعْي سُنَّةٌ وليست شرطًا، وعلى هذا فله أن يستريح ولو طال الزمن، ثم يبتدئ السَّعْي، ولكن كلما كانت الأشواط متوالية فهو أفضل، بحسب ما يستطيع.

فضيلة الشيخ: لكن طول هذا الزمن، هل يباح له أن يخرج من الْمَسْعَى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُباح له أن يخرج من السَّعْي، يعني يذهب يقضي حاجته، أو يشرب، وما أشبه ذلك.

***

(٤٢٨١) يقول السائل ع. ا. ع: هل يجوز للحاجِّ أن يَسْعَى ماشيًا بعض الأشواط، وراكبًا في بعضها الآخر، إذا كان يَتْعَبُ من السير المتواصل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز ولا حرج عليه في ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أَذِنَ لأمِّ سَلَمَةَ أن تَطَوفَ وهي راكبة، حيث اشتكت إلى النبي ﷺ فقال لها: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الناسِ وأنتِ رَاكِبَة»[1].

***

(٤٢٨٢) يقول السائل: هل هناك دعاءٌ خاصٌ في الطَّوَافِ أو السَّعْي لِلْحَجِّ أو لِلْعُمْرَةِ؟ وهل يجوز أن يقرأ القرآن فيهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك دعاءٌ خاص لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وليقل الإنسان ما شاء من دعاء، ولكن إذا أخذ بما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو أكمل، مثل الدعاء بين الرُّكْنِ اليمانِي والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكذلك ما ورد من الدعاء في يوم عَرَفَةَ، وما ورد من الذكر على الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وما أشبه ذلك، فالشيء الذي يعلمه ينبغي أن يقوله، والشيء الذي لا يعلمه يغني عنه ما كان في ذهنه مما يعلمه، وهذا ليس على سبيل الوجوب أيضًا، بل هو على سبيل الاستحباب.

المهم أنه ليس لِلْحَجِّ ولا لِلْعُمْرَةِ دعاءٌ مُعَيَّنٌ لا بد منه، بل الأمر كله فيه على سبيل الفضيلة، وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن ما يكتب في هذه المَنَاسِكِ الصغيرة التي تقع في أيدي الْحُجَّاجِ والعُمَّارِ من الأدعية المخصصة لكل شوط، إن هذا من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

البِدَعِ التي لم ترد عن النبي ﷺ، وفيها أيضًا من المفاسد ما هو معلوم، فإن هؤلاء الذين يقرؤون هذه الأدعية يظنون أنها أمرٌ وارد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يعتقدون التعبد بتلك الألفاظ الْمُعَيَّنَةِ، ثم إنهم يقرؤونها وقد لا يعلمون معناها، والمراد بها، ثم إنهم يخصونها بالدعاء بكل شوط، فإذا انتهى الدعاء قبل تمام الشوط كما يكون في الزحام سكتوا في بقية الشوط، وإذا انتهى الشوط قبل تمام هذا الدعاء قَطَعُوهُ وتَرَكُوهُ، حتى لو أنه قد وقف على قوله اللهم. ولم يأتِ بما يريد قَطَعَهُ وتركه، وكل هذا من الخطأ ومن الأضرار التي تترتب على هذه البدعة.

وكذلك أيضًا ما يوجد في هذه المَنَاسِكِ من الدعاء في مقام إبراهيم، فإن هذا لم يَرِدْ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه دعا عند مقام إبراهيم، وإنما قرأ حين أقبل عليه قوله تعالى:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصَلَّى خلفه ركعتين، وأما هذا الدعاء الذي يَدْعُونَ به، ويُشَوِّشُونَ به على المصلين عند المقام فإنه منكر من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه بدعة.

الجهة الثانية: أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يُصَلُّونَ خلف المقام، والمهم أن غالب ما يوجد في هذه المَنَاسِكِ مُبْتَدَعٌ، إما في كيفيته، وإما في وقته، وإما في موضعه.

***

(٤٢٨٣) يقول السائل: كثير من الناس -وخاصةً أيام الزحام- لا يستطيعون مَسَّ الركن اليَمانِي، فيُكَبِّرُونَ إذا حاذوه، فما حكم هذا التكبير؟ وما حكم الإشارة إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا التكبير لا أعلم له أصلًا، ولا أعلم للإشارة أصلًا أيضًا عن النبي ﷺ، وإذا لم يعلم لذلك أصل، لا للإشارة ولا للتكبير، فإن الأَوْلَى ألا يُكَبِّرَ الإنسان، ولا يشير.

أما الحجرُ الأسود فقد ثبت فيه التكبير والإشارة عن النبي ﷺ، وبما أننا في الطَّوَافِ فإن من البِدَعِ أيضًا ما يوجد في هذه الكتيبات التي تجعل لكل شوطٍ دعاءً خاصًا، فإن هذا ليس واردًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا ينبغي للمسلم التزامه، ولا العمل به، لأن كل شيء لم يرد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- مما يتعبد الله به فإنه بدعة يُنْهَى عنه، وهو كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

ولو اتخذ الإنسان دعاءً عامًّا مما وردت به السُّنَّةُ غير مخصص بكل شوط لقلنا: إن هذا لا بأس به، بشرط ألا يعتقد مشروعيته في الطَّوَافِ، ولو أن الإنسان دعا لنفسه بما يريد، وذكر الله تعالى بما يستحضر من الأذكار المشروعة لكان هذا أَوْلَى، فالوجوه إذن ثلاثة:

تارة: يذكر الإنسان رَبَّهُ بما تيسر، ويدعوه بما يُحِبُّ، فهذا خير الأقسام.

وتارة: يذكر الله تعالى بما ورد، ويدعوه بما ورد غير مُقَيَّدٌ بشوط مُعَيَّنٍ، فهذا لا بأس به إذا لم يعتقد الإنسان أنه سُنَّةٌ في الطَّوَافِ.

والقسم الثالث: أن يدعو الله -سبحانه وتعالى- في كل شوط بدعاء مُخَصَّصٌ له، فهذا بِدْعَةٌ، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذه دينًا يتقرب به إلى الله -عز وجل-، وهذه الطريقة يحصل بها في الحقيقة مَفْسَدَةٌ من الناحية العملية، غير الناحية الاعتقادية، وهي أن كثيرًا ممن يَتْلُونَ هذا الدعاء لا يفهمون معناه، ولا يدرون ما يقولون، ولهذا نسمعهم أحيانًا يأتون بالعبارة على وجه تكون دعاء عليهم لا دعاء لهم، لأنهم لا يفهمون، ولا يعرفون ما يقولون، وأحيانًا يكونون غَيْرَ عرب فلا يعرفون الحروف العربية فيكسرونها ويُغَيِّرُونَ معناها.

ولهذا لو أن علماء المسلمين وَجَّهُوا المسلمين إلى الطريق السليم، وقالوا: إن الطَّوَافَ لا حاجة إلى أن تدعو فيه بهذه الأدعية التي ليست من الكتاب ولا من السُّنَّةِ، وإنما تدعون الله تعالى بما تُحِبُّون لأن لكل إنسان رغبة خاصة، ومطلبًا

---

(١) تقدم تخريجه.

خاصًا يسأله ربه، لكان هذا أَوْلَى وأَحْسَنُ وأسلم من هذا التشويش الذي يحصل برفع الأصوات، وقد خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- على أصحابه وهم يُصَلُّونَ ويَجْهَرُونَ فقال ﷺ: «**كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فلا يَجْهَرْ بعضكم على بعض في القراءة**» أو قال: «**في القرآن**»[1]، وعلى هذا فَنَسْلَمُ إذا تَجَنَّبْنَا هذه البِدَعَ التي عليها كثير من الْحُجَّاجِ اليوم، نَسْلَمُ من التشويش، ويكون الطَّوَافُ هادئًا، ويكون الإنسان خاشعًا، وكل إنسان يدعو ربه بما يريد، وأسال الله تعالى أن يحقق ذلك للأمة الإسلامية.

***

(٤٢٨٤) يقول السائل: ما حكم من حَجَّ ولم يأتِ بركعتي الطَّوَافِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن ركعتي الطَّوَافِ ليست ركنًا من أركان الْحَجِّ ولا الْعُمْرَةِ، وإنما هي من الأمور التي أمر بها، فإن النبي ﷺ لما انتهى من طوافه تَقَدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، والذي نرى أن من حَجَّ ولم يأت بهما فإن حجه تام، بمعنى: أنه لا يجب عليه إعادته، ولا يجب عليه في ذلك دَمٌ، والله أعلم.

***

(٤٢٨٥) يقول السائل ع. أ: نرى في الأعوام الماضية بعض الْحُجَّاجِ يتحدثون في المسعى وهم يسعون، وبعضهم مثلًا يضحك أو يُصَوِّت للآخر، فما حكم مثل هذا العمل في المسعى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السَّعْي من شَعَائِرِ الْحَجِّ لقول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهو من شعائر الله المشروعة في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وهو عبادة من العبادات، واللائق بالمسلم إذا كان في عبادة أن يكون وَقُورًا، وأن

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٢٢).

يكون خاشعًا لله -سبحانه وتعالى-، مستحضرًا عظمة من يتعبد له، ومستحضرًا بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْي الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله»**(١).

فكون الإنسان يعبث، ويضحك، ويمرح، ويُصَوِّتُ، هذاَ وإن كان لا يبطل سعيه، لكنه يُنْقِصُه نقصًا بالغًا، وربما يصل إلى درجةِ الإبطال إذا فعل ذلك استخفافًا بهذا الْمَشْعَرِ أو بهذه الشعيرةِ، فإنها قد تبطل هذه العبادة، ولهذا يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إلا أن الله أَبَاحَ فيه الكلامُ، فمن تَكَلَّمَ فلا يَتَكَلَّمْ إلا بِخَيْرٍ»**(٢).

فالمهم أن الكلام لا يُبْطِلُ السَّعْي، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتكلم إلا بخير في الطَّوَافِ.

فضيلة الشيخ: **أيهما أشد: الكلام في السَّعْيِ، أم الكلام في الطَّوَافِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام في الطَّوَافِ أشد لأن الطَّوَافَ أخصُّ من السَّعْي، لأن الطَّوَافَ مشروع في كل وقت، والطهارة فيه وَاجِبَةٌ أو شرط على قول جمهور العلماء، وأما السَّعْي فإنما يشرع في الْعُمْرَةِ أو في الْحَجِّ فقط، فلا يكرر، والطهارة ليست شرطًا فيه ولا وَاجِبَةً.

فضيلة الشيخ: **نرى الآن حول الْكَعْبَةِ أناسًا يَطُوفون، فإذا التقى الآخر بالآخر سَلَّمَ عليه، وهذا قد يدخل في المباح الذي ذكره الرسول ﷺ، لكن يواصلون الحديث، ويتشعب الحديث، ويشتغلون في أمور الدنيا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا ينبغي، أما السَّلَامُ ورده فلا بأس به، لأنه من الخير، لكن كونهم يسترسلون في هذا الأمر، ثم إن يتسع الأمر حتى يحصل بيع وشراء كان ذلك مُحَرَّمًا، لأن البيع والشراء في المساجد مُحَرَّمٌ لا سِيَّما في أفضل المساجد، وهو بيتُ اللهِ الْحَرَامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٢٨٦) تقول السائلة: أريد أن أعرف حكم السَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، هل يعتبر السَّعْي من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، أم شوطين؟ أفيدونا وفقكم الله، وقد كنا نجعل الذهاب من الصفا إلى المروة والعكس شوطًا واحدًا، ونحن نجهل ذلك، وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عملكم هذا فهو خلاف المشروع، لكن نظرًا لجهلكم يجزئكم، ويكون السَّعْي المشروع الذي تُثَابُونَ عليه هو سبعة الأشواط الأولى فقط التي هي في حسابكم ثلاثة أشواطٍ ونصف.

والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني، وهكذا حتى تَتِمَّ الأشواط السبعة، ويكون الانتهاء بالمروة لا بالصفا، وهذا هو ما ثبت عن النبي ﷺ، وأجمع المسلمون عليه، ولم يقل أحدٌ بخلافه، إلا قولًا يكون وَهْمًا من قائله.

***

(٤٢٨٧) يقول السائل: أثناء تأديتي لِلْعُمْرَةِ أَدَّيْتُ السَّعْي بالزيادة، لأنني كنت أظن أن السَّعْي من الصفا إلى الصفا واحدة، وليس مرتين، فأرجو منكم الإفادة حول هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن سبعة من هذه الأشواط هي الصحيحة والموافقة للشرع، والسبعة الباقية فَعَلْتَهَا عن اجتهاد، ونرجو الله تعالى أن تثاب عليها، لكنها ليست مشروعة، فالسعي من الصفا للمروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر.

على هذا فيكون ابتداؤك من الصفا وانتهاؤك بالمروة.



❁ صفة الْحَجِّ والْعُمْرَة ❁

يوم التَّرْوِيَة، يوم عَرَفَةَ، المزدلفة، يوم العيد: (الرمي، النحر، الحلق، الطَّوَاف، السَّعْي)، التقديم والتأخير، الْمَبِيت بمِنًى ليالي التشريق - رمي الْجَمَرَاتِ، التعجل وطواف الْوَدَاع - آداب الزيارة، الْعُمْرَةُ (صفتها وتكرارها)، الْعُمْرَةُ في رمضان

(٤٢٨٨) **تقول السائلة**: لقد أحرمنا في اليوم الثامن من ذي الْحَجَّة من ملاوي إلى مِنًى، وبِتْنَا في مِنًى، وصباح ليلة الجمعة موافقة ليوم عَرَفَةَ خلعنا ملابسنا، أي: إحرامنا واستحممنا بالماء فقط، فهل في ذلك حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي فهمت من هذا السؤال أنهم خرجوا من مَكَّةَ من ملاوي إلى مِنًى، وأنهم لم يحرموا إلا في مِنًى، وهذا يُجْزِئ، ولكنه خلاف الأفضل للإنسان إذا أراد الْإِحْرَامَ بالْحَجِّ وهو في مَكَّةَ ألا ينطلق من مكانه حتى يُحْرِمَ، لأن الصحابة رضي الله عنهم خرجوا إلى مِنًى مُحْرِمِين وقد نزلوا في الأَبْطَحِ قبل الطلوع.

فهذه الْمَرْأَة التي أَخَّرَتْ إِحْرَامَهَا إلى مِنًى ليس بحجها نَقْصٌ إلا نقصٌ مستحب، فالأفضل لها إحرامها من مكانها الذي انطلقت منه.

***

(٤٢٨٩) **يقول السائل ع. ج**: صَلَّيْتُ الخمسة فروض يوم التَّرْوِيَةِ يوم الثامن من ذي الْحَجَّة، كل فرض أربع ركعات، والمغرب ثلاث، ولكن أخبرني أحد الإخوان إنه لا بُدَّ أن يكون قَصْرًا، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتك صحيحة لأنك أتممت في موضع القصر، ولكنَّ السُّنَّةَ أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وإن أتم فإن صلاته ناقصة، وليست بباطلة، ولكن إذا كان الإنسان جاهلًا كحالك، فإننا نرجو أن يُوَفِّيَكَ الله أجرك كاملًا، لأنك مجتهد، ولم تفعل شيئًا مُحَرَّمًا، وإنما فعلت شيئًا مفضولًا فقط.

(٤٢٩٠) تقول السائلة: ما حكم من وقف من الْحُجَّاج في اليوم الثامن أو التاسع خطأ، هل يجزئهم، وما معنى قول النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو وقف الْحُجَّاج في اليوم الثامن أو في اليوم التاسع خطأ، فإن ذلك يجزئهم، لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وأما معنى قول النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ». فمعناه: أنه لا بد في الْحَجِّ من الْوُقُوف بِعَرَفَةَ، فمن لم يقف بِعَرَفَةَ فقد فاته الْحَجُّ، وليس معناه أن من وقف بِعَرَفَةَ لم يبق عليه شيء من أعمال الْحَجِّ بالإجماع، فإن الإنسان إذا وقف بِعَرَفَةَ بَقِي عليه من أعمال الْحَجِّ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وطواف الْإِفَاضَةِ، والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورمي الْجِمَارِ، والْمَبِيتِ في مِنًى، ولكن الْمَعْنَى: أن الْوُقُوف بِعَرَفَةَ لا بُدَّ منه في الْحَجِّ، وأن من لم يقف بِعَرَفَةَ فلا حَجَّ له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الْوُقُوف فاته الْحَجُّ.

***

(٤٢٩١) يقول السائل أ. أ: ما المشروع فعله يومَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أعلم هل السائل يريد ما المشروع فعله للواقفين بِعَرَفَةَ؟ أو لعامة الناس؟ ولكن نجيب على الأمرين إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فإنه يشرع للواقفين بِعَرَفَةَ أن يَسْتَغِلُّوا هذا اليوم بما جاءت به السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ في هذا اليوم دَفَعَ من مِنًى بعد طلوع الشمس، ثم نزل بِنَمِرَةَ حتى زالت الشمس، ثم ركب ونزل في بطن الوادي، فَصَلَّى الظهر والعصر، وخطب الناس -عليه الصلاة والسلام-، ثم اتجه إلى الْمَوْقِفِ الذي اختار أن يقف فيه، وهو شرقي عَرَفَةَ عند الجبل المسمى بجبل الرحمة، فوقف هنالك حتى غربت الشمس، يدعو الله -سبحانه وتعالى- ويَذْكُرُهُ

---

(١) تقدم تخريجه.

بما يدعوه به، فينبغي للإنسان أن يستغل هذا اليوم بما فيه مصلحة، ولا سِيَّما آخر النهار يَسْتَغِلُّهُ بالدعاء، والذكر، والتضرع إلى الله -سبحانه وتعالى-، ويَحْسُنُ أن يدعو بشيء يعرف معناه ليعرف ماذا يدعو الله به، أما ما يفعله بعض الناس يحملون كتبًا فيها أدعية يدعون بها، وهم لا يعرفون معناها، فهذا قليل الفائدة جدًا، ولكن الذي ينبغي أن يقرأ، أو أن يدعو بدعاء يعرف معناه حتى يعرف ماذا دَعَا ربه به.

وأما بالنسبة لغير الواقفين بِعَرَفَةَ: فالذي ينبغي لهم أن يصوموا هذا اليوم، لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم عَرَفَةَ فقال: **«أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ»**(١)، ويستغلوه أيضًا بالذكر، والتكبير، وقراءة القرآن، لأن يوم عَرَفَةَ أَحَدُ أيام عشر ذي الْحَجَّةِ التي قال فيها النبي ﷺ: **«ما مِنْ أيام العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إلى الله مِنْ هذه الأيام الْعَشْرَةِ»** قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله. قال: **«ولا الجِهادُ في سبيلِ الله إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ولم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيء»**(٢).

***

(٤٢٩٢) تقول السائلة م. ن. أ: ما هي الأدعية الواردة في يوم عَرَفَةَ؟ أفيدوني بذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأدعية الواردة في يوم عَرَفَةَ منها ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«خيرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يوم عَرَفَةَ، وخير ما قلت أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لَهُ الْمُلْكُ، وله الحمد، وهو عَلَى كُلِّ شَيء قَدِيرٍ»**(٣)، وفيه أدعية أخرى يمكن الرجوع إليها في كتب الحديث وأهل الفقه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥٨٥).

المهم أن يكون الإنسان حين الدعاء والذِّكْرِ حاضرَ القلب مستحضرًا عَجْزَهُ وفَقْرَهُ إلى الله -تبارك وتعالى-، مُحْسِنُ الظن بالله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وينبغي أن يكون في حال دعائه مستقبلًا القبلة، ولو كان الجبل خلف ظهره، وأن يكون رافعًا يديه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف عند الصخرات وقال: «وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١)، ولا ينبغي للإنسان أن يُتْعِبَ نفسه في الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه الرسول ﷺ، مع شدة الحرِّ، وبعد المسافة، واختلاف الأماكن، فربما يلحقه العطش والتعب، وربما يُضِلُّ طريقه، فيحصل عليه ضرر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وكأنه ﷺ يشير بهذا القول إلى أنه ينبغي للإنسان أن يقف في مكانه، إذا كان يحصل عليه تَعَبٌ ومشقة في الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه النبي ﷺ.

***

(٤٢٩٣) يقول السائل ب. م. أ: كُلُّ سَنَةٍ أحجُّ فيها إلى بيت الله الحرام أصعد على جبل المشاهدة، الذي هو جبل الرحمة في عرفات، وهذه السَّنَةُ أجدني ضعيفًا لسِنِّي، وأنا متردد أخشى أن أحج ولا أستطيع الصعود، فما العمل، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول للسائل رويدك، فإن الصعود على جبل عرفات ليس من الأمور المشروعة، بل هو إن اتخذه الإنسان عِبَادَةً فهو بِدْعَةٌ، فلا يجوز للإنسان أن يَعْتِقَدَهُ عبادة، ولا أن يعمل به على أنه عبادة، والرسول ﷺ أَحْرَصُ الناس على فعل الخير، وأَحْرَصُ الناس على تبليغ الرسالة، وأحرصُ الناس على دِينِ الله، ما صعده ولا أمر أحدًا بصعوده، ولا أَقَرَّ أَحَدًا على صعوده -فيما أعلم-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

وعلى هذا فإن صعود هذا الجبل ليس بمشروع، بل قال رسول الله ﷺ حين وقف خلفه من الناحية الشرقية: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، وكأنه ﷺ يشير بهذا إلى أن كل إنسان يجزئه أن يقف في مكانه، وأيضا لا يزدحم الناس على هذا المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ.

***

(٤٢٩٤) يقول السائل م. أ. أ: ما هو الدليل على وجوب الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، ولا يكتفى بكونه سُنَّةً مع أن النبي ﷺ قد رَخَّصَ للنساء والضعفاء في الرحيل بعد نصف الليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صَرْفِهِ عن الوجوب، ولقول النبي ﷺ لِعُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ، وقد اجتمع به في صلاة الفجر يوم مُزْدَلِفَةَ فقال: يا رسول الله إني أَتْعَبْتُ نفسي، وأَكْلَلْتُ راحلتي، وما تركت جَبَلًا إلا وقفت عنده. فقال النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف معنا حتى نَطْلُعَ، وقد وقف قبل ذلك بِعَرَفَةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقَضَى تَفَثَهُ**»(٢)، ولأن النبي ﷺ رَخَّصَ للضَّعَفَةِ أن يدفعوا من مِنًى في آخر الليل، والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب، بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ من أركان الْحَجِّ، لأن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حافظ عليه وقال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٣)، أعني مُزْدَلِفَةَ، ولكن القول الوسط ما قاله أهل العلم: إن الْمَبِيتَ بها واجب، وليس بِرُكْنٍ ولا سُنَّةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٢٩٥) **تقول السائلة**: عند نزولنا من عرفات إلى الْمُزْدَلِفَةِ سألنا سائق الأتوبيس الذي كنا نركب معه عن وصولنا الْمُزْدَلِفَةِ، فقال لنا: نعم نحن في الْمُزْدَلِفَةِ. وبناء على كلامه نزلنا ووجدنا الناس قد ناموا، فصَلَّيْنَا ونِمْنَا بها، وصلينا الفجر، وغادرنا المكان إلى مِنًى بعد الصلاة، ولكن أثناء السير في الصباح حدث لي شك بأننا لم نبت في المزدلفة، فهل علينا شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم شيء في ذلك، لوجود القرائن التي تدل على أنكم بِتُّمْ في مُزْدَلِفَةَ، فأنتم وجدتم الناس نازلين ونزلتم معهم، ولم يتبين لكم خلاف ذلك، أما لو تَبَيَّنَ أنكم نزلتم قبل الوصول إلى مُزْدَلِفَةَ، فإنكم في حكم التاركين للمبيت، لأن الواجب على الإنسان أن يحتاط، وألا ينزل إلا في مكان يَتَيَقَّنُ الغالب على ظنه أنه من مُزْدَلِفَةَ.

***

(٤٢٩٦) **يقول السائل**: في قوله ﷺ: «وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[١]، هل المراد بجمع هو مكان مزدلفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بها مُزْدَلِفَةُ، وسُمِّيَتْ جمعًا لاجتماع الناس بها لأن الناس يجتمعون بها في الجاهلية والإسلام، وقد كانوا في الجاهلية لا تقف قريش في عَرَفَةَ، وإنما يقفون بالمزدلفة لأنهم يقولون نحن أهل الْحَرَمِ، فلا نخرج عنه، وإنما نَقِفُ في مُزْدَلِفَةَ، ولهذا -والله أعلم- سُمِّيَتْ جَمْعًا لاجتماع الناس بها في الجاهلية والإسلام.

***

(٤٢٩٧) **يقول السائل**: أرجو إفادتي عن الْمَشْعَرِ الْحَرَام، هل هو المسجد الموجود في مُزْدَلِفَةَ أم هو جبل؟ فقد قرأت في كتاب عندي أن الْمَشْعَرَ الحرام جبل في مُزْدَلِفَةَ، وإذا كان الْمَشْعَرُ جبل، هل يَنْبَغِي للحاج أن يَصْعَدَهُ ويدعو فيه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَشْعَرُ الحرامُ يراد به أحيانًا المكان الْمُعَيَّنُ الذي بُنِيَ عليه المسجد، وهو الذي آتاه النبي -عليه الصلاة والسلام- حين صَلَّى الفجر في مُزْدَلِفَةَ ركب حتى أتى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ووقف عنده، ودعا الله، وكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ حتى أسفر جدًا، والمراد بالْمَشْعَرِ الحرامِ جميع مُزْدَلِفَةَ أحيانًا، وهذا كقول النبي ﷺ: «**وقفت ها هنا، وجمعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، وقال الله -عز وجل-: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وعلى هذا فيكون الْمَشْعَرُ الحرام تارةً يراد به المكان المعين الذي وقف عنده النبي ﷺ، وهو الجبل المعروف في مزدلفة، وعليه بُني المسجد، وأحيانًا يراد به جميع مزدلفة، لأنها مشعر حرام، وإنما قُيِّدَتْ بالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لأن هناك مَشْعَرًا حلالًا، وهو عَرَفَةُ، فإنه مَشْعَرٌ، بل هو أعظم المشاعر المكانية، فهو مشعر لكنه حلال، لأنه خارج أميال الْحَرَمِ، بخلاف الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ الذي يقف الناس فيه، فإنه حرامٌ، ولم تُسَمَّ مَنًى مشعرًا حرامًا، لأنه ليس فيها وقوف، والْوُقُوفُ الذي بين الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق ليس وقوفًا مستقلًا، بل هو في ضمن عبادة رمي الْجَمَرَاتِ.

***

(٤٢٩٨) يقول السائل أ. م. أ: أثناء حَجِّي هذا العام وبعد عَرَفَةَ ذهبت إلى الْمُزْدَلِفَةِ، فَبِتُّ بها، ولكن نسيت أن أذهب إلى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، هل عليَّ إثم في هذا يا فضيلة الشيخ؟ وإذا كان كذلك فما هي الكفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك إثم إذا بِتَّ في مزدلفة في أي مكان منها، ولا ضرر عليك إذا لم تَذْهَبْ إلى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فإن النبي ﷺ وقف في الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وقال: «**وقفت ها هُنَا، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢)، جمع يعني: مُزْدَلِفَةَ كلها موقف. فأي مكان وقفت فيه وبِتَّ فيه فإنه يجزئك، والذي يظهر من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قول النبي ﷺ: «وقفت ها هنا، وجَمْعٌ كلها موقف» أنه لا ينبغي للإنسان أن يَتَكَلَّفَ ويتحمل مشقة من أجل الوصول إلى الْمَشْعَرِ، بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر، فيدعو الله -عز وجل- إلى أن يُسْفِرَ جدًا ثم يَدْفَعُ إلى مِنًى.

***

(٤٢٩٩) **يقول السائل ح. أ. أ: ما حكم الخروج من مزدلفة بعد الساعة الواحدة والنصف ليلا لرمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، خوفا من الزحام الشديد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك إذا غاب القمر، وهو لا يغيب إلا إذا مضى أكثر الليل في ليلة العاشر، فإنه لا بأس أن يَدْفَع من مزدلفة إلى مِنًى ليَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، لكن إذا كان الإنسان قويًا لا يشق عليه الزحام، فإنه يبقى حتى يُصَلِّيَ الفجر ويدعو الله تعالى بعد الصلاة، ثم ينصرف قبل أن تطلع الشمس إلى مِنًى، والذين يرخص لهم أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل لهم أن يرموا إذا وصلوا مِنًى ولو قبل الفجر، وأما حديث النَّهْي عن رَمْيِهَا، أي: رمي جَمْرَة الْعَقَبَةِ حتى طلوع الشمس، ففي إسناده نظر.

***

(٤٣٠٠) **يقول السائل ع: في عام مضى أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ومعي زوجتي ووالدة زوجتي، وكان حَجُّنَا إفرادًا، وبعد الوقفة بعرفات، وعند غروب الشمس توجهنا إلى مزدلفة، وبِتْنَا بها إلى منتصف الليل، ونظرًا لوجود نساء معي، وكذلك شدة الزحام، وأنا لا أستطيع مواجهة شدة الزحام، قمنا برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قبل فجر يوم العاشر، وكذلك رمينا جمرات أيام التشريق بعد منتصف الليل من كل يوم، وباقي نُسُكِ الْحَجِّ أديناها في أوقاتها تقريبًا، فهل علينا شيء في ذلك؟ وهل حجنا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يُبَيِّنْ في أيام التشريق أنه رمى بعد منتصف الليل لليوم السابق أو لليوم المقبل، فإن كان لليوم المقبل فالأمر غير صحيح، وعليه على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- أن يذبح فديةً في مَكَّةَ، يتصدق بها على

الفقراء، وأما إذا كان لليوم الماضي مثل أن يرمي الْجَمَرَاتِ ليلة اثني عشرة ليوم أحد عشر، فلا بأس.

***

(٤٣٠١) يقول السائل: ما هو الوقت المخصص لرمي الْجَمَرَاتِ بداية ونهاية، وقد رميت الْجَمْرَةَ الأخيرة في الساعة التاسعة صباحًا، وكنت مع كَفِيلِي، وهو الذي أَصَرَّ على الرمي في هذا الوقت، بالرغم من إلحاحي لتأخيرها حتى بعد الظهر، فهل نعيد ذلك الرمي أما ماذا نفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وقت الرمي بالنسبة لرمي جَمْرَة الْعَقَبَةِ يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط، من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء، ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء، يكون وقت الرمي في حقهم آخر الليل، **وكانت أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنهما **تَرْتَقِبُ غُرُوبَ القمرِ ليلةَ العِيدِ، فإذا غَابَ دَفَعَتْ من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى، ورَمَتِ الْجَمْرَةَ.**[(١)]

أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان الإنسان في زحام، أو كان بعيدًا وأحب أن يُؤَخِّرُهُ إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من يوم الحادي عشر.

وأما بالنسبة لرمي الْجِمَارِ في أيام التشريق، وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس، أي: من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر، ويستمر إلى الليل، وإذا كان هناك مشقة لزحام أو غيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلى طلوع الفجر، ولا يحل الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، لأن رسول الله ﷺ لم يَرْمِ إلا بعد الزوال، وقال للناس: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٢)]، وكون الرسول -عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام- يُؤَخِّرُ الرمي إلى هذا الوقت، مع أنه في شدة الحر ويَدَعُ أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يَحِلُّ الرمي قبل هذا الوقت.

ويدل لذلك أيضًا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه لا يَحِلُّ أن يرمى قبل الزوال، وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل لِيُصَلِّيَ صلاة الظهر في أول وقتها، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل.

والحاصل أن الأدلة تدل على أن الرمي في يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لا يجوز قبل الزوال، والله الموفق.

***

(٤٣٠٢) يقول السائل: هل يجوز رمي الْجِمَارِ في وقتٍ غير وقت السُّنَّةِ، أو بعد المغرب مثلًا للذين يخافون من الزحام، أو الاختناق، والمزاحمة، والذين لا يستطيعون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في أيام التشريق يبتدئ رمي الْجَمَرَاتِ من زوال الشمس، أي: من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلا اليوم الثالث عشر فإنه من زوال الشمس إلى غروب الشمس، لأن أيام الرمي تنتهي بغروب الشمس في الثالث عشر، والوقت والحمد لله واسع، نبدأ بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ من طلوع الشمس يوم العيد إلى طلوع الفجر يوم الحادي عشر، ولمن يخشى من الزحام والتعب من آخر ليلة النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، هذه جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، الْجَمَرَات الثلاث يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي إلا اليوم الثالث عشر، فإنه ينتهي بغروب الشمس.

***

(٤٣٠٣) يقول السائل: في اليوم العاشر قدمنا لرمي الْجَمَرَاتِ من جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فوجدنا الْحُجَّاجَ يَرْمُونَ من بعيد، ورمينا معهم ورجعنا، وظهر لي فيما بعد أننا رمينا في الهواء، أرجو الإفادة، وما هو المطلوب مِنَّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المطلوب منكم إذا كنتم لم تُعِيدُوا الرمي على وجه صحيح أن تذبحوا فِدْيَةً في مَكَّةَ، وتوزعوها على الفقراء هناك، هكذا قال أهل العلم فيمن ترك واجبًا، والرمي من واجبات الْحَجِّ.

***

(٤٣٠٤) يقول السائل م. ط. ر: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ -والحمد لله-، وأثناء رمي الْجَمَرَاتِ كان الزحام شديدًا، وقد حاولت جَهْدِي أن تُصِيبَ الحصيات الْجَمْرَةَ، وكانت بعض الحصيات تطيش رغم محاولاتي، ورغم إعادتي بعضها، فالذي أعيده كان بعضه يطيش أيضًا، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أنه لا يجب أن تضرب الْجَمْرَةَ، لأن هذه الأعمدة الموجودة في أحواض الْجِمَارِ مجرد علامات على مكان الرمي، والواجب أن يقع الحصى في نفس الحوض، فإذا وقع الحصى في الحوض فهذا هو الواجب، سواءٌ استقر في الحوض، أو تدحرج منه، فاحرص على أن تدنو من الحوض حتى يكون عندك يقين، أو غلبة ظن أن الحصى وقع في الحوض، فإذا تَيَقَّنْتَ أو غلب على ظنك -لأن التيقن قد يتعذر في هذا المقام- أنه وقع في الحوض فإن هذا كافٍ، ولو طاشت بعض الحصيات ولم تقع في الحوض فلا حرج عليك أن تأخذ من تحت قدمك، وترمي بقية الحصيات.

فضيلة الشيخ: لو صَعُبَ عليه أن يأخذ من تحت قدميه -كما تفضلتم- لشدة الزحام، ولكنه عاد، ورجع مرةً أخرى، واستأنف البقية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليه.

فضيلة الشيخ: هل يكمل الباقي عدد الذي طاشت منه فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو تعذر عليه، ورجع، وخرج من الزحام، ثم أخذ حصى ورجع ورمى به، فلا حرج يكمل الباقي فقط، ثم إن كثيرًا من العامة يعتقدون أن رمي الْجَمَرَاتِ رميٌ للشياطين، ويقولون: إننا نرمي الشيطان وتجد من يأتي منهم بعنفٍ شديد، وحَنَقٍ، وغَيْظٍ، وصِيَاحٍ، وشَتْمٍ، وسَبٍّ لهذه الْجَمْرَة

والعياذ بالله، حتى إني رأيت قبل أن تُبْنَى الجسور على الْجَمَرَاتِ رجلًا وامرأته وقد رَكِبَا على الحصى يضربان بالحذاء العمود الشاخص، ويُسُبَّانِه ويَلْعَنَانِهِ، ومن العجيب أن الحصى يضربها، ولا يباليان بهذا، وهذا من الجهل العظيم، فإن رمي هذه الْجَمَرَاتِ عبادةٌ عظيمة قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورمي الْجِمَارِ لإقامةِ ذِكْرِ الله**»[1]، هذه هي الحكمة من هذه الْجَمَرَاتِ، ولهذا يُكَبِّرُ الإنسان عند كل حصاة، لا أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بل يُكَبِّرُ يقول: الله أكبر. تعظيمًا لله الذي شرع رمي هذه الحصى.

ورمي الْجَمَرَاتِ في الحقيقة غاية التَّعَبُّدِ والتذلل لله -سبحانه وتعالى-، لأن الإنسان لا يعرف حكمةً من رمي هذه الْجَمَرَاتِ في هذه الأمكنة إلا أنها مجرد تعبدٍ لله -سبحانه وتعالى-، وانقياد الإنسان لطاعة الله وهو لا يعرف الحكمة أبلغ في التذلل والتعبد، لأن العبادات منها ما حكمته معلومة لنا وظاهرة، فالإنسان ينقاد لها تعبدًا لله تعالى، وطاعةً له، ثم اتباعًا لما يعلم فيها من هذه المصالح، ومنها ما لا يعرف حكمته، ولكن كون الله يأمر بها، ويتعبد بها عباده فيمتثلون، فهذا غاية التذلل والخضوع لله، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وما يحصل في القلب من الإِنَابَةِ لله والْخُشُوعِ والاعترافِ بكمال الرب، ونقص العبد، وحاجته إلى ربه ما يحصل له في هذه العبادة، فهو من أكبر المصالح وأعظمها.

فضيلة الشيخ: **أليست أماكنها هي التي كان الشيطان يتمثل فيها لإبراهيم الخليل عليه السلام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ورد فيه حديث -والله أعلم بصحته- وحتى على فرض صحته فإنه لا يعني أننا نحن نفعل ذلك كما فعله إبراهيم عليه السلام، أرأيت السَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ أصله سَعْي أُمِّ إسماعيل بينهما بعد أن

(١) تقدم تخريجه.

أصابها الجوع والعطش، لتتحسس هل حولها أحدٌ، ونحن إنما نسعى لا لهذا الغرض، إنما نسعى تعبدًا لله -عز وجل- وتذللًا إليه، وافتقارًا إليه بأن يغفر لنا ويرحمنا، فهو وإن كان أصل العبادة عملًا معينًا لا يَلْزِمُنَا أن يستمر إلى يوم القيامة، ثم هذا الرَّمَلُ وهو في الأشواط الثلاثة في طَوَافِ الْقُدُوم أول ما يصل الإنسان، سواءٌ كان طَوَافَ قدوم أو طَوَافَ عُمْرَةٍ، هذا أصله أَن النبي -عليه الصلاة والسلام- فَعَلَهُ ليغيظ المشركين به، الذين قالوا حين قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- في عُمْرَةِ القضاءِ قالوا: إنه يقدم عليكم قومٌ وهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرب[1]، ومع ذلك نحن الآن نفعله، لا لإغاظة المشركين، لأن هذا زال لكنه بَقِيَ فيه التعبد، فهذا يَدُلُّنَا على أنه لا يلزم من كون هذا العمل الْمُعَيَّنِ من الأنساك أصله كذا، أن يكون عملنا له الآن هو السبب الذي شرع من أجله.

فضيلة الشيخ: إذا رمى الإنسان نفس العمود الشاخص في وسط الحوض، وأصابه ولكن نفس الحصى لم تستقر في الحوض، ولم تصب الحوض أصابت العمود فسقطت في الأرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجزئ إذا أصابت العمود، ثم قفزت حتى صارت خارج الحوض، يجب عليه أن يرمي بدلها.

فضيلة الشيخ: إذًا المهم هو إصابة الحوض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المهم أن تقع في الحوض.

***

(٤٣٠٥) يقول السائل: بعد قدومي في إحدى السنوات من مُزْدَلِفَةَ رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم الثانية، ثم الثالثة لكني لم أتأكد أي الْجِمَارِ هي، وعملت في اليوم الثاني كما عملت في يوم العيد، ولم أبدأ من الْجَمْرَةِ التي تلي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ، وإنما بدأت من التي تلي مِنًى، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، رقم (١٢٦٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما رميك الْجَمَرَات الثلاثة يوم العيد فإنه لم يصح منها إلا رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لأنها هي التي تُرْمَى يوم العيد، ويكون رمي الوسطى والدنيا رميًا ملغًى.

وأما رميك الْجَمَرَات الثلاثة في اليومين التاليين، وبدايتك من الْجَمْرَةِ التي تلي مِنًى، فهذا هو صحيح، فإن الإنسان في يوم العيد لا يرمي إلا جمرة واحدة هي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وفي الأيام بعده يرمي الْجَمَرَاتِ الثلاثة مبتدئًا بالجمرة الأولى، التي تلي مِنًى، ثم الوسطى، ثم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ التي تلي مَكَّةَ.

***

(٤٣٠٦) يقول السائل ن. م. ن: إني حَجَجت لمدة سنوات، وبعد قدومي في إحدى السنوات من مُزْدَلِفَةَ رميتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم الثانية، ثم الثالثة لكني لم أتأكد أي الْجِمَار هي، فهل عليَّ شيء في ذلك، وأقول: لا أعلم أي جمار هي، فأنا لا أعرف أي الثلاث جَمْرَة الْعَقَبَة، فقلت أتخلص من الجميع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليك في هذا، ولكني أنصحك أن تَتَحَرَّى العِلْمَ بها قَبْلَ الفعل، حتى يكون فعلك على وجه الصواب، ولكن مع هذا الآن أنت بفعلك هذا رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يقينًا.

***

(٤٣٠٧) يقول السائل م. أ: رميت الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَة، ولكن أظن أنني رميت من الجانب الذي خارج الحوض، والسبب أن الحوض مملوء بالحصى، ولم أنتبه لذلك إلا أثناء الرمي، ما الواجب عليَّ، وهل يلزمني شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا رمى الْجَمَرَاتِ فإما أن يتيقن أن الحصاة وقعت في الحوض، فإذا تيقن أنها وقعت في الحوض فهي مُجْزِئَةٌ، ولو تدحرجت وخرجت من الحوض.

الثاني: أن يتيقن أنها لم تكن في الحوض فهذه لا تجزئه.

الثالث: أن يغلب عَلَيَّ ظنه أنها وقعت في الحوض، فهذا يكفي.

الرابع: أن يغلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض، فهذه لا تجزئ.

الخامسة: أن يتردد ويشك، هل وقعت أو لا؟ بدون ترجيح، فهذه لا تجزئ. فصارت لا تجزئ في ثلاثة أحوال، إذا تيقن أنها لم تقع في الحوض، أو غلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض، أو تردد ففي هذه الحال يعتبر غير رامٍ، وعليه على ما قاله العلماء -رحمهم الله- فِدْيَةٌ تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء إلا إذا كانت حصاة أو حصاتين، فأرجو ألا يكون عليه شيء.

***

(٤٣٠٨) يقول السائل: في الحَجِّ في ليلة الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ انْصَرَفَتْ إحدى قريباتي مع ابنها بعد منتصف الليل، لأنها من الضَّعَفِةِ، حيث لا تقوى على رمي الْجَمَرَاتِ بعد طلوع الشمس للزحام الشديد، إلا أنها بعد انصرافها وَكَّلَتِ ابنها لكي يرمي عنها، واحْتَجَّتْ بأنها لا تَقْدِرُ على ذلك، فهل يلزمها شيء حينما لم تَرْمِ بنفسها أول الْجَمَرَاتِ، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رمي الْجَمَرَات من مناسك الْحَجِّ، لأن النبي ﷺ أمر به، وفعله بنفسه، وقال ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْي الْجِمَارِ لإقامةِ ذِكْرِ الله**»[1]، فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه وهو عبادة، لأن الإنسان يقوم بِرَمْي هذه الحصيات في هذا المكان تَعَبُّدًا لله -عز وجل-، وإقامةً لِذِكْرِهِ، فهي مَبْنِيَّةٌ على مجرد التعبد لله -سبحانه وتعالى-.

لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عند رميه للجمرات خاشعًا خاضعًا لله مهما حصل، أو مهما كان ذلك، وإذا دار الأمر بين أن يُبَادِرَ برمي هذه الْجَمَرَاتِ في أول الوقت، أو يؤخره في أخر الوقت، لكنه إذا أَخَّرَهُ رمى بطمأنينة، وخشوع، وحضور قلب، كان تأخيره أفضل، لأن هذه الْمَزِيَّةَ مزية تتعلق بنفس العبادة، وما تعلق بنفس العبادة، فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة، أو مكانها، ولهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

قال النبي ﷺ: «لاَ صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولا هو يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(١)، فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها لدفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها، وهو الطعام.

إذًا إذا دار الأمر بين أن يرمي الْجَمَرَاتِ في أول الوقت، لكن بمشقة، وزحام شديد، وانشغال بإبقاء الحياة، وبين أن يُؤَخِّرَهَا في أخر الوقت ولو في الليل، لكن بطمأنينة، وحضور قلب، ولهذا رَخَّصَ النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مُزْدَلِفَةَ في أخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعًا بعد طلوع الفجر، إذا تَبَيَّنَ ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يُوَكِّلَ أحدًا في رمي الْجِمَارِ عنه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، فإذا تَبَيَّنَ ذلك أيضًا، وأن رمي الْجَمَرَاتِ من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر من رجل وامرأة أن يُنِيبَ عنه فيها، فإنه يجب أن يرمي بنفسه، إلا رجلًا، أو امرأة مريضة، أو حاملًا تخشى على حملها، أو ما أشبه ذلك، فلها أن تُوَكِّلَ.

وأما المسألة التي وقعت لهذه الْمَرْأَةِ التي ذكر أنها لم تَرْمِ مع قدرتها، فالذي أرى أن الأحوطَ لها أن تذبحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

***

(٤٣٠٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تُوَكِّلَ من يَرْمِي عنها في الْجِمَارِ، وخصوصًا في الزحام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة ولا لغيرها أن تُوَكِّلَ من يَرْمِي عنها، لأن الرمي من أفعال الْحَجِّ، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، وأما الزحام فليس بعذر، لأنه يمكن التخلص منه بتأخير

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

الرمي إلى وقت آخر، أو بتقديمه إذا كان يجوز تقديمه، **ولهذا أَذِنَ النبي ﷺ للضَّعَفَةِ من أَهْلِهِ أن يَدْفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بليل لِيَصِلُوا إلى مِنًى قبل زَحْمَةِ الناس فيرموا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،**[1] ولم يأذن لهم أن يُوَكِّلُوا من يرمي عنهم، وكذلك **أذن النبي ﷺ للرُّعَاةِ رعاة الإبل أن يرموا يومًا ويَدَعُوا يومًا**[2]، ولم يأذن لهم أن يُوَكِّلُوا من يرمي عنهم، وهذا دليل على تأكد الرمي على الحاج بنفسه، وكما ذكرت أن الزحام يمكن تلافيه، أو التخلص منه بتقديمه إن كان يصح تقديمه، أو بتأخيره فالذي يصح تقديمه، مَثَّلْنَا به وهو رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد.

وأما الذي يمكن تأخيره فرمي الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق إذ يمكن أن يؤخر الرمي إلى الليل، والرمي في الليل فيه سعة، وفيه لطافة الجو وبرودته، والرمي جائز في الليل لعدم وجود دليل صريح يمنع من الرمي ليلًا.

***

(٤٣١٠) تقول السائلة أ. ص: عند رمي الْجَمَرَاتِ لم أستطع الرمي لأنني كنت حاملا، وكان معي والدي، ورمى عني، فهل علي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رمي الْجَمَرَاتِ كغيره من أفعال النُّسُكِ يجب على القادر أن يفعله بنفسه، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يحل لأحد أن يتهاون بذلك كما يفعله بعض الناس، تجده يُوَكِّلُ من يرمي عنه، لا عَجْزًا عن الرمي، ولكن اتقاء للزحام والإيذاء به، وهذا خطأ عظيم، لكن إذا كان الإنسان عاجزًا كالمريض، والمرأة الحامل، وما أشبه ذلك، فله أن يُنِيبَ من يرمي عنه، وهذه الْمَرْأَةُ تذكر أنها كانت حاملا، وعلى هذا فالرمي عنها لا بأس به، وتَبْرَأُ ذِمَّتُهَا بذلك، ولا حرج عليها إن شاء الله تعالى.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة، رقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الْجِمَار، رقم (١٩٧٦).

(٤٣١١) تقول السائلة ر. ع. م: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ والحمد لله، ولم أرمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بسبب الزحام الشديد، ووَكَّلْتُ زوجي ليرمي عني، وأثناء رمي باقي الْجَمَرَاتِ كنت مريضة فرمينا بعض الأيام ولم أتمكن من الرمي في بعض الأيام الأخرى، فرمى عني زوجي، فهل علي شيء في ذلك؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأيام التي رمى عنها زوجك وأنت مريضة فرميه مجزئ إن شاء الله تعالى، وأما الأيام التي رمى عنك وأنت لست مريضة، ولكن تخافين الزحام فإن الزحام لا يستمر، الزحام يكون في أول وقت الرمي، ثم يخف شيئا فشيئا إلى أن ينعدم بالكلية، فلا يحصل زحام، وإن كان يحصل مثلًا عشرات أو مئات من الذين يرمون الْجَمَرَاتِ، لكن هذا لا يحصل به الزحمة التي تمنع من القيام بواجب الرمي، وعلى هذا فيكون توكيل الزوج في هذه الحال لا يجوز، بل يُنتظر حتى يقف الزحام، ثم ترمي الْمَرْأَةُ بنفسها، وأرى من الاحتياط لهذه الْمَرْأَةِ أن تذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ توزع على الفقراء هناك، فإن لم تكن مستطيعة فلا شيء عليها.

***

(٤٣١٢) تقول السائلة ح. ع. خ: منذ خمس وعشرين سنة حججت فَرْضِي، ولم أرم الْجَمَرَاتِ، فطلب مني أخو زوجي أن يرمي الْجَمَرَاتِ عَنِّي، فهل في ذلك كَفَّارَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فيه كَفَّارَةٌ إذا رمى الْجَمَرَاتِ أحد عن أحد والْمَرْمِي عنه يستطيع، فإنَّ رمي الثاني لا يجزئ، لأن الواجب أن يرمي الإنسان عن نفسه بنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أما إذا لم يكن مستطيعًا فلا بأس أن يرمي عنه أحد من الناس الذين حَجُّوا معه في هذا العام.

فلتنظر هذه الْمَرْأَة السائلة، وتفكر هل هي كانت تستطيع أن ترمي ولو بعد العصر، أو في الليل؟ فإن كانت تستطيع فعليها دم يذبح في مَكَّةَ، ويوزع على الفقراء، وإن كانت لا تستطيع لا ليلا ولا نهارا فالرمي عنها صحيح.

(٤٣١٣) يقول السائل: الوالد في الْحَجِّ رمى عن زوجته وعن الأخت في حَجِّ الفرض، خشية الزحام الشديد، ما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم أنه لا يجوز للإنسان أن يُوَكِّلَ أحدًا يرمي عنه، ولو جاز ذلك لأذن النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يُوَكِّلُوا من يَرْمُوا عنهم، وأن يتأخروا في الْمُزْدَلِفَةِ حتى يدفعوا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولو جاز التَّوْكِيلُ لأذن النبي ﷺ للرُّعَاةِ أن يوكلوا من يرمون عنهم، فالرمي جزء من أجزاء الْحَجِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتَهَاوُنُ الناس فيه اليوم لا مبرر له، فبعض الناس يتهاون في الرمي تجده يُوَكِّلُ من يرمي عنه بدون ضرورة، لكن يريد أن لا يَتْعَبَ، يريد أن يستريح، يريد أن يجعل الْحَجَّ نزهة، وهذا من الخطأ العظيم، والذي يُوَكِّلُ غيره يرمي عنه وهو قادر لا يجزئ الرمي عنه، وعليه عند أهل العلم فِدْيَةٌ تذبح في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء.

أما مسألة الزحام، فالزحام مشكلته لها حَلّ، وهي أنه بدل أن يرمي في وقت الزحام يمكنه أن يؤخر إلى آخر النهار إلى أول الليل إلى نصف الليل إلى آخر الليل، ما دام لم يطلع الفجر من اليوم الثاني، لكن أكثر الناس يتهاونون كثيرًا في مسألة الرمي.

فضيلة الشيخ: هل هذا في الفرض وفي النفل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا فرق بين الفرض والنفل، لأن النفل يجب إتمامه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا قبل نزول فرض الْحَجِّ.

***

(٤٣١٤) يقول السائل: وأنا في مُزْدَلِفَةَ بعد أن رجعت من عرفات وجدت سيدتين كبيرتين في السِّنِّ، ولم أعرف من أي بلد، قالوا لي: أنت شاب ونريد منك أن تَرْجُمَ عنا، وأعطوني حصى رجم ليوم واحد، أقصد رجمَ العقبةِ فقط، وهما سيدتان، قالوا: أكمل لنا أنت فعلت لهم كما فعلت لنفسي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هاتان المرأتان لا أدري هل هما من محارمه أو هما أجنبيتان منه، فالظاهر أنه من سياق الكلام أنهما أجنبيتان، وأنهما وجدهما في الشارع، وعلى كل حال لا يصح أن يرمي عنهما ما دامَتَا قادرتين على الرمي بأنفسهما، لأن الرمي كغيره من شعائر الْحَجِّ يجب على الإنسان أن يقوم به بنفسه، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولكن نظرًا إلى الحالة التي حصلت فإنه لا يأثم، لأنه جاهل، ولكن على المرأتين فِدْيَتَانِ تذبحانهما في مَكَّةَ، وتوزعانهما على فقراء أهل مَكَّةَ، لأن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إن من ترك واجبًا فعليه دَمٌ، يَذْبَحُه في مَكَّةَ، ويوزعه على الفقراء.

***

(٤٣١٥) يقول السائل ع. أ. أ: ما حكم التوكيل في رمي الْجَمَرَاتِ في الْحَجِّ، فيقوم بعض كبار السن والنساء الكبيرات في السن بتوكيلنا نحن الشباب، فنقوم بالرمي عنهم، هل يجوز لنا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن رمي الْجَمَرَاتِ نُسُكٌ من مناسكِ الْحَجِّ، يجب على الحاج أن يفعله بنفسه، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكما أن الإنسان لا يوكل أحدًا يبيت عنه في مزدلفةَ، أو يطوف عنه، أو يَسْعَى عنه، أو يقف عنه بِعَرَفَةَ، فكذلك لا يجوز أن يُوَكِّلَ عنه من يرمي عنه، ولكن إذا كان الحاج لا يستطيع أن يرمي لضعف بَدَنِهِ، أو لكونه كبيرًا لا يستطيع، أو أعمى يشق عليه الذهاب إلى رمي الْجَمْرَةِ مشقة شديدة، أو امرأة حاملًا تخشى على نفسها وعلى ما في بطنها، ففي هذه الحال يجوز التوكيل للضرورة، ولولا أنه روي عن الصحابة ما يدل على ذلك من كونهم يرمون عن الصبيان لقلنا: إن من عجز عن الرمي سقط عنه كغيره من الواجبات، ولكن نظرًا إلى أنه ورد عن الصحابة: **أنهم كانوا يرمون عن الصبيان لعجز الصبيان عن الرمي بأنفسهم.**[1] فإننا نقول: وكذلك من كان شَبِيهًا بهم لكونه عاجزًا عن الرمي بنفسه، فإنه يجوز أن يُوَكِّلَ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، بابٌ، رقم (٩٢٧).

ولكن هنا مسألة، وهي: أن بعض الناس لا يستطيع الرمي في حال الزحام، ولكنه لو كان المرمى خفيفًا لاستطاع أن يرمي. فنقول لهذا: لا يجوز لك أن تُوَكِّلَ في هذه الحال، بل انتظر حتى يخف الزحام فترمي، إما في آخر النهار، وإما في الليل، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الرَّمْي في الليل للنهار الفائت لا بأس به، فيمكن للإنسان أن يَرْمِيَ في اليوم الحادي عشر بعد غروب الشمس، أو بعد صلاة العشاء، وفي هذا الوقت سيجد المرمى خفيفًا يتمكن من أن يرمي بنفسه.

***

(٤٣١٦) يقول السائل إ. م: هل يجوز لغير الْمُحْرِمِ أن يرمي عن الحاج العاجز عن الرمي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: قبل أن أجيب على هذا السؤال، أَوَدُّ أن أُنَبِّهَ على هذه المسألة، وهي مسألة التَّوْكِيلِ في الرمي، فإن الناس استهانوا بها استهانة عظيمة، حتى صارت عندهم بمنزلة الشيء الذي لا يُؤْبَهُ له، ورمي الْجَمَرَاتِ أحدُ واجباتِ الْحَجِّ التي يجب على من تَلَبَّسَ بالْحَجِّ أن يقوم بها بنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الأمر يقتضي للإنسان أن يتم جميع أعمال الْحَجّ بدون أن يُوَكِّلَ فيها أحدًا، ولكن مع الأسف الشديد بعض الناس صار يَتَهَاونُ في هذا الأمر، حتى إنك تَجِدُ الرجل الجلد الشاب يُوَكِّلُ من يرمي عنه، أو الْمَرْأَةَ التي تستطيع أن ترمي بنفسها تُوَكِّلُ من يرمي عنها، وهذا خطأ عظيم، ولا يجزئ إذا وَكَّلَ الإنسان أحدًا يرمي عنه وهو قادر على الرمي.

يقول بعض الناس: إن النساء يَحْتَجْنَ إلى التوكيل من أجل الزحام والاختلاط بالرجال.

فنقول: هذا لا يبيح لَهُنَّ التوكيل، لأن النبي ﷺ لم يأذن لسَوْدَةَ بنتِ زمعةَ إحدى نسائه، وكانت ثَبِطَةَ -أي: ثقيلة- لم يأذن لها أن تُوَكِّلَ، بل أذن لها أن تدفع

من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل قبل حَطْمَةِ الناسِ.(١) ولو كان التوكيل جائزًا لأمرها أن تبقى في مزدلفةَ حتى تُصَلِّي الفجر، ثم تَدْفَعُ وتُوَكِّلُ على الرمي.

ونحن نقول: مسألة الزحام واردة حتى في الطَّوَافِ وفي السَّعْي، بل هي في الطَّوَافِ والسَّعْي أخطر وأعظم، لأن الناس في الرمي ليس اتجاههم واحدًا هذا يأتي وهذا يذهب، ثم إنهم يكونون على عجل، ليس فيه تؤدة ولا تأمل، بخلاف الطَّوَافِ فإن اتجاههم واحد، ويكون مشيهم رويدًا رويدًا، فالفتنة فيه أخطر أن يكون فيه الفساق والعياذ بالله، ينال ما ينال من الْمَرْأَةِ بِمُلَاصِقَتِهَا في حال الطَّوَافِ من أوله إلى آخره، فالخطر فيه أعظم، ومع ذلك ما قال أحد إن للمرأة مع الزحام في الطَّوَافِ أن تُوَكِّلَ من يطوف عنها.

وعلى هذا فيجب على الحاج فرضًا كان أم نفلًا أن يرمي بنفسه، فإن كان عاجزًا كامرأة حامل، ومريض، وشيخ كبير لا يستطيع، فإنه يُوَكِّلُ في هذه الحال، ولولا أنه روي عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا إنه إذا كان عاجزًا لا يُوَكِّلُ، بل يسقط عنه، لأن الواجبات تسقط بالعجز، لكن لما جاء التوكيل في أصل الْحَجِّ لمن كان عاجِزًا عجزًا لا يُرْجَى زواله، وروى عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان قلنا بجواز التوكيل في الرمي لمن كان عاجزًا عنه.

وأما من يشق عليه الرمي من أجل الزحام فإن ذلك ليس عذرًا له في التوكيل، بل نقول له ارمِ بنفسك في النهار إن كنت تستطيع المزاحمة، وإن كانت المزاحمة تشق عليك فارمِ في الليل، فإن الأمر في ذلك واسع لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقَّتَ في أيام التشريق أول الرمي، ولم يوقت آخره دل على أن آخره ليس له وقت محدود، وإنما يَرْمِي الإنسانُ حسب ما تيسر له الرمي في الليلِ، فإن ذلك ليس ممنوعًا، وليس الرمي عبادة نهارية، بل الذين أذن لهم الرسول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

-عليه الصلاة والسلام- أن يدفعوا من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل كانوا يَرْمُونَ إذا وصلوا، كما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «**أنها كَانَتْ تَرْمِي ثم تُصَلِّي الفجر**»[(١)]، وهذا دليل على أن الأمر في ذلك واسع، فما حدده الشرع التزمنا بتحديده، وما أطلقه فإن هذا من سعة الله -سبحانه وتعالى- وكَرَمِهِ، نَعَمْ لو فُرِض أن الإنسان بعيدٌ منزله، ويشق عليه أن يتردد كل يوم إلى الْجَمَرَاتِ، فله أن يجمع ذلك إلى آخر يوم **لأن الرسول ﷺ أذن لرعاة الإبل أن يرموا يومًا ويَدَعُوا يومًا**.[(٢)] ثم يرموا في اليوم الثالث لليومين.

وأما مع عدم المشقة فلا يجوز له أن يُؤَخِّرَ رمي كل يوم إلى اليوم الذي بعده.

وأما الإجابة عن السؤال، وهو: هل يجوز أن يتوكل من ليس بِمُحْرِمٍ في رَمْي الْجَمَرَاتِ، فإن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: لا يصح أن يُوكِّلَ إلا من حَجَّ ذلك العام، والله الموفق.

***

(٤٣١٧) يقول السائل ع: إن وقت ذبح الْهَدْي كما عرفتُ في سنوات ماضية يبدأ يوم العيد، وهناك بعض الْحُجَّاج يذبحون هديهم قبل يوم العيد، مُحْتَجِّين بقول بعض العلماء، فهل يجزئهم ذلك، أو نأمرهم بالإعادة، وإذا كان يجزئهم ذلك، فإننا نود أن نذبح معهم لنتخلص من مشاكل يوم العيد فما بعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يذبح هَدْيَهُ قبل يوم النحر، فيوم النحر هو الْمُعَدُّ للنحر، وكذلك الأيام الثلاثة بعده، ولو كان ذبح الْهَدْي جائزًا قبل يوم العيد لفعله النبي ﷺ حينما أمر أصحابه أن يَحِلَّ من الْعُمْرَةِ من لم يكن معه هَدْيٌ، وأما هو ﷺ فقال: «**إِنِّي مَعِي الْهَدْي فلا أُحِلُّ حَتَى أَنْحَرَ**»[(٣)]، فلو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد=

كان النحر قبل يوم العيد جائزًا لنحر النبي ﷺ في ذلك اليوم، لأجل أن يطمئن أصحابه في التحلل من الْعُمْرَةِ، ولأجل أن يتحلل هو أيضًا معهم، لأنه قال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ**»(١)، وامتناع الرسول -عليه الصلاة والسلام- من ذبح هديه قبل يوم النحر مع الحاجة إليه دليل على أنه لا يجوز، والذين يُفْتُونَ بهذا يَقِيسُونَه على الصوم، فيمن لم يجد الْهَدْيَ فإنه يجوز له أن يُقَدِّمَ صومه قبل يوم النحر، ولكن هذا ليس شبيهًا به، لأن الصوم كما قال الله -عز وجل- فيه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو إذا شرع في الْعُمْرَةِ، فكأنما شَرَعَ في الْحَجِّ -أعني الْمُتَمَتِّعَ-، لقول النبي ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»، ولهذا يجوز للمُتَمَتِّعِ الذي لا يجد الهدي أن يصوم ثلاثة أيام من حين إحرامه بالْعُمْرَةِ وإلى آخر أيام التشريق، ما عدا يوم النحر.

وعلى هذا فنقول: إن القياس هنا قياس في مقابلة النص، وهو أيضًا قياس مع الفارق، فلا تتم فيه أركان القياس، والصواب بلا ريب: أنه لا يجوز أن يذبح الإنسان هَدْيَهُ إلا في يوم العيد، والأيام الثلاثة بعده.

وأما قول السائل: إن الناس أحوج قبل يوم العيد. فنقول له: من الممكن أن تَذْبَحَ الهدي في مَكَّةَ إما في يوم العيد، أو الحادي عشر، أو في الثاني عشر، أو في الثالث عشر، وفي مَكَّةَ تجد من يأخذه وينتفع به.

***

(٤٣١٨) يقول السائل ف: من أين تَقُصُّ الْمَرْأَةُ شعرها بعد فك الْإِحْرَامِ، أهو من مؤخرة الضفيرة، أم من مقدمة الرأس، جزاكم اللهُ خيرًا؟

= رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والْعُمْرَة، رقم (١٢٣١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الْعُمْرَة، باب عمرة التَّنْعِيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَقُصُّ الْمَرْأَةُ من رأسها إذا كانت محرمة بحج أو عُمْرَةٍ من أطراف الشعر من أطراف الضفائر، إن كانت قد ضَفَّرَتْهُ، أي: جَدَلَتْهُ، أو من أطرافه إذا لم تَجْدِلْهُ من كل ناحية من الأمام، ومن اليمين، ومن الشمال، ومن الخلف.

***

(٤٣١٩) يقول السائل: بعد السَّعْي لِلْعُمْرَةِ قمت بقص شعرات من رأسي، هل يصح ذلك، أم يكون التقصير للشعر كله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب أن يكون التقصير للشعر كله في الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، وذلك أن يكون التقصير شاملًا لجميع الرأس، لا لكل شعرة بعينها، وما يفعله بعض الناس من كونه يَقُصُّ عند المروة شعرات، إما ثلاثًا، أو أربعًا، فإن ذلك لا يجزئ، لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومعلوم أن أخذ شعرات ثلاث، أو أربع من الرأس، لا يترك فيه أبدًا أثر التقصير، فكَأَنَّ الرجل قصَّرَ فلا بُدَّ من تقصير يظهر له أَثَرٌ على الرأس، وهذا لا يمكن إلا إذا عَمَّ التقصير جميع الرأس، وتَبَيَّنَ أثره.

وعليه فالذي أرى: أنه من الأحوط لك أن تذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ تُوَزَّعُ على الفقراء هناك، لأنك تركت واجبًا، وهو التقصير، وقد ذكر أهل العلم أن ترك الواجب فيه فِدْيَةٌ تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء هنالك.

***

(٤٣٢٠) يقول السائل: إنني شخص أُصِبْتُ بآفة في رأسي، أتت علي جميع شعري، حتى كأنه أصبح كراحة اليد، وقد حججت، وسوف أحج إن شاء الله، ولكن لأنه يتعذر أخذ شيء من رأسي فإني أعمد إلى شاربي وأطراف لحيتي وآخذ منها، هل هذا صحيح أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بصحيح، فإذا لم يكن لك شعر رأس سقطت عنك هذه العبادة، لزوال محلها، نظيره الرجل إذا كان مقطوع اليد من

المرفق فما فوق، فإنه لا يجب عليه غسل يده حينئذٍ، إلا أنه يغسل إذا قُطِعَ من مِفْصَلِ الْمِرْفَقِ رأس الْعَضُدِ فقط، لكن لو قطع من نصف العَضُدِ مثلًا سقط عنه الغسل نهائيًا، فالعبادة إذا فات محلها الذي علقت به سقطت، فعلى هذا لا يجب عليك حلق الرأس، لعدم وجود شعر الرأس.

وأما أخذ الشارب فهو سُنَّةٌ في هذا الموضع وغيره، لأن النبي ﷺ أَمَرَ به، لكن لا لهذا السبب الذي علق الحكم به هذا السائل، وأما الأخذ من اللحية فإنه خلاف السُّنَّةِ، وخلاف ما أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**أَعْفُو اللِّحَى وحُفُّوا الشَّوَارِبِ**»(١)، فلا يأخذ منها شيئًا لا في الْحَجِّ ولا في غيره.

***

(٤٣٢١) **يقول السائل أ. س. ع**: منَّ الله عليَّ وأديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وعندما تحللت من إحرامي في اليوم العاشر من ذي الْحَجَّةِ عند رمي الْجَمْرَةِ الكبرى، قَصَّرْتُ بعض الشعر، ولم أكن أعلم أن المقصود هو تقصير كل الشَّعرِ.

أمر آخر: في اليوم الحادي عشر، وبعد رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث أُرْهِقْتُ إرهاقًا شديدًا، لا أستطيع معه السير، وخاصة لأن صحتي ضعيفة لست مريضًا، ولكن لم أكن أستطيع السير على الأقدام، إلا بوضع الثلج فوق رأسي، وفي اليوم الثاني عشر وهو اليوم الثاني لرمي الْجَمَرَاتِ الثلاثة أفادني أصحابي أنني لا أستطيع رمي الْجَمَرَاتِ لشدة الزحام والحر، وهذا فيه مشقة كبيرة عليَّ خوفًا من أن يحدث لي مثل ما حدث في الأمس، فَوَكَّلْتُ أحد أصحابي برمي الْجِمَارِ نيابة عني، وبعدها ذهبت إلى طَوَافِ الْوَدَاعِ، ثم إلى الْمَدِينَةِ المنورة لزيارة رسول الله ﷺ، والسؤال: هل حَجِّي صحيح؟ وهل يجب عَلَيَّ هدي لعدم تقصير الشعر؟ علمًا أنني -كما ذكرت- لم أعلم وقتها أن المقصود بتقصير الشعر هو الشعر كله، وإذا كان هناك هدي فكيف أؤديه؟ ومتى؟ وبالنسبة لتوكيل أحد أصحابي برمي الْجَمَرَاتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذي الْحَجَّة نظرًا لما شرحته من ظروف صحتي، هل هو صحيح أم ماذا أفعل؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما يتعلق بتقصير شعر الرأس حيث إنك لم تُقَصِّرْ إلا جزءًا يسيرًا منه جاهلًا بذلك ثم تحللت، فإنه لا شيء عليك في هذا التحلل، لأنك جاهل، ولكن يبقى عليك إتمام التقصير لشعر رأسك.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المستمعين إذا أرادوا شيئًا من العبادات ألا يدخلوا فيها حتى يعرفوا حدود الله -عز وجل- فيها، لئلا يتلبسوا بأمر يُخِلُّ بهذه العبادة، فإنه كما قيل: الوقاية خير من العلاج، وخير من ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزمر: ٩]، فكونك تعبد الله -عز وجل- على بصيرة عالمًا بحدوده في هذه العبادة خير من كونك تعبد الله -سبحانه وتعالى- على جهل، بل مجردُ تقليدٍ لقوم يعلمون أو لا يعلمون، وما أكثر ما تقع هذه المشاكل من الْحُجَّاجِ والصوام والمصلين، يعبدون الله -عز وجل- على جهل، ويُخِلُّونَ بهذه العبادات، ثم بعد ذلك يأتون إلى أهل العلم ليستفتوهم فيما وقع منهم، فلو أنك تعلمت حدود الْحَجِّ قبل أن تتلبس به لزال عنك إشكالات كثيرة، ونفعت غيرك أيضًا فيما علمته من حدود الله -سبحانه وتعالى-.

أعود فأقول بالنسبة للتقصير يمكنك الآن أن تكمل ما يجب عليك فيه، لأن كثيرًا من أهل العلم يقولون إن التقصير والحلق ليس له وقت محدود، ولا سِيَّما وأنت في هذه الحال جاهل، وتظن أن ما قصرته كاف في أداء الواجب.

وأما بالنسبة لتوكيلك في اليوم الثاني عشر من يرمي عنك، فإذا كنت على الحال الذي وصفته في سؤالك لا تستطيع أن ترمي بنفسك لضعفك، وعدم تَحَمُّلِكَ الشمس، ولا تستطيع أن تتأخر حتى ترمي في الليل، وترمي في اليوم الثالث عشر، ففي هذه الحال لك أن تُوَكِّلَ ولا يكون عليك في ذلك شيء، لأن

القول الصحيح أن الإنسان إذا جاز له التوكيل لعدم قدرته على الرمي بنفسه لا في النهار ولا في الليل فإنه لا شيء عليه، خلافًا لمن قال: إنه يوكل وعليه دَمٌ، لأننا إذا قلنا بجواز التوكيل صار الوكيل قائمًا مقام الموكل.

إلحاقًا لجواب السؤال الأول، قال السائل: إنه بعد ذلك زار النبي ﷺ. ولي على هذه الجملة ملاحظة وهي: أن الزيارة تكون لقبر النبي ﷺ، أما النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه بعد موته لا يُزَار، وإنما يزار القبر، ثم إنه يجب لمن قصد الْمَدِينَةَ أن ينوي بذلك الذهاب إلى المسجد، لأن النبي ﷺ يقول: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذا، والْمَسْجِدُ الأقصى**»[1]، فلا ينوِ قاصد الْمَدِينَةِ السفر إلى قبر النبي ﷺ، فإن هذا من شَدِّ الرحال المنهي عنه تحريمًا لا كراهة، ولكن ينوي بذلك زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، لأن الصلاة في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الْحَرَامِ، ثم بعد ذلك يزور قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم على أبي بكر، ثم على عمر، ويزور كذلك البقيع، وفيه قبر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وقبور كثير من الصحابة، وكذلك يزور قبور الشهداء في أحد، وكذلك يخرج إلى مسجد قباء، ويُصَلِّي فيه، فهذه خمسة أماكن في الْمَدِينَةِ، المسجد النبوي، وقبر النبي ﷺ، وقبرا صاحبيه، والبقيع وشهداء أُحُدٍ، ومسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات في الْمَدِينَةِ فإنه لا أصل له، ولا يشرع الذهاب إليه

فضيلة الشيخ: إذًا لو رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وحلق يتحلل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يَتَحَلَّلُ التَحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني.

فضيلة الشيخ: لو رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وذبح هَدْيَهُ، هل يجوز له أن يتحلل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يتحلل إلا بالرميِّ والْحَلْقِ، أو بالرمي والطواف، فالتحلل يكون بفعل اثنين من ثلاثة[١]، وهذه الثلاثة هي: رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، والْحَلْقِ، والطَّوَافِ.

وأما الرمي وحده لا يحصل به التحلل، وأما الذبح فلا علاقة له بالتحلل.

***

(٤٣٢٢) يقول السائل م. م. ع: نشاهد في سنوات عديدة كثيرًا من اللحوم تذهب هدرًا في مِنًى، فهل يجوز لي في يوم العيد أن أَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وأطوف بالبيت، وأحلق رأسي، وأتحلل، وألبس ثيابي، وفي اليوم الثالث أو الثاني أذبح فِدْيَتِي لكي آكل منها، وأجد من يأكلها أيضًا، أو أنه لا بُدَّ من ذبحها قبل التحلل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يذبح الإنسان هَدْيَهُ بعد التحلل، وبهذه المناسبة أحب أن أُبَيِّنَ أن الأنساك التي تفعل يوم العيد هي كالتالي: رمى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم ذَبَحَ الْهَدْى، ثم الْحَلْقُ أو التقصيرُ، ثم الطَّوَافُ بالبيت، والسَّعْي، هذا هو المشروع في ترتيب هذه الأنساك الأربعة، كما فعله النبي ﷺ أنه رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم نَحَرَ أكثر بُدْنِه بيده، ثم حَلَقَ رأسه، ثم طاف، ولكن لو قدم بعضها على بعض، ولا سِيَّما عند الحاجة، فلا بأس في ذلك، لأن النبي ﷺ كان يُسْأَلُ يوم العيد في التقديم والتأخير، فما سُئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»[٢].

قضية هذا السائل تنطبق على هذا الحكم، بمعني أنه يجوز أن يُؤَخِّرَ النحر إلى اليوم الثاني من أيام العيد، ويتحلل قبله، لأن التحلل لا يرتبط بذبح الْهَدْى، وإنما التحلل يكون برمي جَمْرَةِ العقبةِ، والْحَلْقِ، والطواف، ففي الرمي، والحلق، أو التقصير يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى حل التحلل الثاني، أما النحر، أو ذبح الهدى فإنه لا علاقة له بالتحلل.

---

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله-، ثم إنه رجع عنه، وقال: إن التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق فقط، انظر فتاوى الحج والعمرة (٢/ ٣٦٦)، وما بعدها، والشرح الممتع (٧/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٤٣٢٣) يقول السائل ح. ح. أ: بعد ما رميت العقبةَ حَلَقْتُ، ثم ذهبت إلى مكان الاستراحة في مِنًى، ثم قمت بذبح الْهَدْي، ثم قال لي بعض الناس: لا يجوز أن تَحْلِقَ قبل أن تذبح، وأنا لا أعلم ذلك، فهل جائز أم عليَّ شيء في ذلك؟ أفتوني جزاكم الله عَنِّي خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَلْقُكَ قبل النحر لا بأس به، ولا حرج فيه، وليس عليك في ذلك فِدْيَةٌ، لأن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك أو عنه فقال: «**لَاَ حَرَجَ**»(١)، فالحاج يوم العيد يفعل الأنساك التالية: يرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف ويسعى، هذه ترتيبها على هذا النحو، ويبدأ بها أولًا فأولًا على سبيل الاستحباب والأفضلية، فإن قَدَّمَ بعضها على بعض فإنه لا حرج عليه، لأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء يومئذ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «**افْعَلْ ولَا حَرَجَ**»(٢).

***

(٤٣٢٤) يقول السائل: حججت، وبعد انصرافي أنا ومن معي من مُزْدَلِفَةَ ذهبنا إلى الْحَرَمِ، ولم نرم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم عُدْنَا إلى مِنًي ونَحَرْنَا، وحلقنا، واسترحنا إلى العصر، ثم ذهبنا للجمرة ورميناها، هل فعلُنا هذا موافق للشريعة الإسلامية أو علينا شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الفعل، وهو أنهم عندما ما نزلوا من مزدلفة ذهبوا إلى المسجد الْحَرَامِ، فطافوا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم رجعوا إلى مِنًى، ونحروا، ثم حلقوا، واستراحوا، وفي آخر النهار رموا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فعلهم هذا موافق للرخصة، وليس موافقًا للأفضل، وذلك أن الأفضل في يوم العيد أن يفعل الإنسان كما يلي: إذا وصل إلى مِنًى بعد طلوع الشمس بدأ برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فرماها بسبع حصيات، ثم ذبح هَدْيَهُ، ثم حلق رأسه أو قَصَّرَهُ، والحلق أفضل،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

وبهذا يحل التحلل الأول، ثم ينزل إلى البيت، ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ويسعي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، إن كان متمتعًا، أو كان قَارِنًا، أو مُفْرِدًا، ولم يكن سعى مع طَوَافِ الْقُدُومِ، وبهذا يحل التحلل كله، ثم يرجع إلى مِنًى، هذه أربعة أشياء يفعلها مرتبةً كالتالي: رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم ذبح الْهَدْيِ، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطَّوَافُ مع السَّعْيِ، هذا هو الأفضل، ولكن إن قدم بعضها على بعض لا سِيَّما عند الحاجة فلا حرج عليه، لأن النبي ﷺ كان يُسْأَلُ يوم العيد عن التقديم والتأخير، فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**»[1]، ففعلهم هذا موافق للرخصة، وليس موافقًا للأفضل، ولا شيء عليهم، ولا دم عليهم.

***

(٤٣٢٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وأطوف بالبيت، وأحلق رأسي، وأتحلل، وألبس ثيابي قبل أن أذبح ذبيحتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز، لأن الإنسان إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحَلَقَ حَلَّ التحلل الأول، وجاز له أن يَلْبَسَ ثيابه، وأن يفعل كل شيء كان محظورًا عليه في الْإِحْرَامِ، ما عدا النساء، فإذا انضاف إلى الرمي، والحلق، طَوَافُ الْإِفَاضَة، والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، حَلَّ لَهُ كل شيء حتى النساء، وإن لم يذبح الْهَدْيِ، ولكن الأَوْلَى أن يبادر فيرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أولًا، ثم يَنْحَرَ هَدْيَهُ، ثم يحلق رأسه، ثم يتحلل، ثم ينزل إلى مَكَّةَ فيطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ويسعى، هذا هو الأفضل.

***

(٤٣٢٦) تقول السائلة م: إذا لم تستطع الْمَرْأَةُ أن تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَة يوم النحر، وأَخَّرَتْ ذلك لأيام التشريق، هل يجوز لها أن تَطُوفَ بدون مَحْرَمٍ، أم يجب أن يكون الْمَحْرَمُ معها أثناء الطَّوَافِ؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط في طَوَافِ الْمَرْأَةِ أن يكون معها محْرَمٌ إذا أمنت على نفسها، ولم تخشَ الضياع، فإن كانت لا تأمن على نفسها من الفُسَّاقِ، أو كانت تخشى أن تضيع فلا بد من محرم يكون معها، حماية لها ودلالة على المكانَ، وهذا عامٌّ في طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وفي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وطواف التطوع.

***

(٤٣٢٧) يقول السائل: ذهبت والدتي إلى حَجِّ بيت الله الْحَرَامِ، إلا أنها طافت بالصَّفَا والْمَرْوَةِ سبعة أشواط قبل أن تَطُوفَ الْكَعْبَةَ، فما تقولون عن ذلك، أجيبوني وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن كان هذا في الْحَجِّ، فالصحيح أنه لا بأس به، كما لو نزلت يوم العيد فطافت لطواف الْإِفَاضَةِ، وسعت سَعْيَ الْحَجِّ قبل أن تَطَوفَ، فإنه لا حرج عليها في ذلك لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف فقال: «**لَا حَرَجَ**»[1] وهذا أخرجه أبو داود، وهو حديث جيد صححه بعض أهل العلم، وهو ظاهر من عموم قول الصحابي رضي الله عنه: ما سئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «**افْعَلْ ولَا حَرَجَ**»[2]، وهذا في الصحيحين.

وأما إذا كان ذلك في الْعُمْرَةِ، فإن جماهير أهل العلم يرون أن السَّعْي فاسد بتقديمه على الطَّوَافِ، وفي هذه الحال إذا كان السَّعْي فاسدًا، فإن هذا الرجل يكون قد أدخل الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ قبل إكمالها، ويكون قارنًا، وأقصد بالرجل «الْمَرْأَة» التي هي والدته تكون قَارِنَة، وحينئذٍ يكون نُسُكُهَا تامًّا، ويرى بعض أهل العلم -وهم قلة- أن تقديم السَّعْي على الطَّوَافِ حتى في الْعُمْرَةِ إذا كان عن جهل، فإنه لا يضر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فعلى كل حال والدتك حجها صحيح، وعمرتها تامة، سواء كانت متمتعة أم قارنة، ولا شيء عليها.

فضيلة الشيخ: لكن كيف تنتقل من التَّمَتُّعِ إلى القِرَان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إحلالها لا يمنع ما دام النُّسُكُ باقيًا، لأن من خصائص الْحَجِّ والْعُمْرَةِ أن النِّيَّةَ لا تؤثر فيهما، بمعنى: أن الإنسان لو نَوَى الخروج فَنُسُكُه باقٍ، لا يخرج منه بالنية، لو تحلل ورفض إحرامه، وقد بقي عليه شيء من النُّسُكِ، فإنه لا ينفعه هذا التحلل، يعني: أنه لا يخرج من النسك بالنية، وهذا من خصائص الْحَجِّ، وعلى هذا فإذا كانت تحللت على أن عمرتها انقضت وهي لم تنقض فعمرتها باقية.

فضيلة الشيخ: لكن ألا يلزمها شيء عن هذا التحلل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما يلزمها شيء لأنها جاهلة.

***

(٤٣٢٨) تقول السائلة أ. إ: أدينا فَرِيضَةَ الْحَجِّ أنا وزوجي للعام الماضي -والحمد لله- فقد أدينا المَنَاسِكَ جميعًا، عدا طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بالنسبة لي فقط، وأنا -والحمد لله- في كامل صحتي وقوتي، ولكن لشدة الزحام وخوفًا من أن يُغْمَى عليَّ، وقد بدأت فعلًا أكاد أختنق، ثم خرجت في الشوط الأول من الطَّوَافِ، وأدى زوجي الطَّوَافَ في اليوم الثاني فجرًا، وخرجنا من مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ولم يبق لديَّ الوقت الكافي، أفيدوني أثابكم الله، ماذا يجب عليَّ أن أفعل بعد هذه المدة، فأنا أنتظر جوابكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل المهمة التي لا ينبغي تأخير السؤال عنها إلى مثل هذا الوقت، بعد مضي أحد عشر شهرًا من الْحَجِّ، إن كنتِ أديته في العام الماضي، أو أكثر إن كنتِ أديته قبل ذلك، ومثل هذه الحال على حسب ما نعرفه من كلام أهل العلم ما زلت على حَجِّكِ، لأن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لا بد منه، ولهذا لما قيل للنبي -عليه الصلاة والسلام-: إن صَفِيَّةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حائض، قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»[(١)]، ولو كان أحد ينوب عن أحد في طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ما كان هناك حَبْسٌ، لأمكن أن يطاف عن صَفِيَّةَ، ولا يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- «أَحَابِسَتُنَا هِيَ».

وعلى هذا فأنتِ لا تزالين في الْحَجِّ، والواجب عليك الآن أن تذهبي إلى مَكَّةَ، وأن تؤدي هذا الركن الذي فرضه الله عليك في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو أيضًا على قواعد أهل العلم، بل هذا ما جاءت به السُّنَّةُ أيضًا، أن التحلل الثاني لا يحصل إلا بطواف الْإِفَاضَةِ والسَّعْي، فنسأل الله أن يُعِينَنَا وإياك.

هذا ما نراه في هذه المسألة وإن رأيتِ أن تستفتي غيرنا في هذا فلا حرج.

***

(٤٣٢٩) يقول السائل ر. ع. م: عند آخر يوم في الْحَجِّ، وهي النفرة طفنا طَوَافَ الْحَجِّ، وسعينا، ورحنا من مَكَّةَ إلى جُدَّةَ والمدينة في نفس اليوم عند خروجنا من المسجد الْحَرَامِ، ولم نطف طَوَافَ الْوَدَاعِ حيث معنا جميع الإخوة يقولون: يكفي عن طَوَافِ الوادع الذي هو طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم طَوَافُ الْإِفَاضَةِ إذا أَخَّرَهُ الإنسان إلى حين خروجه من مَكَّةَ، ثم طاف، وسعى، وخرج في الحال، فإن ذلك يجزئه عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، لأن طَوَافَ الْوَدَاعِ المقصود به أن يكون آخر عهد الإنسان بالبيت، وهذا حاصل بالطواف المستقل الذي هو طَوَافُ الْوَدَاعِ، وبطواف الْإِفَاضَةِ الذي هو ركن من أركان الْحَجِّ، ونظير ذلك أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر داخل المسجد أن يُصَلِّيَ ركعتين، ونهاه أن يجلس حتى يصلي ركعتين، ومع ذلك إذا دخل والإمام في فَرِيضَةٍ، ودخل مع الإمام بِنِيَّةِ هذه الْفَرِيضَةِ سقطت عنه تحية المسجد، فهذا مثله إذا طاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عند خروجه سقط عنه طَوَافُ الْوَدَاعِ، لأنه حصل المقصود بكون آخر عهده بالبيت الطواف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٣٣٠) يقول السائل: هل طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يُغْنِي عن طَوَافِ الْقُدُومِ والوداع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُغْنِي عن طَوَافِ الْقُدُوم والوداع إذا جعله آخر شيء، لكن في هذه الحال لا نقول طَوَافَ الْقُدُومِ، لأن طَوَافَ الْقُدُوم سقط بفعل مناسك الْحَجِّ، ودليل سقوط طَوَافِ الْقُدُومِ والاكتفاء بطواف الْإِفَاضَةِ حديث عُرْوَةَ بن الْمُضَرِّسِ رضي الله عنه حين وافى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في صلاة الفجر في مُزْدَلِفَةَ وأخبره أنه قدم من طَيِّئٍ، وأنه ما ترك جبلًا إلا وقف عنده، فقال له النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف قبل ذلك بِعَرَفَةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثَهُ**»[1]، ولم يذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- طَوَافَ الْقُدُومِ، ولا الْمَبِيتَ في مِنًى ليلة التاسع.

وأما طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فقد قال العلماء: إذا أَخَّرَهُ عند السفر، وطاف عند السفر أجزأه عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، وهنا يبقى إشكال هل يَسْعَى لِلْحَجِّ بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ الذي جعله عند السفر؟ أو نقول يَسْعَى أولًا ثم يطوف ثانيًا؟ نقول: إن هذا كله جائز إن سعى أولًا ثم طاف فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمن قال له في مِنًى: سَعَيْتُ قبل أن أطوفَ فقال له: «**لَا حَرَجَ**»[2]، وإن طاف أولًا، ثم سعى ثانيًا فلا حَرَجَ أيضًا، لأن هذا السَّعْي تابعٌ للطواف، فلا يضر الفصل بين الطَّوَافِ والسفر.

***

(٤٣٣١) يقول السائل ج. أ: قَدِمَتْ زوجتي للإقامة معي بجدة من مصر في الرابع من ذي الْحَجَّة، وقامت بأداء عُمْرَةِ الْحَجِّ، ثم تحللت بِنِيَّةِ التَّمَتُّعِ، ثم قمنا بأداء الْحَجِّ غير أنها لم تكرر السَّعْي، واكتفينا بالسعي الأول في الْعُمْرَةِ، عملًا بقول

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من قال بذلك من العلماء، حيث قَرَأْنَا أن في الأمر خلافا بين العلماء، وأرشدنا أحد الإخوة إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في القول بأن سعي الْعُمْرَةِ يجزئ عن سعي الْحَجِّ لمن لم يكرر السَّعْي، وبناء عليه لم نَسْعَ، وعُدْنَا إلى جُدَّةَ، فنرجو من فضيلة الشيخ إرشادنا إلى الصواب بذلك؟ جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن كثيرًا من مسائل الفقه في الدين لا تخلو من خلاف، وإذا كان العامي الذي لا يستطيع مطالعة كتب العلماء، ويعمل بالأسهل عنده، فإن هذا حرام، ولهذا قال العلماء: من تتبع الرخص فقد فسق. أي: صار فاسقا.

والمعلوم من اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو ما ذكره السائل أن الْمُتَمَتِّعَ يكفيه السَّعْي الأول الذي في الْعُمْرَةِ، وله أدلة فيها شُبْهَةٌ[1]، ولكن الصحيح أن الْمُتَمَتِّعَ يلزمه سعيان: سعي لِلْحَجِّ، وسعي لِلْعُمْرَةِ، كما دل على ذلك حديثا عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهما في البخاري عليهما جماهير أهل العلم، والنظر يقتضي ذلك، لأن كل عبادة من الْعُمْرَةِ والْحَجِّ في التَّمَتُّعِ منفردة عن الأخرى، ولهذا لو أَفْسَدَ الْعُمْرَةَ لم يفسد الْحَجَّ، ولو أفسد الْحَجَّ لم تفسد الْعُمْرَةُ، ولو فعل محظورًا من المحظورات في الْعُمْرَةِ لم يلزمه حكمه في الْحَجِّ، بل الْحَجُّ منفرد بأركانه، وواجباته، ومحظوراته، والْعُمْرَةُ منفردة بأركانها، وواجباتها، ومحظوراتها، فالأثر والنظر يقتضي انفراد كل من الْعُمْرَةِ والْحَجِّ بسعي في حق الْمُتَمَتِّعِ، وعلى هذا فإن كنت مُتَّبِعًا لقول شيخ الإسلام بناء على استفتاء من تثق به في علمه وأمانته، فليس عليك شيء، لكن لا تعود لمثل ذلك، والتزم سعيين: سعيًا في الْحَجِّ، وسعيًا في الْعُمْرَةِ إذا كنت متمتعًا.

***

(٤٣٣٢) يقول السائل: يوم الْحَجِّ الأكبر هل هو يوم العيد، أو يوم الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، ولماذا سمي بهذا الاسم؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يوم الْحَجِّ الأكبر هو يوم العيد، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وسُمِّيَ يوم الْحَجِّ الأكبر لأن فيه كثيرًا من شعائر الْحَجِّ، ففيه الرمي، وفيه النحر، وفيه الْحَلْقُ، وفيه الطَّوَافُ، وفيه السَّعْي لمن كان متمتعا، أو كان مفردًا، أو قَارِنًا، ولم يكن سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ، فهي خمسة أنساك كلها تُفْعَلُ في يوم العيد، ولذلك سمي يوم الْحَجِّ الأكبر.

أما يوم عَرَفَةَ فليس فيه إلا نُسُكٌ واحد هو الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وكذلك مزدلفة ليس فيها إلا نسك واحد، وهو الْمَبِيت بها، وكذلك ما بعد يوم العيد ليس فيه إلا نسك واحد وهو الرمي.

***

(٤٣٣٣) يقول السائل: لم يكن عندنا مكانٌ للإقامة في مِنًى، فكنا ننتظر فيها في ليالي الْمَبِيت إلى ما بعد منتصف الليل، ثم نغادرها إلى بيت الله الحرام فنقضي فيه بقية الليل، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن عملكم مجزئ، ولكن الذي ينبغي لكم خلاف ذلك الذي ينبغي لكم أن تَبْقَوْا في مِنًى ليلًا ونهارًا في أيام التشريق، فإن لم يكن لكم مكان فلكم أن تبقوا حيث انتهى الناس، يعني عند آخر خيمة، ولو خارج مِنًى إذا لم تجدوا مكانًا، إذا بحثتم أتم البحث، ولم تجدوا مكانًا في مِنًى، فكونوا عند آخر خيمة من خيام الناس، وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكانًا في مِنًى فإنه يسقط عنه الْمَبِيتُ، فإنه يجوز له أن يبيت في أي مكان في مَكَّةَ أو في غيرها، وقاس ذلك على ما إذا فُقِدَ عضوٌ من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط غسله، ولكن في هذا نظر لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من الْمَبِيتِ أن يكون الناس مجتمعين أمةً واحدة، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الْحَجِيجُ، ونظير ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة، وصار الناس يُصَلُّونَ حول المسجد فإنه لا بد أن تتواصل الصفوف، وأن يكون كل صفٍ إلى الصف الآخر حتى يكون الجماعة جماعةً واحدة، فالمبيت نظير هذا، وليس نظير العضو المقطوع.

(٤٣٣٤) يقول السائل: إنني بعد أن قدِمْتُ إلى مَكَّةَ لا زلت في الأَبْطَحِ وأريد أن أذهب إلى مِنًى، لكنني أخشى من عدم وجود مكان، فهل إذا نزلت في الْمُزْدَلِفَةِ أو عَرَفَةَ في اليوم الثامن، وبعد العودة من عَرَفَةَ، هل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النزول في مِنًى في اليوم الثامن إلى صباح اليوم التاسع سُنَّةٌ وليس بواجب، لأن النبي ﷺ قال لعُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، وقد صادفه في مزدلفة قال له: «**من شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف مَعَنَا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بِعَرَفَةَ قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّهُ وقضى تَفَثَهُ**»(١)، ولم يذكر الْمَبِيتَ بِمِنًى ليلة التاسع.

فأنت إذا لم تجد مكانًا في مِنًى ذلك اليوم ونزلت في مُزْدَلِفَةَ، أو في عَرَفَةَ، أو في الأَبْطَحِ فلا حرج عليك، ولكن احرص على أن تجد مكانًا، لأنك إذا لم تجد مكانًا في ذلك اليوم في اليوم الثامن، فمن باب أولى أن لا تجد مكانًا في يوم العيد وما بعده، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه في هذا الأمر.

***

(٤٣٣٥) يقول السائل: بعد العودة من عَرَفَةَ تركت الْمَبِيتَ بِمِنًى بحجة أنني لم أجد مكانًا، هل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك بعد العودة من عَرَفَةَ إلا أن تكون في مِنًى **لأن النبي ﷺ نَزَلَ فيها، ولم يرخص لأَحَدٍ بترك ذلك، إلا للرعاة أو السقاة.**(٢)

الواجب على الحاج بعد الرجوع من عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ أن يبقى في مِنًى ويبيت بها، ولا يجوز له أن يتخلف عن ذلك، لكن إذا لم يجد مكانًا في مِنًى وطلب طلبًا حقيقًا دقيقًا فلم يَجِدْ فلا حرج عليه أن ينزل عند آخر الخيام مهما وصلوا إليه، حتى لو وصلوا إلى مزدلفة، وما وراء مزدلفة، ونزل في آخرهم بحيث كان مع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْحَجِيجِ، فإنه لا حرج، فقد كان بعض الناس يقول: إذا لم تجد مكانًا في مِنًى فلا حرج عليك أن تَبِيتَ في مَكَّةَ، أو في أي مكان شئت، لأن هذا المكان سقط وجوب الْمَبِيتِ فيه بالتعذر، فسقط الفرض كالإنسان إذا قطعت يده من فوق الفرض، فإنه يسقط عنه غسلها.

فالذي نرى في هذه المسألة: أنه يجب عليه أن يكون في أخريات القوم ليكون نهر الْحَجِيجِ واحدًا، وهو نظير من أتى إلى المسجد ووجده ممتلئا بالناس، فإنه يصلي في الشارع الذي حول المسجد ليتصل الناس مع بعضهم بعض، والشارع له نظر كبير في اجتماع الناس على العبادة وعدم تفرقهم.

***

(٤٣٣٦) يقول السائل ع. ا. س: معلوم أن الحاجَّ يلزمه الْمَبِيتُ في مِنًى أيام التشريق، لكن إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل، فهل له أن يَخْرُجَ خارج مِنًى، ويبقى طوال الليل في الْحَرَمِ مثلًا لأداء المزيد من العبادة، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بقول أهل العلم: إن الْمَبِيتَ بِمِنًى ليالي أيام التشريق واجب. المراد به: أن يبقى في مِنًى سواءٌ أكان نائمًا أم يقظانَ، وليس المراد أن يكون نائمًا فحسب، وعلى هذا فنقول للسائل: لا يجوز لك أن تَبْقَى في مَكَّةَ ليالي أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في مِنًى إلا أن أهل العلم يقولون: إذا قضى معظم الليل في مِنًى كفاه ذلك.

فضيلة الشيخ: هذا إذا كان يستطيع البقاء لأنه قد يتعذر بعض الناس مثلًا، فلا أستطيع البقاء في مِنًى، لأني ليس لي مكان، أو ليس لي خيمة، ولم أجد مكانًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يجد مكانًا في مِنًى فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة، وليس له أن يذهب إلى مَكَّةَ أيضًا، بل نقول: إنك إذا لم تستطع أن تكون في مِنًى فانظر آخر خيمة من خيام الْحُجَّاجِ، وكن معهم، لأن الواجب أن يتصل الْحَجِيجِ، وأن يكون بعضهم إلى جنب بعض، كما نقول مثلًا لو أن المسجد امتلأ بالجماعة، فإن الناس يَصُفُّونَ بعضهم إلى جنب بعض.

(٤٣٣٧) **يقول السائل:** بعد أن رمينا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وطفنا بالبيت عُدْنَا إلى مِنًى، وذبحنا هَدْيَنَا، وطوفنا في مِنًى نبحث عن مكان ننزل فيه، فلم نجد مكانًا، حتى خرجنا إلى مُزْدَلِفَةَ ونزلنا وأقمنا خيمتنا خارج مِنًى، وجلسنا وبِتْنَا ليالينا هناك، وقد سمعنا أن الحاجَّ لا يجوز له أن يبيت خارج مِنًى، وإذا كان لا بُدَّ فإن على الحاج أن يأتي إلى مِنًى ويقف فيه، ثم يعود إلى متاعه وخيمته ويجزئه ذلك، نرجو إفادتنا، وبعضنا قد ذبح فداه في مكاننا خارج مِنًى، فما حكم هذا الذبح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يجد الإنسان مكانًا في مِنًى للنزول فيه بعد البحث التام والتنقيب في مِنًى كلها، فإنه حينئذ يسقط عنه الْمَبِيتُ فيها، ولكن يجب عليه أن يَبِيتَ في آخر خيام الناس، فتكون خيمته متصلة بخيام الْحُجَّاجِ، حتى ولو كان ذلك في خارج مِنًى في مزدلفة، أو فيما وراء مزدلفة، المهم أن تكون خيامه متصلة، وليس معنى سقوط الْمَبِيتِ في مِنًى أنه يبيتَ في مَكَّةَ، وفي أي مكان شاء، لا، بل نقول: إنه لا بُدَّ من أن يتصل الْحَجِيجُ بعضهم ببعض، فإذا امتلأت مِنًى فإنهم يقيمون وينزلون فيما وراء مِنًى، ولكن لا بُدَّ أن يتصل الْحَجِيجُ بعضهم ببعضٍ، كما نقول فيما لو اكتظ المسجد بالمصلين، فإنهم يُصَلُّونَ في صفوف متصلة، ولو في الشوارع، ولا حرج عليهم في ذلك.

وأما بالنسبة للذبح في مزدلفة، فإن الذبح فيها وفي مَكَّةَ، وفي مِنًى كله جائز، كل ما كان داخل الْحَرَمِ، فإنَّ ذبح الهدى فيه جائز، ولا حرج، لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ**»(١).

***

(٤٣٣٨) **يقول السائل:** ما الذي يلزم من أخذه النوم خارج مِنًى، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك بغير تفريط منه، فإنه لا شيء عليه، وإن كان هذا بتفريط منه، فإنه يجب عليه عند جمهور أهل العلم الْفِدْيَةُ يذبحها هناك في مَكَّةَ، ويفرقها على الفقراء، لأنه ترك هذا الواجب غير معذور، فوجب عليه الْفِدْيَةُ لتجبر ما حصل من نقص وخلل.

***

(٤٣٣٩) يقول السائل ع. ا: هل يجوز الخروج من مِنًى بعد منتصف الليل في ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مضى معظم الليل، وهو في مِنًى، فله أن يَخْرُجُ منها جعلا للأكثر بمنزلة الكل، ولكن الذي أُشِيرُ به على إخواني الْحُجَّاجِ أن يجعلوا حَجَّهُمْ حَجًّا موافقا للسُّنَّة التي جاءت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يبقى في مِنًى ليلًا ونهارًا، ومع أنه في ذلك الوقت لا مكيفات، ولا خيام على ما كانت عليه اليوم، وهو صابر محتسب، وقد جعل الْحَجّ نوعا من الجهاد في سبيل الله، حين سألته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد؟ قال: «**عليهن جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ**»[1]، والْحَجُّ ليس نزهة ولا طَرَبًا، الْحَجُّ عبادة فليصبر الإنسان نفسه على هذه العبادة، ويتأسى بالنبي ﷺ فيها تأسيًا كاملًا، فيبقى في مِنًى ليلًا ونهارًا، وما هي إلا يوم العيد ويومان بعده لمن تعجل، أو ثلاثة أيام لمن تأخر، لكن الإنسان يأسف حين يسمع وقائع في الْحَجِّ تدل على استهانة الفاعلين بالْحَجِّ، وأنه ليس عندهم إلا اسم لا حقيقة له حتى بلغنا أن من الناس من يبقى في بيته ليلة العاشر من شهر ذي الْحَجَّةِ، ثم في أثناء الليل يُحْرِمُ ويخرج إلى عَرَفَةَ، ومعه الأشياء التي يُرَفِّهُ نفسه بها، ثم إذا بقي قليل من الليل ذهب إلى مُزْدَلِفَةَ، ولَقَطَ الحصى كما يقول، ثم مشى إلى مِنًى، ورمى الْجَمَرَاتِ قبل الفجر، ونزل إلى مَكَّةَ، وطاف، وسعى، ثم عاد في ليلته إلى بيته مع أهله، ثم منهم من يخرج في النهار إلى مِنًى

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

ليرمي الْجَمَرَاتِ، ومنهم من يُوَكِّلُ أيضا، هل هذا حَجٌّ؟ هذا تلاعب، وإن كان على قاعدة الفقهاء قد يكون مجزئ لكن الكلام أين العبادة؟ رجل يذهب يَتَنَزَّهُ بعض ليله، ثم يرجع إلى أهله، ويقول إنه حَجٌّ، وهذا والله مما يحزن النفس، ويُدْمِي القلب أن يصل الحد إلى هذا في إقامة هذه الشعيرة العظيمة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

***

(٤٣٤٠) **يقول السائل أ. خ. أ: قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ العام الماضي بتوفيق الله تعالى، وقد وقع مِنِّي خطأ، وهو بعد ما وقفنا بِعَرَفَةَ، وبعد رمي الْجَمَرَاتِ أردت أن أطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وذهبت في ساعة متأخرة من الليل، ولم أتمكن من الانتهاء من طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إلا بعد أداء صلاة الفجر، فهل عَلَيَّ كَفَّارَةٌ؟ وجزاكم الله عَنَّا كل خير.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من السؤال أنه لا كَفَّارَةَ عليه، لأن الرجل طاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ في وقته، أي: بعد الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، والْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، ولا أعلم عليه شيئا إذا كان الأمر كما وصف في سؤاله.

***

(٤٣٤١) **تقول السائلة: يوم العيد عيد النحر ذهبنا إلى مَكَّةَ لطواف الْإِفَاضَةِ والسَّعْي عند العصر، وتأخرنا بها بعد الطَّوَافِ حتى الساعة الثانية والنصف مساءً ليلًا، بلا إرادةٍ مِنَّا حيث فقدتُ أبي من شدة الزحام، وظللت أبحث عنه حتى التقينا وركبنا السيارة، لندرك الْمَبِيتَ في مِنًى ليلة الحادي عشر، ووصلنا قبل الفجر بنصف ساعة فقط، فهل بذلك نكون أدركنا الْمَبِيتَ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا حرج عليكم في هذا، وليس عليكم إثمٌ ولا فِدْيَةٌ، لأن هذا التأخر بغير إرادةٍ منكم، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أسقط الْمَبِيتَ في مِنًى عن الرعاة، وعن السقاة لحاجة الناس إلى ذلك، فإن هذا الذي وقع منكم ضرورة، والضرورة أولى بالعذر من الحاجة، وعلى هذا فحَجُّكُمْ إن شاء الله تامٌ صحيح، وليس عليكم إثمٌ ولا فِدْيَةٌ.

(٤٣٤٢) تقول السائلة: فضيلة الشيخ هل الشخص إذا جلس في مِنًى ثلاثة أيام لا يجب عليه الخروج إلى السوق، فإن خرج هل تكون حَجَّتُه باطلة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحاج يخرج إلى مِنًى في اليوم الثامن، ويغادرها في صباح اليوم التاسع، ثم يعود إليها في صباح يوم العيد، فأما وجوده فيها في اليوم الثامن فهو سُنَّةٌ، وليس بواجب، وأما وجوده فيها يوم العيد وما بعده، فإن الواجب عليه أن يبيت ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر في مِنًى، وأما ليلة الثالث عشر فإن شاء بات وإن شاء تعجل، لقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد العيد، فالحاج يبقى في مِنًى من يوم العيد إلى اليوم الثاني عشر إن تعجل، أو إلى اليوم الثالث عشر إن تأخر، لكن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إن الواجب هو البقاء في الليل، وأما في النهار فليس بواجب، لكن لا شك أنه من السُّنَّةِ أن يبقى الإنسان في مِنًى يوم العيد، وأيام التشريق كلها أو يومين منها، إن تعجل ليلًا ونهارًا، يعني أن يبقى في مِنًى ليلًا ونهارًا، وإن كان عليه شيء من المشقة، لأن الْحَجَّ نوعٌ من الجهاد لا بُدَّ فيه من مشقة، وبناءً على ذلك لو أن أحدًا نزل من مِنًى إلى مَكَّةَ لشراء شيء في هذه الأيام، فإنه لا حرج عليه ولا بأس، لأنه سوف يشتري ويرجع.

***

(٤٣٤٣) يقول السائل: نحن مجموعة من الْحُجَّاجِ رَمَيْنَا الْجَمَرَاتِ الثلاث في أيام التشريق في الصباح، قبل الزوال، فما الذي يلزمنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن رسول الله ﷺ حَجَّ بالناس في السَّنَةِ العاشرة، وأمرهم أن يأخذوا عنه مَنَاسِكَهُمْ، لأنه -عليه الصلاة والسلام- هو الإمام الْمُعَلِّمُ المرشد، وهو الذي يجب أن يهتدى به ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والنبي

-عليه الصلاة والسلام- لم يرمِ الْجَمَرَاتِ الثلاثة في أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتحينون هذا الوقت، ولا يرمون إلا بعد زوال الشمس، ولم أعلم أن الرسول ﷺ رَخَّصَ لأحدٍ أن يرمي قبل زوال الشمس في مثل هذه الأيام، لهذا يكون رميهم واقعًا في غير وقته، أي قبل الوقت والعبادة، إذا فعلت قبل وقتها فإنها لا تجزئ -لا سِيَّمَا- وأن السؤال عليهم متيسر فالعلماء هناك كثيرون، ولو سألوا أدنى طالبٍ للعلم لأخبرهم بما يجب فعلهم في مثل هذا الأمر، فيكون فعلهم هذا في حكم التَّرْكِ كأنهم لم يرموا هذه الأيام الثلاثة، وعليه فيجب عليهم على حسب ما قاله أهل العلم فيمن ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فِدْيَةٌ، أي: ذبح شاةٍ في مَكَّةَ، يوزعونها على الفقراء، ولا يأخذون منها شيئًا، لأنها بمنزلة الكفارة وبهذا يتم حجهم إن شاء الله.

***

(٤٣٤٤) يقول السائل م. ع. م. ر: شخص رَجَمَ في اليوم الأول من أيام التشريق الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق، اعتقادًا منه أن وقت بعد الزوال يبدأ بعد منتصف النهار، أي: الثانية عشرة، وكان في نيته حين خروجه من مِنًى للرجم أنه تَحَرَّى الوقت الصحيح للرجم، وسأل أحد المسلمين بالقرب من الْجَمَرَاتِ، فأجابه أن وقت الزوال هو الثانية عشرة، وحينما عاد لمسكنه بمكة أعلمه أحد الأصدقاء أن وقت الرجم يحين بعد الثانية عشرة والنصف، وحينها تبين له جهله، وفي اليوم الثاني رَجَمَ بعد أذان الظهر، أي الساعة الثانية عشرة وعشرين دقيقة، فهل يلزمه هدي في هذه الحالة؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤاله أُحِبُّ أن يكون تعبيره عن الرمي أي عن رمي الْجَمَرَاتِ بلفظ الرمي، لا بلفظ الرجم، وذلك لأن هذا هو التعبير الذي عَبَّرَ به النبي ﷺ في قوله: **«إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبَيْتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْيِ الْجِمَارِ، لإقامة ذِكْرِ الله»**[1]، وكُلَّما كان الإنسان في لفظه متبعًا لما في الكتاب والسُّنَّة كان أولى وأحسن.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما بالنسبة لما فعله فإن رمي الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق قبل الزوال رمي في غير وقته، وفي غير الحد الذي حدده النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإن رسول الله ﷺ لم يرم الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقال: «**لتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، ونحن نعلم أن رمي الْجَمَرَاتِ قبل زوال الشمس أرفق بالناس، وأيسر لهم، لأن الشمس لم ترتفع بعد، ولم يكن الحر شديدًا، وكون النبي ﷺ يُؤَخِّرُ الرمي حتى تزول الشمس وعند اشتداد الحرِّ دليل على أنه لا يجوز الرمي قبل ذلك، إذ لو كان جائزًا قبل ذلك ما اختار لأمته الأشق على الأيسر، وقد قال الله تعالى في القرآن حين ذكر مشروعية الصوم: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورمي الْجَمَرَاتِ قبل زوال الشمس من اليُسْرِ، ولو كان من شرع الله -عز وجل- لكان من مراد الله الشَّرْعِي ولكان مشروعًا، وإذا تبين أن رمي الْجَمَرَاتِ قبل الزوال قبل الوقت المحدد شرعًا فإنه يكون باطلًا، لقول النبي ﷺ: «**من عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ**»(٢)، أي مردود على صاحبه، وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فإن عليه أن يذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ، يوزعها على الفقراء إذا كان قادرًا عليها، فإن كان ذلك في مقدورك فافعل إبراء لذمتك واحتياطًا لدينك، وإن لم يكن في مقدورك فليس عليك شيء، ولكن عليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- وتستغفره، وأن تَتَحَرَّى لدينك في كل شرائع الدين وشعائره، حتى تعبد الله على بصيرة.

فضيلة الشيخ: **هل نبدأ باليوم الثاني من العيد فما بعده بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أو بالجمرة التي تلي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ هي الْجَمْرَةُ التي تلي مَكَّةَ، ولكننا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نقول: إنك تبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الْخِيفِ، ثم بالوسطى، ثم بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فتكون جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ في اليومين التالين للعيد، فتكون هي الأخيرة.

وبهذه المناسبة عن رمي الْجَمَرَاتِ أود أن أُذَكِّرَ إخواننا المسلمين أن رمي هذه الْجَمَرَاتِ عبادة يتعبد بها الإنسان لله -سبحانه وتعالى- بالقول والفعل، وهي اتِّبَاعٌ لرسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطَّوافُ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْي الْجِمَارِ، لإقامةِ ذِكْرِ الله**»[1]، وأنت عندما ترمي الْجَمَرَاتِ تتعبد لله تعالى بالقول، فتقول: الله أكبر. وتتعبد له بالفعل، فترمي هذه الْجَمَرَاتِ في هذه المواضع لمجرد التعبد لله -سبحانه-، إذ إن الإنسان لا يعقل علة لها، وكون بعض الناس يقولون: إننا نرمي الشياطين. هذا لا أصل له، فالإنسان ليس يرمي الشيطان وإنما يرمي هذه الأماكن امتثالًا لأمر الله -تبارك تعالى-، حيث أُمِرْنَا باتباع رسول الله ﷺ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، ثم إنه ينبغي أن يكون الرمي بهدوء وخشوع، لا بعنف وشدة وقسوة، كما يفعل العامة الجهال، وينبغي إذا رميت الْجَمْرَةَ الأولى في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر أن تبتعد قليلًا عن الزحام، ثم تقف مستقبلًا القبلة، رافعًا يديك تدعو الله -سبحانه وتعالى- بدعاء طويل، وكذلك إذا رميت الوسطى تقف بعدها وتدعو الله تعالى بدعاء طويل، ثم تذهب وترمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ولا تقف بعدها.

***

(٤٣٤٥) يقول السائل ع. ا: إنني أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل سنوات، والحمد لله أَدَّيْتُ جميع واجبات الْحَجِّ وأركانه، إلا أنه في اليوم الثاني من أيام العيد لم أستطع أن أرمي الْجَمَرَاتِ في هذا اليوم، وذلك بسبب الزحام، وإنني ذهبت للمسجد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الحرام لأؤدي طَوَافَ الْحَجِّ، ولكنني لم أستطع الرجوع إلى مِنًى في ذلك اليوم إلا في وقتٍ متأخر من الليل، وذلك بسبب الزحام الشديد الذي بسببه لم أستطع أن أرمي جمار ذلك اليوم إلا في اليوم الثالث، فما حكم ذلك وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم ذلك أنه لا بأس فيما صنعت، فإذا لم تستطع أن ترمي في اليوم الأول، ورميت في اليوم الثاني فإن هذا لا حرج عليك، ولو أنك حينما وصلت إلى مِنًى في الليل رميت لكان أفضل وأحسن من تأخيرها إلى اليوم الثاني، لأن الليل يتبع النهار في الرمي لا سِيَّما إذا كان هناك عذر، كزحام، ومشقة، وتأخرٍ في مَكَّةَ، وما أشبه ذلك، فلو أنك حين قدمت من مَكَّةَ ذهبت إلى الْجَمَرَاتِ ورميتها ليلًا لكان أولى من تأخيرها إلى اليوم الثاني، ولكن على كل حال ما صنعت يجزئ إن شاء الله.

***

(٤٣٤٦) يقول السائل: يقوم بعض الْحُجَّاجِ الذين قدموا من مصر لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ بالمبيت في مَكَّة أيام التشريق، وتوكيلَ أحد الأقارب للرجم مكانهم، فهل هذا جائز؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رمي الْجَمَرَاتِ من أعمال الْحَجِّ، وهو من واجبات الْحَجِّ فلا يجوز لأحد أن يُوَكِّلَ من يرمي عنه، كما لا يجوز له أن يُوَكِّلَ من يطوف عنه، أو يَسْعَى عنه، أو يقف بِعَرَفَةَ عنه، أو يبيت في مُزْدَلِفَةَ عنه، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإتمام الْحَجِّ والْعُمْرَةِ أن يأتي بجميع أفعالهما وأقوالهما وجوبا في الواجب، ونَدْبًا في المستحب، نعم لو فرض أن الإنسان لا يستطيع الوصول إلى الْجَمَرَاتِ لمرض أو غيره، فله أن يُنِيبَ من يرمي عنه، لأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرمون عن الصغار، ولولا أنه ورد عن الصحابة أنهم يرمون عن الصغار لقلنا: إن من عجز عن الرمي فليس عليه شيء، لأن الواجبات تَسْقُطُ بالعجز، لكن لما كان الصحابة يرمون عن الصغار قلنا إن من عجز عن الرمي فإنه يُوَكِّلُ من يرمي عنه، لكن لو قال: أنا قادر

إلا أني أخشى من الزحام. قلنا له: أَجِّلِ الرمي إلى وقت لا يكون فيه الزحام، فإذا قَدَّرْنَا أن الزحام يشتد في رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث بعد الزوال وبعد العصر، فليؤجله إلى الليل، لأن الرمي بالليل جائز، ولا سِيَّما عند الحاجة.

***

(٤٣٤٧) يقول السائل ع. ج: **رجل أعطاني جمرات في اليوم الثاني عشر لكي أرمي بدلًا عنه بحجة أنه مسافر والمسافة بعيدة، وليس مريضًا، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَظَرُنا أن هذا العمل لا يجزئه، لأنه ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورمي الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله**»[1]، ومن وَكَّلَ غيره بذلك فإنه لم يقم بذكر الله في هذه الْجَمَرَاتِ.

وعلى هذا فإن رمي هذا الوكيل لا يجزئ عن موكله، والواجب على مُوَكِّلِهِ الآن أن يستغفر الله ويتوب إليه مما صنع، وأن يذبح فِدْيَةً توزع على الفقراء في مَكَّةَ، لأنه ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وقد قال أهل العلم: إن الإنسان إذا ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ وجبت عليه فِدْيَةٌ، تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتوزع جميعها على الفقراء هناك، وليعلم أن الْحَجَّ عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وأن الإنسان نفسه مكلف بها وبإتمامها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالواجب على من شرع في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أن يُتِمَّهَا بنفسه، ولا يجوز أن يُوَكِّلَ فيها لا في الطَّوَافِ، ولا في السَّعْيِ، ولا في الْمَبِيتِ، ولا في الرمي، ولا في الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، لا بد أن تباشر أنت بنفسك هذه الأعمال، ولولا أن الصحابة كانوا يرمون عن الصبيان لقلنا إن من عجز عن رمي الْجَمَرَاتِ فإنه لا يستنيب

(١) تقدم تخريجه.

أحدًا، لأنها عبادة متعلقة بِبَدَنِ الفاعل، فإن استطاع فذاك، وإن لم يستطع سقطت عنه، فإن كان لها بدل أتى ببدلها، وإن لم يكن لها بدل سقطت بالكلية.

وأما تهاون بعض الناس اليوم في التوكيل في رمي الْجَمَرَاتِ فإنه يدل على أحد أمرين: إما على نقص في العلم، أو على ضعف في الدِّينِ. وأما من كان عنده علم بشريعة الله فإنه يَتَبَيَّنُ له أن رمي الْجَمَرَاتِ كغيرها من واجبات الْحَجِّ، لا بد أن يقوم الإنسان به بنفسه، ولا يجوز أن يُوَكِّلَ غيره، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والإتمام يشمل إتمام جميع أعمالهما، فإن قال قائل: إذا كان معي نساء، فإن النساء ضعيفات لا يستطعن مقاومة هذا الزحام الشديد الذي قد يحصل به الموت أحيانًا، وذلك لجهل الناس، وعدم معرفتهم بما ينبغي أن يكونوا عليه في هذه الْمَنَاسِكِ، من الرفق والرحمة بإخوانهم، فإذا ذهبنا بالنساء للرمي صار عليهن المشقة، وربما يحصل عليهن ضرر.

فالجواب عن هذا أن نقول: إن هذا الزحام ليس دائمًا، بل هذا الزحام يكون عند ابتداء وقت الرمي في الغالب، ثم يَخِفُّ الناس شيئًا فشيئًا، فانْتَظِرْ وقت خِفَّةِ الناس، ولو أن ترمي في الليل، فإن الرمي في الليل جائز، ولا سِيَّما عند هذا الزحام الشديد، ولا يجوز أن تُوَكِّلَ النساء من يرمي عنهن من أجل الزحام، **ولهذا أذن النبي ﷺ للضَّعَفَةِ من أهله أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل، ليرموا الْجَمَرَاتِ قبل زحمة الناس**[1]. فأمرهم أن يقتطعوا جزءًا من الْمَبِيتِ في مُزْدَلِفَةَ، مع أن الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ من شعائر الله، ومن المشاعر العظيمة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولم يقل ﷺ اجلسوا لا تدفعوا إلا معنا، وَوَكِّلُوا من يرمي عنكم، ولو كان هناك مجال للتوكيل لكان التوكيل أهون من أن يقتطعوا جزءًا من الْمَبِيت في مزدلفةَ، ورخص لهم أن يتقدموا، وأن يرموا قبل الوقت الذي رَمَى فيه،

---

(١) تقدم تخريجه.

والصحيح أنه يجوز أن يرموا ولو قبل الفجر متى أُبيح لهم الدفع من مزدلفةَ أبيح لهم الرمي متى وصلوا إلى مِنًى، لأن رمي الْجَمَرَات تحية مِنًى، **وكذلك الرعاة أَذِنَ لهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يومًا،**(١) ولم يأذن لهم أن يوكلوا مَنْ يرمى عنهم في اليوم الذي هم فيه غائبون عن مِنًى، فلهذا يجب على المسلم أن يتقي الله في نفسه، وأن يؤدي أفعال النُّسُكِ بنفسه إلا ما عجز عنه وورد فيه التوكيل.

***

(٤٣٤٨) تقول السائلة: والدتي في حجتها الأولى لم ترجم الْجَمَرَاتِ الثلاث، بل وَكَّلَتْ أخي وذلك لشدة الزحام، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجو ألا يكون عليها شيء في ذلك، ما دامت في ذلك الوقت لا تستطيع أن ترمي، وظنت أن التوكيل يجزئ عنها فَوَكَّلَتْ، ولكن عندي ملاحظة على قولها: تَرْجُمُ. لأن الأَوْلَى أن لا يكون التعبير بـ«ترجم»، وإنما يكون التعبير: بالرمي. فيقال: رمى الْجِمَارِ. ولا يقال: رجم الْجِمَارِ.

***

(٤٣٤٩) يقول السائل: هل يجوز تأخير الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق إلى أن يزول الزحام، لكي لا أضايق الآخرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نقول لإخواننا المسلمين ما نَعْلَمُهُ من السُّنَّة رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد من آخر الليل ليلة العيد إلى طلوع الفجر ليلة الحادي عشر، لكن الأفضل للقادرين أن لا يرموا حتى طلوع الشمس، رمي جمرات أيام التشريق من الزوال، أي: من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، فاليوم الحادي عشر من زوال الشمس إلى طلوع الفجر يوم

---

(١) تقدم تخريجه.

الثاني عشر، وكذلك رمي يوم اثني عشر من الزوال إلى طلوع الفجر، أي: فجر يوم ثلاثة عشر، يوم ثلاثة عشر من الزوال إلى غروب الشمس، ولا رمي بعد غروب الشمس يوم ثلاثة عشر، لأنه تنتهي أيام التشريق، لكن في اليوم الثاني عشر من أراد التعجل فليحرص على أن يرمي قبل غروب الشمس، لكن لو تأخر الرمي عن غروب الشمس للعجز عنه، لكون المسير غير سريع، أو لبقاء الزحام الشديد إلى غروب الشمس، فلا بأس أن يرمي بعد غروب الشمس ويستمر، ولا يلزمه في هذه الحال أن يَبِيتَ في مِنًى، لأن الرجل تأهب ونوى التعجل، وفارق خيمته، لكنه حُبِسَ، إما من مسير السيارات، وإما من كون الزحام شديدًا حتى غابت الشمس، ولا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

أولًا: لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رمى بعد الزوال وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، ومن رمى قبل الزوال لم يأخذ عنه مناسكه بل تعجل.

ثانيًا: ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يترقب بفارغ الصبر كما يقولون أن تزول الشمس، بدليل أنه من حين أن تزول الشمس يرمي قبل أن يصلي الظهر، ويلزم من هذا أن يؤخر صلاة الظهر، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لرمى قبل الزوال لأجل أن يصلي الظهر في أول وقتها.

ثالثًا: أنه ما كان للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو أرحم الخلق بأمته ما كان ليؤخر الرمي، حتى تزول الشمس فيشتد الحر مع جواز الرمي قبل ذلك، لأن من المعلوم أن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه: «**ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، ما لم يكن إثمًا**»(٢).

الرابع: أنه لم يأذن للضعفة أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد أن يتقدموا ويرموا الْجَمْرَة قبل طلوع الفجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

وأما قول بعض الناس: إن هذا مشقة. نقول الحمد لله ما في مشقة، أكثر ما تكون المشقة عند الزوال يوم اثني عشر، وعليه فليؤخر إلى العصر، ثم إذا بقي الزحام أَخَّرَ إلى المغرب، وإذا بقي الزحام أَخَّرَ إلى العشاء لك إلى الفجر فأين المشقة؟

قول بعض الناس: ما يمكن أن يرمي مليونان من الناس في هذا المكان، من الزوال إلى الغروب هذا أيضًا مغالطة:

أولًا: لأنه من الذي يقول إن الْحُجَّاج يبلغون مليونين؟ هذه واحدة.

ثانيًا: إذا بلغوا مليونين، هل كلهم يرمي بنفسه؟ كثير منهم يوكلون.

ثالثًا: إننا نقول: ليس هناك دليل على أن وقت الرمي ينتهي بغروب الشمس، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَدَّدَ أوله ولم يحدد آخره، فالواجب على المسلمين أن يَتَّبِعُوا ما دلت عليه السُّنَّة، ويجب أن نعلم أنه ليس كلما حلت مشقة جاز تغيير أصول العبادة، وإلا لقلنا إن الإنسان إذا شَقَّ عليه صلاة الظهر في وقت الظهيرة جاز أن يصليها في أول النهار لأنه أيسر، مع أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر عند اشتداد الحر في صلاة الظهر أن يَبْرُدُوا بالصلاة، ولم يقل قدموها في أول النهار.

***

(٤٣٥٠) يقول السائل: إنه ذهب إلى الْحَجِّ في العام الماضي، يقول: وكانت نيتي أن أكمل مناسك الْحَجِّ على أكمل وجه، غير أنني رميت الْجَمَرَاتِ في اليوم الثاني بعد صلاة الفجر، فوجدت الناس يرمون فرميت مثلهم، ولكن سمعت من بعض الإخوة يقولون: رمي الْجَمَرَاتِ بعد الزوال، ونظرًا لأنني لم أستطع الرمي مرةً أخرى في هذا اليوم من الإرهاق والزحام، فأفيدوني في حكم حجي مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما أفتاك به الإخوة من أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في الحادي عشر، وكذلك في الثاني عشر، وفي الثالث عشر صحيح، لأن

الرمي في هذه الأيام الثلاثة لا يدخل وقته إلا بعد الزوال، وعلى هذا فرميك بعد صلاة الفجر في غير وقته يكون مَرْدُودًا غير مقبول، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، فكان ينبغي لك بعدما أخبروك أن رميك بعد صلاة الفجر غير صحيح أن تذهب في آخر النهار، أو في الليل فرميت، ولكن لما لم يحصل ذلك فإن عليك الآن أن تَذْبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء، ويكون ذلك بدلًا عن الواجب الذي تركته.

وإنني بهذه المناسبة أنصح أخي هذا السائل وسائر إخواننا المستمعين أن لا يفعلوا العبادة إلا وقد عرفوا ما يجب فيها وما يَحْرُمْ فيها، حتى لا يتركوا واجبًا، ولا يَقَعُوا في مُحَرَّمٍ، وما أكثر الذين يحصل لهم خطأ في الْحَجِّ، ثم يأتون إلى العلماء يسألونهم بعد ذلك، وربما قد يكون فات الأوان، ولا يمكن تداركه، وكل ذلك لأن كثيرًا من الناس لا يهتمون في عباداتهم، بل يخرجون مع هذا العالم ويفعلون كما يفعل الناس، وإن كانوا على جَهْلٍ وحينئذٍ يندمون، فأنت إذا أردت أن تعبد الله -عز وجل- على بصيرة، فَتَعَلَّمْ أحكام العبادة التي تريد أن تفعلها قبل أن تقوم بفعلها، حتى يكون فعلك مبنيًّا على أساسٍ صحيح.

***

(٤٣٥١) تقول السائلة: ذهبت إلى الْحَجِّ وعند الْجَمَرَاتِ لم أستطع الرمي بسبب الزحام الشديد، فَوَكَّلْتُ عَنِّي أخي في جميع رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنَا أنه إذا كانت لا تستطيع أن ترمي بنفسها، إما لمرضها، أو لكونها حاملًا، أو لكونها عَرْجَاء لا تستطيع المشي إلى الْجَمَرَاتِ، ولا أن تستأجر من يحملها إلى ذلك، فإنه يحل لها أن تُوَكِّلَ، أما إذا لم يكن هناك عذرٌ فإنه لا يحل لها أن توكل، لأن الْجَمَرَاتِ من شعائر الْحَجِّ، وجزءٌ من أجزائه،

---

(١) تقدم تخريجه.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن إتمام الْحَجِّ إتمام الرمي، ومسألة الزحام يمكن التخلص منها بتأخير الرمي من النهار إلى الليل.

***

(٤٣٥٢) يقول السائل: ما حكم من خرج من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق، بعد أن رمى الْجِمَارِ الثلاث بعد الزوال، وبات في مُزْدَلِفَةَ، وعاد صباح اليوم الثالث من أيام التشريق إلى مِنًى، وجلس به قليلًا، ثم انصرف إلى البيت ووادع، وخرج من مَكَّةَ إلى أهله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة هو أنهم خرجوا من مِنًى في اليوم الثاني عشر على أساس أنهم أَتَمُّوا حَجَّهُمْ، فرجوعهم بعد ذلك إلى مِنًى في اليوم التالي لا يلزمهم المقام بها، لأنهم قطعوا العبادة، فإن عادوا فهم أحرار لهم أن يجلسوا فيها قليلًا أو كثيرًا، ثم ينصرفون، ثم يطوفون للوداع، ويخرجون إلى أهليهم.

***

(٤٣٥٣) يقول السائل م. س. م: في العام الماضي أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ والحمد لله، وقررت بعد رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث في اليوم الثاني عشر أن أتعجل، وقد ركبت السيارة في وقتٍ ضيقٍ جدًا، ولم تكن هناك إمكانية لرؤية الشمس، ولكن ريثما تجاوزت قليلًا اللوحة المكتوب عليها حدود مِنًى، أو بداية مِنًى سمعت الأذان لصلاة المغرب، وبدأ يراودني الشك من حين لآخر، ولم أكن متيقن من أني خرجت من ذلك قبل الغروب أو بعده، فماذا ينبغي عليَّ أن أفعل، وهل حجي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ صحيح، وليس عليه شيء، والإنسان إذا نوى التَّعَجُّلَ وركب سيارته، ومشى فليمض في سيره، ولو غابت الشمس وهو في مِنًى، لأن الرجل تَعَجَّلَ ومشى، لكن أحيانًا تحجزه السيارات، أو تتعطل سيارته بدون أن يختار البقاء، فنقول: امض في سيرك ولا حرج عليك.

(٤٣٥٤) **يقول السائل:** **إذا تعجل الحاج من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ونزل مِنًى لمتابعة عمله، يعني ذهب إلى مَكَّةَ وعاد إلى مِنًى، ونزل إلى مِنًى لمتابعة عمل، وغربت عليه الشمس هناك، فهل يلزمه الْمَبِيت أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام قد تَعَجَّلَ وخرج من مِنًى بعد أن رمى الْجَمَرَاتِ بعد الزوال، بِنِيَّةِ أنه أنهى نُسُكَهُ فقد انتهى نُسُكُهُ، فإذا عاد إلى مِنًى بعد العصر مثلًا لمتابعة عمل فهو حر متى شاء خرج، لأنه قطع نِيَّةَ العبادة وخرج فعلًا من مِنًى قبل غروب الشمس، فإذا عاد فهو حر إن شاء بقي وإن شاء لم يبق، ولكننا ننصح الذي سيبقى في مِنًى في عمل أن لا يتعجل، بل أن يبقى في مِنًى على نِيَّةِ النُّسُكِ لِيُكْتَبَ له أجر في ذلك، فإنه إذا بقي على نِيَّةِ النسك فله أجر تلك الليلة، وله أجر رمي الْجَمَرَاتِ في اليوم الثالث عشر.

***

(٤٣٥٥) **يقول السائل ج. ج: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ منذ ثلاث سنوات، وكان حَجِّي قِرَانا، وأتممت مناسك الْعُمْرَةِ، وذهبت لأداء مناسك الْحَجِّ، وعند طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَخَّرْتُهُ مع طَوَافِ الْوَدَاعِ، وبعد إتمام الْمَنَاسِكِ دخلت الْحَرَمَ، ولم أُؤَدِ الطَّوَافَ، وذهبت إلى جُدَّةَ لشراء بعض الأغراض، ثم عدت في نفس اليوم، وطفت من يومها، وخرجت من مَكَّةَ حتى يكون أخر عهدي بالبيت، وعلمت الآن أنه كان يلزمني السَّعْي قبل طَوَافِ الْإِفَاضَةِ والوداعِ، فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل من أهل حائل، والمفهوم من سؤاله أنه حينما نزل من مِنًى مستكملًا الْمَنَاسِكِ لم يطف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لأنه أَخَّرَهُ للوداع ولم يسعَ بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، ثم خرج إلى جُدَّةَ لحاجة، ورجعَ، وطاف، ومشى.

فبناء على سؤاله حيث قال: إنه كان قارنًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وقد طاف وسعى أول ما قدم. نقول له: لا سعي عليك، لأن الْقَارِنَ إذا سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ كفاه عن السَّعْي بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، ولا حرج عليه أيضًا حين خرج إلى

جُدَّةَ قبل أن يطوف للوداع، لأن جُدَّةِ ليست بلده، فهو في الحقيقة لم يغادر مَكَّةَ إلى بلده، أو محل إقامته، ولكنه رجع من جُدَّةَ، ثم طاف طوافًا للوداع، وسار إلى حائل مقر عمله، وهذا العمل لا بأس به.

بقي أن يقال: إنه قال في كلامه: إنه قدم إلى مَكَّةَ، وأدى مناسك الْعُمْرَةِ. مع إنه يقول: إنه كان قارنًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ. والظاهر أن مراده بقوله: أديت مناسك الْعُمْرَةِ. أنه طاف وسعى، فظن أن ذلك عُمْرَة مستقلة، وإلا فهو على قِرَانهِ.

***

(٤٣٥٦) يقول السائل: نسمع من أغلب الناس يقولون: من طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ لم يبت في حدود مَكَّةَ نهائيًا، وإن نام تلك الليلة في مَكَّةَ لزمه طَوَافُ مرة أخرى بالبيت، فهل هذا صحيح أم لا؟ لأننا أحيانًا نخرج في ذلك حيث نأتي متعبين، ولم نستطع الخروج قبل أن نأخذ الراحة في مَكَّةِ، وأن الطَّوَافَ مرة أخرى يصعب علينا لوجود الزحام المتواجد من الْحُجَّاج وشكرًا لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْوَدَاعِ يجب أن يكون آخر أمور الإنسان، لأن النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، ولأبي داود: «**حتى يكون آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**»(٢)، وعلى هذا فَأَعِدَّ نفسك بأنك لا تخرج أو لا تَطَوفَ للوداعِ حتى تنتهي من جميع أمورك، ثم تخرج مباشرة، لكن يسمح للإنسان بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ أن يصلي الصلاة إذا كانت قد دخل وقتها، وأن يشتري حاجة في طريقه وهو ماشي، وأما كونه يبقى بمكة فإنه إن بقي يجب عليه إعادة طَوَافِ الْوَدَاع، وعلى هذا فلا حرج عليكم أن تخرجوا من حدود مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ثم تَبِيتُون في الطريق وتستريحون، ثم تستأنفون السير.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

(٤٣٥٧) يقول السائل: إننا لم نتمكن من مغادرة مَكَّةَ بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ، لأن الطَّوَافَ كان ليلًا ومعنا أطفال، وغادرنا مَكَّةَ في اليوم التالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من أراد السَّفَرَ من مَكَّةَ بعد حَجِّهِ أو عُمْرَتِهِ أن يجعل الطَّوَافَ آخر عهده، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أن يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**»(١)، ولكن لو فرض أن الرجل طاف للوداع على أنه مغادر، ولكنه اشتغل بشيء يتعلق بالسيارة بإصلاحها مثلًا، أو انتظار رفقة، أو ما أشبه ذلك، فلا تجب عليه إعادة الطَّوَافِ، وكذلك قال العلماء، لو اشترى حاجة في طريقه لا لقصد التجارة، فإنه لا تجب عليه إعادة الطَّوَافِ، ولكن إذا قرر الإنسان بعد أن طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ البقاء في مَكَّةِ من الليل إلى النهار، أو من النهار إلى الليل فإن عليه أن يعيد طَوَافَ الْوَدَاعِ من أجل أن يكون آخرُ عهده بالبيت.

***

(٤٣٥٨) يقول السائل م. أ. ع: قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ هذا العام، وكنا مجموعة من الإخوان وجميعنا مقيمون بمدينة جُدَّةَ، لقد قمنا بجميع الْمَنَاسِكِ ما عدا طَوَافِ الْوَدَاعِ، إذ إننا عدنا رأسًا من مِنًى، يرى البعض أنه يمكن القيام به قبل نهاية شهر ذي الْحَجَّة الحالي، والبعض الآخر يرى فيما بعد بدون تحديد للزمن بشرط قبل مغادرة المملكة، أفيدونا بوجه النظر الصحيحة لديكم؟ جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن طَوَافَ الْوَدَاعِ واجب على كل من حَجَّ أو اعْتَمَرَ أن لا يخرج من مَكَّةَ حتى يطوف للوداع طوافًا بدون سعي، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان الناس يَنْفِرُونَ في كل وجه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنْفِرُ أَحَدٌ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ»(١)، فهؤلاء الجماعة المقيمون في جُدَّةَ من السودان حينما لم يطوفوا طَوَافَ الْوَدَاعِ نقول لهم: إنهم أساءوا، وإن الواجب عليهم أن لا يغادروا مَكَّةَ حتى يطوفوا للوداع، لأنهم غادروا مَكَّةَ إلى محل إقامتهم، فيكونون داخلين في الحديث الذي أشرنا إليه آنفًا.

وعلى هذا فنقول لهم: إن كان عملهم هذا مُسْتَنِدًا إلى فتوى أفتاهم بها أحد من أهل العلم الذين يثقون به فإنهم لا شيء عليهم، لأن تلك وظيفتهم ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وإذا أخطأ المفتي لم يلزم المستفتي شيء بقيامه بما أوجب الله عليه.

وأما إذا كان عملهم هذا غير مستند إلى فتوى لمن يَثِقُونَ به، فإنه يلزم كل واحد منهم أن يذبح فِدْيَة في مَكَّةَ، ويفرقها على الفقراء لتركهم واجب من الواجبات، وترك الواجب عند جمهور العلماء يجب فيه دم يفرق على فقراء الْحَرَمِ.

***

(٤٣٥٩) يقول السائل ي. ح. س: قمنا بالْحَجِّ متمتعين قبل عامين من الآن، وقمنا بأعمال الْحَجِّ كاملة إن شاء الله، من طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، والسَّعْي، والْمَبِيتِ، والْوُقُوفِ بعرفات، والْهَدْي، ولكن ظنًّا منا أنه ليس لنا طَوَافُ وَدَاعٍ أنا وجميع أفراد عائلتي، فإننا لم نَقُمْ بطواف الْوَدَاعِ لأننا نقوم بزيارة مَكَّةَ كل فترة، وطواف الْوَدَاعِ للقادمين من خارج المملكة فقط، هذا اعتقادنا، فهل ما قمت به صحيح، وإذا لم يكن صحيح، فما العمل، وما هي الكفارة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما قام به السائل من أعمال الْحَجِّ كله صحيح، لكن الْوَدَاعَ تركه غير صحيح، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس يَنْصَرِفُونَ من كُلِّ وَجْهٍ فقال ﷺ: «**لا يَنْصَرِفْ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ**»(٢)، فأهل جُدَّةَ ومن دون جُدَّةَ أيضا إذا خرجوا من مَكَّةَ بعد حَجٍّ أو عُمْرَةٍ وجب عليهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

طَوَافُ الْوَدَاعِ، إلا إذا أَخَّرُوا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وطافوا عند الْوَدَاعِ، فإنه يجزئ عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، وكذلك في الْعُمْرَةِ إذا طافوا وسَعَوْا وقَصَّرُوا ثم رجعوا إلى أهليهم، فليس عليهم وداع، لأن الْوَدَاعَ الأول كاف.

والقاعدة عند أهل العلم في مثل هؤلاء أنه يَلْزَمَ كل واحد منهم دمٌ، أي: فِدْيَة تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء لتركهم هذا الواجب.

***

(٤٣٦٠) يقول السائل: هل للوداع أشواط معدودة، أو يطوف الإنسان ما شاء، واحدًا، أو خمسة، أو عشرة، المهم أن يطوف حول الْكَعْبَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُطْلِقَ الطَّوَافُ المراد به الطَّوَافُ المشروع، وهو لا يقل عن سبعة أشواط، ولا يزيد عليها، كما أننا إذا قلنا صلاة فهي الصلاة المشروعة التي لها صفة معينة من ركوع، وسجود وقيام، وقعود، فالطواف إذا أطلق فإنما المراد به الطَّوَافُ بالبيت، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(١)]، وفي رواية لأبي داود: «**حَتَّى يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بالبيتِ**»[(٢)]، والطواف إذا أطلق فهو سبعة أشواط.

***

(٤٣٦١) يقول السائل: أثناء تأديتي لفريضة الْحَجِّ، وبعد الرجوع من مِنًى أديت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ والوداع سويًّا، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كان آخِرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إلى وقت السفر فإن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يجزئ عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، أما إذا كان قَدَّمَ طوافَ الْوَدَاع بمعنى أنه طاف للإفاضة يوم العيد، أو اليوم الثاني، أو الثالث قبل أن ينهي الْحَجَّ، فإن هذا الطَّوَافَ للوداع لا يجزئه، لكن يطوف للوداع إذا أراد أن يخرج.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٣٦٢) يقول السائل س. ي. م: رجل حَجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، وأكمل جميع الْمَنَاسِكِ، وطاف طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثم سعى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ سبعة أشواط اعتقادًا منه أن الْحَجَّ هكذا، فهو جَهِلَ، فهل حَجُّهُ جائزٌ، وهل يلحقه إثم؟ وماذا يجب عليه أن يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: متى تاريخ خط هذا الكلام؟

فضيلة الشيخ: هذا تاريخه في شهر ٤ من عام ١٤٠١هـ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أنه يؤسفني أن يكون هذا الكتاب يسأل فيه مُقَدِّمُهُ عن أمر وقع قبل أربعة شهور، فالواجب على المسلم:

أولًا: إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها من يثق به من أهل العلم، حتى يعبد الله على بَصِيرةٍ، والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقها تجده يسأل عن هذا الطريق، وكيف يَصِلُ، وأي الطرق أقرب وأيسر، فكيف بطريق الجنة، وهو الأعمال الصالحة، فالواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها هذه واحدة.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنه فعلها وحصل له إشكال فيها فليبادر به، لا يأتي بعد أربعة أشهر يسأل، لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة، وهي: العلم، ومصلحة أخرى، وهو المبادرة بالإصلاح إذا كان قد أخطأ في شيء.

أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فنقول: إن سعيه بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ ظنًّا منه أن عليه سعيًا لا يؤثر على حَجِّهِ شيئًا، ولا على طَوَافِ الْوَدَاعِ شيئًا، فهو أتى بفعل غير مشروع له، لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء.

***

(٤٣٦٣) يقول السائل ص. م. ص: إذا أراد الحاج أن يخرج يوم التَّرْوِيَةِ إلى الحل من الْحَرَمِ، ويريد أن يخرج إلى عَرَفَةَ، فهل يلزمه طَوَافَ وداع أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه طَوَافُ وداع، لأن النبي ﷺ خرج من مَكَّةَ إلى مِنًى، ثم إلى عَرَفَةَ، ولم يطف طَوَافَ الْوَدَاعِ، فإذا قال قائل: النبي -عليه

الصلاة والسلام- ما زال في نُسُكِهِ. قلنا لكنَّ كثيرًا من الصحابة رضي الله عنهم حَلُّوا من إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لأنهم لم يسوقوا الهدي، وبدأوا الْحَجَّ من جديد في اليوم الثامن، ومع ذلك لم يأمرهم أن يذهبوا إلى البيت فيطوفوا طَوَافَ الْوَدَاعِ، فليس طَوَافُ الْوَدَاعِ في هذه الحال مشروعًا.

***

(٤٣٦٤) تقول السائلة: حججت بيت الله الْحَرَامِ ثلاث مرات، وفي كل مرة لم أتمكن من طَوَافِ الْوَدَاعِ لأعذار شرعية، فأسافر دون الطَّوَافِ، ولم أقدم فِدْيَةً في حينها، فهل حَجِّي صحيح ومقبول أم لا؟ وهل يَفْرِضُ عَلَيَّ الشرعُ شيئًا الآن بعد فوات الوقت، وما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من لم يطف طَوَافَ الْوَدَاعِ حجه صحيح، لأن طَوَافَ الْوَدَاعِ منفصل من الْحَجِّ، ولهذا لا يجب على أهل مَكَّةَ ولو كان من واجبات الْحَجِّ الداخلة فيه لكان واجبا على أهل مَكَّةَ، لكنه واجب مستقل لكل من أراد الخروج من مَكَّةَ من حاج أو معتمر، وإذا كان لهذه السائلة أعذار شرعية، وهي الحيض فإن الحائض يسقط عنها طَوَافُ الْوَدَاعِ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرَ الناسُ أن يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ**»[1]، وعلى هذا فإن حَجَّكَ صحيح، وليس عليك شيء ما دام العذر عذرًا شرعيا وهو الحيض، لأن الأمر مخفف عنك والحمد لله.

***

(٤٣٦٥) يقول السائل ع. ر. ش: فضيلة الشيخ أديتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أنا وزوجة والدي، وعند طَوَافِ الْوَدَاعِ في اليوم الأول أتتها العادة الشهرية، فلذلك أدينا طَوَافَ الْوَدَاعِ أنا وأخي، وهي لم تطف طَوَافَ الْوَدَاعِ، فما حكم ذلك مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحائض والنفساء لا يجب عليهما طَوَافُ الْوَدَاعِ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ الناسُّ أن يكون آخرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ**»[(١)]، وفي الصحيحين من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرادها فقيل: إنها حائض. فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**» قالوا إنها قد أفاضت قال: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**»[(٢)]، فالحائض ليس عليها وداع لا في حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ.

أما إذا حاضت قبل أن تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فإنه لا بُدَّ أن تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فإما أن تنتظر حتى تطهر ثم تَطَوفَ، وإما أن تذهب وتبقى على ما بقي من إحرامها حتى تطهر، ثم ترجع فتطوف.

***

(٤٣٦٦) تقول السائلة أ. م: إنهم أدوا فَرِيضَةَ الْحَجِّ في العام الماضي مع ابنتها وزوجها، وبعد الرجوع إلى البلد أخبرتهم البنت أن الدورة الشهرية نزلت عليها وهي تَطَوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، ولم تخبرهم إلا بعد الرجوع إلى البيت، فماذا يعملون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ الحائض لا تَطَوفُ بالبيت لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعائشة رضي الله عنها، حين حاضت قبل أن يَصِلُوا إلى مَكَّةَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غير أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[(٣)]، ولما ذكر له أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد فراغ الْحَجِّ قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِي**» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «**انْفِرُوا**»[(٤)]، وهذا يدل على أن الحائض لا يمكن أن تَطَوفَ بالبيت، لأن الحائض ممنوعة من المكث في المسجد لا من المرور فيه، وإذا كانت ممنوعة من المكث في المسجد، فالطواف مكث في المسجد الْحَرَامِ، وإن كان مُكْثًا فيه حركة.

وعلى هذا فإن هذه الْمَرْأَةَ التي حاضت في أثناء طَوَافِ الْوَدَاعِ ولم تخبر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أهلها، إن احتاطت وذبحت فِدْيَةً في مَكَّةَ توزع للفقراء، فهو خير، وذلك لأن طوافها بَطُلَ بحصول الحيض في أثنائه، وإن لم تفعل فأرجو ألا يكون عليها شيء لأن هذه الْمَرْأَةَ لو حاضت قبل أن تسعى بطواف الْوَدَاعِ سقط عنها طَوَافُ الْوَدَاعِ، فإذا شَرَعَتْ فيه وهي طَاهِرٌ، ثم حاضت في أثنائه فقد فعلت ما أوجب الله عليها، وسقط عنها بقية الطَّوَافِ بوجود الحيض، فلا يتبين وجوب الْفِدْيَةِ عليها، ولكن إن فَدَتْ فهو خير، وإن لم تفدِ فلا شيء عليها.

***

(٤٣٦٧) يقول السائل أ. م. ع: إذا أديت الْعُمْرَةَ هل عليَّ أن أطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ، فإني أؤدي الْعُمْرَةَ بدون طَوَافِ الْوَدَاعِ، فإذا كانت وَاجِبَةً ماذا عليَّ أن أفعل؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أتى الإنسان بِعُمْرَةَ طوافٍ، وسَعْيٍ، وحَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون من نيته أن يخرج من مَكَّةَ من حين انتهاء الْعُمْرَةِ، فهذا لا وداع عليه، وإما أن يكون عازمًا على البقاء بعد الْعُمْرَةِ، فإذا بقي بعد الْعُمْرَةِ ولو ساعة واحدة، فإن عليه أن يطوف للوداع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْفِرْ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، وفي لفظ: «**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عَهْدِهِمْ بالبيتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ**»(٢)، وهذا شامل لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، فإن الْعُمْرَةَ قد دخلت في الْحَجِّ، ولهذا تسمى حَجًّا أصغر، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أن النبي ﷺ قال: «**اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»(٣)، وهذا عام شامل لكل ما يصنع في الْحَجِّ أن يصنع في الْعُمْرَةِ، إلا ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، رقم (١٥٣٦)، =

خصه الدليل بالنص أو الإجماع، كالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، والْمَبِيتِ بالمزدلفةِ، ورَمْي الْجِمَارِ، فإن ذلك ليس مشروعًا في الْعُمْرَةِ، هذا هو القول الراجح عندي.

وقال بعض أهل العلم: إن الْعُمْرَةَ ليس فيها طَوَافٌ وداع، لأن النبي ﷺ إنما قال: «لا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، قاله في حجة الْوَدَاعِ، ولم يقله في الْعُمْرَةِ. ولكن الجواب على هذا الحديث أن يقال: إن قول النبي ﷺ ذلك في الْحَجِّ لا ينفي أن يكون واجبًا في الْعُمْرَةِ، لأن قوله إياه في الْحَجِّ هو ابتداء تشريعه، فلم يكن طَوَافُ الْوَدَاعِ مشروعًا إلا من باب هذا القول، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أَدَّى الْعُمْرَةَ بالفعل مرتين قبل حجته: مرة في عُمْرَةِ القضاء، ومرة في عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةَ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف بالوداع، ولا أمر به ذلك لأن ابتداء وجوبه إنما كان في حجة الْوَدَاعِ، والله أعلم.

***

(٤٣٦٨) يقول السائل م. ز. س: هل عَلَى المعتمرِ طواف وداع، إذا ما بات في مَكَّةَ؟ أم هو فقط على الْحُجَّاجِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يقول: إن المعتمر ليس عليه طَوَافُ وداع، لأن النبي ﷺ خاطب الناس عام حجة الْوَدَاعِ، فقال: «لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(١)، فقد خاطبهم وهم في الْحَجِّ، ولم يخاطبهم بذلك في الْعُمْرَةِ حينما اعتمروا عُمْرَةَ القضية، فدل هذا على أنه لا يجب إلا في الْحَجِّ فقط.

وقال آخرون من أهل العلم: إن طَوَافَ الْوَدَاعِ يجب على الحاج والمعتمر لعموم قول النبي ﷺ: «لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ»، وكون رسول الله ﷺ لم يذكرها في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ لا يمنع الوجوب، لأن هذا مما تجدد وجوبه، فلم يجب إلا في حجة الْوَدَاعِ، وأيضًا فالْعُمْرَةُ حَجٌّ أصغر، يُسَمَّى حَجًّا

= ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

(١) تقدم تخريجه.

على سبيل التَّغْلِيبِ، وعلى سبيل المجاز، لأن فيها الطَّوَافَ والسَّعْي، وأيضًا الوجوب أن هذا الرجل دخل بِعُمْرَةٍ، فبدأ بطواف هو تحية الْقُدُوم، فينبغي أن يختم بطوافٍ، وهو طَوَافُ الْوَدَاعِ، وأيضًا فقد جعل النبي ﷺ الْعُمْرَةُ بمنزلة الْحَجِّ لوجوب الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ لمن قصدها، فكذلك يجب أن تكون مثله أي مثل الْحَجِّ عند الخروج، وأيضًا فقد روى الترمذي حديثًا عن النبي ﷺ في سنده الْحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ أنه: «**أَمَرَ مَنْ حَجَّ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»، وأيضًا فإن طَوَاف الْوَدَاع لِلْعُمْرَةِ أحوط وأبرأ للذمة، لذلك نرى أنه يجب على المعتمر أن يطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ إذا خرج إلا إذا كان قد خرج فور انتهائه من الْعُمْرَةِ، فإنه لا وداع عليه حينئذٍ يعني أنه قدم مَكَّةَ معتمرًا، فطاف، وسعى، وحلق أو قَصَّر، ثم خرج فورًا، فهذا لا يجب عليه الْوَدَاع حينئذ لأن الطَّوَافَ بالبيت قد حصل، وقد ترجم على ذلك البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه.

***

(٤٣٦٩) يقول السائل أ. أ: هل الْوَدَاعُ في الْعُمْرَةِ واجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اعْتَمَرَ الإنسانُ، وخرج من مَكَّةَ من حين انتهى من الْعُمْرَةِ، فلا وداع عليه اعتقادًا بالطواف الأول، وأما إن بقى في مَكَّةَ، فإنه لا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت الطَّوَافَ، ولكن هل الطَّوَافُ في الْعُمْرَةِ واجب أو مستحب؟ الذي نرى أنه واجب، وأنه يجب على المرء أن لا يخرج من مَكَّةَ بعد الْعُمْرَةِ إلا بطواف الْوَدَاعِ إذا انتهى من جميع أموره، لأن الْعُمْرَةَ تُسَمَّى حَجًّا أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الطويل، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لِيَعْلَى بن أُمَيَّةَ: «**اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما أنت صَانِعٌ فِي حَجِّكِ**»(١)، فيكون الأصل تساوي النُّسُكَيْنِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ في الأحكام، إلا ما دل الدليل على اختصاص الْحَجِّ به كالْوُقُوفِ، والْمَبِيتِ، والرمي، ولأن الطَّوَافَ أحوط، وأبرأ للذمة، وقد قال النبي ﷺ: «**من اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ**

(١) تقدم تخريجه.

وعِرْضِهِ»(١)، والقائلون بعدم الوجوب لا ينكرون أنه مشروع، وأن الإنسان يثاب عليه ويؤجر عليه.

***

(٤٣٧٠) يقول السائل: أنا الآن أعمل في مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ منذ عامين، فهل عندما أسافر في فترة إجازتي السنوية يجب أن أطوف طَوَافَ وداع، مع العلم أنني أقوم بالْحَجِّ سواء لي أو لأهلي المتوفين، وهل يمكن عمل طَوَافِ الْوَدَاعِ ليلًا، ثم السفر صباحًا، وهل يمكن النوم بعد الطَّوَافِ، وتناول الطعام، أو شراؤه، ثم السفر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْوَدَاعِ واجب على كل إنسان غادر مَكَّةَ وهو حاج أو معتمر، فإذا قدمت لِلْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ وأتيت بذلك فإنك لا تخرج حتى تَطَوفَ للوداع، أما إذا قدمت إلى مَكَّةَ لغير حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ، بل لعمل، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك فإن طَوَافَ الْوَدَاعِ لا يلزمك حينئذ، لأنك لم تأت بنسك حتى يلزمك طَوَافُ الْوَدَاعِ، ويجب أن يكون طَوَافُ الْوَدَاعِ آخرَ شيءٍ لقول النبي ﷺ: **«لا يَنْفِرْ أحدُكُمْ حَتَّى يَكونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**(٢).

لكن رَخَّص العلماء لمن طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ بالأشياء التي يفعلها وهو عابر وماشي، مثل أن يشتري شيئًا في طريقه، أو أنْ ينتظر رفقة متى جاءوا رَكِبَ ومَشَى.

وأما من طاف للوداع ثم أقام ونوى إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها، فإنه يجب عليه أن يعيد طَوَافَ الْوَدَاعِ.

***

(٤٣٧١) تقول السائلة أ. ع: لقد قمنا -والحمد لله- في السنة الماضية بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، ولقد أدينا مناسك الْحَجِّ بكل يسر وسهولة، ونحمد الله على ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن قبل أداء طَوَافِ الْوَدَاعِ أردنا شراء بعض الحاجات من مَكَّةَ، ولكن هناك من قام بقراءة فتوى فيها: لا بأس من شراء أي حاجات أو لوازم من مَكَّةَ بعد الطَّوَافِ. فما كان منا إلا أن بَادَرْنَا بطوافِ الْوَدَاعِ ثم ذهبنا لشراء تلك اللوازم، علمًا بأن ذلك لم يستغرق منا سوى ثلث ساعة، فهل علينا شيء في ذلك، نرجو التوضيح، جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يكون طَوَافُ الْوَدَاعِ آخر شيء لقول النبي ﷺ: «**لا يَنْصَرِفْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١).

لكن رَخَّصَ العلماء -رحمهم الله- أن يشتري الإنسان حاجة تتعلق بسفره، أو تتعلق بحاجته عند قدومه بلده، كالهدايا التي يشتريها الْحُجَّاجُ لأسرهم، ولو كان ذلك بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ.

أما لو اشترى تجارة فإنه لا بد أن يعيد الطَّوَافَ، هكذا قال أهل العلم.

ولكننا نقول: عليه أن يشتري هذه الأشياء قبل طوافه ليكون آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ.

***

(٤٣٧٢) يقول السائل: بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ قمنا بشراء الهدايا للأهل، وطعام العشاء بغير نسيان، هل علينا فِدْيَةٌ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول أهل العلم: إنه لا بأس إذا طاف الإنسان للوداع أن يشتري حاجة في طريقه، مثل الهدايا، ومؤونة الطريق، وقالوا: ليس له أن يشتري شيئًا للتجارة، فإن اشترى شيئًا للتجارة فلا بُدَّ أن يعيد طَوَافَ الْوَدَاعِ.

***

(٤٣٧٣) يقول السائل م. س: هل تجوز الْعُمْرَةُ بعد مناسك الْحَجِّ، وقبل طَوَافِ الْوَدَاعِ حيث إني لم أنوِ إلا حَجًّا فقط، وبعدها نويت لِلْعُمْرَةِ وأحرمت لِلْعُمْرَةِ من جُدَّة؟ أفيدونا وفقكم الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ بعد الْحَجِّ إذا حصل مثل ما حَصَلَ لعائشة رضي الله عنها حينما أحرمت بالْعُمْرَةِ، فَحَاضَتْ قبل أن تَصِلَ إلى مَكَّةَ، فأمرها النبي ﷺ أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ، ففعلت، وبعد انتهاء الْحَجِّ طلبت من النبي ﷺ أن تَعْتَمِرَ فأمر أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التَّنْعِيم فأحرمت منه.(1) فإذا جرى لامرأة مثل ما جرى لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولم تَطِبْ نفسها إلا بفعل الْعُمْرَةِ بعد الْحَجِّ فهذا لا بأس به، لورود السُّنَّةِ به، وأما من سواها فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يقم أحد منهم بأداء عُمْرَةٍ بعد أداء الْحَجِّ، بل هذا عبد الرحمن بن أبي بكر كان مصاحبًا لأخته وخارجًا إلى التَّنْعِيمِ ومع ذلك لم يأت بِعُمْرَةٍ، ولو كانت الْعُمْرَةُ بعد الْحَجِّ من الأمور المشروعة لكان فعلها عبد الرحمن بن أبي بكر لأنها متيسرة له، فإنه قد ذهب مع أخته إلى التَّنْعِيمِ، فهذا دليل على أنه لا يشرع للحاج أن يأتي بالْعُمْرَةِ بعد الْحَجِّ، إلا إذا رجع إلى بلده، ثم أتى بها من بلده، مثل لو كان من أهل جُدَّةَ فلما انتهى الْحَجُّ خرج إلى جُدَّةَ، ثم رجع مُحْرِمًا بالْحَجِّ، فلا حرج عليه هنا لأنه أتى بالْعُمْرَةِ من بلده.

***

(٤٣٧٤) يقول السائل ع. أ. ش: لقد حَجَّ جماعة وأدوا جميع مناسك الْحَجِّ، وعندما أرادوا أخذ الْعُمْرَةِ بعد إتمام المَنَاسِكِ قال لهم أحد الْحُجَّاجِ الذين معهم: لا داعي لأداء الْعُمْرَةِ، فحجكم تام فَلَمْ يعتمروا، علمًا بأنهم مُفْرِدِين، ولأول مرة يؤدوا الْفَرِيضَةَ، فهل حجهم تام أم لا؟ وإذا لم يكن تامًّا فماذا عليهم في ذلك وفقكم الله لخدمة الإِسْلَام والمسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجهم تام ما داموا أتوا به على الوجه المشروع، وليس من شرط تمام الْحَجِّ أداء الْعُمْرَةِ، لكن ما داموا لم يَعْتَمِرُوا من قبل، فالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عليهم إن استطاعوا إليها سبيلًا، فمتى تهيأ لهم السفر إلى مَكَّةَ لِيُؤَدُّوا الْعُمْرَةَ في أي زمن وجب عليهم أداؤها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٣٧٥) يقول السائل: أدى حاج مناسك الْحَجِّ، ولم يتمكن من الذهاب لزيارة المسجد النبوي، وسافر مباشرة، فهل من شروط قبول الْحَجِّ أن يقوم الحاج بالزيارة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من ضرورة الْحَجِّ أن يزور الإنسان المسجد النبوي، ولا علاقة له بالْحَجِّ، وإنما زيارة مسجد رسول الله ﷺ تكون في كل وقت، ولكن أهل العلم ذكروها في المَنَاسِكِ لأنه فيما سبق كان يشق على الناس أن يأتوا لزيارة المسجد النبوي، فكانوا يجعلونها مع فعل الْحَجِّ ليكون السفر إليها واحدًا، وإلا فلا علاقة لها بالنُّسُكِ، بل من اعتقد أنها لها علاقة بالنُّسُكِ فإن اعتقاده ليس بصحيح، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

***

(٤٣٧٦) يقول السائل: لماذا تؤكدون على الْحُجَّاجِ في كل سِنِي الْحَجِّ أن ينوي زيارة مسجد رسول الله ﷺ، لا زيارة رسول الله ﷺ بعد قضاء مناسك الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال له شقان: أحدهما قوله: لِمَ تؤكدون على الحاج أن يزور المسجد النبوي؟ نقول نحن لا نؤكد عليه ذلك، بل نقول: إن زيارة المسجد النبوي لا تعلق لها بالْحَجِّ وأنها عبادة مستقلة ليست من متممات الْحَجِّ، ولا ينقص الْحَجِّ بفقدها، ومن حَجَّ فلم يزر فحجه تام صحيح، وليس فيه أي نقص، ولكن أهل العلم ذكروا الزيارة بعد الْحَجِّ لأن الأسفار في ذلك الوقت صعبة، فيكون سفر المسلمين إلى الْحَجِّ وإلى الزيارة واحدًا أسهل عليهم، لذلك صاروا يذكرون الزيارة بعد الْحَجِّ، وإلا فلا علاقة لها بالْحَجِّ إطلاقًا، وتكون الزيارة في أي وقت من السَّنَةِ.

وأما الشق الثاني: فهو قال: إنكم تؤكدون أن ينوي زيارة المسجد، فنحن نقول ذلك إنه ينوي زيارة المسجد، وهذا السؤال له تعلق بسؤال سابق ذكرناه

قريبًا، وذلك لأن شَدَّ الرَّحْلِ لزيارة القبور منهي عنها لأنها لا تُشَدُّ الرحالِ إلا للمساجد الثلاثة فقط على سبيل العبادة.

***

(٤٣٧٧) يقول السائل م. ص. م: أريد أن أؤدي الْعُمْرَةَ، فما هي شروط الْعُمْرَةِ، وهل من الممكن أن أهبها لروح والدي المتوفى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ من شعائر الله -عز وجل-، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ولها واجبات وأركان، وصفتها أن الإنسان إذا وصل إلى الْمِيقَاتِ اغتسل كما يغتسل للجنابة، ولبس إزارًا ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، وتطيب في رأسه ولحيته، دون إزاره وردائه، وقال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إن الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، ولا يزال يُلَبِّي حتى يَشْرَعَ في الطَّوَافِ، فإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله مُقَدِّمًا رجله اليمنى قائلًا: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده اليمني، أي: يمسحه ويقبله، وهذا إن تيسر فإن لم تيسر فإنه يشير إليه ثم يجعل الْكَعْبَةَ عن يساره ويطوف سبعة أشواط، يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منها، والرمل أن يسرع في المشي مع مقاربة الخطى بدون أن يَهُزَّ الكتفين، ويضطبع في جميع الطَّوَافِ في كل الأشواط.

وصفة الاضطباع: أن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر، وهذا الاضطباع لا يشرع إلا في الطَّوَافِ فقط، وليس مشروعًا من حين الْإِحْرَامِ كما يظنه العامة، بل إذا شرعت في الطَّوَافِ فاضطبع إلى أن تنتهي منه فقط، وفي طوافك تدعو بما شئت، وتذكر الله -عز وجل- إلا أنك إذا مررت بالحجر الأسود، تُكَبِّرُ كلما مررت به، وتقول بينه وبين الركن اليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وقد شاع عند كثير من الناس كتيبات فيها أدعية مخصوصة لكل شَوْطٍ، وهذه الأدعية المخصوصة لكل شوط ليست من السُّنَّةِ، بل هي بِدْعَةٌ فلا ننصحك بها، بل ادع الله -سبحانه وتعالى- بحاجتك التي في قلبك، والتي تريدها أنت وتعرف معناها، وتتضرع إلى الله -عز وجل- في تحقيقها، أما هذه الأدعية المكتوبة فإن كثيرًا من الناس يتلوها وكأنها حروف هجائية، لا يعرف معناها أبدًا.

فإذا فرغت من الطَّوَافِ فَصَلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم قريبًا منه إن تيسر، وإلا فلو كان بعيدًا تقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] بعد الفاتحة، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بعد الفاتحة، وتخفف هاتين الركعتين ولا تجلس بعدها، بل تنصرف إلى المسعى، واعلم أنه ليس هناك دعاء عند مقام إبراهيم، لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ، فإذا فرغت من الركعتين فاتجه إلى المسعى، فإذا قربت من الصَّفَا فاقرأ قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، ثم اصعد إلى الصفا، واستقبل القبلة، وارفع يديك كَبِّرْ واحمدِ الله، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم ادع الله بما شئت، وأنت لا تزال واقفًا على الصَّفَا، ثم أعد الذِّكْرَ مرة أخرى، ثم أعد الذكر مرة ثالثة، ثم انصرف إلى المروة تمشي مشيًا معتادًا، إلى أن تصل إلى العلم الأخضر، العمود الأخضر، فإذا وصلت إلى هذا العمود الأخضر، فَاسْعَ يعني اركض ركضًا شديدًا بشرط أن لا تؤذي أحدًا حتى تصل إلى العلم الأخضر الثاني، ثم تمشي مشيًا معتادًا إلى المروة، فإذا وصلت المروة فإنك تقول مثل ما قلت على الصفا فهذا شوط، فإذا رجعت من المروة إلى الصفا فهو شوط آخر، فإذا أتممت سبعة أشواط فقد تم السَّعْي، وحينئذٍ تَحْلِقُ رأسك أو تُقَصِّرُهُ، ويكون التقصير شاملًا لكل الرأس، وليس لجزء منه أو لشعيرات منه، وبهذا تمت الْعُمْرَةُ وحللت منها، ثم البس

ثيابك فإن رجعت إلى بلدك من فورك فلا وداع عليك، وإن تأخرت في مَكَّةَ فلا تخرج من مَكَّةَ حتى تَطُوفَ للوداع، بدون سعي وعليك ثيابك لا تحتاج إلى ثياب الْإِحْرَامِ في هذه الحال، وتخرج وتجعل طَوَافَ الْوَدَاعِ آخرَ أمورك، هذه صفة الْعُمْرَةِ.

قال أهل العلم: وأركانها الْإِحْرَامُ، والطوافُ، والسَّعْي.

واجباتها: أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ، والْحَلْقُ أو التقصير.

وقول السائل: هل يجوز أن أهدي الْعُمْرَةَ إلى روح أبي.

نقول في جوابه: إن كنت قد أديت الْعُمْرَةَ عن نفسك فلا حرج عليك أن تجعل الْعُمْرَةَ لأبيك، وإن كنت لم تؤدها عن نفسك، فأبدأ بنفسك أولًا، على أننا نقول: إذا لم تكن الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً على أبيك فالأفضل أن تدعو لأبيك، وأن تجعل الْعُمْرَةَ لك، لأن النبي ﷺ أرشد أمته إلى الدعاء دون هبة الثواب، فقال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، ولم يقل ﷺ: أو ولد صالح يَعْتَمِر له، أو يَحُج له، أو يصوم له، أو يصلي له، أو يصوم له، ولو كان هذا أفضل لأرشد إليه النبي ﷺ، لأنه -عليه الصلاة والسلام- لا يَدَعُ خيرًا يعلمه إلا دل أمته عليه، لكمال نصحه -صلوات الله وسلامه عليه-، وشفقته على أمته.

وأنت سوف تحتاج إلى العمل بل محتاج إلى العمل حتى في الدنيا، لأن في العمل صلاح القلب واستنارته وزيادة الخير قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦]، فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك ولمن تحب اجعل له الدعاء فهذا هو الأحسن والأفضل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٣٧٨) يقول السائل ع. م. أ: ما حكم تكرار الْعُمْرَةِ عدة مرات، إذا حَجَّ الإنسان إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرار الْعُمْرَةِ عدة مرات إذا حَجَّ الإنسان إلى مَكَّةَ من الأمور غير المشروعة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ذلك غير مشروع باتفاق المسلمين. وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يكرر الْعُمْرَةَ أثناء وجوده في مَكَّةَ في أيام الْحَجِّ، بل إن السُّنَةَ ألا يكرر حتى الطَّوَافَ بالبيت، وإنما يطوف طَوَافَ النُّسُكِ فقط، وهو طَوَافُ الْقُدُوم، وطوافُ الْإِفَاضَةِ، وطوافُ الْوَدَاعِ كما فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا ريب أن خير ما يتمسك به المرء في عبادته، ووصوله إلى رضوان الله -سبحانه تعالى-، وهو ما جاء به محمد ﷺ.

***

(٤٣٧٩) يقول السائل أ. ح: هل يصح للحاج أن يَعْتَمِرَ أكثر من عُمْرَةٍ في أيام الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُشْرَعُ للحاج أن يَعْتَمِرَ إلا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إذا كان متمتعًا، أو عُمْرَةَ القِرَان التي تندمج في الْحَجِّ إذا كان قارنًا، أما إذا كان مفردًا فإنه لا يشرع له بعد انتهاء الْحَجِّ أن يأتي بِعُمْرَةٍ، لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغاية ما هنالك أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت قبل أن تصل إلى مَكَّةَ وهي قادمةٌ من الْمَدِينَةِ، فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي تبكي، ثم أخبرته بما حصل لها، فأمرها أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ، فأحرمت بالْحَجِّ وبقيت على إحرامها، حتى انتهى الْحَجُّ فأصبحت بذلك قارنة، فقال لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«إن طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، يَسَعُكِ لِحَجِّكَ وعُمْرَتِكَ»**[1]، ولما انقضى الْحَجَّ طلبت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ مستقلة، كما أتى الناس المتمتعون

---

(١) تقدم تخريجه.

بِعُمْرَةٍ مستقلة، فأذن لها وأخرج معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعِيمِ، فأحرمت عائشة رضي الله عنها، ولم يُحْرِمْ عبد الرحمن، لأن ذلك لم يكن معروفًا عندهم، فأي امرأةٍ حصل لها مثل ما حصل لعائشة، فلا حرج أن تأتي بعُمْرَةٍ بعد الْحَجِّ.

وأما ما عدا هذه الصورة، فإن ذلك ليس من السُّنَّةِ، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا الصحابة رضي الله عنهم.

***

(٤٣٨٠) تقول السائلة أ. ع: كم الوقت الذي يجب أن يَفْصِلَ بين الْعُمْرَةِ والْعُمْرَةِ الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أن الْعُمْرَةَ لا تتكرر في السَّنَةِ وإنما تكون عُمْرَةٌ في كل سنةٍ مرة، ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حُلِقَ، وقد روي ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا حَمَّمَ رأسه، أي: إذا نَبَتَ واسْوَدَّ فحينها يَعْتَمِرُ، لأن من واجبات الْعُمْرَةِ الْحَلْقَ أو التقصيرَ، ولا يكون ذلك بدون شعر، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في إحدى فتاويه أنهُ يكْرَهُ الإكثار من الْعُمْرَةِ والموالاة بينها باتفاق السلف(١)، فإذا كان بين الْعُمْرَةِ والْعُمْرَةِ شهرٌ، أو نحوه فهذا لا بأس به، ولا يخرج عن المشروعية إن شاء الله.

وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر الْعُمْرَةَ كل يوم، فبدعةٌ منكرة ليس لها أصلٌ من عمل السَّلَفِ، ومن المعلوم أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتح مَكَّةَ، وبقي فيها تسعة عشر يومًا، ولم يخرج يومًا من الأيام إلى الْحِلِّ ليأتي بِعُمْرَةٍ، وكذلك في عُمْرَةِ القضاء أقام ثلاثة أيام في مَكَّةَ، ولم يأتِ بِعُمْرَةٍ كل يوم، ولم يعرف عن السلف الصالح رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدي هدي محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩).

وأنكر من ذلك أن بعضهم إذا اعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الأولى حلق جزءًا من رأسه لها، ثُمَّ تَحَلَّل فإذا اعْتَمَرَ الثانية حلق جزءًا آخر، ثم تحلل، ثم يوزع رأسه على قدر العمر التي كان يأخذها، وقد شاهدت رجلًا يَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وقد حلق شطر رأسه بالنصف، وبقي الشطر الآخر وعليه شعرٌ كثيف، فسألته لماذا؟ فقال: إني حلقت هذا الجانب لعُمْرَةِ أمس، والباقي لعُمْرَةِ اليوم. وهذا يدل لا شك على الجهل، لأن حلق بعض الرأس وترك بعضه من القَزَعِ الْمَنْهِيِّ عنه، ثم ليس هو نُسُكًا، أعني: حلق بعض الرأس، وترك بعضه ليس نسكًا يتعبد به لله، بل هو مكروه، لكن الجهل قد طبق على كثير من الناس، نسأل الله العافية، وله سببان:

السبب الأول: قلة تَنْبِيهِ أهل العلم للعامة في مثل هذه الأمور، وأهل العلم مسئولون عن هذا، ومن المعلوم أن العامِّي لا يقبل قبولًا تامًّا من غير علماء بلده، فالواجب على علماء بلاد المسلمين أن يُبِيِّنُوا للعامة في أيام المناسبات في قدومهم لِمَكَّةَ ماذا يجب عليهم؟ وماذا يشرع لهم؟ وماذا ينهون عنه؟ حتى يعبدوا الله على بصيرة.

أما السبب الثاني: فهو قلة الوعي في العامة، وعدم اهتمامهم بالعلم، فلا يسألون العلماء، ولا يتساءلون فيما بينهم، وإنما يأتي الواحد منهم يفعل كما يفعله العامة الجهال، وكأنه يقول: رأيت الناس يفعلون شيئًا، ففعلت وهذا خطأ عظيم، فالواجب على الإنسان إذا أراد أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ أن يَتَفَقَّهَ بأحكام الْحَجِّ والْعُمْرَةِ على يد عالم يثق به، حتى يعبد الله على بصيرة، وإنك لتعجب أيما عجب أن الإنسان إذاً أراد أن يسافر إلى مَكَّةَ مثلًا، فإنه لن يسافر إليها حتى يبحث عن الطريق أين الطريق الموصل إلى مَكَّةَ؟ أين الطريق الأمثل من الطرق حتى يسلكه؟ لكن إذا أراد أن يأتي إلى مَكَّةَ لحجٍّ وَعُمْرَةٍ لا يسأل كيف يحج؟ وكيف يَعْتَمِرُ؟ مع أن سؤاله كيف يَحُجُّ وكيف يَعْتَمِرُ أهم، لأنه سؤال عن دِينٍ، وعن عباده، فالذين يريدون الْحَجَّ نقول لهم ابحثوا عن أحكام الْحَجِّ قبل أن تَحُجُّوا،

كونوا في صحبة طالب علم يبين لكم ما يرشدكم، استصحبوا كتبًا تبحث في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ من العلماء الذين تثقون في علمهم وأمانتهم وديانتهم، أمَّا أن تذهبوا إلى مَكَّةَ والواحد منكم فراغ من أحكام الْحَجِّ، فهذا تهاون وتساهل، نسأل الله أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا.

***

(٤٣٨١) **يقول السائل: هل بين أداءِ الْعُمْرَةِ وقت محدد، وهل يجوز بعد أداء الْعُمْرَةِ الأولى أن آتي بِعُمْرَةٍ ثانية لأحد أقاربي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا نرى أن هذا من السُّنَّةِ، بل هو من الْبِدْعَةِ، فالإنسان إذا أنهى الْعُمْرَةَ التي أتى بها حين قدومه، أن يذهب إلى التَّنْعِيمِ فيأتي بِعُمْرَةٍ أخرى، فإن هذا ليس من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه، فقد مكث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه في مَكَّةَ عام الفتح تسعة عشر يوما، لم يَخْرُجْ أحدٌ منهم إلى التَّنْعِيمِ ليأتيَ بِعُمْرَةٍ، وكذلك في عُمْرَةِ القضاء أتى بالْعُمْرَةِ التي أتى بها حين قَدِمَ، ولم يُعِدِ الْعُمْرَةَ مرة ثانية من التَّنْعِيمِ، وعلى هذا فلا يُسَنُّ للإنسان إذا أنهى عمرته التي قدم بها أن يخرج إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بِعُمْرَةٍ، لا لنفسه ولا لغيره، وإذا كان يحب أن ينفع غيره فليَدْعُ له، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثةٍ: من صَدَقَةٍ جارية، أو عِلمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالِحٍ يدعو له**»[(١)]، لم يقل: ولد صالح يأتي له بِعُمْرَةٍ، أو يصوم، أو يصلي، أو يقرأ القرآن له، فدل ذلك على أن الدعاء أفضل من الأعمال الصالحة التي يهديها الإنسان إلى الميت، فإن كان لا بُدَّ أن يفعل ويهدي إلى ميته شيء من الأعمال الصالحة، فَلْيَطُفْ بالبيت، وطوافه بالبيت لهذا القريب أفضل من خروجه إلى التَّنْعِيمِ، ليأتي له بِعُمْرَةٍ لأن الطَّوَافَ بالبيت مشروع كل وقت.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما الإتيان بالْعُمْرَةِ فإنما هو للقادم إلى مَكَّةَ، وليس للذي في مَكَّةَ أن يخرج ثم يأتي بالْعُمْرَةِ من التَّنْعِيمِ.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قصة عائشة رضي الله عنها حيث أذن لها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تذهب وتأتي بِعُمْرَةٍ بعد انقضاء الْحَجِّ؟[1]

قلنا: الجواب عن ذلك أن عائشة رضي الله عنها حين قدمت مَكَّةَ كانت قد أحرمت لِلْعُمْرَةِ، ولكنه أتاها الحيض في أثناء الطريق، ولم تتمكن من إنهاء عمرتها، فأمرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تحرم بالْحَجِّ لتكون قَارِنَةً، ففعلت، فلما أنهت الْحَجَّ طلبت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ مستقلة، كما أتى بها زوجاته رضي الله عنهن قبل الْحَجِّ، فأذن لها ومع ذلك كان معها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، ولم يأت هو بِعُمْرَةٍ مع أن الأمر متيسر، ولم يرشده النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى ذلك، فإذا وجد حالٌ كحال عائشة رضي الله عنها، قلنا: لا حرج أن تخرج الْمَرْأَةُ من مَكَّةَ إلى التَّنْعِيمِ لتأتي بِعُمْرَةٍ، وفيما عدا ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يخرج من مَكَّةَ ليأتيَ بِعُمْرَةٍ من التَّنْعِيمِ لا هو، ولا أصحابه -فيما نعلم-.

***

(٤٣٨٢) تقول السائلة م: أسأل عن حكم تكرار الْعُمْرَةِ في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرار الْعُمْرَةِ في سفر واحد ليس من هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا من هدي أصحابه -فيما نعلم-، فها هو النبي -عليه الصلاة والسلام- فتح مَكَّةَ في رمضان في العشرين من رمضان، أو قريبًا من ذلك، وبقي -عليه الصلاة والسلام- تسعة عشر يومًا في مَكَّةَ، ولم يحفظ عنه أنه خرج إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بالْعُمْرَةِ، مع تيسر ذلك عليه وسهولته، وكذلك أيضًا في عُمْرَةِ القضاء التي صالح عليها المشركين قبل فتح مَكَّةَ، دخل مَكَّةَ وبقي فيها ثلاثة أيام، ولم يأتِ بغير الْعُمْرَةِ الأولى، مع أننا نعلم علم اليقين أنه ليس أحد من

(١) تقدم تخريجه.

الناس أشد حبًا لطاعة الله من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ونعلم علم اليقين أنه لو كان من شريعته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يكرر الإنسان الْعُمْرَةَ في سفرةٍ واحدة في هذه المدة الوجيزة، لبَيَّنَهُ لأمته، إما بقوله، أو فعله، أو إقراره، نعلم هذا، فلما لم يكن ذلك لا من قوله، ولا من فعله، ولا من إقراره، عُلِمَ أنه ليس من شريعته، وأنه ليس من السُّنَّةِ أن يكرر الإنسان الْعُمْرَةَ في سفرةٍ واحدة، بل تكفي الْعُمْرَةُ الأولى التي قدم بها من بلاده.

ويدل لهذا أيضًا أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما أرسل عبد الرحمن بن أبي بكر مع أخته عائشة إلى التَّنْعِيمِ أَحْرَمَتْ عائشةُ رضي الله عنها بالْعُمْرَةِ[1]، ولم يحرم عبد الرحمن، ولو كان معروفًا عندهم أن الإنسان يكرر الْعُمْرَةَ لأَحْرَمَ لئلا يَحْرِمَ نفسه الأجر والأمر متيسر، ومع ذلك لم يُحْرِمْ، والعجب أن الذين يفعلون ذلك، أي يكررون الْعُمْرَةَ في سَفَرٍ واحد يحتجون بحديث عائشة رضي الله عنها، والحقيقة أن حديث عائشة رضي الله عنها حجة عليهم وليس لهم، لأن عائشة رضي الله عنها إنما فعلت ذلك حيث فاتتها الْعُمْرَةُ الأولى فهي رضي الله عنها أَحْرَمَتْ من ذي الْحُلَيْفَةِ أول ما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- مَكَّةَ، وفي أثناء الطريق حاضت بِسَرِفَ، فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي تبكي، وأخبرته أنه أصابها ما يصيب النساء من الحيض، فأمرها -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تُدْخِلَ الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ، فأحرمت بالْحَجِّ، ولم تَطُفْ، ولم تَسْعَ حين قدومهم إلى مَكَّةَ، وإنما طافت وسعت بعد ذلك، فصار نساء الرسول -عليه الصلاة والسلام- أتين بعُمْرَةٍ مستقلة، وحج مستقل، فلما فرغت من الْحَجِّ طلبت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ، وقالت: يذهب الناس بعُمْرَةٍ وحج، وأذهب بِحَجٍّ، فأذن لها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تأتي بعُمْرَةٍ، فذهبت وأحرمت بِعُمْرَةٍ، ومعها أخوها عبد الرحمن، ولم يُحْرِمْ معها، ولو كان هذا من السُّنَّةِ المطلقة لعامة الناس، لأرشد النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عبد الرحمن أن يُحْرِمَ مع أخته، أو لأحرم عبد الرحمن مع أخته حتى يكون في ذلك إقرار الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على هذه الْعُمْرَةِ التي فعلها عبد الرحمن، وكل ذلك لم يكن.

ونحن نقول: إذا حصل لامرأة مثل ما حصل لعائشة، يعني أحرمت بالْعُمْرَةِ متمتعةً بها إلى الْحَجِّ، ولكن جاءها الحيض قبل أن تَصِلَ إلى مَكَّةَ، وأدخلت الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ، ولم يكن لها عُمْرَةٌ مستقلة، ولم تَطِبْ نفسها أن ترجع إلى أهلها إلا بِعُمْرَةٍ مستقلة، فإن لها أن تفعل ذلك كما فعلت عائشة، فتكون القضية قضية معينة، وليست عامة لكل أحد، وحينئذٍ نقول لهذا السائل: لا تُكَرِّرِ الْعُمْرَةَ في سفر واحد، ائت بالْعُمْرَةِ الأُولَى التي قدمت بها إلى مَكَّةَ وكفى، وخير الْهَدْي هَدْي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، هذا هو الحق في هذه المسألة.

وإنه بهذه المناسبة أرى كثيرًا من الناس يحرصون على الْعُمْرَةِ في ليلة سبع وعشرين من رمضان، ويقدمون من بلادهم لهذا، وهذا أيضًا من البِدَعِ، لأنَّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يَحُثَّ يومًا من الأيام على فعل الْعُمْرَةِ في ليلة سبع وعشرين في رمضان، ولا كان الصحابة يقصدون ذلك -فيما نعلم-، وليلة القدر إنما تختص بالقيام الذي حَثَّ النبي ﷺ عليه حيث قال: «**من قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**»[1]، والقيام في ليلة السابع والعشرين من رمضان أفضل من الْعُمْرَةِ، خلافًا لمن يخرج من مَكَّةَ إلى الْعُمْرَةِ في هذه الليلة، أو يقدم بها من بلده قاصدًا هذه الليلة.

أما لو كان ذلك من وجه المصادفة، بأن يكون الإنسان سافر من بلده في وقتٍ صادف أن وصل إلى مَكَّةَ ليلة سبعٍ وعشرين، فهذا لا نقول له شيئًا، لا نقول له: لا تؤدي الْعُمْرَةَ، وفَرْقٌ بين أن نقول: يستحب أن يأتي بالْعُمْرَةِ في ليلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

سبع وعشرين، وبين أن نقول: لا تأت بالْعُمْرَةِ في ليلة سبع وعشرين، نحن لا نقول: لا تأت بالْعُمْرَةِ ليلة سبع وعشرين، ائت بها لكن لا تتقصد أن تكون ليلة سبعٍ وعشرين، لأنك إذا قصدت أن تكون ليلة سبعٍ وعشرين فقد شَرَّعْتَ في هذه الليلة ما لم يُشَرِّعْهُ الله ورسوله، والمشروع في ليلة سبع وعشرين إنما هو القيام كما أسلفنا، لذلك أرجو من إخواني طلبة العلم أن يُنَبِّهُوا العامة على هذه المسألة، حتى نكون داعين إلى الله على بصيرة، داعين إلى الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، وحتى يَتَبَصَّرَ العامة، لأن العامة يحمل بعضهم بعضًا، ويقتدي بعضهم ببعض، فإذا وُفِّقَ طلبة العلم في البلاد، وكل إنسان في بلده على أن ينبهوا الناس على مثل هذه المسائل التي اتخذها العامة سُنَّةً، وليست بُسُنَّةٍ حصل في هذا خيرٌ كثير، والعلماء هم قادة الأمة هم سُرُجُ الأمة كما كان نبيهم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سراجًا منيرًا، فإنه يجب أن يَرِثُوه ﷺ في هذا الوصف الجليل، وأن يكونوا سُرُجًا منيرة لمن حولهم، ونسأل الله تعالى أن يبصرنا جميعًا في ديننا.

***

(٤٣٨٣) تقول السائلة: هل أتم الرسول ﷺ عمرته عام الحديبية أم لم يتمها؟ وكم عُمْرَةٍ اعْتَمَرَ الرسول ﷺ وما هي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ لم يكملها النبي ﷺ، لأن قريشًا صَدُّوهُ عن المسجد الْحَرَامِ، لكنه أتمها حُكْمًا، لأنه تَرَكَ العمل عَجْزًا، ومن شَرَعَ بالعمل وتركه عجزًا عنه كتب له أجره، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وأما عُمَرُ النبي ﷺ فإنها كانت أربعًا: إحداها: عُمْرَةُ الحديبية، والثانية: عُمْرَةُ القضاء التي قاضى عليها قريشًا، فإن من جملة الشروط التي وقعت بينهم في الصُّلْحِ أن النبي ﷺ يَعْتَمِرُ من العام القادم، وقد فعل -عليه الصلاة والسلام-، والثالثة عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ فعلها النبي ﷺ حين رجع من غزوة حنين، والرابعة: الْعُمْرَةُ التي في حجة الْوَدَاعِ، فإنه ﷺ كان قَارِنًا جَامِعًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ في

إِحْرَام واحد، فهذه أربع عمر اعتمرها النبي ﷺ، وكلها كانت في أشهر الْحَجِّ، فعُمْرَةُ الحديبية، وَعُمْرَةُ القضاء، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةَ كانت في ذي القعدة، وعمرته مع حجته كان الْإِحْرَامُ بها في أخر ذي القعدة، وإتمامها في ذي الْحَجَّة، لأن عُمْرَةَ الْقَارِنِ تندرج في الْحَجِّ، وأفعاله أفعال الْحَجِّ، ولهذا كان القول الراجح أنه لا يلزم الْقَارِنُ طوافان وسعيان، وإنما يكفيه طَوَافٌ واحد وسعي واحد، فإن رسول الله ﷺ لم يطف إلا طوافًا واحدًا، ولم يَسْعْ إلا سعيًا واحدًا، وأما طوافه حين قدم فهو طَوَافُ قدوم، وطوافه عند خروجه طَوَافُ وداع.

***

(٤٣٨٤) يقول السائل: نشاهد بعض الناس في رمضان يكرر الْعُمْرَةَ أكثر من مرة، هل في ذلك بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في ذلك بأس، وذلك أنه مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتح مَكَّةَ في رمضان، في عشرين من رمضان، وبقي في مَكَّةَ آمنا مطمئنا، ولم يخرج هو وأصحابه، ولا أحد منهم إلى التَّنْعِيمِ من أجل أن يأتوا بِعُمْرَةٍ، مع أن الزمن هو رمضان، وذلك في عام الفتح، ولم يُعْهَدْ أن أحدًا من الصحابة أتى بِعُمْرَةٍ من التَّنْعِيم أبدًا إلا عائشة رضي الله عنها لسبب من الأسباب، وذلك أن عائشة رضي الله عنها قدمت من الْمَدِينَةِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكانت مُحْرِمَةً بالْعُمْرَةِ، فحاضت قبل أن تصل إلى مَكَّةَ، فأمرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ لتكون قَارِنَةً ففعلت -ومن المعلوم أن الْقَارِنَ لا يأتي بأفعال الْعُمْرَةِ تامة، بل تندرج أفعال الْعُمْرَةِ بأفعال الْحَجِّ- فلما انتهى الناس من الْحَجِّ طلبت عائشة من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تَعْتَمِرَ، فأمرها أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعِيمِ، فتحرم بالْعُمْرَةِ، ففعلت.[1]

(١) تقدم تخريجه.

ولما لم يكن السبب موجودًا في أخيها عبد الرحمن لم يحرم بِعُمْرَةٍ، بل جاء مُحِلًا، وهذا أكثر ما يعتمد عليه الذين يقولون بجواز الْعُمْرَةِ من التَّنْعِيمِ لمن كان في مَكَّةَ، وكما سمعت ليس فيه دليل بذلك، لأنه خاص بحال معينة أذن فيها النبي ﷺ لعائشة، أما تكرارها فإن شيخ الإسلام رحمه الله نقل أنه مكروه باتفاق السلف[1]، ولقد صَدَقَ رحمه الله في كونه مكروهًا لأن عملًا لم يعمله الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا أصحابه، وهو من العبادة، كيف يكون مطلوبًا، ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه، لو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولو كان مشروعًا لَبَيَّنَ النبي ﷺ أنه مشروع، إما بقوله، أو فعله، أو إقراره، وكل هذا لم يكن، فلو أن هؤلاء بَقَوْا في مَكَّةَ وطَافُوا حول البيت لكان ذلك أفضل لهم من أن يخرجوا ويأتوا بِعُمْرَةٍ، ولا فرق بين أن يأتوا بالْعُمْرَةِ لأنفسهم أو لغيرهم، كآبائهم وأمهاتهم، فإن أصل الاعتمار للأب والأم نقول فيه: إن الأفضل هو الدعاء لهم إذا كانا ميتين، لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صدقةٍ جارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالِحٍ يدعو له**»[2]، فأرشد ﷺ إلى الدعاء للأب والأم، ولم يرشد إلى أداء عُمْرَةٍ أو حَجٍّ أو طاعة أخرى عنهما.

الخلاصة: أن تكرار الْعُمْرَةِ في رمضان أو غير رمضان ليس من عمل السلف، وإنما هو من أعمال الناس الذين لم يطلعوا على ما دَلَّتْ عليه سُنَّةُ النبي ﷺ وأصحابه.

***

(٤٣٨٥) يقول السائل: ما هي أركان الْحَجِّ، وما هي أركان الْعُمْرَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر العلماء -رحمهم الله- أن أركان الْحَجِّ أربعةٌ: الْإِحْرَامُ وهو نِيَّةُ الدخول في النُّسُكِ، والْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وطوافُ الْإِفَاضَة، والسَّعي. وأن أركان الْعُمْرَةِ ثلاثةٌ: الْإِحْرَامُ وهو نِيَّةُ الْعُمْرَةِ، والطوافُ، والسَّعي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٣٨٦)يقول السائل ع. م. أ: ما حكم من أَخَلَّ بشيء من أركان الْحَجِّ، وما هي أركانه وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَخَلَّ بشيء من أركان الْحَجِّ، فإما أن يكون ذلك لِحَصْرٍ أو لغير حَصْرٍ، ومعنى الحصر: أن يمنع الإنسانَ مانعٌ لا يتمكن به من إتمام حَجِّه، فإن كان بَحَصْرٍ فإنه يتحلل من هذا، ويَذْبَحُ هَدْيَه إن تيسر، ويَحْلِقُ وينتهي نُسُكُه، ثم عليه إعادة الْحَجِّ من جديد في العام القادم إذا كان لم يؤدِ الْفَرِيضَةَ، فإن كان قد أدى الْفَرِيضَةَ فالصحيح أنه لا تجب عليه الإعادة، لأن هذا من وجوب الإتمام ولم يتمكن منه بهذا الحصر الذي حصل له، والواجب يسقط مع العجز عنه. وأما إذا كان لم يؤدِ الْفَرِيضَةَ، فإن الْفَرِيضَةَ لا تزال في ذِمَّتِهِ، ويجب عليه أن يؤديها، هذا إذا كان بِحَصْرٍ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما إذا كان بَغَيْرِ حَصْرٍ، بمعنى أنه تركه لغير عذر مانع منه، فإن كان ذلك هو الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فإن حَجَّهُ لا يصح ولا يتم، لقول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[١]، وإن كان طوافًا أو سعيًا فالطواف والسَّعْي من أركان الْحَجِّ ويجب عليه فعلهما ولو كان في بلده فإنه يجب أن يرجع ويطوفَ طوافًا أو سعيًا، فالطواف والسَّعْي من أركان الْحَجِّ، ويجب عليه فعلهما، ولو كان في بلده فإنه يجب أن يرجع ويطوف ويسعى، لإتمام أركان نُسُكِهِ.

***

(٤٣٨٧) تقول السائلة ح. أ: هل وردت أحاديث تدل على أن الْعُمْرَةَ في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «**إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[٢]، فالْعُمْرَةُ في رمضان تعدل حَجَّةً كما جاء به

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الْعُمْرَة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنها تُجْزِئُ عن الْحَجِّ، بحيث لو اعْتَمَرَ الإنسان في رمضان، وهو لم يؤد فرض الْحَجِّ سقطت عنه الْفَرِيضَةُ، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء بالشيء أن يكون مُجْزِئًا عنه، فهذه سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]تعدل ثلث القرآن، ولكنها لا تجزئ عنه، فلو أن أحدًا في صلاته كَرَّرَ سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، يكون كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل. ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزئه عنها، وبه نعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء بالشيء أن يكون مجزئًا عنه.

***

(٤٣٨٨) يقول السائل: هل الْعُمْرَةُ في رمضان الفضل فيها هو محدد بأول رمضان ووسطه، أو آخره، كما تقول العامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره، بل هي عامة في أول الشهر، وَوَسَطِهِ، وآخِرِهِ، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1]، ولم يقيدها -صلوات الله وسلامه عليه-، فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عُمْرَةً كان كمن أدى حَجَّةً.

وهنا أقف لأنبه بعض الإخوة الذين يذهبون إلى مَكَّةَ لأداءِ الْعُمْرَةِ، فإن منهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين، فيأتي بالْعُمْرَةِ قبل دخول الشهر، فلا ينال الأجر الذي يحصل فيمن أتى بالْعُمْرَةِ في رمضان، فَلو أَخَّرَ سفره حتى يكون يوم إحرامه بالْعُمْرَةِ في رمضان لكان أحسن وأولى.

كذلك يوجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر لعُمْرَةٍ إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى التَّنْعِيمِ فأتوا بِعُمْرَةٍ أخرى، وفي أخر الشهر يخرجون

---

(١) تقدم تخريجه.

أيضًا إلى التَّنْعِيمِ فيأتون بِعُمْرَةٍ ثالثة، وهذا العمل لا أصل له في الشرع، بل إن النبي ﷺ أقام في مَكَّةَ عام الفتح تسعة عشر يومًا، ولم يخرج إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بِعُمْرَة، مع أنه ﷺ فتح مَكَّةَ في رمضان، ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بِعُمْرَةٍ بل أتى بالْعُمْرَةِ حين رجع من غزوة الطائف نزل الْجِعْرَانَةَ وقَسَّمَ الغنائم هناك، وأتى بِعُمْرَةٍ من الْجِعْرَانَةِ، ثم خرج من ليلته -عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ من التَّنْعِيمِ أو غيره من الْحِلِّ، لأن هذا لو كان من الخير لكان أولاهم به رسول الله ﷺ، لأننا نعلم أن رسول الله ﷺ أحرص الناس على الخير، ولأن النبي ﷺ مُشَرِّعٌ ومُبَلِّغٌ عن الله -سبحانه وتعالى-، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، والاتباع وإن قَلَّ خَيْرٌ من الابتداع.

***

(٤٣٨٩) يقول السائل م. ع. م: أرجو من فضيلتكم شرح حديث رسول الله ﷺ «عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً فيما سواه» وما حكمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى ذلك: أن الإنسان إذا اعْتَمَرَ في شهر رمضان فإن هذه الْعُمْرَةَ تَعْدِلُ حجةً في الأجر، لا في الإجزاء، وقولنا: لا في الإجزاء. يعني: أنها لا تجزئ عن الْحَجِّ، فلا تَسْقُطُ بها الْفَرِيضَةُ، وإنما تعتبر هذه الْعُمْرَةُ من أجل وقوعها في هذا الشهر تعدل في الأجر حجةً فقط، لا في الإجزاء، ونظير ذلك: أن النبي ﷺ أخبر أن: «**من قال لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كان كمن أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أنفسٍ من ولد إسماعيل**»(١)، وهذا بلا شك في الأجر وليس في الإجزاء، ولهذا لو كان عليه أربع رقاب فقال هذا الذِّكْرَ لم يجزئه ولا عن رقبةٍ واحدة، فيجب أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٣٩).

نعرف الفرق بين الإجزاء وبين المعادلة في الأجر، فالمعادلة في الأجر لا يلزم منها إجزاء، وكذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»(١)، ولو أن الإنسان قرأها ثلاث مراتٍ في ركعة ولم يقرأ الفاتحة ما أجزأته، مع أنها عَدَلت القرآن كله حينما قرأها ثلاثة مرات.

***

(٤٣٩٠) **يقول السائل أ. س. ع: أولًا: أشكر الله -سبحانه وتعالى- على أن منَّ عَلَيَّ بالْحَجِّ، وبإذن الله سوف أقوم بتأدية الْعُمْرَةِ فبماذا تنصحونني في جميع أداء مناسك الْعُمْرَةِ وواجباتها؟ علمًا بأنني سوف أؤدي بمشيئة الله -سبحانه وتعالى- الْعُمْرَةَ الثانية لوالدي المتوفى، فهل يجوز الدعاء لنفسي أثناء تأدية عُمْرَةِ والدي لي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن يَدْعُوَ لنفسه في هذه الْعُمْرَةِ، ولأبيه، ولمن شاء من المسلمين، لأن المقصود أن يأتي بأفعال الْعُمْرَةِ لمن أرادها له.

أما مسألة الدعاء، فإنه ليس بِرُكْنٍ، ولا بشرط في الْعُمْرَةِ، فيجوز أن يدعو لنفسه، ولمن كانت له هذه الْعُمْرَةُ، ولجميع المسلمين.

***

(٤٣٩١) **تقول السائلة: أريد أن أذهب إلى مَكَّةَ لأداء عُمْرَةٍ لي، هل يجوز لي بعد أن أتحلل من الْعُمْرَةِ أن أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ أخرى لوالدي المتوفى، أهبها له؟ وهل يجوز أن أتحلل من عُمْرَةِ والدي، وأحرم بِعُمْرَةٍ أخرى لوالدتي؟ أفتونا مأجورين، يعني ثلاث عمرات في وقت واحد عُمْرَةً لي، وَعُمْرَةً لوالدي، وَعُمْرَةً لوالدتي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الْبِدَعِ أن يأتي الإنسان بأكثر من عُمْرَةٍ في سفر واحد، لأن العبادات مبناها على التوقيف، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يترددون إلى التَّنْعِيمِ، لِيُحْرِمُوا مرة ثانية وثالثة ورابعة، وها هو النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١١).

دخل مَكَّةَ في عُمْرَةِ القضية مكث ثلاثة أيام، ولم يُعِدْ الْعُمْرَةَ مرة أخرى، وفي فتح مَكَّةَ بقي تسعة عشر يومًا، ولم يأت بِعُمْرَةٍ.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقضية خاصة لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أحرمت بِعُمْرَةٍ مع نساء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حجة الْوَدَاعِ، وفي أثناء الطريق حاضت، فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي تبكي فقال لها: «**ما يبكيك؟**» فأخبرته أنها حاضت، فقال لها: «**إن هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، قال ذلك يُسَلِّيهَا، وأن هذا ليس خاصًا بها، فكل النساء تحيض، ثم أمرها أن تحرم بالْحَجِّ ففعلت، ولم تأت بأفعال الْعُمْرَةِ، لأنها لم تطهر إلا في يوم عَرَفَةَ وانتهت، فقالت: يا رسول الله يرجع الناس بِعُمْرَةٍ وحج وأرجع بِحَجٍّ. قال لها: «**طَوَافُكِ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»[1]، فصار طوافها وسعيها إجزاء عن نُسُكَيْنِ، ولكن رآها مُصِرةً على أن تأتي بِعُمْرَةٍ، فأذن لها -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ، وأمر أخاها عبد الرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يخرج بها إلى التَّنْعِيمِ لتأتي بِعُمْرَةٍ، ولم يأمر أخاها أن يَعْتَمِرَ ولا اعْتَمَرَ أخوها أيضًا، لأن ذلك ليس بمشروع فدخل أخوها مُحِلًّا، ودخلت هي محرمة بِعُمْرَةٍ، وطافت، وسعت، وقَصَّرَتْ، ومشت إلى الْمَدِينَةِ، فهذه قضية معينة في أوصاف معينة، كيف يُفْتَحُ الباب ويقال من شاء تردد إلى التَّنْعِيمِ وأتى بِعُمْرَةٍ، فنقول: لا عمرتان في سفر واحد.



---

(١) تقدم تخريجه.

۞ الْفَوَاتُ والإحصار ۞

ترك واجبات الْحَجِّ، ترك أركانه، العجز عن البعض - الْمُحْصَرُ، من رجع إلى بلده ولم يكمل نسكه

(٤٣٩٢) **تقول السائلة أ. ع:** نعلم أن من ترك واجبًا من واجباتِ الْحَجِّ فعليه دم، والسؤال هل لهذا الدم زمن مُعَيَّنٌ أي في وقت من العام؟ وهل له مكان مُعَيَّنٌ؟ ومن لم يجد هذا الدم فهل عليه صيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من وجب عليه فِدْيَةٌ بترك واجب، أو بفعل محظور أن يبادر بذلك، لأن أوامر الله ورسوله على الفور إلا بدليل، ولأن الإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل، فقد يكون اليوم قادرًا، وَغَدًا عاجزًا، وقد يكون اليوم صحيحًا، وَغَدًا مريضًا، وقد يكون اليوم حَيًّا، وغدًا مَيِّتًا، فالواجب المبادرة.

أما في أي مكان: فإنه يكون في الْحَرَمِ في مَكَّةَ، ولا يجوز في غيره، وأما إذا لم يجد الدم في ترك الواجب، فقيل: إنه يصوم عشرة أيام، والصحيح أنه لا يجب عليه صوم، بل إذا لم يجد ما يشتري به الْفِدْيَةُ فلا شيء عليه، لأنه ليس هناك دليل على وجوب الصيام، ولا يصح قِياسه على دم المتعة، لظهور الفرق العظيم بينهما، فدم ترك الواجب دم جُبْرَان، ودم المتعة دم شُكْرَان.

***

(٤٣٩٣) **يقول السائل:** بِتْنَا على بُعد أربعمائة متر تقريبًا من حدود مُزْدَلِفَةَ، ولم نعلم بذلك إلا في الصباح، فماذا علينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليكم عند أهل العلم فِدْيَةٌ شاة، تذبحونها، وتوزعونها على فقراء مَكَّة، لأنكم تركتم واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الْحُجَّاج أن ينتبهوا لحدود المشاعر في عَرَفَةَ وفي مُزْدَلِفَةَ، فإن كثيرًا من الناس في عَرَفَةَ ينزلون خارج حدود عَرَفَةَ، ويبقون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينصرفون ولا يدخلون إلى عَرَفَةَ، وهؤلاء إذا انصرفوا فإنهم

ينصرفون بدون حَجٍّ، ولهذا يجب على الإنسان أن يتحرى حدود عَرَفَةَ ويتعرف عليها، وهي أميال قائمة -والحمد لله- بَيِّنَةٌ، وكذلك في مزدلفة فإن كثيرًا من الناس مع التعب من الانصراف من عَرَفَةَ ينزلون قبل أن يَصِلُوا مزدلفةَ، فهؤلاء إذا لم يقوموا من مكانهم هذا إلا بعد طلوع الفجر وصلاة الفجر، فإنه قد فاتهم الْوُقُوف بِمُزْدَلِفَةَ، فيلزمهم فِدْيَة يذبحونها ويوزعونها على الفقراء، لأنهم تركوا واجبًا، وتَرْكُ الواجب عند أهل العلم موجب لِلْهَدْي.

فضيلة الشيخ: ما حكم من لم يستطع الْمَبِيتَ في مُزْدَلِفَةَ لعذر قهري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أن يذبح هَدْيًا، ويتصدق به على الفقراء في الْحَرَمِ -يعني في مَكَّةَ-، ثم تبرأ ذمته بذلك إن شاء الله.

***

(٤٣٩٤) يقول السائل ع. م. أ: إنه قد حَجَّ في عام ٩٨ من القويعية مع صاحب سيارة، ولكن صاحب السيارة كان جاهلًا بطرقِ مشاعر الْحَجِّ، ومع الأسف الشديد أننا نزلنا أيام مِنًى الثلاث في الحوض بمكة، وبِتْنَا ليالي مِنًى في هذا المكان، وذَبَحْنَا هَدْيَنَا، فهل علينا في ذلك شيء؟ علمًا أننا لم يتيسر لنا الوصول إلى مِنًى، فما يجب علينا من الكفارة؟ وهل تسقط عنا هذا؟ والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه السعادة والخير والتوفيق.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ذبحهم الهدي هناك فلا بأس به، لأنه يجوز الذبح بِمِنًى، ويجوز الذبح في مَكَّةَ، ويجوز الذبح في جميع مناطق الْحَرَمِ.

وأما بالنسبة لمكثهم الأيام الثلاثة في هذا المكان، فإن كان الأمر كما وصف لم يتمكن من الوصول إلى مِنًى، فليس عليهم في ذلك شيء، وإن كانوا مُفَرِّطِينَ، ولم يبحثوا، ولم يستقصوا في هذا الأمر، فقد أخطأوا خطأً عظيمًا.

والواجب على المسلم أن يحتاط لدينه، وأن يبحث حتى يتحقق العجز، فإذا تحقق العجز فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال أهل العلم استنادًا لهذه الآية الكريمة: إنه لا واجب مع العجز. فليس عليهم كَفَّارَةٌ إنما عليهم أن يحتاطوا في المستقبل.

(٤٣٩٥) **تقول السائلة ف. ح. ص:** سبق أن أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ مع أخي، ومعه زوجته، وبرفقتنا زوج ابنتي، ومعه أيضا والدته، ولم أختر نُسُكًا معينًا عندما نويت الْحَجَّ لجهلي بذلك، وإنما نويت حجًّا فقط، كذلك أدينا طَوَافَ الْقُدُومِ، وصلينا خمسة فروض في مِنًى يوم التَّرْوِيَةِ، ثم وقفنا بِعَرَفَةَ، ثم مَرَرنا بِمُزْدَلِفَةَ لأخذ الحصيات، وفي صبيحة يوم النحر ذهبت مع أخي لرمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فرميت الْجَمْرَةَ بسبع حصيات مرة واحدة، ولاحظت عدم وصول هذه الْجَمَرَاتِ إلى المرمى من شدة الزحام، ربما تكون أصابت أحد الْحُجَّاجِ، أو طاحت قريبًا مِنِّي، وبعد ذلك لم أرمِ في اليومين التاليين، ولم أعلم في ذلك الوقت هَل وَكَّلْتُ أخي بالرمي عَنِّي أم لا؟ وسألت حاليًا فأجاب: أنه لا يعلم، وذلك لطول الوقت ما يقارب من خمسة عشر سنة، ولكن يقول: إذا أنا وكلته فقد رمى عَنِّي، ولكنه ليس لديه يقين، علمًا أننا أكملنا مناسك الْحَجِّ من طَوَافِ إفاضةٍ، وسعي الْحَجِّ، وطواف الْوَدَاعِ، عدا نقص الرمي، فما الحكم، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن الواجب على ما قرره الفقهاء -رحمهم الله- أن تَذْبَحَ بدلًا عن الرمي شاةً، أو خروفًا، أو تَيْسًا، أو عَنْزًا في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء، لأنها تركت واجبا من واجبات الْحَجِّ. والضابط في ترك الواجبات عند الفقهاء أن من تركه فعليه فِدْيَةٌ، تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء.

وبقى تنبيه على السؤال تقول في مُزْدَلِفَةَ: أقمنا فيها لأخذ الحصى حصى الْجِمَارِ. يظن بعض الناس أنه لا بد أن تكون حصى الْجِمَارِ من مزدلفة، وهذا ليس بصحيح، حصى الْجِمَارِ تؤخذ من أي مكان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخذها حين كان واقفًا يرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، كما جاء ذلك في منسك ابن حزم رحمه الله (١).

***

(١) المحلى (٧/ ١٨٨).

(٤٣٩٦) تقول السائلة ب. أ: حججنا العام الماضي من الكويت، لكن لم نبق في مِنًى إلا يوم العيد واليوم الثاني، وأَجَّرْنَا من يرمي عنا اليومين الباقيين، وسافرنا بعد الْوَدَاع طبعًا، وننوي هذه السَّنَةَ أن نعود إلى ما ذكرنا، لكن في أنفسنا شيء مما صنعنا العام الماضي، فما حكم هذا العمل، وهل نعود هذه السَّنَةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل الذي فعلوه ليس بصحيح، ولا بجائز أيضًا، فإن الواجب على المرء أن يبقى في مِنًى بعد يوم العيد ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويوم الثاني عشر إلى أن تزول الشمس، فيرمي الْجَمَرَاتِ، ثم إن شاء أَنْهَى حجه وتعجل، وإن شاء بقى إلى اليوم الثالث عشر فرمى بعد الزوال، ثم نزل.

وكثير من العامة يظنون أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يظنون أن يوم العيد داخل في هذين اليومين، فيتعجل بعضهم في اليوم الحادي عشر، وهذا ظَنٌّ لا أصل له، فإن الله يقول: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، فمن تعجل في يومين ويكون ذلك التعجل في اليوم الثاني عشر، لأنه هو ثاني اليومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم.

وأما ما فعله السائل فإنه يفعله بعض الناس أيضًا، ويتعجلون قبل اليومين، فمنهم من يُوَكِّلُ من يقضي عنه بقية حجه، كما في هذا السؤال، ومنهم من يزعم أنه يكفيه أن يذبح فِدْيَةً عن الْمَبِيتِ، وفدية عن الرمي ويخرج، وهذا أيضًا ليس بصحيح، والفدية ليست بدلًا عن ذلك على وجه التخيير بينها وبين هذه العبادات، وإنما الفِدْيَةُ جَبْرٌ لما حصل من الخلل بترك هذه العبادات، فيكون فعلها جابرًا لهذه السيئة التي فعلها، وهي تَرْكُهُ لهذا الواجب، وليست أي هذه الْفِدْيَةُ سبيلًا معادلًا لفعل واجب، وفي العام المقبل إن شاء يجب عليه أن يبقى في اليوم الحادي عشر، وفي اليوم الثاني عشر، وإذا رمى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال، فإن شاء تعجل ونزل وطاف للوداع ومشى، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال، ثم نزل وطاف للوداع وسافر.

فضيلة الشيخ: فيجب عليه أن يبقى يوم العيد وهو اليوم العاشر، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، وإن أراد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر فليتعجل في اليوم الثاني عشر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بعد الرَّمْي بعد الزوال عندما تزول الشمس ويرمي.

***

(٤٣٩٧) يقول السائل: قمت برمي الْجَمَرَاتِ أول أيام العيد وثاني يوم، وانصرفت معتقدًا أن رمي التعجيل يومين أول أيام العيد وثاني الأيام، وبعد عودتي إلى الرياض عَرَّفَنَي أحد الإخوة أن الرمي المعجل يومين بعد أول أيام العيد، لا يومًا واحدًا مثل ما فعلت، فما الذي يجب عليَّ فيما سبق مع أني لم أطف طَوَافَ الْوَدَاعِ، وهل حجي صحيح بذلك الشكل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجك صحيح، لأنك لم تترك فيه ركنًا من أركان الْحَجِّ، ولكنك تركت فيه ثلاثة واجبات، الواجب الأول: الْمَبِيتُ بِمِنًى ليلة الثاني عشر. والواجب الثاني: رَمْي الْجَمَرَاتِ في اليوم الثاني عشر. والواجب الثالث: طَوَافُ الْوَدَاع. ويجب على كل واحد منها دم تذبحه في مَكَّةَ وتوزعه على الفقراء، لأن الواجب عند أهل العلم إذا تركه الإنسان -أعني الواجب- في الْحَجِّ وجب عليه دم يذبحه في مَكَّةَ ويفرقه على الفقراء.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواننا الْحُجَّاجَ على هذا الخطأ الذي ارتكبه السائل، فإن كثيرًا من الْحُجَّاجِ يفهمون مثل ما فهم، يفهمون أن معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي خرج في اليوم الحادي عشر فيعتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك، بل هذا خطأ في الفهم، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي: أيام التشريق، وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿ فَمَن

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر، فينبغي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يخطئ، والله الموفق.

***

(٤٣٩٨) يقول السائل إ. م: رجل وقف في عَرَفَةَ، وفي ذلك اليوم مرض حتى خرج وقت الرمي وأيام التشريق، فماذا يفعل هذا الحاج، وقد ذهب وقت الرمي وتعدى وقت طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن السؤال لم يفصل فيه يقول: إنه مرض من يوم عَرَفَةَ ولا ندري هل بقي في عَرَفَةَ حتى غربت الشمس؟ وهل بات بِمُزْدَلِفَةَ؟ وهل بات بِمِنًى؟ فهذا السؤال فيه إشكال واضح.

نقول: إذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم عَرَفَةَ مَرِضَ مرضًا لا يتمكن معه من إتمام النُّسُكِ، وقد اشترط في ابتداء إحرامه إن حَبَسَنِي حابِسٌ، فَمَحِلِّي حيث حبستني، فإنه يُحِلُّ ولا شيء عليه، ولكن إن كان هذا الْحَجُّ فريضته فإنه يؤديه في سَنَةٍ أخرى، وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل، ولكن يجب عليه هَدْي، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ الصحيح أنه يشمل حصر العدو وحصر غيره، ومعنى الإحصار أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نُسُكِهِ، وعلى هذا فيتحلل، ويذبح هَدْيًا، ولا شيء عليه على ذلك، إلا إذا كان لم يُؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، فإنه يحج من العام القادم، أما إذا كان الرجل واصل المسير فِي حَجِّهِ ووقف بِمُزْدَلِفَةَ، ولكنه في مِنًى لم يبت ولم يَرْمِ الْجَمَرَات، فإنه في هذه الحال يكون حجه صحيحًا ومجزيًا، ولكن عليه دم لكل واجب تركه، ويلزمه على هذا دمان، أحدهما: للمبيت بِمِنًى. والثاني: لرمي الْجَمَرَاتِ.

وأما طَوَافُ الْوَدَاعِ، فيطوفه إذا أراد أن يخرج، وطواف الْإِفَاضَةِ يبقى حتى يعافيه الله، فيطوف لأن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ليس له حدٌّ، وحدُّه على القول الراجح إلى منتهى شهر ذي الْحَجَّة فإن كان لعذر فحتى ينتهي عذره.

(٤٣٩٩) **يقول السائل إ. ع: ذهبت هذا العام لِلْحَجِّ وأول شيء فعلته طُفْتُ بالبيت وسعيت، أقصد طَوَافَ الْقُدُوم، وبعد ذلك ذهبت إلى مِنًى، ثم ذهبت إلى عرفات، ورجعت إلى المزدلفة، وبت بها، ثم ذهبت يوم العيد إلى مِنًى، ورجمت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وبِتُّ في مِنًى، وأصبحت في اليوم الثاني ورجمت الثلاثة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وذلك بعد الظهر، وكررت ذلك في نفس اليوم، وذلك يقينًا مِنِّي أن أول أيام العيد هو من أيام التشريق الثلاثة، والذي حسبته في نفسي هذا اليوم يوم عشرة يوم العيد هو أول يوم، ويوم أحد عشر هو ثاني يوم، وبعد أن رجمت رجعت إلى عملي في جُدَّةَ يوم أحد عشر بعد العصر، بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ، وكان ذلك يوم نهاية الْحَجِّ بالنسبة لي. أفيدوني عن ذلك هل عليَّ شيء؟ وكم يكون؟ وفي أي مكان؟ وفي أي وقت؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل الذي ساق قصة حَجِّه قد فاته رمي اليوم الثالث هو اليوم الثاني عشر، وفاته أيضًا الْمَبِيتُ في مِنًى ليلة الثاني عشر، أما الْمَبِيتُ في مِنًى ليلة الثاني عشر فهي ليلة واحدة، وأمرها سهل، ويمكن أن يتصدق بشيء.

وأما الْجَمَرَاتُ التي تركها يوم الثاني عشر فإنه قد ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وقد ذكر أهل العلم أن من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، فعليه فِدْيَةٌ شاة، أو خروف، أو تَيْس، أو ماعز تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء جبرًا لما فات.

***

(٤٤٠٠) **يقول السائل: امرأة وَكَّلَتْ شخصًا لرمي الْجَمْرَةِ، لكنه نَسِيَ، ماذا عليه، وماذا عليها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تجب الْفِدْيَةُ في هذه الحال، لأن الرمي من واجبات الْحَجِّ، وقد قال العلماء: إن ترك الواجبات فيه دم. لكن على من يكون على الْمَرْأَةِ، أم على الوكيل؟ قد يقال: إن الوكيل فَرَّطَ لأنه لو انتبه وتأهب تأهبًا تامًّا لم يَنْسَ، وقد يقال: إن النسيان ليس بتفريط، لأنه من طبيعة الإنسان.

والذي أرى أن يتصالحا في هذه المسألة إما أن يتحملا الْفِدْيَةَ جميعًا، كل واحد نصفها، وإما أن يتحملها أحدهما.

***

(٤٤٠١) **يقول السائل ع. خ. س: لقد أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ قَارِنًا مع الْعُمْرَةِ، وطفت طَوَافَ الْعُمْرَةِ قبل وقفة العيد بيومين، وأديت الْعُمْرَةَ، ثم وقفنا يوم عَرَفَةَ على جبل عرفات، ومن ثَمَّ بتنا ليلة العيد في مِنًى، وفي صبيحة العيد بعد صلاة العيد قمت بطواف الْوَدَاعِ يوم عيد الأضحى، ثم عدت وذبحت الْهَدْي لله، ورَجَمْتُ يوم العيد وثاني وثالث يوم العيد، أي: أنني بِتُّ ليلتين في مِنًى بعد العيد، ثم إنني غادرت مَكَّةَ، وأحللت الْإِحْرَامَ، ولم أتمكن من العودة إلى الْكَعْبَةِ للطواف حولها، فهل طوافي يوم العيد يغني عن غيره؟ وأسألكم هل حجي هذا ناقص أم لا، ولكم جزيل الشكر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل يقول: إنه حَجَّ قارِنًا، ثم أدى عمرته قبل وقوفه بِعَرَفَةَ، وهذا العمل، أعني: أداء الْعُمْرَةِ قبل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. ليس عمل القَارِنِ بل هو عملُ الْمُتَمَتِّعِ، وعلى كل حال خيرًا فعل، لأن الْقَارِنَ ينبغي له أن يُحَوِّلَ نِيَّتَهُ إلى عُمْرَةَ ليصير متمتعًا، كما أمر بذلك النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي.

وفي قصته هذه ذكر أنه بات ليلة العيد بِمِنًى، وهذا لا يجوز، يجب أن يكون مَبِيتُ ليلة العيد بِمُزْدَلِفَةَ، إلا أنه يجوز الانصراف من مزدلفة للضعفة من الناس في آخر الليل، لأن النبي ﷺ «**رَخَّصَ للضعفاء أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ بِلَيْلٍ**»[1]، أما غيرهم فيجب عليهم صلاة الفجر في مزدلفة، لأن النبي ﷺ وقف بها حتى صلى الفجر، وأتى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ حتى أسفر جدًا، وقال لعروة بن مُضَرِّسٍ: «**من شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف مَعَنَا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بِعَرَفَةَ قبل ذلك ليلًا أو**

---

(١) تقدم تخريجه.

نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّه وقَضَى تَفَثَهُ»[١]، وهذا يدل على وجوب الإقامة بِمُزْدَلِفَةَ إلى صلاة الفجر، والأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها، وهو ترخيص النبي ﷺ للضَّعَفَةِ أن يدفعوا بليل، دلت على جواز الدفع عند الحاجة في آخر الليل، هذا مما يؤخذ على السائل في قصة حجه إذا كان قد ضَبَطَ.

ثالثًا: ذكر السائل أنه في يوم العيد طاف للوداع. ولعله يريد بذلك طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فأخطأ في تسميته بدليل أنه قال في آخر سؤاله: إنه خرج من مَكَّةَ، وفَكَّ إحرامه، ولم يتيسر له الرجوع للطواف حول البيت. مما يدل على أنه أخطأ في التسمية في قوله: إنه طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ في يوم العيد.

وعلى هذا فإذا كان نوى بالطواف يوم العيد طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يعني طَوَافَ الْحَجِّ، فهو صحيح، وقد أدى ما وجب عليه من طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وأما كونه خرج من مَكَّةَ ولم يطف للوداع، فهذا خطأ، والواجب عليه أن لا يخرج من مَكَّةَ حتى يطوف للوداع، لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: «لا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[٢]، لكنه رَخَّصَ للحائض والنفساء في ترك طَوَافِ الْوَدَاعِ، لقول النبي ﷺ لِصَفِيَّةَ رضي الله عنها حين أُخْبِرَ أنها طافت طَوَاف الْإِفَاضَةِ قبل أن تحيض قال: «فَلْتَنْفِرْ إذن»[٣]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ»[٤].

وبقي في قصة السائل ملاحظة وهي: أنه لم يذكر السَّعْي في الْحَجِّ، وظاهر حاله أنه لم يَسْعَ، فإن كان الرجل بقي على قِرَانِهِ، وأراد بقوله: فيما سبق في أول سؤاله. أنه أدى الْعُمْرَةَ قبل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أراد أنه أدى أعمال الْعُمْرَةِ مع بقائه على القِرَانِ، فإن سعيه الأول يجزئه، لأنه سعي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ، وإن كان أراد بأنه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أدى الْعُمْرَةَ، يعني حقيقة الْعُمْرَةِ قبل الطَّوَافِ، وتحلل بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، فقد بقي عليه الآن سعي الْحَجِّ، فعليه أن يعود إلى مَكَّة ليؤدي سعي الْحَجِّ، وحينئذٍ لا يجوز له أن يقرب أهله حتى يَسْعَى، لأن التحلل الثاني لا يكون إلا بالسعي.

***

(٤٤٠٢) يقول السائل ع. س. ع: حَجَّ أبي في العام الماضي، وهو رجل عامي ويمشي على رِجْلٍ واحدة معتمدًا على عصا، فسمع أن طَوَافَ الْوَدَاع ستة أشواط، ونظرًا لظروفه تركها، فماذا يجب أن أفعله بالنسبة له حتى أطمئن على أداء هذه الشَّعِيرةِ على الوجه الأكمل، خصوصًا وأنني لم أتمكن من الْحَجِّ هذا العام، فهل أعطي لبعض الْحُجَّاجِ قيمة الدم، ثم يذبحوا عنه، أم أكلفه بالطواف عنه؟ وهل إذا ذهبت لأداء عُمْرَةٍ فأطوف أنا نيابة عنه أكون قد فعلت ما يجب؟ افيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مادام والدك لم يترك إلا طَوَافَ الْوَدَاعِ فقط، فإن أهل العلم يقولون فيمن ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ: يجب عليه أن يذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ، يوزعها على الفقراء، وعلى هذا فتُوَكِّلُ أحد الذاهبين إلى مَكَّةَ ليشتري لك شاة، أو ماعزًا ويتصدق بها على الفقراء هناك.

***

(٤٤٠٣) يقول السائل: والدي أدى معنا فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ونظرًا لتعبه وكِبَرِ سِنِّه لم يكمل طَوَافَ الشوط الأخير من طَوَافِ الْوَدَاعِ، فقد طاف ستة أشواط فقط، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ لا بد أن يكون سبعة أشواط، يبتدئ بها من الْحَجْرِ وينتهي بها إلى الْحَجْرِ، فإن نَقَصَ شوطًا واحدًا أو خطوة واحدة لم يصح الطَّوَافُ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس علينا أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[1]، وبناء على ذلك فإن طَوَافَ أبيك للوداع الذي نقص فيه شوطًا واحدًا لم يصح،

---

(١) تقدم تخريجه.

فيكون كتاركه، وطواف الْوَدَاعِ على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجب، والقاعدة عند العلماء: أن ترك الواجب فيه فِدْيَة شاة أنثى من الضأن، أو ذَكَرٌ من الضأن، أو أنثى من الماعز، أو ذكر من الماعز، تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء.

وعليه فأبلغ أباك أن عليه دم، ثم لا بأس أن يُوَكِّلَك في القيام به.

***

(٤٤٠٤) **تقول السائلة**: إنها فتاة ذهبت إلى مَكَّةَ لأداء مناسك الْحَجِّ، وفي أثناء الْحَجِّ في اليوم الثالث أصابها ضربة شمس فأغمي عليها، فبقي لها من الْحَجِّ رمي الْجَمَرَاتِ في اليوم الثالث عشر، وطواف الْوَدَاعِ، أَمَّا رَمْي الْجَمَرَاتِ فَرَمَى عنها أخوها، وأما طَوَافُ الْوَدَاعِ فلم تستطع، لأنها متعبة، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليها في ذلك على ما قاله الفقهاء -رحمهم الله-: أن تَذْبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، توزع على الفقراء عن طَوَافِ الْوَدَاعِ.

***

(٤٤٠٥) **يقول السائل م. ش**: لقد حَجَجْتُ منذ ثلاث سنوات، وكنت لا أعلم كثيرًا عن مناسك الْحَجِّ، وذهبت مع بعض أصدقائي الذين حَجُّوا في الأعوام السابقة، ولكننا عندما وصلنا إلى عرفات تاه البعض عنا، وكان معهم كل حاجاتنا، ولم يبق معي غير نقودي وواحد من أصدقائنا، وأكملنا بقية مناسك الْحَجِّ مثل بقية الْحُجَّاجِ، نسير معهم ونفعل كما يفعلون، حتى نزلنا من مِنًى بعد رمي الْجَمَرَاتِ بأنواعها، ولا أدري أن علينا غير طَوَافِ الْوَدَاعِ، ولم أَطُفْ طَوَاف الْإِفَاضَة، ورجعت إلى جُدَّة ولم أطف طَوَاف الْوَدَاع إلا عند مغادرة المملكة في فترة الإجازة، ثم قمت بعد ما علمت بتقصيري في الْحَجِّ في الْحَجَّةِ الأولى بالْحَجِّ مرة ثانية لي، وطبعًا بحثت في مناسك الْحَجِّ وقرأت كثيرًا عنها قبل ذهابي ثانيًا، حتى لا أقصر في شيء مرة أخرى والحمد لله، وأخبروني أن الْحَجَّة الثانية تُعَوِّضُ النقص في الأولى، فهل عليَّ شيء الآن في حَجَّتِي الْأُولَى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرر في هذا السؤال ذكر هذه الإشكالات التي

يقول فيها السائلون: إنهم سألوا. وقيل لهم كذا. وأنا أحب أن أسأل مَنِ الذي يَسْأَلُون، هل يسألون عامة الناس، أو يسألون أي إنسان رأوه؟ فإن كان الأمر كذلك فإنه تقصيرٌ منهم، وهذا لا تبرأ به الذمة، ولا يكون لهم به حجة عند الله، لأن الله إنما يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وسؤالك لمن لا تعلم أنه من أهل الذكر سؤال لا يفيد، لأنه ليس من أهل الذكر، هو جاهل مثلك، لا يصح أن تَسْأَلَهُ، أما إذا كانوا يسألون أهل علم، ويثقون بعلمهم ودينهم، فإنهم يكونون مَعْذُورِينَ أمام الله -عز وجل-، ولا يلزمهم شيء، وحينئذٍ فهذا الذي أفتاه بأن حَجَّتَهُ الأخيرة تُجْزِئُهُ عن حجته الأولى في إفتائه نظر، لأن حجته الأولى لم تتم إذ أن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ركن لا يتم الْحَجُّ إلا به، وعلى هذا فكان ينبغي لهذا المفتي أن يأمره بأن يطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ليكمل حجه الأول، ثم بعد ذلك يأتي لِلْحَجِّ الأخير ويكون الْحَجُّ الأخير تطوعًا.

***

(٤٤٠٦) تقول السائلة ط. ع. م: لقد قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ في العام الماضي، ولم أَطُفْ طَوَافَيْ الْإِفَاضَةِ والوداعِ حيث منعني منهما عذرٌ شرعي، فرجعت إلى بيتي بالمدينة المنورة أملًا أن أعود في يومٍ من الأيام لأطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وطواف الْوَدَاعِ، ولجهلٍ مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء، وفعلت كل شيء يَحْرُمُ أثناء الْإِحْرَامِ، فسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي: لا يصح لك أن تذهبي لتطوفي، فقد أفسدتِ حجك وعليك إعادة الْحَجِّ مرةً أخرى في العام المقبل، مع ذبح بقرة، أو ناقة، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان هناك حلٌ آخر، فما هو؟ وهل فَسَدَ حجي وعلي إعادته؟ أفيدوني عما يجب علي فعله بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا من البلاء الذي يحصل بالفتوى بغير علم، وأنتِ في هذه الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مَكَّةَ وتطوفي طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فقط، أما طَوَافُ الْوَدَاعِ فليس عليك طَوَافُ وداع ما دمتِ كنتِ حائضًا عند

الخروج من مَكَّةَ، وذلك لأن الحائض ليس عليها طَوَافُ وداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيتِ، إلا أنه خُفِّفَ عنِ الحائضِ**»(١)، وفي روايةٍ لأبي داود «**أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطَّوَافُ**»(٢)، ولأن النبي ﷺ لما أُخْبِرَ أن صَفِيَّةَ قد طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قال «**فلتنفر إذًا**»(٣)، فدل هذا على أن طَوَافَ الْوَدَاعِ يسقط عن الحائض، أما طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فلا بد لك منه.

وأما أنكِ تحللتِ من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك، لأن الجاهل الذي يفعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله: «**قد فَعَلْتُ**»(٤)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى عن الْمُحْرِمِ إذا فعلها جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا، فلا شيء عليه، لكن عليه متى زال عذره أن يعود ويقلع عما تلبس به.

فضيلة الشيخ: المحظورات جميعها بدون استثناء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المحظورات جميعها بدون استثناء، إذا فعلها ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه، لكن متى ذَكَرَ، أو عَلِمَ، أو زَالَ إكراهه وجب عليه الإقلاع عما تلبس به من المحظور.

***

(٤٤٠٧) يقول السائل: رجل سافر إلى أرضه ولم يَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَة، وقَدَ أَتَى أَهْلَهُ في تلك الفترة فما حكم هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله، لأنه قد حلَّ التحلل الأول دون الثاني، ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني أُبِيحَ له كل شيء إلا النساء، ويلزمه أن يذهب إلى مَكَّةَ ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لإنهاء نُسُكِهِ، أما إتيانه أهله في هذه المدة، فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل، وإن كان عالمًا فإن عليه شاة على ما قاله أهل العلم، ويذبحها ويوزعها على الفقراء، وعليه أيضًا أن يُحْرِمَ ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا، لأنه فَسَدَ إحرامه بِجِمَاعِهِ بعد التحلل.

***

(٤٤٠٨) يقول السائل: مُسْلِمَةٌ طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ في الدور الثاني من الْحَرَمِ، وبعد أن طافت شوطين تعبت، فقطعت الطَّوَافَ وخرجت من مَكَّةَ، فهل يلزمها شيء، وهل عليها إعادة الْحَجِّ؟ نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الْمَرْأَةُ تعرف أنها تركت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لأنهم يقولون في السؤال إنها خرجت، وأخشى أن تكون تركت طَوَافَ الْوَدَاعِ.

فضيلة الشيخ: لا، هم يقولون طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما داموا قالوا طَوَافَ الْإِفَاضَة، وهم متأكدون منه، فإن حَجَّهَا لم يتم حتى الآن، لأنه بقي عليها ركنٌ من أركانه، وعليه فهي لا تزال مُحْرِمَةً لم تحل التحلل الثاني، فلا يجوز إذا كانت ذات زوجٍ أن تتصل بزوجها حتى تذهب إلى مَكَّةَ وتطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حال رجوعها إلى مَكَّةَ، ويرى بعض أهل العلم أنها إذا ذهبت إلى مَكَّةَ من بلدها، فإنها تُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ أولًا، فتطوف، وتَسْعَى، وتقصر لِلْعُمْرَةِ، ثم بعد ذلك تَطَوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم إذا رجعت فورًا إلى بلدها فإنه لا يجب عليها أن تَطَوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ لِلْعُمْرَةِ، لأنه في الحقيقة صار آخر عهدها بالبيت.

فضيلة الشيخ: ألا يلزمها شيء لأنها سافرت ولم تَطُفْ طَوَافَ الوداعِ، لأنها لو كانت تستطيع طَوَافَ الْوَدَاعِ لطافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحال هي تركت طَوَافَ الْوَدَاع، ولكنها معذورةٌ بالجهل فيما يظهر لي فهي هذا الأمر، فإذا كانت معذورةٌ بالجهل فالأمر في هذا واسع، ربما أنها أيضًا تعبت تعبًا لا تستطيع معه الطَّوَافَ، لا راكبة، ولا محمولةً، ولا ماشية، فإذا لم يكن عذر فإنه يجب عليها أيضًا ما يجب على تارك الواجب في الْحَجِّ -فيما قال أهل العلم-، وهو أيضًا فديةٌ تذبح بمكة شاة، وتوزع على الفقراء من غير أن يأخذ منها صاحبها شيئًا.

فضيلة الشيخ: إذا أدركت الذي يجب عليها، ولم تذهب إلى مَكَّةَ هل يلزمها شيء، أم يبطل حجها، أم تَطَوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَة في العام القادم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي على كل حال الآن معلقة، لم يَتِمَّ حَجُّهَا، ولا تحللت التحلل الثاني، بحيث إنه لا يجوز لها جميع ما يتعلق بالنكاح من عقدٍ، أو مباشرة، أو غيره، فهي الآن معلقة ولا ينبغي أن تتهاون في هذا الأمر، لا سِيَّما والوسائل -ولله الحمد- متيسرة، فيجب عليها أن تذهب وتطوف لتكمل حجها.

***

(٤٤٠٩) يقول السائل أ. أ: ما حكم من خرجوا لأداء الْعُمْرَةِ من جُدَّةَ، فلما طافوا بالبيت وشرعوا في السَّعْي، سَعَى بعضهم شوطين، والبعض الآخر ثلاثة أشواط، ثم لم يستطيعوا أن يكملوا السَّعْي لأجل الزحمة الشديدة في تلك الليلة، وهي ليلة السابع والعشرين من رمضان الماضي، فخافوا على أنفسهم من الموت، أو الضرر، فعادوا إلى بيوتهم من غير حَلْقٍ ولا تقصير، ولم يفعلوا شيئًا حتى الآن، ماذا عليهم جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إني أنصح هذا السائل ومن كان على شاكلته ممن يفعلون الخطأ، ثم لا يبادرون بالسؤال عنه، هذا تهاونٌ عظيم بدين الله وشرعه، وعجبًا لهذا وأمثاله أن يقدموا ليلة السابع والعشرين لأداء الْعُمْرَةِ، وأداء الْعُمْرَةِ في رمضان سُنَّةٌ، ثم تُنتَهَكُ حرمة هذه الْعُمْرَةِ، فلا يكملونها ثم لا يسألون عما صنعوا، نسأل الله لنا ولهم الهداية، ونحن نتكلم أولًا على مشروعية الْعُمْرَةِ ليلة السابع والعشرين، وعلى ما صنعوا من قطع هذه الْعُمْرَةِ.

أما الأول: وهو مشروعية الْعُمْرَةِ في ليلة سبعٍ وعشرين. نقول: إنه لا مَزِيَّةَ لليلة سبعٍ وعشرين في الْعُمْرَةِ، وأن الإنسان إذا اعتقد أن لليلة سبعٍ وعشرين مزيةً في أداء الْعُمْرَةِ فيها، فإن هذا الاعتقاد ليس مبنيًا على أصل، فلم يقل النبي ﷺ من أدى الْعُمْرَةَ في ليلة سبعٍ وعشرين من رمضان، فله كذا وكذا، ولم يقل من أدى الْعُمْرَةَ ليلة القدر، فله كذا وكذا، بل قال: «**مَنْ قَامَ ليلة القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، والْعُمْرَةُ ليست قيامًا.

ثم نقول: من قال إن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين؟ فليلة القدر قد تكون في السابع والعشرين، وقد تكون في الخامس والعشرين، وقد تكون في الثالث والعشرين، وقد تكون في التاسع والعشرين، وقد تكون في الأشفاع في ليلة اثنين وعشرين، وأربعة وعشرين، وستة وعشرين، وثمانية وعشرين، وثلاثين، كل هذا ممكن، نعم أرجاها ليلة سبع وعشرين، وأما هي بعينها كل عام فلا، فقد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**قد أُرِيتُ هذه الليلة، ثم أُنسِيتُهَا، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كُلِّ وِتْرٍ، وقد رأيتني أسجد في مَاءٍ وطِينٍ**»(٢)، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مُصَلَّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ووَجْهُهُ ممتلئ طِينًا وماء(٣)، إذًا فليلة القدر تتنقل قد تكون هذا العام في سبعٍ وعشرين، وفي العام التالي في سبعٍ وعشرين، أو في خمس وعشرين، فليست متعينةً ليلة سبعٍ وعشرين، ولهذا نرى أنه من الخطأ أن يجتهد بعض الناس في القيام ليلة سبعٍ وعشرين، وفي بقية الليالي لا يقوم، كل هذا بناءً على الخطأ في تعيين ليلة القدر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٧).

والخلاصة: أنه لا مَزِيَّةَ لِلْعُمْرَةِ في ليلة سبع وعشرين، لأن ليلة سبع وعشرين ليست هي ليلة القدر بعينها دائمًا وأبدًا، بل تختلف ليلة القدر ففي سنة تكون سبعًا وعشرين، وفي السنة الأخرى في غير هذه الليلة، وفي سنوات أخرى في غيرها، وهذا أمرٌ يجب على المسلم أن يتجنب اعتقاد أن لِلْعُمْرَةِ ليلة سبع وعشرين مزية، وأن ليلة سبعٍ وعشرين هي ليلة القدر في كل عام، لأن الأدلة لا تدل على هذا.

أما بالنسبة لعمل السائل، فهو خطأ مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، السَّعْي من الْعُمْرَةِ، بل هو ركنٌ فيها، وعلى هذا فيجب عليهم الآن أن يلبسوا ثياب الْإِحْرَامِ، وأن يذهبوا فيسعوا ويُقَصِّرُوا تكميلًا لعمرتهم السابقة، وأن يتجنبوا من الآن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مع التوبة والاستغفار من هذا الذنب الذي فعلوه.

***

(٤٤١٠) يقول السائل م. ع: ذهبنا لِلْعُمْرَةِ في نهاية شهر رمضان الماضي، وأحرمنا من الْمِيقَاتِ، ثم توجهنا إلى مدينة جُدَّة لترك بعض أفراد العائلة هناك، وقبل أن نتوجه لقضاء الْعُمْرَةِ وصلنا خبر بوفاة أحد الأقارب لنا بالمنطقة التي قدمنا منها، وعند ذلك لم نتمالك أنفسنا، وقمنا بخلع الْإِحْرَامِ والاتجاه فورًا حيث ذهبنا لحضور الدفن والعزاء، لذا نود من فضيلتكم الحكم في ذلك، وماذا يجب علينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن هذا السائل أخطأ خطأً عظيمًا، حيث فسخ الْإِحْرَامِ بدون أن يسأل أهل العلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الرجل فسخ الْإِحْرَامَ بدون ضرورة، إذ أنه إذا مات أحد لهم في قريتهم، فهل إذا توجهوا إليه يرجع حَيًّا، أبدًا لن يرجع حَيًّا، إذن ما الفائدة؟ والمسألة ساعات، بل دون الساعة، هم سوف يتجهون من جُدَّةَ إلى مكانهم، بل إلى بلادهم مارين بمكة، لأنه أتى من المنطقة الجنوبية، والْعُمْرَةُ نُقَدِّرُ

أنها استوعبت ساعتين للزحام، فلماذا لا يبقون على إحرامهم، ويمرون بمكة، ويطوفون، ويَسْعَوْنَ، ويُقَصِّرُونَ، وهم في طريقهم، فالواجب على هؤلاء أنهم لما بلغهم وفاة قريبهم، أو صديقهم، أو من يريدون أن يحضروا جنازته، الواجب عليهم أن يستمروا في نُسُكِهِمْ، وأن يكملوه، ثم يغادروا، وهل الْعُمْرَةُ إلا طَوَافٌ وسَعْي وتَقْصِيرٌ.

وأما فسخ الْعُمْرَةِ فهم آثمون فيه، وعليهم الآن أن يلبسوا ثياب الْإِحْرَامِ، وأن يتجنبوا جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام، وأن يذهبوا إلى مَكَّةَ، ويقضوا الْعُمْرَةَ طَوافًا وسعيًا وتَقْصِيرًا، لأنهم مازالوا الآن في إِحْرَامٍ.

وكون هذا السائل يرسل السؤال إلى برنامج نور على الدرب غلط أيضًا، لأن برنامج نور على الدرب عنده من الأسئلة ما لا يحصيه إلا الله، فمتى يأتي دور سؤاله، وربما يضيع، فكان من الأوفق والأحسن والأبرأ للذمة أن يسأل أحد العلماء الذين في بلده أو غيرهم، حتى يُنْهِيَ الأمر بسرعة، نحن لا ندري الآن هذا السؤال ليس فيه تاريخ، ربما كان أرسله بعد عيد الفطر مباشرة، لا ندري، ولم يأتِ الدور إلا الآن، وإني لأرجو أن يكون هذا الرجل الآن قد تخلص من هذه المشكلة، وسأل العلماء وأفتوه بما نرجو الله تعالى أن يقبله.

***

(٤٤١١) تقول السائلة ر. م. ع: ذهبت لِلْعُمْرَةِ في شهر رمضان، ولكنني لم أكمل الْعُمْرَةَ، فقد قمنا بطواف حول الْكَعْبَةِ والصَّفَا والْمَرْوَةِ، وقد مرضت مرضًا شديدًا هو الجنون، ورجعنا إلى البلد بألم وحزن، وبعد فترة قصيرة استيقظت من هذا المرض -ولله الحمد-، ولكنني منذ تلك الفترة وحتى الآن يوجد في قلبي وسواس من إلحاد وكفر، وعدم رضا الله، وآلمني أن أقول هذا، مع العلم أنني أؤدي جميع الفروض، من صلاة، وصوم، وزكاة، ولا أستطيع أن أُزِيلَ هذا الشعور من قلبي، برغم محاولتي بالتوبة والدعاء إلى الله، فأرجو منكم حل هذه المشكلة، لأنني في غاية الحيرة والألم، وهل أنا مذنبة، وماذا أفعل، ولكم جزيل الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لعمرتها فإن ظاهر كلامها أنها أدت الْعُمْرَةَ، لأنها تقول إنها طافت حول الْكَعْبَةِ، وفي الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وما بقي عليها إلا التقصير إذا كانت لم تقصر.

وأما بالنسبة لما تجد في قلبها من هذه الوسواس، فإن ذلك لا يضرها، بل إن هذا من الدلالة على أن إيمانها خالص وصريح وصحيح، وذلك لأن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم بمثل هذه الوسواس إذا رأى من إيمانه قوة وصراحة، فإنه يريد أن يُبْطِلَ هذه القوة ويضعفها ويزيل هذه الصراحة إلى شكوك وأوهام.

ودواء ذلك ألا تلتفت إلى هذه الوساوس إطلاقًا، ولا تَهُمُّهَا، ولا تكون لها على بَالٍ، ولتمض في عبادتها لله -عز وجل-، من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وغيرها، وهذا يزول عنها إذا غفلت عنه، فالدواء ما أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ينتهي الإنسان عن ذلك، ويعرض عنه، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يشتغل بفرائضه وسننه عن مثل هذه الأمور، وسيزول بإذن الله.

***

(٤٤١٢) يقول السائل ص: جئت من مصر لأداء الْعُمْرَةِ، وأحرمت من الباخرة، ونَزَلْتُ جُدَّةَ لكي أذهب إلى مَكَّةَ، ولم أتمكن من الوصول إلى مَكَّةَ، وذلك لظروف طارئة، واضطررت لفك الْإِحْرَامِ، وذهبت ثاني يوم لأداء الْعُمْرَةِ، فهل عليَّ فِدْيَةٌ؟ أفيدوني مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك فِدْيَةٌ، لأنك جاهل، وفَكُّكَ الْإِحْرَام بدون عذر شرعي لا يبيح لك التحلل وليس له أثر، فالواجب عليك في المستقبل إذا أحرمت بِعُمْرَةٍ أو حَجٍّ أن تبقى حتى تُنْهِيَ الْعُمْرَةَ والْحَجَّ وتتحلل منهما، إلا إذا حُصِرْتَ بمانع شرعي يبيح لك التحلل، فحينئذ تتحلل وتذبح هديا لِتَحَلُّلِكَ، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤٤١٣) **تقول السائلة أ. ع:** ذهبتُ لِلْعُمْرَةِ في رمضان فأحرمتُ من مِيقَاتِ ذي الْحُلَيْفَةِ بالمدينة النبوية مع أخي، وعندما أوشكتُ على دخول المسجد جاءتني الدورة الشهرية، فمكثت خارج المسجد وواصل أخي الْعُمْرَةَ، وعندما انتهى سافرنا وغادرنا مَكَّةَ إلى بلادنا، علمًا أنني لم أفعل شيئًا من أعمال الْعُمْرَةِ، ماذا أفعل الآن هل أنا على الْإِحْرَامِ، وهل يجب عليَّ الذهاب فورًا إلى مَكَّةَ لقضاء هذه الْعُمْرَةِ؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هي الآن ما زالت على إحرامها، فيجب عليها أن تتجنب جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام، وعليها أن تذهب الآن فورًا إلى مَكَّة، فتقضي عمرتها، والواجب على الإنسان أَن لا يُؤَخِّرَ سؤال أهل العلم، لأنه كلما أُخِّرَ السؤال ازداد إثمًا، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فانظر إلى هذه الْمَرْأَةِ الآن بقيت هذه المدة، لم تسأل عن حالها مع أنها قد تكون ذات زوج، وزوجها يجامعها وهي مُحْرِمَةٌ، وهذا شيء خطير، فالواجب على الإنسان أن يسأل أولًا قبل أن يفعل، فإن قُدِّرَ أن فَعَلَ، ثم حصل عنده شك فالواجب المبادرة بالسؤال.

***

(٤٤١٤) **يقول السائل:** هناك رجال ونساء أحرموا لِلْعُمْرَةِ في ليلة السابع والعشرين من رمضان، ثم عندما وصلوا الْكَعْبَةَ طافوا بالبيت ثم بدأوا بالسعي، ولكن لشدة الزحام في تلك الليلة خافوا على أنفسهم الخطر، فخرجوا من المسعى بعد مرة أو مرتين من السَّعْي، ورجعوا إلى بيوتهم بدون إتمام السَّعْي، وبدون حَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ، طبعا الْعُمْرَةُ ليست تامة، ولكن هل عليهم شيء، وماذا ينبغي لهم أن يفعلوا؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لاشك أن الْعُمْرَةَ كما قال السائل لم تتم، حيث إن سعيها لم يتم، والواجب عليهم أن يعودوا محرمين إلى مَكَّةَ، ويكملوا السَّعْي، ولكنهم يبدؤون به من الأول، فيسعون سبعة أشواط، ويَحْلِقُونَ أو يُقَصِّرُونَ، وما

فعلوه من المحظورات قبل هذا فإنه لا شيء عليهم، لأنهم جاهلون، ولكنني آسف أن تمضي عليهم مدة وهم قد عملوا هذا العمل، ويعلمون أن عمرتهم لم تتم، ثم لم يسألوا عن ذلك في حينه، لأن الواجب على المسلم أن يحرص على دينه أكثر مما يحرص على دنياه، ولو كان الذي فاته شيء من الدنيا لبادر في استدراك ما فاته، فما باله إذا فاته شيء من عمل الآخرة لم يهتم به إلا بعد مدة، قد تمضي سنة أو سنتان أو أكثر وهو لم يسأل، وهذا من البلاء الذي ابْتُلِي به كثير من الناس، بل من المؤسف حقا أن بعض الناس يقول: لا تسأل فتُخْبَرَ عن شيء يكون فيه مشقة عليك، ثم يتأولون الآية الكريمة على غير وجهها، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١]، فإن النهي عن ذلك إنما كان وقت نزول الوحي الذي يمكن أن تتجدد الأحكام فيه أو تتغير، أما بعد أن توفي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فالواجب أن يسأل الإنسان عن كل ما يحتاجه في أمور دينه.

***

(٤٤١٥) يقول السائل م. ع. ع: سافرت في إحدى السنوات قاصدًا الْعُمْرَةَ وزيارة بعض الأقارب بمدينة جُدَّة، وفي الطريق تعرضنا لحادث وأصيب بعض الركاب الذين معي إصابات بسيطة، ووُقِّفْتُ بذلك في مدينة رابغ لمدة ثلاثة أيام، وعندما دخلت التوقيف تحللت من إحرامي، وخرجت بعد ثلاثة أيام، حيث شَمِلَنِي العفو، وعدت إلى الْمَدِينَةِ، ولم أُكْمِلْ عمرتي، فهل عليَّ شيء، علما بأنني قد حججت بعدها أربع مرات وأديت الْعُمْرَةَ أكثر من ست مرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل قد اشترط عند إحرامه فقال: اللهم إن حَبَسَنِي حابس، فمَحِلِّي حيث حبستني. فلا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في الحصر بغير العَدُوِّ، فقال بعضهم: إنه إذا حصر بغير عدو يبقى على إِحْرَامِهِ حتى يزول الحصر، ثم يكمل. وقال آخرون: بل هو كحصر العدو، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ

مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيجب عليه، أي: من حُصِرَ عن إتمام النُّسُكِ لمرض، أو كَسْرٍ، أو نحو ذلك أن يذبح شاة في محل حصره، ولكن هذا السائل لم يفعل شيئًا من هذا، وأدنى شيء نقول له: إنه يلزمه فِدْيَةٌ للحصر، وعدم إكمال النُّسُكِ يذبحها في المكان الذي حُصِرَ فيه، أو في مَكَّةَ، ويوزعها على الفقراء.

***

(٤٤١٦) يقول السائل: إذا أَحْرَمَ الإنسان ونوى على عمل الْعُمْرَةِ، ولكن الظروف لم تسمح لضيق الوقت، فهل عليه شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَحْرَمَ الإنسان بالْعُمْرَةِ وجب عليه إتمامها، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حتى لو كانت نافلة، وهذا من خصائص الْحَجِّ وهو أنه إذا شرع الإنسان فيه يجب عليه أن يُتِمَّهُ، ولكن إذا أُحْصِرَ بأن حصلت له ظروف قاسية لا يتمكن معها من إتمام الْعُمْرَةِ، فإنه يتحلل لكن إن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محله حيث حُبس، فإنه يتحلل ولا شيء عليه، ففي الحال التي يتوقع الإنسان فيها أنه لا يحصل له إتمام نُسُكِهِ ينبغي له أن يشترط عند الْإِحْرَامِ: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَنِي، حتى إذا حصل الحابس تحلل، ولا شيء عليه.

أما إذا كان حصل له عذر قاهر لا يتمكن معه من إتمام الْعُمْرَةِ، ولم يشترط أن محله حيث حُبسَ، فإنه في هذه الحال يتحلل وعليه دم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بعد قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فعلى هذا نقول: يجب عليك شاة تذبحها في المكان الذي حُصِرْتَ فيه، أو في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء.

***

(٤٤١٧) يقول السائل س. م: كنت أعمل سائقًا، وفي شهر الْحَجِّ اتفق جماعة على الْحَجِّ وكلموني على ذلك، لكي أتنقل بهم بسيارتي بين المشاعر، ونويت الْحَجَّ

معهم، وعندما وصلنا مَكَّةَ ودخلنا المسجد الْحَرَام، وطفنا طَوَافِ الْقُدُوم، بعد ذلك خرجنا، وإذا بهم غَيَّرُوا رأيهم وقالوا لي: أوقف السيارة في مَكَّةَ، وأنت اذهب وحُجَّ وحدك، وكنت قد اتفقت معهم على مبلغ من المال، وأعطوني أقل منه بكثير، وعندها غضبت ونزلت إلى جُدَّةَ، وقطعت حجي، ومن يومها وأنا لا أعرف ماذا يترتب عليَّ من جَرَّاءِ ذلك، فهل لهم الحق أولًا: في نقض هذا الاتفاق على الأجرة، وثانيًا: ماذا عليَّ في العدول عن الْحَجِّ، فهم أيضًا عدلوا عن الْحَجِّ وقطعوه من تلك اللحظة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للأجرة، فإن لك الأجرة كاملة ما دام الْفَسْخُ من قِبَلِهِمْ لأنه لا عذر منك أنت ولا تفريط، وإنما هم الذين قطعوا ذلك على أنفسهم، فيلزمهم أن يُعْطُوكَ الأجرة كاملة.

أما بالنسبة لِلْحَجِّ: فإن كنتم قد تحللتم بِعُمْرَةٍ يعني: طفتم، وسعيتم، وقَصَّرْتُمْ، ثم حللتم على نية أن تأتوا بالْحَجِّ في وقته، فإنه لا شيء عليكم حيث انصرفتم من الْإِحْرَامِ قبل أن تحرموا، وأما إن كان ذلك بعد الْإِحْرَامِ فإنه يجب عليك الآن أن تتحلل بِعُمْرَةٍ لفوات الْحَجِّ، وعليك أن تأتي بالْحَجِّ الذي تحللت منه بدون عذر، وعليك أيضًا على ما قاله أهل العلم أن تذبح لذلك فِدْيَةً، لأنك أخطأت حينما تحللت بدون عذر.

***

(٤٤١٨) يقول السائل: نويت في سنة من السنين الْحَجَّ، أعني حجة الْإِسْلَامِ، وكنت مقيمًا بالسعودية، وكنت لا أعلم شيئًا عن الْمَنَاسِكِ إطلاقًا، وتواعدت مع رجل في مسجد الخيف في مِنًى في اليوم الثامن من شهر الْحَجِّ، وذهبت إلى مِنًى وإلى المسجد مُحْرِمًا، وبحثت فيه عنه عدة مرات، ولكني لم أجده، ثم ذهبت إلى مَكَّةَ، وفسخت الْإِحْرَامَ، وجلست ولم أحج للسبب الذي ذكرته، فما هو الحكم علمًا بأنني حججت بعد هذا العام بسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن السائل مُفَرِّطٌ متهاون في أمر

دينه، وعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- مما فعل، والواجب على المرء إذا أراد أن يتعبد لله بِحَجٍّ أو غيره أن يكون عارفًا لحدوده قبل أن يدخل فيه.

فالذي نرى لهذا السائل أن يذبح هديًا في مَكَّةَ، لأنه بمنزلة الْمُحْصَرِ لعجزه عن إتمام نُسُكِهِ في ذلك العام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

***

(٤٤١٩) يقول السائل م. ق: رجل نوى الْحَجَّ وعندما أراد الذهاب إلى الْحَجِّ وافته المنية، وقد كان قد باع ما عنده من أجل الْحَجِّ، فما حكم هذا؟ وهل يصح إذا نوى أن يكتب له حَجٌّ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل الذي عزم على الْحَجِّ فباع ما عنده ليَحُجَّ به فوافته المنية قبل أن يقوم بالْحَجِّ، نرجو أن يكتب الله -عز وجل- له أجر الحاج، لأنه نوى العمل الصالح، وفعل ما قدر عليه من أسبابه، ومن نوى العمل وفعل ما قدر عليه من أسبابه فإنه يكتب له، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وإذا كان هذا الرجل الذي باع ماله ليَحُجَّ لم يَحُجَّ فَرِيضَةَ الْإِسْلَامِ، فإنه يُحَجُّ عنه بعد موته بهذه الدراهم التي هيأها ليَحُجَّ بها، يُحَجُّ بها عنه أحد أوليائه أو من غيرهم، وذلك لما في المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال «نعم»**[1] وكان ذلك في حجة الْوَدَاعِ.

***

(٤٤٢٠) يقول السائل س. ب. ر: خرجت من بيتي قاصدًا الديار المقدسة لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وبعد أن قطعت حوالي ستمائة ميل مُنِعْتُ من السفر، وليس بي شيء أفعله، فرجعت إلى بلدي، فهل يلزمني شيء في هذه الحالة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمك شيء في هذه الحال ما دمت لم تتلبس بالإحرام، لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى في سبيله، وإن شاء رجع إلى أهله، إلا أنه إذا كان الْحَجُّ فرضًا فإنه يجب عليه أن يبادر به، ولكن إذا حصل مانع كما ذكر السائل، فإنه لا شيء عليه.

أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام فإنه له حكم آخر، ولكن ظاهر السؤال أنه منع قبل أن يتلبس بالإحرام.

فضيلة الشيخ: هل مجرد نية العزم على الْحَجِّ لا تؤثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم مجرد النِّيَّة لا يعتبر ملزمًا.

***

(٤٤٢١) يقول السائل ص. م: قَدِمْتُ من بلدي السودان إلى المملكة العربية السعودية، وكان ذلك في شهر ذي القعدة عام أربعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة، ثم ذهبت إلى الْمَدِينَة حين مجيئي من السودان، وقمت بزيارة المسجد النبوي الشريف، وفي قدومي إلى مَكَّة الْمُكَرَّمَة أحرمت من الْمِيقَات آبار علي بنية الْحَجِّ، وكان ذلك في اليوم الثالث والعشرين من ذي القعدة، وأتيت البيت الحرام فطُفْتُ وسَعَيْتُ، ثم حللت إحرامي حيث إنني لم أستطع البقاء على الْإِحْرَامِ، وكانت المدة المتبقية على الصعود ليوم عَرَفَةَ أربعة عشر يوما، أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال، أُبَيِّنُ أنه يلحقني الأسف الشديد من هذه القصة التي ذكرها السائل، فالإنسان يفعل الشيء ثم بعد فعله إياه يسأل، وهذا خطأ الواجب على الإنسان ألا يدخل في شيء حتى يعرفه، فمن كان يريد الْحَجَّ مثلا فَلْيَدْرُسْ أحكام الْحَجِّ قبل أن يأتي لِلْحَجِّ، كما أن الإنسان لو أراد السفر إلى بلد، فإنه يدرس طريق البلد، وهل هو آمن، أو مخوف، وهل هو مستقيم أم معوج، وهل يوصل إلى البلد أو لا يوصل، هذا في الطريق الحسي، فكيف في الطريق المعنوي، وهو الطريق إلى الله -عز وجل-، فأنا آسف لكثير من المسلمين أنهم على مثل هذا الحال التي ذكرها السائل عن نفسه، والذي

فهمته من هذا السؤال أن الرجل أتى من بلده قاصدا الْمَدِينَةَ النبوية، وأنه أَحْرَمَ من مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ النبوية، وهو ذو الْحُلَيْفَةِ أي آبار عَلِيٍّ، لكنه أَحْرَمَ قَارِنًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، والمحرم الْقَارِنُ بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ يبقى على إحرامه إلى يوم العيد، لكنه لما طاف وسعى وكان قد بقي على الْحَجِّ أربعة عشر يوما تحلل، وهذا هو المشروع له أن يتحلل، ولو كان نوي الْقِرَانَ يتحلل إذا طاف وسعى قَصَّرَ، ثم حَلَّ ولَبِسَ ثيابه، فإذا كان اليوم الثامن أَحْرَمَ بالْحَجِّ.

والذي فهمته من السؤال أن الرجل تحلل ولكنه لم يقصر، فيكون تاركا لواجب من واجبات الْعُمْرَةِ، وهو التقصير، ويلزمه -على ما قاله أهل العلم- في ترك الواجب دم يذبحه في مَكَّةَ، ويوزعه على الفقراء.

***

(٤٤٢٢) يقول السائل إ. س: إن لي خالًا توفي منذ حوالي سنتين أو أكثر، ولخالي أخ أكبر منه وطلب مِنِّي أن أحج لهما، وحججت ولما ذهبت إلى الْحَجِّ وفي يوم رمي الْجَمَرَاتِ ضعت عن الإخوة الذين معي، وتعبت في البحث عنهم، ولم أذبح في اليوم الأول، وذبحت في اليوم الثاني، وقد حَلَقْتُ رأسي في اليوم الأول، فهل يجوز لي أم لا، وقد حججت عنهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه النقطة التي أشرت إليها وهو قوله: أنه طلب أن يَحُجَّ عنهما فحج هو يمكن أن يكون حَجَّ عن واحد منهما، أما إذا حَجَّ عنهما جميعًا في نُسُكٍ واحد فإنه لا يجوز، لأن النسك الواحد لا يتبعض، لا بد أن يكون عن شخص واحد، فإذا أراد شخص أن يَحُجَّ عن أمه وأبيه مثلًا في سنة واحدة بنُسُكٍ واحد فإن ذلك لا يجوز، وإنما يحرم عن أبيه في سَنَةٍ وعن أمه في سَنَةٍ، وأما بالنسبة لما فعله من تأخير الذبح إلى اليوم الثاني والحلق في اليوم الأول، فإنه لا بأس به، وذلك أن الإنسان يوم العيد ينبغي أن يُرَتِّبَ الأنساك التي تفعل فيه كالتالي: أولًا: يبدأ برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم بعد ذلك ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل، ثم ينزل إلى مَكَّةَ ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وهو طَوَافُ

الْحَجِّ، ويسعى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ إن كان متمتعًا، أو كان قارنًا أو مفردًا، ولم يكن سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ، فإن كان قارنًا أو مفردًا وقد سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ فإنه لا يعيد السَّعْي مرة ثانية.

***

(٤٤٢٣) يقول السائل: حججت متمتعا ولم أَنْحَرْ، ولم أُقَصِّرْ، فما الحكم؟ أجيبوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النحر لا يجب إلا على الْمُتَمَتِّعِ والقَارِنِ، وأما الْمُفْرِدِ فإنه لا يجب عليه الْهَدْي، أما التقصير فإن عليك أن تذبح بَدَلَهُ فِدْيَةً في مَكَّةَ توزعها على الفقراء، لأن أهل العلم يقولون: من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فعليه دم، يذبح في مَكَّةَ، ويوزع على الفقراء.

وإنني بهذه المناسبة أنصح المسلمين إذا أرادوا الْحَجَّ أن يتعلموا أحكام الْحَجِّ قبل أن يَحُجُّوا، لأنهم إذا حجوا على غير علم فربما يفعلون أشياء تُخِلُّ بِنُسُكِهِمْ وهم لا يشعرون، وربما لا يتذكرون ذلك إلا بعد مدة طويلة، فعلى المرء إذا أراد أن يَحُجَّ أن يتعلم أحكام الْحَجِّ، إما عن طريق العلماء مشافهة، وإما عن طريق قراءة المَنَاسِكِ المكتوبة، وهي كثيرة ولله الحمد.

***

(٤٤٢٤) يقول السائل: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ ولم أُقَصِّرْ من رأسي من جميع النواحي، ولكنني أخذت البعض، فما الحكم، وهل الْحَجُّ صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ صحيح إن شاء الله، والحكم أن عليك فِدْيَةً تذبحها في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء هناك كما قال أهل العلم فيمن ترك واجبا من واجبات الْحَجِّ، والْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ من واجبات الْحَجِّ.

***

(٤٤٢٥) يقول السائل أ. م. ح: ما حكم من أَحْرَمَ بالْحَجِّ متمتعًا، وطاف وسعى، ولكنه لم يَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ، بل حَلَّ من إحرامه، وبقي إلى اليوم الثامن من ذي

الْحَجَّةِ، فأحرم بالْحَجِّ من جُدَّة إلى مِنًى، وأدى الْمَنَاسِكَ كاملة حتى طَوَافِ الْوَدَاعِ، فماذا عليه في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحاج ترك التقصير في عمرته، والتقصير من واجبات الْعُمْرَةِ، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دَمٌ يذبحه الإنسان في مَكَّةَ، ويوزعها على الفقراء.

وعلى هذا فنقول لهذا الحاج: عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فِدْيَةً بمكة وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مَكَّةَ يُوصِي أن تُذْبَحَ له الْفِدْيَةُ بمكة.

***

(٤٤٢٦) تقول السائلة: قمت بأداء فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ، ولكنني لم أقصر من شعري ظنا مِنِّي أنها سُنَّةٌ للرجال فقط، وأن النساء ليس عليهم تقصير، وبعد أن رجعت من الْعُمْرَةِ علمت أن عليَّ دم، ولكن زوجي لا يريد أن يذبح عَنِّي، وأنا لا أملك المال كي أذبح عن نفسي، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: لا تفعلوا شيئا لأن الإنسان إذا وجب عليه شيء ولم يقدر عليه سقط عنه، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال العلماء -رحمهم الله-: لا واجب مع العجز.

ولكني أنصح هذه الْمَرْأَةَ وغيرها بنصيحة أرجو أن تكون نافعة، وهي: أن الإنسان إذا أراد أن يَحُج فليعرف أحكام الْحَجِّ قبل أن يحج، وإذا أراد أن يَعْتَمِرَ فليعلم أحكام الْعُمْرَةِ قبل أن يَعْتَمِرَ، وهكذا بقية العبادات، حتى يعبد الله على بصيرة وعلى علم، وحتى لا يقع في الزلل والخطأ، ثم بعد ذلك يفتش عمن ينتشله من هذا الخطأ، فأنصح إخواننا المسلمين كلهم هذه النصيحة ألا يقوموا بشيء من العبادات حتى يتعلموها قبل أن يعملوها، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه على هذه المسألة فقال: **باب العلم قبل القول والعمل.**[1] وصَدَقَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما هذه فكما قلت أولًا: لا شيء عليها لأنها عاجزة عن الْفِدْيَةِ، فتسقط عنها، وليس هناك دليل على أن من عجز عن الْفِدْيَةِ في ترك الواجب أنه يصوم عشرة أيام، وما دام أنه لا دليل على ذلك فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، فنقول: من وجب عليه دم وهو قادر عليه فليفعل، ومن لم يجد سقط عنه إلا دم المتعة والقِرَانِ، فإن الله تعالى صرح بأن من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الْحَجِّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

***

(٤٤٢٧) يقول السائل أ. م: نسيت زوجة الوالد هذا العام في الْعُمْرَةِ أن تُقَصِّرَ من شَعَرَهِا، وحَلَّتْ من الْإِحْرَامِ بعد الطَّوَافِ والسَّعْيِ، ولم تذكر التقصير إلا في الرياض، فما الحكم جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نَسِيَتْ أن تُقَصِّرَ في الْعُمْرَةِ ولم تذكر إلا وهي في الرياض، فإنها تُقَصِّرُ ولا حرج عليها إن شاء الله.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواننا المسلمين أنهم إذا أرادوا أن يفعلوا عبادة، أي عبادة كانت فليقبلوا إليها بِجِدٍّ وليشغلوا قلوبهم بها، وليهتموا بها، هذه ناحية.

والناحية الثانية: أن يتعلموا أحكامها، وماذا يجب عليهم فيها، حتى يعبدوا الله تعالى على بصيرة، وما أكثر الذين يسألون عن أشياء أَخَلُّوا بها في مَنَاسِكِهِمْ في الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، وربما يمضي عليهم سنوات كثيرة لم يتفطنوا إلا بعد مضي هذه السنوات، وهذا لا شك أنه نَقْصٌ؛ لأن أحدنا لو أراد أن يسافر إلى بلد فإنه لن يسافر إلا بهادٍ يدله الطريق، أو بهاد يصف له الطريق، حتى يعرف كيف يسير إلى هذه البلاد، وإلى أين يتجه، فما بالك بالسير إلى جَنَّاتِ النعيم، أليس الأجدر بالإنسان أن يهتم به اهتمامًا بالغًا؟

وينبغي ذلك في المعاملات أيضا، فالتاجر ينبغي له أن لا يشتغل بالتجارة حتى يعرف ما يجوز منها وما لا يجوز؟ وهكذا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية

كالنكاح، والطلاق، فالإنسان لا يُطَلِّقُ حتى يعرف حدود الله تعالى في الطلاق، إلى غير ذلك من شرائع الدين وشعائره، فإنه ينبغي للإنسان أن يتلقاها بِهِمَّةٍ وعزيمة ونشاط وإحضار قلب، وأن يقوم بها على علم وبصيرة، فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

فضيلة الشيخ: إذًا ماذا يلزم هذه الزوجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يلزمها كما قلت أن تُقَصِّرَ وهي في مكانها إلا إذا فات الأوان، فإنها تذبح فِدْيَةً تتصدق بها على فقراء الْحَرَمِ.

***

(٤٤٢٨) يقول السائل أ. أ: إذا اعْتَمَرَ الإنسان ولم يُقَصِّرْ شَعْرَهُ، أو لم يَحْلِقْ جهلًا منه، أو نسيانًا، فهل تصح عمرته أم لا؟ وإذا لم تكن صحيحةً فماذا عليه أن يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ صحيحة وإن لم يَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ، وذلك لأن الْحَلْقَ أو التَّقْصِيرَ ليس من أركان الْعُمْرَةِ، وإنما هو من الواجبات، وإذا تركه الإنسان ناسيًا فإنه يحلقه متى ذَكَرَ، إلا إذا فات الأوان، فإنه يذبح فِدْيَةً يتصدق بها على الفقراء، وإذا تركه جاهلًا وعلم، فإنه يَحْلِقُ إلا إذا فات الأوان، فإنه يذبح فِدْيَةً يتصدق بها على الفقراء، ولا إثم عليه في هذه الحال ما دام ناسيًا أو جاهلًا، ولا بد من الْفِدْيَةِ إذا لم يمكنه التدارك، وتكون لفقراء الْحَرَمِ.

***

(٤٤٢٩) تقول السائلة: عندما أردنا الْعُمْرَةَ قامت والدتي بتغسيل أختي الصغيرة بنية الْإِحْرَامِ والْعُمْرَةِ، وعند السَّعْي لم تكمل أختي هذه الأشواط لعجزها، وذلك لصغر سنها وعمرها تقريبًا ثلاث سنوات، وسمعنا أن علينا فِدْيَةً، لأنها لم تكمل الْعُمْرَةَ، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصبي أو الصبية إذا كانا دون البلوغ وخرجا

من الْإِحْرَامِ قبل إتمامه، فلا حرج عليهما هذا، وذلك لأنهما غير مكلفين، وبناءً على هذا لا يكون على هذه الصَّبِيَّةِ شيء.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن تكلف الإنسان، وتكليفه صبيانهم من ذكورٍ وإناث بالإحرام بالْعُمْرَةِ أو بالْحَجِّ في أيام الضيق، وأيام المواسم ليس بجيد، ولا ينبغي للإنسان أن يفعله، لأنه يكون فيه مشقة على الصبي الذي أَحْرَمَ، خصوصًا إذا قلنا بوجوب إتمام النسك، وفيه أيضًا: إشغال قلب وفكر بالنسبة لأهله، وكون الإنسان يتفرغ لنسكه ويُبقي أولاده بلا نسك أفضل، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر أمته بأن يَحُجَّ الصغار معهم، غاية ما هنالك أن امرأةً رفعت إليه صبيًا وقالت: ألهذا حَجٌّ. قال: «نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ»(١) لكنه لم يأمر أمته بذلك، فالذي أرى أنه من الخير أن يترك الصبيان بلا إِحْرَامٍ في أيام الضيق والمواسم، لأن ذلك أيسر عليهم وعلى أهليهم.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

۞ الْهَدْي ۞

الْهَدْي الواجب، وتعيينه، الهدي المستحب

(٤٤٣٠) **يقول السائل**: لدينا سائق ذهب لِلْحَجِّ مع حَمْلَةٍ، وأخبروه أن كل شيء عليه، وعند إتمام المَنَاسِكِ طلبوا منه قيمةَ الْهَدْي، فالبعض رفض بحجة أنه قَارِنٌ، ويبقى السؤال: هل يلزم الْقَارِنُ الهدي، حيث إن السائق امتنع عن ذبح الْهَدْي بحجة أنه قَارِنٌ، ورجع إلى البلدة، ولم يذبح، فماذا يلزمه إذا كان يجب عليه الهدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الْقَارِنُ يجب عليه الهدي كالْمُتَمَتِّعِ، وهذا السائق الذي لم يفعل فيجب عليه الآن أن يبعث بدراهم إلى أحدٍ يعرفه في مَكَّةَ ليشتري له شاةً، ويذبحها هناك في مَكَّةَ، يأكل منها ويتصدق.

***

(٤٤٣١) **يقول السائل س. م. ع**: إذا اشترى الحاج هَدْيَهُ، وربطه في خيمته، ثم انفلت منه وضاع بين الخيام، ولم يجده، هل يلزمه أن يشتري هديًا عوضًا عنه؟ علمًا أنه رجل فقير تعوزه النفقة، فهل هناك رخصة في ذلك؟ نرجو الإفادة المقنعة وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الهدى الذي هرب لا يجزئه، بل يجب عليه أن يشتري بدله، فإن لم يجد فإنه كما قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيصوم ثلاثة أيام في الْحَجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإذا اشترى بدله ثم وجده بعد ذلك فهو ملكه يتصرف فيه بما شاء، لأنه ذبح بدله، فَحَلَّ البدل محله، ولا يجب عليه في هذه الحال أن يذبح الأول، لأن ذمته بَرِئَتْ بذبح الْبَدَلِ.

***

(٤٤٣٢) **يقول السائل ع. م**: إنه يشاهد كثيرًا من اللحوم تذهب هدرًا في مِنًى وفي المجازر، ويسأل لو ترك ذبيحته إلى اليوم الثالث، ثم ذبحها في مِنًى وأكلها مع من بقي من الْحُجَّاجِ، هل في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا شيء إذا أَخَّرَ الذبح عن أول يوم إلى اليوم الثاني أو الثالث، لأنه أنفع وأجدر، فلا حرج عليه، بل قد يكون ذلك أفضل من ذبحها في أول يوم، ثم رميها بدون أن ينتفع بها أحد، كذلك أيضًا لو ذبحها في أول يوم بمكة وفرقها هناك على الفقراء فإنه لا بأس بذلك.

وأنا أنصح أيضًا إخواننا الْحُجَّاج إلى أن يحملوا اللحوم معهم من المجازر، فإذا خرجوا بها إلى الأسواق وإلى الطرقات وجدوا من يأخذها، لكن أكثر الناس يذبحها ويدعها، لأنه يقول في هذا مشقة عليَّ في حملها، وهذا قصور منه، فالمشقة وإن حصلت فإنها امتثالًا لأمر الله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: ٢٨]، وأنت الآن إذا ذبحتها وتركتها ما أكلت ولا أطعمت، والله يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ فأنت مأمور بأن تأكل، وأن تطعم، وإذا لم يحصل ذلك إلا بحملها، كان حملها من باب ما لا يتم المأمور إلا به.

***

(٤٤٣٣) **يقول السائل ع. إ. أ: ما حكم من ذبح هَدْيُه، ثم ذهب ووَلَّى وتركه في المجزرة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان حينما ذبحه عنده من يأخذه فإن هذا لا بأس به، فإذا ذبحه قال لهم: خذوا هذا. وإذا لم يكن عنده من يأخذه فإنه إما أن يكره له ذلك، وإما أن يَحْرُمَ عليه لما في هذا من إضاعة المال، أولًا، ولما فيه من مخالفة أمر الله -تبارك وتعالى- حيث قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، والأكل وإطعام البائس الفقير لا يتم إلا إذا حملها الإنسان، أو إذا شاهد من يأخذها، وهذا الذي يفعله كثير من الناس هو الذي أوجب الإشكال والخوض والكلام الكثير في لحوم الهدي الذي يكون في مِنًى، ولو أن الناس سلكوا ما وَجَّهَهُمُ الله إليه من الأكل والإطعام ما حصل هذا الأمر وأشكل على الناس، لكان كل واحد منهم يأخذ ذبيحته ثم يأكل منها ويطعم من شاء.

فعلى كل حال تركها هكذا بدون أن ينتفع بها أحد إما مكروه أو محرم، والأقرب عندي أنه مُحَرَّمٌ، لأنه في الحقيقة إضاعة للمال، ومخالفة لأمر الله -تبارك وتعالى- بالأكل منها والإهداء وإطعام البائس الفقير.

فضيلة الشيخ: لكن إذا لم يستطع مثلًا، ولم يجد أحدًا، ولا يستطع أن يحملها ماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يستطع فمن المعلوم أن الواجبات تسقط بالعجز، ولكن يجب أن يحاول، فإذا لم يستطع مثل ألا يكون به قدرة على مزاحمة الناس وحملها، فإنه يحمل ما يستطيع منها ويدع ما لا يستطيع، لا يكلف الله نفسًا إلا وُسْعَهَا.

***

(٤٤٣٤) يقول السائل: نحن مجموعة كبيرة من الْحُجَّاجِ حججنا مع صاحب سيارات، وكان عددنا كبير، وتعاقدنا معه ليقدم أكلًا بمقدارٍ مُعَيَّنٍ من النقود لكل شخص، وقد فوضه بعضنا لشراء فداءٍ، فاشتراه وأحضره إلى المخيم في مِنًى، وقمنا بذبحه، ثم طبخه، وقدمه لنا، وأكله من في المخيم، فهل يجوز ذلك؟ علمًا بأنه سيشتري على حسابه ذبائح، لو لم نعطه فداءنا في ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنه أساء في تصرفه هذا، فأولًا: هذا الذبح نسأل: هل وقع في يوم العيد وما بعده، أو وقع قبل ذلك؟ إن كان وقع قبل العيد فإنه ليس في مَحِلِّه، ولا يجزئهم، ولكن الضمان على من تصرف، وإن كان بعد العيد فإنه في محله بعد الذبح، ولكنه فاته شيء واحد، وهو أن هذا الْهَدْي يجب أن يكون للفقراء فيه نصيب، وأن يُطْعَمُوا منه، فعليهم الضمان بأقل ما يطلق عليه لحم، يتصدقون به على فقراء الْحَرَم هناك، وهديهم مجزئٌ لوقوعه في محله.

***

(٤٤٣٥) يقول السائل ع. ش. ب: حججت متمتعًا ومعي مبلغٌ قليل من المال، ظننت أنه لا يكفي لشراء الْهَدْي، فصمت ثلاثة أيام، وأنفقت المال الذي عندي

بصورةٍ فيها كثير من الإسراف والتبذير، ثم ظهر لي في اليوم الحادي عشر أن المال الذي كان عندي قبل إنفاقه كان كافيًا لشراء الْهَدْي، فندمت على ما حدث مِنِّي من تَفْرِيطٍ، ثم صمت السبعة أيام بعد العودة من الْحَجِّ، فهل بقي الهدي في ذمتي بسبب التفريط الذي حدث مِنِّي أم لا؟ وَضِّحُوا لنا ذلك جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذمتك برئت بالصوم، لأنك إنما صمت بناءً على أن المال الذي معك لا يكفي، لكن نظرًا لأنك أسرفت في الإنفاق وأنفقت في غير وجهه، أرى من الاحتياط أن تذبح هديًا في مَكَّةَ يقوم مقام هَدْي التَّمَتُّعِ، الذي كان واجبًا عليك مع القدرة.

***

(٤٤٣٦) يقول السائل ع. ن: سبق أن حججت قبل سبع سنوات، وكان حَجَّ تَمَتُّعٍ، صمت ثلاثة أيام في مَكَّةَ حيث لم أستطع حين ذاك أن أُضَحِّيَ، ورجعت لمقر عملي لكنها مضت سنتان ولم أستطع أن أكمل صيام سبعة أيام باقية عَلَيَّ، وفي السنة الثالثة راسلت أحد معارفي في مَكَّةَ، وطلبت منه أن يُضَحِّيَ عَنِّي، وقد قام بذلك مشكورًا، ودفعت له قيمتها، وهذه الأضحية كانت بنية الأضحية التي فاتتني سابقًا، ولم أستطع الصيام عنها أيضًا، والآن أريد أن أستفسر هل أجزأت تلك الأضحية المتأخرة، أم يلزمني أن أكمل صيام سبعة أيام، أم يلزمني شيء آخر غير ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال الذي ساقه السائل ظهر لي أنه كان متمتعًا ولم يجد الْهَدْي، وأنه صام ثلاثة أيام في الْحَجِّ، وبقي عليه سبعة أيام، ثم أنه تشاغل عن هذه السبعة، أو تثاقلها، وأراد أن يذبح الْهَدْي.

والجواب على ذلك أنه لو كان هذا في وقت الهدي قبل مضي أيام التشريق لكان تصرفه صحيحًا، أي لو أنه بعد أن صام ثلاثة أيام أراد أن يذبح الهدي الذي هو الأصل، وكان ذلك في وقت ذبحه لكان هذا التصرف صحيحًا، أما بعد أن فات وقت الذبح بانتهاء أيام التشريق، فإنه ليس عليه إلا الصيام، وحينئذٍ فيلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام، نسأل الله له العفو.

(٤٤٣٧) **يقول السائل إ: لقد أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ووجبت عَلَيَّ الْفِدْيَةُ بسبب بعض الأخطاء في مناسك الْحَجِّ، وبسبب نقص المال لم أتمكن من ذبح الْفِدْيَةِ في الْحَجِّ، فهل يجوز أن أَفْدِي في بلدي، وأطعمه إلى الفقراء عندي، أم ماذا أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز هذا، لأن دَمَ الْمُتْعَةِ والقِرَان يجب أن يكون في الْحَرَمِ، في مَكَّةَ، أو في مِنًى، أو في داخل أميال الْحَرَمِ، وإذا كان لا شيء عندك في ذلك الوقت، فإن الواجب كما أمر الله -عز وجل- أن تصوم ثلاثة أيامٍ في الْحَجِّ وسبعة إذا رجعت لأهلك.

فضيلة الشيخ: يظهر هذا الذبح الذي يجب عليه دَمُ جُبْرَانٍ، لأنه يقول: بسبب بعض الأخطاء في مناسك الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان دَمَ جُبْرَانٍ فلا بد أن نعرف ما هو هذا الشيء الذي حصل، إن كان ترك واجبًا ففيه فدية يذبحها في مَكَّةَ، لأنها تتعلق بالنسك.

فضيلة الشيخ: ولا يجزئ في غير مَكَّةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، وإن كان فعل محظور، فإنه كما ذكرنا فيما سبق يجزئ فيه واحدةٌ من ثلاثة أمور: إما إطعام ستة مساكين، ويكون في مَكَّةَ، أو في مكان فعل المحظور، وإما صيام ثلاثة أيام، وفي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام لأنه ليس في مَكَّةَ، إلا أن يكون هذا المحظور جِمَاعًا قبل التحلل الأول في الْحَجِّ، فإن الواجب فيها بدنة يذبحها في مكان فعل المحظور، أو في مَكَّةَ ويفرقها على الفقراء، أو أن يكون جزاء صيد، فإن الواجب مثله، أو إطعام، أو صيام فإن كان صومًا ففي مكانه، وإن كان إطعامًا أو ذبحًا، فإن الله يقول: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا بد أن يكون في الْحَرَمِ.

فضيلة الشيخ: وله أن يُوَكِّلَ في ذلك المقيم في مَكَّةَ مثلًا إذا كان يعرف أحدًا مقيمًا في مَكَّةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم له أن يُوَكِّلَ في هذا لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- وَكَّلَ عليًا ﵁ في ذبح ما بقي من هَدْيِهِ.

***

(٤٤٣٨) **تقول السائلة: فضيلة الشيخ الذي أعرفه أن الْعُمْرَةَ ليس لها هَدْي، ولكن في عُمْرَةِ الحديبية ساق الرسول ﷺ معه هَدْيًا، وعندما أُحْصِرَ ذبح الهدي، السؤال: ما سبب سوق الهدي مع أنه كان ذاهبًا لِلْعُمْرَةِ وليس لِلْحَجِّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهدي نوعان: هَدْيٌ واجب وهذا لا يكون إلا في حق الْمُتَمَتِّعِ، أو القَارِنِ، لقوله الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهدي تطوع، وهذا يكون في حق المفرد في الْحَجِّ، وفي حق المعتمر، وفي حق من لم يَحُجَّ ومن لم يَعْتَمِرْ، فالْمُفْرِدُ له أن يهدي هديًا يتقرب به إلى الله، والمعتمر له أن يُهْدِيَ هديًا يتقرب به إلى الله، ومن لم يَحُجَّ ولم يَعْتَمِرْ وكان في بلد له أن يهدي هديًا يتقرب به إلى الله فيرسله إلى مَكَّةَ، كما فعل النبي ﷺ حين أرسل هديًا إلى مَكَّةَ وهو مقيم في الْمَدِينَةِ، وكما أهدى الهدي في عُمْرَةِ الْحَدْيَبِيَةِ، فالْهَدْي نفسه عبادة يتقرب به إلى الله، ولكن قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا، فهو واجب على الْقَارِنِ والمتمتعِ، وسُنَّةٌ في حق المفرد بالْحَجِّ، والمفرد بالْعُمْرَةِ، ومن لم يحج، ولم يَعْتَمِرْ.

وهناك هدي واجب من نوع آخر، وهو ما يكون بسبب الإتلاف، كالْهَدْي الواجب في قتل الصيد، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].



كِتَابُ الأُضَاحِي

۞ كتاب الأضاحي ۞

حكمها، التشريك فيها، العيوب المانعة، الأضحية عن الأموات، تقسيمها، الامتناع عن مس الشعر ونحوه

(٤٤٣٩) **يقول السائل: ما الفرق بين الْهَدْي، والأُضْحِيَّةِ، والْفِدْيَةِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأُضْحِيَّةُ: فهي ما يُذْبَحُ في أيام عيد الأضحى تقربًا إلى الله -عز وجل- في عامة البلدان، في مَكَّةَ وغيرها، وأما الْهَدْي فهو ما يُهْدَى إلى الْحَرَمِ من الإبل، والبقر، والغنم بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل، أو البقر، أو الغنم يذبح في مَكَّةَ، ويتصدق بها على فقراء الْحَرَمِ، أو يبعث بدراهم، ويُوَكِّلُ من يشتري بها هديًا من إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنم، ويذبح في مَكَّةَ، ويتصدق بها على الفقراء، ومن الهدي أيضًا ما يقوم به الْمُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ الذي أتى بالْعُمْرَةِ، ثم بالْحَجِّ، فيلزمه هدي يكون تقربًا إلى الله -عز وجل-، وشكرًا لِنِعَمِهِ حيث يَسَّرَ له الْعُمْرَةَ والْحَجَّ.

أما الْفِدْيَةُ فهي ما كانت عن ترك واجب، أو فعل محظور، والمثال عن ترك الواجب: أن يترك الإنسان رمي الْجَمَرَاتِ، فيجب عليه فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، ومثال فعل المحظور أن يَحْلِقَ المحرم رأسه، فعليه فِدْيَةٌ من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نُسُكٍ، هذا هو الفرق.

***

(٤٤٤٠) **يقول السائل: هل على كل مسلمٍ أن يُضَحِّي، وهل يجوز اشتراك خمسة أفراد في أُضْحِيَّةٍ واحدة، نرجو الإفادة مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُضْحِيَّةُ هي الذبيحة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله في عيد الأضحى والأيام الثلاثة بعده، وهي من أفضل العبادات، لأن الله -سبحانه وتعالى- قرنها في كتابه بالصلاة، فقال -جل وعلا-: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ

﴿ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، **وضَحَّى النبي ﷺ بأُضْحِيَّتَيْنِ، إحداهما عنه وعن أهل بيته، والثانية عمَّن آمَنَ بِهِ من أُمَّتِهِ**(١)، وحث الناس عليها -صلوات الله وسلامه عليه-، ورَغَّبَ فيها، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ أو ليست بواجبة، على قولين: فمنهم من قال: إنها واجبةٌ على كل قادر للأمر بها في كتاب الله -عز وجل- في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ولما روي عن النبي ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فليُعِدْ»**(٢)، وفيما روي عنه **«من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»**(٣)، فلا ينبغي للإنسان أن يدع الأُضْحِيَّةَ ما دام قادرًا عليها، فليضح عنه، وعن أهل بيته، ولا يجزئ أن يشترك اثنان فأكثر اشتراك ملك في الأضحية الواحدة من الغنم ضأنها أو معزها، أما الاشتراك في البقرة أو البعير فيجوز أن يشترك سبعة في الواحدة، هذا باعتبار الاشتراك في الْمِلْكِ، وأما التَّشْرِيكُ بالثواب فلا حرج أن يضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته، وإن كانوا كثيرين، بل له أن يضحي عن نفسه وعن علماء الأمة الإسلامية وما أشبه ذلك من العدد الكثير الذي لا يحصيه إلا الله.

وهنا أُنَبِّهُ على أمرٍ يفعله بعض العامة معتقدين أن الأُضْحِيَّةَ إنما تكون عن الميت، حتى إنهم كانوا فيما سبق يسأل أحدهم هل ضحيت عن نفسك؟ يقول: أُضَحِّي وأنا حَيٌّ؟ يستنكر هذا الأمر ولكن ينبغي أن يعلم أن الأضحية إنما شرعت للحي، فهي من السنن المختصة بالأحياء، ولهذا لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ضحى عن أحدٍ من الذين ماتوا من أقاربه، أو من زوجاته على وجه الانفراد، فلم يضح عن خديجة وهي زوجته وأول زوجاته رضي الله عنها، ولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، رقم (٥٥٥٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٣).

عن زوجته زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ التي ماتت بعد تزوجه إياها، لمدة غير طويلة، ولم يضح عن عمه حمزة بن عبد المطلب الذي استشهد في أُحُدٍ، إنما كان يُضَحِّي عنه وعن أهل بيته، وهذا يشمل الحي والميت، وهناك فرق بين الاستقلال والتبع، فيضحى عن الميت تبعًا بأن يضحي الإنسان عنه، وعن آل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات.

وأما أن يُضَحِّيَ عن ميتٍ بخصوصه بعينه، فهذا لا أصل له في السُّنَّةِ فيما أعلم، نعم إذا كان الميت قد أوصى بأضحية فإنه يضحى عنه تبعًا لوصيته، وأرجو أن يكون هذا الأمر الآن معلومًا، وهو أن الأضحية إنما تشرع في الأصل في حق الحي لا في حق الميت، فالأضحية عن الميت تكون بالتبع، وتكون بوصية، أما تبرعًا من أحد فإنها وإن جازت لكن الأفضل خلاف ذلك.

فضيلة الشيخ: ما حكم اشتراك مجموعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرنا هذا أن الاشتراك لا بأس به في البعيرِ أو البقرة، وأما في الغنم من ضأنٍ أو ماعز فهذا لا يجوز.

***

(٤٤٤١) يقول السائل: وَضِّحُوا لنا حكم الأُضْحِيَةِ، وما شروطها، وهل هي للأموات فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مؤكدة، وقال بعض العلماء: إنها وَاجِبَةٌ. ولكل قوم دليل استدلوا به، والاحتياط ألا يدعها الغني الذي أغناه الله -تبارك وتعالى-، وأن يجعلها من نعمة الله عليه حيث شارك الْحُجَّاجَ في شيء من النُّسُكِ، فإن الْحُجَّاجَ في أيام العيد يذبحون هداياهم، وأهل الأمصار يذبحون ضحاياهم، فمن رحمة الله -تبارك وتعالى- أن شرع لأهل الأمصار أن يُضَحُّوا في أيام الأضحية ليشاركوا الْحُجَّاجِ في شيء من النُّسُكِ، ولهذا نقول القادر عليها لا ينبغي أن يدعها، ثم الأضحية ليست للأموات الأضحية للأحياء، وليست بسُنَّةٍ

للأموات، ودليل ذلك أن الشرع إنما يأتي من عند الله ورسوله، والذي جاءت به السُّنَّةُ هي الأُضْحِيَّةُ عن الأحياء، فالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مات له أقارب ولم يضح عنهم، وكل أولاده توفوا قبله إلا فاطمة رضي الله عنها، ومنهم من بلغ الْحُلُمَ، ومنهم من لم يبلغ الحلم، فأبناؤه ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، وبناته مُتْنَ بعد أن بلغن الحلم إلا فاطمة، فقد بقيت بعده رضي الله عنها، وأيضا ماتت له زوجتان خديجة وزينب بنت خزيمة، ولم يُضَحِّ عنهما، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب، ولم يَضَحِّ عنه، فهو لم يشرع الأضحية عن الميت بنفسه، ولم يدعُ أمته إلى ذلك.

وعلى هذا فنقول: ليس من السُّنَّةِ أن يضحي عن الميت، لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عَلِمْتُه واردًا عن الصحابة أيضا.

إذا أوصى الميت أن يضحي عنه فهنا تتبع وصيته، ويضحي عنه اتباعًا لوصيته، وكذلك إذا دخل الميت مع الأحياء ضمنًا، كأن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يفرد الميت بأضحية من عنده فهذا ليس من السُّنَّةِ.

أما الأُضْحِيَّةُ نفسها فلها شروط منها: ما يتعلق بالوقت، ومنها ما يتعلق بنفس الأضحية، أما الوقت: فإن الأضحية لها وقت محدد لا تنفع قبله ولا بعده، ووقتها من فراغ صلاة العيد إلى مَغِيبِ الشمس ليلة الثالث عشر، فتكون الأيام أربعة هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، فمن ضحى في هذه المدة ليلًا أو نهارًا فأضحيته صحيحة من حيث الوقت.

وأما شروطها بنفسها فيشترط فيها: أن تكون من بَهِيمَةِ الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم ضأنها ومعزها، فمن ضَحَّى بشيء غير بهيمة الأنعام لم تقبل منه، مثل أن يضحي الإنسان بفرس أو غزال أو نعامة، فإن ذلك لا يقبل منه، لأن الأضحية إنما وردت في بهيمة الأنعام، والأضحية عبادة وشرع، لا يشرع منها، ولا يتعبد لله بشيء منها إلا بما جاء به الشرع لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[1] أي مردود.

---

(١) تقدم تخريجه.

الشرط الثاني في الأضحية: أن تَبْلُغَ السِّنَّ المعتبرة شرعا، وهو في الضأن ستة أشهر، وفي الماعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس سنوات، فمن ضَحَّى بما دون ذلك، فلا أضحية له، لو ضحى بشيء من الضأن له خمسة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الماعز له عشرة أشهر لم تصح التضحية به، أو بشيء من البقر له سنة وعشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الإبل له أربع سنين وستة أشهر لم تصح الأضحية به، لابد أن يبلغ السن المعتبر، دليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً -يعني ثَنِيَّةً- إلا أن تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأنِ»[1].

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي أربعة أجاب بها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فقال: «أربع: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي»[2] أي: ليس فيها مخ لِهُزَالِهَا وضعفها، وما كان مثل هذه العيوب أو أشد فهو بمعناها، له حكمها.

فهذه ثلاثة شروط عائدة إلى ذات الأضحية.

أما كيف توزع، فقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فيأكل الإنسان منها، ويتصدق منها على الفقراء، ويُهْدِي منها للأغنياء تألفًا وتحببا، حتى يجتمع في الأضحية ثلاثة أمور مقصودة شرعية:

الأمر الأول: التَّمَتُّعُ بنعمة الله، وذلك في الأكل منها.

الأمر الثاني: رجاء ثواب الله، وذلك بالصدقة منها.

الأمر الثالث: التَّوَدُّدُ إلى عباد الله، وذلك بالهدية منها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذه معان جليلة مقصودة للشرع، ولهذا استحب بعض العلماء أن تكون أثلاثا، فثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه.

***

(٤٤٤٢) يقول السائل أ. ح: لم أقم بواجب الأضحية، ولم أقم أيضا بِتَوْكِيلِ أحد في ذبحها، هل عَلَيَّ كَفَّارَة. أفيدوني في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الأضحية ليست وَاجِبَةً، وأنها سُنَّةٌ لكنه يكره للقادر أن يدعها، وهذا الأخ الغريب الذي ترك الأضحية لمدة ثلاثة سنوات لا إثم عليه، لأنه لم يترك واجبا، وإنما ترك أمرًا مطلوبا إن تيسر له فعله، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه، لكن مثل هؤلاء الغرباء ينبغي لهم أن يُوَكِّلُوا أهليهم، بأن يقوموا بالأضحية في بلادهم حتى يحصل لهم الفرح والسرور بأضحيته في بلاده.

***

(٤٤٤٣) يقول السائل: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه إذا ضَحَّى بالبهيمة كاملة، فالأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والضأن أفضل من المعز، أما إذا ضحى بسبعٍ من البدنة أو البقرة فإن الغنم أفضل والضأن أفضل من المعز.

***

(٤٤٤٤) يقول السائل ح. م. ع: هل تقتصر الأضحية على رب الأسرة، وهل تجزئ عنهم ذبيحة واحدة مع الدليل، وكذلك الهدي والفدية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأضحية فالشاة الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته، **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يُضَحِّي بالشاة عنه وعن آل بيته.**[1] وأما الْهَدْيُ فَكُلُّ واحد ينفرد بهديه، والفدية كل واحدٍ ينفرد بفديته، لكن يجوز أن يشترك في الهدي سبعة في بقرة أو بَدَنَةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٤٥) **يقول السائل م. س: هل تجوز أُضْحِيَّةٌ واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد، مع أولادهم أكلهم وشربهم واحد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز ذلك، يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد، ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة، ويتأتى بذلك فضيلة الأضحية.

***

(٤٤٤٦) **يقول السائل أ. أ. ع: ثلاثة أخوة يسكنون في بيت واحد، ويعملون في مكان واحد مأكلهم ومشربهم واحد، وفي عيد الأضحى يُضَحُّونَ بأضحية واحدة، ومعنى ذلك أن الثلاثة يذبحون أضحية كما ذكرت، ويقولون: إنه يجزئ عنهم الثلاثة، لأن أموالنا واحدة، ونحن نشترك في كل شيء، ما الحكم في هذا بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أن الحكم في هذا أن أضحيتهم هذه مجزئة، لأن مالهم بمنزلة المال الواحد، فتجزئ عنهم الأضحية الواحدة، لأنهم بيت واحد، وكان الصحابة -رضى الله عنهم- يُضَحُّونَ بالشاة عنهم وعن أهل بيتهم، بخلاف ما لو كان كل واحد منهم مختصًا بماله، فإن الأضحية الواحدة لا تجزئ عنهم، ولهذا لو اشترك ثلاثة جيران في أضحية واحدة، فإن ذلك لا يجزئ ولا تكون هذه الشاةُ شاةَ أضحيةٍ بل هي شاة لحم، لأن من شروط الأضحية أن تكون على وفق الشرع، ولم ترد الشريعة باشتراك اثنين فأكثر في شاة واحدة، وإنما كان الاشتراك في البقر والإبل يشترك السبعة في بقرة والسبعة في بعير، ومن المعلوم أن من شرط العمل الصالح أن يكون على وفق الشريعة، فمن عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود عليه، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، أما هؤلاء الجماعة فهم في بيت واحد ومالهم واحد فهم بمنزلة رجل واحد فتجزئ الشاة عنهم جميعًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٤٧) يقول السائل ف. م. خ: هل الأُضْحِيَّةُ تجزئ عن الحي والميت إذا اشتركوا فيها، أفتونا بسؤالي مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المضحي واحدًا بمعنى أن رجلًا اشترى أضحية، وجعلها لنفسه، ولأبيه الميت، أو أمه الميتة، أو أقاربه الميتين فلا حرج، وأما إذا اشترك إنسان حي مع وصيةٍ لميت مثل أن يشتري أضحيةً بأربعمائة ريال، منها مائتان من الوصية، ومائتان من عنده، فإن هذا لا يجوز لأن الاشتراك في الأضحية الواحدة ممنوع إلا في الإبل والبقر، فإنه يشترك سبعة في الإبل، وفي البقرة سبعة، وأما الغنم ضأنها ومعزها لا يشترك فيها اثنان، أما التشريك في الثواب فلا بأس، لو جعل الإنسان هذه الأضحية لعدة أناس فلا حرج، ولكن التشريك في الملك والاشتراك على الشيوع هذا لا يجوز.

***

(٤٤٤٨) يقول السائل: ما هي العيوب التي تكون في بعض البهائم ولا تجعلها صالحةً للأُضْحِيَّةِ، وما هو أول وقتٍ للذبح وآخره، وهل يجزئ أن يذبح عن الإنسان غيره، ولو لم يذكر أنها عن فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العيوب التي تمنع من الإجزاء بَيَّنَهَا النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أربعة لا تجوز: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»(١)، هذه هي العيوب الأربعة التي لا تمنع من الإجزاء، ولا تجزئ الأضحية إذا كانت البهيمة متصفةً بهذه العيوب الأربعة، وما كان بمعناها، أو مثلها فهو مثلها في الحكم، فالعوراء البَيِّنُ عورها هي: التي يَتَبَيَّنُ لمن رآها أنها عوراء بحيث تكون العين ناتئةً، أو غائرةً، أو عليها بياضٌ بَيِّنٌ يتبين لمن رآها بأنها عوراء، وأما إذا كانت العين قائمة وهي لا

---

(١) تقدم تخريجه.

تبصر بها فإنها لا تمنع من الإجزاء، أما المريضة البَيِّنُ مرضها فهي: التي يظهر عليها آثار المرض، وأعراض المرض، بأن تكون غير نشيطة، ولا تأكل، وما أشبه ذلك مما يستدل بها على مرضها، والعرجاء البَيِّنُ ضَلَعُهَا يقول أهل العلم: إنها هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة، وأما التي تستطيع المشي مع الصحيحة وتباريها، وإن كانت تعرج فإنها لا بأس بها، وأما الهزيلة التي لا مخ فيها فهي: التي لا يكون في أعضائها مخ لأنها تكون غالبًا غير طَيِّبَةِ اللحم، فلهذا نهى عنها النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومثل العوراء العمياء لا تجزئ في الأضحية، ومثل العرجاء البَيِّنُ ضلعها ما قطع إحدى أعضائها، وكذلك لو كانت زَمْنى لا تمشي أبدًا فإنها لا تجزئ، ومثل المريضة البَيِّنُ مرضها الحامل إذا أخذها الطلق فإنها لا تجزئ حتى تصح وتمشي، ومثلها ذلك أيضًا التي بشمت من تمر، أو غيره فإنها لا تجزئ حتى تفرغ، لأنها معرضة للخطر.

فضيلة الشيخ: بشمت يعني أكلت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني أكلت تمرًا وانبشمت، بحيث انْسَدَّ دُبُرُهَا، فلا تتنفس وينتفخ بطنها، فهذه وأمثالها لا تجزئ، أما ما كانت فيها عيب في أذنها، أو في قرنها، أو في سِنِّهَا، أو في ذيلها فإنها تجزئ، ولكن غيرها أحسن منها وأفضل.

فضيلة الشيخ: ما هو أول وقتٍ للذبح، وما هو آخره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وأما أول وقتٍ للذبح فهو بعد صلاة العيد، والأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة، وأما آخره فهو آخر أيام التَّشْرِيقِ فيكون وقت الذبح أربعة أيام، ويجزئ الذبح في هذه الأيام ليلًا ونهارًا.

فضيلة الشيخ: هل يجزئ أن يذبح عن الإنسان غيره دون أن يذكر أنها عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يُوَكِّلَ من يذبح إذا كان هذا الْمُوَكَّلُ يعرف كيف يذبح، والأفضل في هذه الحال أن يحضر الذبح من هي له، والأفضل أن يباشر ذبحها هو بيده إذا كان يحسن، وأن يُضْجِعَهَا على الجنب الأيسر إن كان

يذبح بيمينه، فإن كان يذبح بيساره فإنه يضجعها على الجنب الأيمن، والمقصود بذلك راحة البهيمة، فالإنسان الذي يذبح باليسرى ما ترتاح البهيمة إلا إذا كانت على الجنب الأيمن، ثم إن الأفضل أن يضع رجله على عنقها حين الذبح وبعد ذلك، وأما أيديها وأرجلها فإن الأفضل أن تبقى مطلقةً غير ممسوكة، فإن ذلك أريح لها، ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها لأن الدم مع الحركة يخرج أفضل.

فضيلة الشيخ: هل يشترط أن يذكر أنها عن فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**هذا مِنْكَ ولَكَ عن مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ**»[1]، وإن لم يذكره كَفَتِ النِّيَّة، ولكن الذكر أفضل، ثم إن تسمية المضحى عنه تكون عند الذبح يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك عن محمدٍ، أو عن فلان وفلان ويسميه، وأما ما يفعله بعض العامة إذا كان ليلة العيد ذهب إلى المواشي ليسمي منها له، وجعل يمسحها من مقدم الرأس إلى الذيل، ويكرر التسمية، فهذا بدعة لا أصل له عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فضيلة الشيخ: هل يجوز توكيل غير المسلم في الذبح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما في غير الأضحية فيجوز.

***

(٤٤٤٩) يقول السائل أ. إ: الأغنام الموسومة في أذنيها ولم ينقص من أذنيها شيء، وإنما هو شق طولي في الأذن، هذا الوسم يستخدمه الرعاة في الأغنام للتعرف عليها عندما تذهب عند الآخرين من الرعاة، هل هذا الوَسْمُ أو الشق يجعلها غير صالحة للأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن ذلك لا يضر، وأن مقطوعة الأذن، ومقطوعة القَرْنِ ومقطوعة الذيل كلها تجزئ، لكن لا ينبغي أن يُضَحَّي بها

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

لنقصها، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أربعة لا تجوز: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مرضها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»(١)، وفي رواية **أنه سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا. فقال أربع: وأشار بأصابعه وعدها**. وهذا يدل على أن ما سواها يجزئ لكن الذي فيه العيب لا شك أنه مكروه، وأنه ينبغي أن تكون الأضحية على أكمل ما تكون، وعلى هذا فإذا شُقَّتِ الأذن للوسم وضَحَّي بها فلا بأس.

***

(٤٤٥٠) يقول السائل: هل يجوز ذبح الطلي المخصي أضحية أم لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يذبح الْخَصِيِّ في الأضحية حتى إن بعض أهل العلم رَجَّحَهُ على الفحل، قال: لأن لحمه يكون أطيب، والصحيح أن الفحل من ناحية أفضل بكمال أعضائه وأجزائه، وهذا أفضل بطيب لحمه، وعلى كل حال فإنه يجوز أن يضحي الإنسان بالخصي، وقد جاء في الحديث «**أن النبي ﷺ ضَحَّي بِكَبْشَيْنِ مُوجِيَّيْنَ**»(٢) أي: مخصيين.

***

(٤٤٥١) يقول السائل: إذا اشترى إنسان ذبيحتين واحدة للأضحية والأخرى لحمًا، فهل يشترط أن يُعَيِّنَ التي سيضحي بها بعينها، ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس بشرط، والذي ينبغي للإنسان أن لا يُعَيِّنَ الأضحية إلا عند ذبحها، حتى يكون حرًا في تبديلها وتغييرها، فإذا أراد أن يذبحها يقول: هذه أضحية فلان، أضحية عني وعن أهل بيتي، أو عن فلان الذي أوصى بها، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: ولو حصل وعَيَّنَهَا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو حصل وعينها تعينت، وإذا تَعَيَّنَتْ فإنه يتعلق بها حكم الأضحية، ويجب عليه تنفيذها، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أبدلها بخير منها فلا حرج.

***

(٤٤٥٢) يقول السائل: **هل تستحب الأضحية عن الأموات كما هي بالنسبة للأحياء، حتى ولو لم يوصوا بها، أم هي عبادةٌ خاصةٌ بالأحياء فقط إلا من أوصى من الأموات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن الأضحية مشروعةٌ في حق الأحياء فقط، لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ فهي عن الأحياء فقط، إلا إذا أوصى بها الميت فإنها تفعل عنه، وذلك لأن الميت إذا أوصى بها فقد أوصى بها من ماله، وماله له أن يصرفه بما شاء في غير معصية الله، فَتُنَفَّذُ كما أوصى، وأما الحي فإنه يُضَحِّي عن نفسه، ولكن لا مانع من أن يُضَحِّيَ ويقول: هذا عن أهل بَيْتِي وينوي به الأحياء والأموات، فإن ظاهر فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث كان يقول: «**هذا عَنْ مُحَمَّدٍ، وعن آلِ مُحَمَّدٍ، وعن أمة محمد**».(١) ظاهره أنه يشمل الحي والميت، أما أن يضحي عن الميت خاصة، فهذا لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد ماتت بنات النبي ﷺ وهنَّ ثلاثة من بناته في عهده، ولم يضحِّ عنهم، وماتت زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه، ولم يضحِ عنها، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه، ولم يضحِ عنه، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يشرعه لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره، ولما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بمشروع، ولكن مع هذا لا نقول أنه مُحَرَّمٌ، أو أنه بدعة، أو أنه لا يجوز لأنه أشبه ما يكون بالصدقة، كما قاس بعض

---

(١) تقدم تخريجه.

أهل العلم الأضحية عن الميت بالصدقة عنه، والصدقة عن الميت قد ثبتت بها السُّنَّةُ.

***

(٤٤٥٣) **يقول السائل**: لي والدة متوفاة وأريد أن أُضَحِّيَ عنها من مالي، فهل أُشْرِكُهَا في أضحيتي وأهل بيتي، أم أضحي عنها بأضحية خاصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشرع للميت أضحية خاصة تُخَصُّ به، وإن كان هذا جائزًا لكنه ليس بمشروع، إذ لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه -فيما أعلم- أنه ضحى عن أحد من الأموات أضحية مستقلة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قد ماتت زوجته خديجة، وماتت زوجته زينب بنت خُزَيْمَةَ، ومُتْنَ بناته إلا فاطمة، ومات أبناؤه، ومات عمه حمزة، ولم يخص أحدًا منهم بأضحية، وإنما كان يقول -عليه الصلاة والسلام- عند تضحيته: «اللهم هَذِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ محمد»[1] فيشمل آل بيته الأحياء والأموات.

وإذا كان كذلك فإن الأفضل في حق السائل ألا يخص أمه بأضحية خاصة، وإنما يضحي بأضحية عنه وعن أهل بيته، وتشمل الأحياء والأموات، هذه هي السُّنَّةُ، وإن بعض الناس يضحي بأضحية عن الميت أول سَنَةٍ من موته يسمونها أضحية الْحُفْرَةِ، أو أضحية الدَّفْنَةِ، وهذا من البدع لأن تخصيص الميت بأضحية بهذا الاسم في أول سَنَةٍ يموت لم يرد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن أصحابه فيكون من البدع التي ابتدعها الناس، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ.

***

(٤٤٥٤) **تقول السائلة**: ما حكم الأُضْحِيَّةِ التي تُعْمَلُ للمتوفى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأضحية هي التقرب إلى الله -عز وجل- في أيام عيد الأضحى في يوم العيد، وفي ثلاثة أيام بعده التقرب إلى الله تعالى بذبح

(١) تقدم تخريجه.

بَهِيمَةِ الأنعام، من إبل، أو بقر، أو غنم، وهي سُنَّةٌ في حق الحي، يضحي عنه وعن أهل بيته، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته ونوى أن يكون أجرها له، ولأهل بيته الحي والميت، فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تُفْعَلُ تنفيذًا للوصية، لقوله تعالى حين ذكر الوصية: ﴿بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨١-١٨٢]، فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ ما لم تكن إثمًا أو جَنَفًا.

أما الحال الثانية: كالأضحية عن الميت فإنه يضحي الإنسان بها عنه ابتداء، فهذه قد اختلف فيها أهل العلم هل هي مشروعة أو غير مشروعة؟ فمنهم من قال: إنها مشروعة كالأضحية عن الحي، وكالصدقة عن الميت. ومنهم من قال: إنها غير مشروعة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، فقد مات للنبي ﷺ من أقاربه، ومن زوجاته كذلك، ولم يَرِدْ أنه ضَحَّى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث، وأبناؤه الثلاثة، ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في أُحُدٍ ولم يضح عنه، وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خُزَيْمَةَ ولم يضح عنهما، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي ﷺ، ولكن أقول: إذا أردت أن تضحي عن ميت فَضَحِّ عنك، وعن أهل بيتك، وانوِ أنها لك، وعن أقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

***

(٤٤٥٥) **يقول السائل:** هل يجوز لي أن أُضَحِّيَ لميت قريب لي من مالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم التضحية للميت جائزة، كالصدقة عنه، لكن الأفضل أن يتصدق، فالصدقة عن الميت أفضل من الأضحية، لأن الصدقة عن الميت واردة عن النبي ﷺ، وأما الأضحية فلم ترد عن النبي -عليه الصلاة

والسلام- لم يرد أنه ضحى عن أحد من أقاربه، ولهذا من أجاز الأضحية عن الميت إنما أجازها قياسًا على الصدقة.

***

(٤٤٥٦) يقول السائل م. ع: إن له أخًا تعرض لحادث توفي بعدها، هل يجوز لنا أن نُضَحِّيَ له أو نَحَجَّ عنه إلى بيت الله الْحَرَامِ، نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يتعبد لله -عز وجل- بطاعة، بِنِيَّةِ أنها لميت من أموات المسلمين، سواء كان هذا الميت من أقاربه، أم ممن ليس من أقاربه هذا هو القول الراجح، سواء في الصدقة، أو في الْحَجِّ، أو في الصوم، أو في الصلاة، أو في غير ذلك، فيجوز للإنسان أن يتبرع بالعمل الصالح لشخص ميت من المسلمين، ولكنَّ هذا ليس من الأمور المطلوبة الفاضلة، بل الأفضل أن يدعو له بدلًا من أن يتصدق عنه، أو أن يضحي عنه، أو أن يَحُجَّ عنه، لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ، فإنه ثبت عنه أنه قال: **«إذا مات الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جَارِيَةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالِحٍ يدعو له»**[(1)]، فذكر الولد الصالح الذي يدعو له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يَحُجُّ له، أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، مع أن الحديث في سياق العمل، فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت بذلك الدعاء، عُلِم أن الدعاء هو المختار وهو الأفضل.

ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم، بدلًا عن إهداء القُرَبِ لهم، وأن يجعلوا القُرَبَ لأنفسهم، لأن الحيَّ محتاج إلى العمل الصالح، فإنه ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم ألا يكون استعتب، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]،

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال الله -عز وجل-: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

فأنت أيها الحي محتاج إلى العمل الصالح، فاجعل العمل لنفسك، وادعُ لأمواتك من الأباء، والأمهات، والإخوان، والأخوات، وغيرهم من المسلمين، هذا هو الذي تدل عليه سنة الرسول ﷺ، ولكن مع هذا لو أن الإنسان تصدق عن ميت، أو صام عنه، أو صَلَّى، وقصد أن يكون الثواب للميت فلا بأس بذلك إذا تبرع به.

***

(٤٤٥٧) يقول السائل: هل تجوز الأُضْحِيَّةُ عن الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تجوز الأضحية عن الميت، بمعنى أن يضحي الإنسان في أيام النحر، أي: في عيد الأضحى وثلاثة أيام، بعده أُضْحِيَّةً ينويها عن الميت يقول مثلًا عند ذبحها: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عن فلان، ولكن ليس هذا بأمرٍ مشروع، لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه ضحى عن أحدٍ من أمواته، فقد ماتت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وهي من أحب النساء إليه ولم يضح لها، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب في أُحُدٍ ولم يُضَحِّ عنه، ومات له ثلاث بنات في حياته، ولم يُضَحِّ عنهن، ولو كان هذا أمرًا مشروعًا لَبَيَّنَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، إما بقوله، وفعله، وإقراره، ولم يُعْلَمْ أن أحدًا من الصحابة ضَحَّى عن أحدٍ من أمواته في حياة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن لو ضَحَّى عن ميت لم يُمنع، وإن كان بعض أهل العلم قال: إنه لا ينفع الميت، وقالوا: إن الصدقة بثمن الأضحية عن الميت أفضل من الأضحية.

ولكن ها هنا مسألة: إذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أنه عن الحي والميت فأرجو أن يكون ذلك نافعًا إن شاء الله تعالى ومشروعًا، لأن النبي

ﷺ كان يضحي بالأضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا محتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء والأموات، ويحتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء فقط.

والشيء الذي ينبغي أن ينكر ما يفعله بعض الناس تجده يشتري الأضحية من ماله، ويضحي بها عن أمواته، ولا ينويها عنه، وعن أهل بيته، وهذا أمرٌ خلاف السُّنَّةِ بلا شك، فالأضحية في الأصل عن الأحياء فقط.

التنبيه الآخر: أنه إذا أوصى الميت بأُضْحِيَّةٍ فهنا لا بد أن يضحى عنه إتباعًا لوصيته، ويكون هذا من عمله لأنه أوصى به.

***

(٤٤٥٨) يقول السائل: يقولون في تقاليدنا القديمة: إن الميت له سبع أضاحي، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، أولا: أن الأضحية عن الميت قد اختلف العلماء فيها إذا لم تكن وصية منه، فمنهم من قال: إنها مشروعة. ومنهم من قال: إنها ليست بمشروعة. ولا أعلم دليلا من السُّنَّةِ يدل على الأضحية عن الميت بخصوصه، إذا لم تكن وصية، وإنما قاسها بعض العلماء على الصدقة عن الميت، والصدقة عن الميت قد جاءت بها السُّنَّةُ، وأما كونه لا يُضَحَّ عنه إلا بسبع، فهذا ليس له أصل، بل إذا أراد أحد أن يُضَحِّيَ عنه ضحى عنه بواحدة.

وكذلك بعض الناس يقول: إن الأضحية عن الميت أول سَنَةٍ يموت وَاجِبَة، وتسمى عند بعضهم أضحية الحُفرة، وهذا أيضا لا أصل له.

والذي أرى في الأضحية عن الميت ألا يضحى عنه بخصوصه إلا بوصية منه، وأن الإنسان يُضَحِّي بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي والميت من آل بيته، وفي هذا كفاية إن شاء الله.

***

(٤٤٥٩) يقول السائل: يوجد عندنا عادة إذا دخل شهر ذي الْحَجَّةِ في العشر الأولى يَذْبَحُ كل بيت ذبيحة، ويقول: اللهم اجعله لأرواح موتانا، وهذا شيء كل عام، ويسمونه عندنا حَجَّ الأموات، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، بل هو بدعة، ولا يتقرب بالذبح لله إلا فيما وردت به السُّنَّةُ، وهي ثلاثة أمور: الأضاحي، والهدايا للبيت مَكَّةَ، والثالث العقيقة، هذه هي الذبائح المشروعة، وأما ما عداها فليس بمشروع.

ثم إن زعمهم أن هذا حَجُّ الأموات ليس بصحيح، فالأموات انقطعت أعمالهم، لقول النبي ﷺ: «**إذا مَاتَ ابْنُ آدمَ انقطع عمله إلا من ثلاث: صَدَقَةٌ جاريةٌ، أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٌ صالح يدعو له**»[1]، وهذا ليس من الصدقة الجارية، لأن معنى الصدقة الجارية أن الإنسان يوقف شيئًا ينتفع الناس به بعد موته، والعلم الذي ينتفع به من بَعْدِهِ إذا عَلَّمَ أحدًا علمًا نافعًا فعملوا به بعد موته، أو علموه انتفع به، والولد الصالح الذي يدعو له، الذكر أو الأنثى من أولاده، إذا دعا له انتفع به.

***

(٤٤٦٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ ما الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكيفية الصحيحة إذا كانت الأضحية من الغنم الضأن والماعز أن يضجعها على الجانب الأيسر، ويضع رجله على رقبتها، ويمسك بيده اليسرى رأسها، حتى يَتَبَيَّنَ الحلقوم، ثم يُمَرِّرَ السكين على الحلقوم، والوَدْجَيْنِ بقوة فينهر الدم، ويقول عند الذبح: بسمِ الله والله أكبرُ، اللهم هذا مِنْكَ ولَكَ، اللَّهُمَّ هذه عَنِّي وعن أهلِ بَيْتِي.

أما غير الأضحية فيفعل فيها هكذا، لكنه يقول عند الذبح قبل أن يذبح: بسم الله والله أكبر. فقط.

---

(١) تقدم تخريجه.

يقول السائل: الأُضْحِيَّةُ هل يصح أن يذبحها الجُنُب والمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأضحية يجوز أن يذبحها وهو جُنُبٌ، ويجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة وإن كانت حائضًا.

***

(٤٤٦١) يقول السائل: **كما نعلم أن الأضحية توزع إلى ثلاثة أقسام: ثُلُثٌ يتصدق به، وثلث يهدى، وثلث لأهل الميت، ولكن لي تسعة من أبناء العم يقوم كل منهم بعمل أضحيته في المطبخ، وتقديمها لجميع الإخوان دون أن نتصدق بثلثٍ، أو أن نُهْدِي ثلثًا، فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة بالثلث من الأضحية ليست بالواجب، لَكَ أن تأكل كل الأضحية إلا شيئا قليلا تتصدق به، والباقي لك أن تأكله، لكن الأفضل أن تتصدق، وتُهْدِي، وتأكل، ثم إن الإهداء والصدقة إنما يكون باللحم النِّيِّءِ دون المطبوخ، وهذا سهل والحمد لله إذا كان يوم العيد وضحيت، فأرسل إلى الفقراء ما تَيَسَّرَ، وأهدِ إلى جيرانك وأصدقائك ما تيسر، وكُلِ الباقي، سواء أكلته في يوم العيد، أو أيام التشريق، أو ادَّخَرْتَهُ إلى أكثر من ذلك.

***

(٤٤٦٢) يقول السائل: **جرى في التوزيع عادة في الأضحية أنها تكون بين الأقارب والجيران، فالبحث عن الفقراء قد يَصْعُبُ على بعض الناس؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنه لا يصعب، لكن يصعب على الْهِمَمِ دون الأجسام، كثير من الناس الآن يريد أن يُرِيحَ نفسه حتى إنه مع الأسف برزت ظاهرة وهي أنهم يَدْعُونَ الناس إلى إعطائهم الدراهم ليضحوا بها في بلاد أخرى، وهذا غَلَطٌ مَحْضٌ، والدعوة إلى ذلك تؤدي إلى إبطال الفائدة من الأضحية، لأن المقصود من الأضحية، ومن أعظم المقاصد أن يتعبد الإنسان لله تعالى بذبحها بنفسه أو بحضوره إذا لم يكن يحسن الذبح، وبأن يذكر اسم الله عليها، وهذا لا يحصل إذا أعطى الدراهم تذبح في مكان آخر.

أيضا إظهار الشَّعِيرَةِ بين الأهل والأولاد، وهذه الأضحية يتناقلها الصغار عن الكبار حتى إنه ليفرح الصبيان إذا كانت الضحايا في البيت في ليلة العيد، أو قبل ذبحها فيما بعد، ثم إن هذا حرمان لأهل البلد، أهل البلد يحتاجون إلى لحم فقرائهم وأغنيائهم، فيُحْرَمُونَ منها، ثم إن هذا مخالف لأمر الله -عز وجل- حيث قال -تبارك وتعالى-: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا يمكن أن يأكل منها وهي بعيدة عنه، ومن أجل تحقيق الأكل منها أمر النبي ﷺ عام حجة الْوَدَاعِ حين نُحِرَتْ إبله، فإن النبي ﷺ في حجةِ الْوَدَاعِ أهدى مائة ناقة -عليه الصلاة والسلام- لِكَرَمِهِ ونحر منها بيده الكريمة ثلاثا وستين ناقة، وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الباقي فَنَحَرَهُ، ثم أمر -عليه الصلاة والسلام- أن يؤخذ من كل بعير قطعة فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأكل من لحمها، وشرب من مرقها تحقيقا لأمر الله -عز وجل-: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾.

وكيف يأكل الإنسان من أضحية تبعد عنه أميالا ومسافات بعيدة، ثم إن هذه الدراهم التي تعطيها من تعطيها من الذين يجمعون، هل تدري أتقع في يدِ أَمِينٍ عَالِمٍ عارف بأحكام الأضحية، أم تقع في يد من ليس كذلك؟ لا ندري قد يذبحها بدون تسمية؟ قد يذبحها ولا ينهر الدم؟ قد يعطيها الأغنياء دون الفقراء؟ قد يذبح ما لم تبلغ السن؟ قد يذبح ما فيه عيب؟ متى نطمئن إلى أن الذي تولى الذبح كان أمينا عالِمًا بأحكام الأضحية، عالِمًا بما يُضَحَّي به، وما لا يُضَحَّي به، ثم هل نأمن أن يتهاون هذا فيؤخر الذبح عن وقته؟ لا سِيَّمَا إذا كثرت الذبائح عنده، نَفْرِضُ أن هذه الجهة أتاها ألف شاة، وليس عندهم من يباشر الذبح إلا نفر قليل لا يتمكنون من ذبحها في أيام الذبح، فيضطرون إلى تأخير الذبح إلى فوات الوقت.

إذًا نقول: يا أخي المسلم إذا كنت تريد أن تَبَرَّ إخوانك الفقراء في بلاد أخرى فأرسل لهم دراهم، أرسل لهم قُوتًا، أرسل لهم ثيابًا، أما أضحية جعلها الله تعالى شعارًا، وخصك بها في بلادك، حتى تشارك أهل الْحَجِّ في شيء من النسك،

فلا تُفَرِّطْ في هذه الخصيصة والشعيرة العظيمة، وترسل دراهم مضمونه في أجواف الجيوب، وحفاظات الدراهم.

فنصيحتي لإخواني الذين يَجْبُونُ هذه الأضاحي أن يكفوا عن ذلك، وألا يدعو الناس لهذا، نعم يدعونهم إلى التبرع بالمال والأعيان لا بأس، لكن يدعونهم إلى إبطال شعيرة في بلادهم، لتنقل إلى بلاد بعيدة مع الاحتمالات التي ذكرناها أخشى عليهم، ولذلك أنصحهم -أعني إخواني الذين يجمعون التبرعات لهذا- أن يَكُفُّوا عن ذلك، ثم أنصح الإخوان المواطنين عن إعطاء هؤلاء للأضحية، وأقول: ضَحُّوا في بلادكم ضحوا في مكانكم.

ثم إني أيضا أنصح إخواني الذين يُضَحُّونَ في بلادهم أن يضحوا في بيوتهم عند أولادهم، حتى تظهر الشعيرة دون أن يذبحوها في المسلخ، ويأتوا بها لحمًا، ولا يخلو البيت الآن -والحمد لله- من مكان للذبح، بل لو ذبحت في وسط الْحَمَّامِ فلا بأس، لأن الدم نجس، فيذبحها حتى يفرغ الدم النجس، ثم يخرجها ويسلخها في مكان آخر، إذا لم يكن له مكان للذبح والسلخ، على أن كثيرًا من المدن الكبيرة فيها استراحات للناس بإمكانهم أن يخرجوا بالأضاحي إلى الاستراحات، ويخرجوا بالصبيان معهم إذا شاءوا أن يرى الصبيان الأُضْحِيَّةَ، ويذبحون هناك، ويدخلون بها إلى البيت لحما، المهم التوجيه إلى الذين يجمعون التبرعات لهذا الغرض أن يكفوا عن هذا.

والتوجيه للآخرين ألا يعطوهم شيئا لهذا الغرض، وأن يُضَحُّوا في بيوتهم، وأن يشعروا أن المراد بالأضاحي والهدايا هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها، وذكر اسمه عليها -جل وعلا- دونما يحصل منها من مادة، وهي الأكل، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]، هذه نصيحة أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعلها خالصة لوجهه، وأن ينفع بها عباده إنه على كل شيء قدير.

(٤٤٦٣) يقول السائل: هل يجوز أن يُهْدَى الكافر من لحم الأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكافر إذا كان ممن يجوز أن يعطى إليه، فإنه يُهْدَى من طعام لحم الأُضْحِيَّةِ، وإن كان ممن لا يجوز أن يُهْدَى إليه فإنه لا يجوز أن يعطى من لحم الأضحية، ولا من غيرها، وميزان ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة: ٨]، يعني: لا ينهاكم عن بِرِّهِمْ، بل تُقْسِطُوا إليهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩]، فإذا كان الكافر من أمةٍ لا يعتدون على المسلمين، ولا يقاتلونهم، ولا يخرجونهم من ديارهم، فلا بأس أن يُهْدَى إليه من لحم الأضحية أو غيرها، وإن كان بالعكس فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ ﴾ [الممتحنة: ٩]، أي عَاوَنُوا على إخراجكم ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ﴾ [الممتحنة: ٩] بأي ولايةٍ كانت.

***

(٤٤٦٤) يقول السائل ع. ع. أ: ما مدى صحة الحديث الذي معناه: من أراد أن يضحي أو يضحى عنه، فلا يأخذ من شعره، أو ظفره شيئًا حتى يضحي، وذلك من أول أيام عشر ذي الْحَجَّةِ، وكيف ذلك؟ وما هي الأشياء التي يمتنع الْمُضَحِّي عن فعلها؟ وهل هذا النهي يَصِلُ إلى درجة التحريم، أم أنه للاستحباب؟ وهل يلتزم به المقيم والحاج على السواء؟ أم هو خاصٌ بالمقيم دون الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح رواه مسلم، وحكمه التحريم لأن النبي ﷺ قال: «**إذا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وأراد أحدكم أن يُضَحِّيَ، فلا يأخذن من شَعَرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا**»(١) وفي روايةٍ: «**ولا من بَشَرِهِ**»، والبشر:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن =

الجلد. يعني: أنه لا ينتف شيئًا من جلده كما يفعله بعض الناس، يَنْتِفُ من عقبه «من قدمه»، فهذه الثلاثة هي محل النهي الشعر، والظفر، والبشرة، والأصل في نهي النبي ﷺ التحريم حتى يَرِدَ دليلٌ يسقطه إلى الكراهة أو غيرها.

وعلى هذا فيحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ في الْعَشْرِ من بشرته، أو شَعَرَهِ، أو ظفره شيئًا حتى يضحي، وهذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- على عباده، لأنه لما فات أهل المدن والقرى والأمصار الْحَجَّ والتعبد لله -سبحانه وتعالى- بترك التَّرَفُّهِ، شرع لمن في الأمصار هذا الأمر ليشاركوا الْحُجَّاجَ في بعض ما يتعبدون لله تعالى بتركه، وإنما قلت ذلك لأنه لا يجوز لإنسان أن يتعبد بترك شيء أو بفعل شيء إلا بنصٍ من الشرع، فلو أراد أحدٌ أن يتعبد لله تعالى في خلال عشر أيام بترك تقليم الأظفار، أو الأخذ من شعره أو بشرته، لو أراد أن يتعبد بدون دليل شرعي لكان مبتدعًا آثمًا، فإذا كان بمقتضى دليل شرعي كان مثابًا مأجورًا، لأنه تعبد لله تعالى بهذا الترك.

وعلى هذا فاجتناب الإنسان الذي يريد أن يضحي الأخذ من شعره، وبشرته، وظفره يعتبر طاعةً لله ورسوله، مثابًا عليها، وهذه من نعمة الله بلا شك، وهذا الحكم إنما يختص بمن أراد أن يضحي فقط، أما من يضحى عنه فلا حرج عليه أن يأخذ، وذلك لأن الحديث إنما ورد: «لو أَرَادَ أَحَدُكُمْ أن يضحي» فقط، فيقتصر على ما جاء به النص، ثم إنه قد علم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن أخذ شيء من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، فدل هذا على أن هذا الحكم خاصٌ بمن يريد أن يُضَحِّيَ فقط، ثم إن المراد من أراد أن يُضَحِّيَ عن نفسه، لا من أراد أن يضحي وصيةً لآبائه، أو أجداده، أو أحدٍ من أقاربه، فإن هذا ليس مُضَحِّيًا في الحقيقة، ولكنه وكيلٌ لغيره فلا يتعلق به حكم الأضحية، ولهذا لا يثاب على هذه الأضحية ثواب

= يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

المضحي، إنما يثاب عليها ثواب المحسن الذي أحسن إلى أمواته وقام بتنفيذ وصاياهم.

إننا نسمع من كثيرٍ من الناس من العامة أن من أراد أن يضحي، وأحب أن يأخذ من شعره، أو من ظفره، أو من بشرته شيئًا يُوَكِّلُ غيره في التضحية وتسمية الأضحية، ويظن أن هذا يرفع عنه النهي، وهذا خطأ، فإن الإنسان الذي يريد أن يضحي ولو وَكَّلَ غيره لا يحل له أن يأخذ شيئًا من شعره، أو بشرته، أو ظفره.

إن بعض النساء في هذه الحال يسألن عمن طهرت في أثناء هذه المدة، وهي تريد أن تضحي فماذا تصنع في رأسها؟ نقول لها: تصنع في رأسها أنها تنقضه وتغسله وترويه، ولا حاجة إلى تسريحه ومشطه، فإنه لا ضرورة إلى ذلك، وإن مشطته تمشطه برفق من أجل إصلاح الشعر، وكذلك بالنسبة للرجل لا ينبغي أن يُمَشِّطَ شعره في هذه الأيام وهو يريد أن يضحي.

وأما قول السائل: هل هذا خاصٌ بأهل الأمصار، أو بالذين يحجون أيضًا. فنقول: إن الحاج إذا اعْتَمَرَ فلا بد له من التقصير، فيقصر ولو كان يريد أن يضحي في بلده، لأنه يجوز للإنسان إذا كان له عائلة لم تحج أن يشتري لهم أضحية، أو يوكل من يشتري لهم، أو يوكل أحدًا من إخوانه، أو أولاده بأن يشتري له أضحية، ويضحي عنه، وعن أهل بيته، وفي هذه الحال إذا كان معتمرًا فلا حرج عليه أن يقصر من شعر رأسه لأن التقصير في الْعُمْرَةِ نُسُكٌ.

***

(٤٤٦٥) يقول السائل: هل يجوز قص الأظفار وحلق الشعر في العشر من ذي الْحَجَّة؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز ذلك لمن لا يريد الأضحية، أما من كان يريد أن يضحي فإنه إذا دخل العشر لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي، لحديث أم سلمة في ذلك[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٦٦) يقول السائل أ. خ: هل ترك قص الشعر والأظفار في عشر من ذي الْحَجَّة حتى يذبح المسلم أضحيته سُنَّةٌ واردة عن الرسول ﷺ؟ وهل ذلك يشمل أسرة المضحي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثَبَتَ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إذا دخلت العشر -يعني عشر ذي الْحَجَّة- وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يَأْخُذَنَّ من شَعَرَهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا**»[1] وفي رواية: «**ولا من بشرته شيئًا**»، وهذا نَهْي، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم.

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي يريد أن يضحي إذا دخل شهر ذي الْحَجَّة أن يأخذ شيئًا من شَعَرَهِ، أو بَشْرَتِهِ، أو ظُفُرِهِ حتى يضحي، والمخاطب بذلك المضحي دون المضحى عنه، وعلى هذا فالعائلة لا يحرم عليهم ذلك، لأن العائلة مُضَحى عنهم، وليسوا بمضحين، فإن قال قائل: ما الحكمة من ترك الأخذ في العشر؟ قلنا الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكمة هو نهي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن نهي النبي ﷺ عن الشيء حكمة، وأن أمره بالشيء حكمة، وهذا كاف لكل مؤمن، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: «**كان يُصِيبُنَا ذلك -يعني في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم--، فنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصومِ، ولا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصلاةِ**»[2]، وهذا الوجه هو الوجه الأَسَدُّ، وهو الوجه الحاسم الذي لا يمكن الاعتراض عليه، وهو أن يقال في الأحكام الشَّرْعِية: الحكمة فيها أن الله ورسوله أمر بها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

أما الوجه الثاني في النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة في هذه الأيام العشر: فلعله -والله أعلم- من أجل أن يكون للناس في الأمصار نوع من المشاركة مع المحرمين بالْحَجِّ والْعُمْرَةِ في هذه الأيام، لأن المحرم بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ يشرع له تجنب الأخذ من الشَّعَرِ والظُّفُرِ والله أعلم.

***

(٤٤٦٧) تقول السائلة ع: ما حكم مَشْطِ الشعر في شهر ذي الْحَجَّة قبل ذبح الأضحية لغير الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة، وكان الإنسان يريد أن يُضَحِّيَ فإنه ينهى أن يأخذ من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بَشْرَتِهِ شيئا، لكن إذا احتاجت الْمَرْأَةُ إلى المشط في هذه الأيام وهي تريد أن تضحي فلا حرج عليها أن تمشط رأسها، ولكن برفق فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها، لأنها لم تمشط الشعر من أجل أن يتساقط، ولكن من أجل إصلاحه والتساقط حصل بغير قصد.

***

(٤٤٦٨) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تُقَصِّرَ من شعرها، وأظفارها وغيرها خلال أيام العشر، بحيث إن الحكم يمشي على الزوج بصفته المضحي عن أهله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم خلاصة هذا السؤال: أنه إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة وأراد الإنسان أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته، ولا من ظفره شيئًا، فهل هذا الحكم يتناول أهل البيت؟ والجواب: لا، فالمضحى عنه من الزوجات والأولاد بنين، وبنات، والأمهات، وكل مَنْ في البيت ممن يضحي عنهم قَيِّمُ البيت لهم أن يأخذوا من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «وأرادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ»(١)، ولم يقل أن

---

(١) تقدم تخريجه.

يضحى عنه، ولأن النبي ﷺ كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، ولم يَرِدْ أنه يقول لهم: امتنعوا من أخذ ذلك، ولو كان امتناعهم واجبا لَبَيَّنَهُ الرسول ﷺ.

***

(٤٤٦٩) يقول السائل: ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل الذهاب إلى الصلاة، علمًا أنه نصح في ذلك، ولكنه أَصَرَّ على الحلاقة، فنرجو بهذا التوضيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلق يوم النحر قبل أن يذهب إلى الصلاة فلا حرج عليه، إذا كان لا يضحي، أما إذا كان يضحي فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: نهى من أراد الأضحية إذا دخل شهر ذي الْحَجَّة أن يأخذ شيئًا من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بَشَرَتِهِ.[1] حتى يضحي فلا يحل للإنسان الذي يريد الأضحية أن يأخذ من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بشرته شيئًا إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة حتى يضحي، إلا أنه يستثنى من ذلك من أراد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، فإنه يُقَصِّرُ إذا أتم عمرته، أي: طاف وسعى من أجل أن يَحِلَّ، وإنما استثني ذلك لأنه الآن صار نسكًا، وكذلك من حَجَّ فإنه إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد حلق رأسه أو قَصَّرَهُ، ولو كان لا يدري هل ذبح أهله أضحيته، أو لم يذبحوها، وذلك لأن هذا الحلق أو التقصير نُسُكٌ.



---

(١) تقدم تخريجه.

كِتَابُ العَقِيقَةِ

كتاب العقيقة

حكمها، وقتها، سننها، قضاؤها، التسمية، الأسماء الممنوعة

(٤٤٧٠) **يقول السائل ف. أ: أرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح لنا العَقِيقَةَ معنًى واصطلاحا، وهل هي سُنَّةٌ مؤكدة أم مستحبة؟ ومن لم يفعلها هل هو آثم؟ أرجو تفصيلًا كامِلًا مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة هي الذبيحة عن المولود، وهي مأخوذة من الْعَقِّ وهو القطع، لأن الذابح يقطع أوداجها، وما يجب أن يقطع في حال الذبح، وهي سُنَّةٌ للمولود الذكر اثنتان، وتجزئ واحدة، وللأنثى واحدة، والسُّنَّةُ أن يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادته، قال العلماء: فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين، فإن فات ففي أي يوم، ويأكل منها ويُهْدِي، ويتصدق، وإن شاء جمع عليها أصحابه وأقاربه وجيرانه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على القادر، والصحيح أنها ليست بواجبة على القادر، وإنما يكره للقادر تركها.

***

(٤٤٧١) **يقول السائل: أود أن أُبيِّنَ لكم كيف نَعُقُّ لأولادنا، فمثلا إذا ولد لنا مولود يوم الأحد نعق له يوم الأحد المقبل، نذبح خروف، أو بقرة، وأحيانا خروف فقط، ونوزع اللحم إلى ثلاثة أقسام: قسمين للأصهار، وقسم واحد للزوج، وإذا لم نرسل شيء للأصهار سيقع بيننا وبينهم نزاع وتهاجر وتقاطع، وأحيانا يؤدي إلى الطلاق، وذلك أن الأصهار يأتون ويأخذون الْمَرْأَةَ ويتركون الجنين مع أبيه، نريد الإفتاء في ذلك مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نشكر الله -عز وجل- أن جعل هذا المنبر المبارك منبرًا يصل صوته إلى مشارق الأرض ومغاربها، وينتفع به المسلمون في كل مكان، ونسأل الله تعالى أن يزيد الجميع من فضله، وأن يرزقنا علما نافعا، وعملا صالحا، ورزقا طيبا واسعا.

أما ما ذكره عن صنيعهم في العَقِيقَةِ فإن العقيقةَ سُنَّةٌ مؤكدة، لا ينبغي للقادر عليها أن يدعها، تذبح في اليوم السابع من الولادة، لا في اليوم الثامن كما قاله هذا السائل، فإذا ولد في اليوم الأربعاء مثلا كانت العقيقة في يوم الثلاثاء، وإذا وُلِدَ في يوم الثلاثاء كانت العقيقة يوم الاثنين، وإذا وُلِدَ في يوم الاثنين كانت العقيقة في يوم الأحد، وإذا ولد في الأحد كانت العَقِيقَةُ يوم السبت وهكذا، ثم إن العَقِيقَةَ لا تُسَنُّ من غير الغنم، لا تُسَنُّ من البقر ولا من الإبل، وإنما السُّنَّةُ أن تكون من الغنم، عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، ومع قلة ذات اليد تكفي شاة واحدة عن الذَّكَرِ.

ثم إنه لا ينبغي أن يكون بين الزوج وأصهاره شيء من الشقاق والنزاع، من أجل توزيع هذه العقيقة، بل توزع إما أثلاثا أو أنصافا، يجعل للفقراء منها نصيب، وللأهل والجيران منها نصيب، وللأصدقاء منها نصيب، وإن شاء صاحبها إن أدى ما للفقراء منها أن يطبخها ويجمع عليها فلا بأس، والأمر في هذا واسع، قال العلماء: وإذا فات ذبحها في اليوم السابع، فإنها تذبح في اليوم الرابع عشر، وإذا فات في الرابع عشر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين، وما بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، ولكن ليحرص على أن يكون ذبحها في اليوم السابع.

***

(٤٤٧٢) يقول السائل: لو مضى أكثر من سَنَةٍ ولم يَعُقَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو مضي أكثر من سَنَةٍ فلا حرج، وموضوع التَّسْمِيَّةِ ينبغي للإنسان أن يسمي ولده الذكر والأنثى حين ولادته، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بَشَّرَ أهله بابنه إبراهيم فقال: «**وُلِدَ لِيَ الليلة وَلَدٌ وسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»(١)، هذا إذا كان قد هيأ الاسم وأعده قبل ولادة الطفل، أما إذا كان لم يهيئه فإنه يجعله في اليوم السابع تبعا للعقيقة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

إنه ينبغي للإنسان أن يحسن أسماء أولاده الذكور والإناث، وأفضل الأسماء وأحبها إلى الله -عز وجل- عبد الله، وعبد الرحمن، كما ثبت عن النبي ﷺ، فعبد الله وعبد الرحمن أفضل ما يُسَمَّي به، فإن لم يتيسر فأي اسم من الأسماء يضاف إلى الله، فعبد الرحيم، وعبد الكريم، وعبد الوهاب، وعبد الرزاق، وما أشبهها، ثم الأسماء التي يعرفها الناس هي خير من الأسماء التي لا تُعْرَفُ، وقد اشتهر عند العامة ما يقولونه حديثا عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ**»، ولكن هذا لا أصل له، ولا تصلح نسبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤٤٧٣) يقول السائل: ما حكم الْعَقِيقَةِ؟ ومتي تُذْبَحُ؟ وهل تجوز أن توزع على الأهل؟ وما السُّنَّةُ في توزيعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نشكر الله -سبحانه وتعالى- على تيسير هذا المنبر الرائد النافع لعباد الله في هذه المملكة وخارجها، ألا وهو نور على الدرب، فإنه -ولله الحمد- نافعٌ جدًّا، ونشكر الحكومة وفقها الله على تيسير مثل هذا المنبر الذي ينتفع به المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، ممن يبلغهم صوته، ونَحُثُّ إخواننا المسلمين على الاستماع إليه لما فيه من الفائدة الكبيرة، فإن الله تعالى قد يفتح فيه أبوابًا كثيرة من العلم لسامعه، وربما يحصل عنده أسئلة لولا سماع هذا البرنامج لم تكن منه على بال.

أما الجواب على سؤال السائل عن العقيقة، فالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مؤكدة ينبغي للقادر عليها أن يقوم بها، وهي مشروعة في حق الأب خاصة، تُذْبَحُ في اليوم السابع من ولادة الطفل، فإذا ولد في يوم الخميس مثلا فإنها تذبح في يوم الأربعاء، وإذا ولد في يوم الأربعاء تذبح في يوم الثلاثاء، المهم أنها تذبح قبل يوم من اليوم الذي ولد فيه من الأسبوع الثاني، وإنما ذكرت ذلك لئلا يَتْعَبَ الإنسان في العدد، متي يكون السابع؟ فنقول: السابع هو ما قبل يوم ولادته من الأسبوع

الثاني، فإذا ولد كما مثلت في الخميس كان يوم الأربعاء، وإذا ولد يوم الأربعاء يذبح يوم الثلاثاء، وهلم جرًّا، ويكون عن الذكر شاتان متكافئتان، أي: متقاربتان في الكِبَرِ والسِّمَنِ والوصف، وعن الجارية الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر على شاة واحدة في الذَّكَرِ حصلت بها السُّنَّةُ، لكن الأكمل شاتان تذبح في اليوم السابع كما قلت، ولا بد أن تكون على وجه مجزئ، بأن تبلغ السِّنَّ المعتبر شرعا، وهو ستة أشهر بالنسبة للضأن، وسَنَة للمعز، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تَعْسُرَ عليكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأن**»(١)، وهذا عام في كل ما يذبح تَقَرُّبًا إلى الله -عز وجل-، كالعَقِيقَةِ، والْهَدْي، والأُضْحِيَّةِ، ولا بد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الانتفاع، وهي أربعة، بَيَّنَهَا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا فقال: أربع، وأشار بيده: «**العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاء البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعجفاء -يعني الهزيلة- التي لا تُنْقِي**»(٢) أي: ليس فيها مخ، وما كان مثل هذه العيوب فإنه بمنزلتها.

أما كيف تؤكل وتوزع، فإنه يؤكل منها، ويُهْدَى، ويتصدق، وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك، فيأكل ما تيسر، ويهدي ما تيسر، ويتصدق بما تيسر، وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه، إما في البلد، وإما خارج البلد، ولكن في هذه الحال لا بُدَّ أن يعطي الفقير منها شيئا، ولا حرج أن يطبخها ويوزعها بعد الطبخ أو يوزعها، وهي نَيِّئَةٌ، والأمر في هذا واسع، قلنا إنها تذبح في اليوم السابع، لكن إذا لم يتيسر فإن العلماء يقولون: تذبح في اليوم الرابع عشر، فإذا ما تيسر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، والأمر في هذا واسع لو أنه مثلا ذبح في الثامن أو العاشر، أو ما أشبه ذلك أجزأ، لكن الأفضل أن يحافظ على اليوم السابع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٤٧٤) **يقول السائل**: **عدم تقطيع عظام العقيقة هل هو مشروع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر بعض العلماء أنه ينبغي في توزيع العقيقة أن تكون مفاصل، بمعنى: أنه لا يكسر عظمها لتكون العطية التي يعطيها جزلة، لأن ما بين المفصلين من العظام فيه لحم، إلا ما كان أسفل الأرجل، فإنه عادة لا يكون فيه لحم، لكنه من العادة أيضًا أن لا يتصدق به وحده، فمن الحكمة في عدم تكسير عظامها أن العطاء يكون أجزل، إذ أنه يكون عضوًا كاملًا.

وذكر بعض العلماء حكمة أخرى في نفسي منها شيء، وهي أنَّ ذلك تفاؤلًا بأن لا تنكسر عظام المولود، والْمَعْنَى الأول وهو أنه من أجل جَزَالَةِ العطية أظهر وأقرب، ولكن مع ذلك لو كسر العظام فلا بأس.

***

(٤٤٧٥) **يقول السائل**: **هل من السُّنَّةِ إذا أراد الرجل أن يسمي المولود أن يأخذه إلى رجل ذي صلاح وتُقًى ليُحَنِّكُهُ ويسميه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحنيك يكون حين الولادة، حتى يكون أول ما يطعم هذا الذي حَنَّكَ إياه، ولكن هل هذا مشروع لغير النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فيه خلاف، فمن العلماء من قال: التحنيك خاص بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للتَّبَرُّكِ بِرِيقِهِ -عليه الصلاة والسلام- ليكون أول ما يصل لمعدة هذا الطفل رِيقُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الممتزج بالتَّمْرِ، ولا يشرع هذا لغيره.

ومنهم من قال: بل يشرع لغيره، لأن المقصود أن يطعم التمر أول ما يطعم، فمن فعل هذا فإنه لا ينكر عليه، أي: من حَنَّكَ مولودًا حين ولادته، فلا حرج عليه، ومن لم يحنك فقد سَلِمَ.

***

(٤٤٧٦) **يقول السائل**: **هل ثبت في السُّنَّةِ الصحيحة أن المولود يُحْلَقُ رأسه في اليوم السابع من ميلاده، ويتصدق بوزنه ذهبًا إذا كان صحيحًا، فهل هذا يفعل مع الولد فقط، أم الولد والبنت يستويان في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ورد في هذا حديث في السنن اعتمده أهل العلم أنه **يحلق في اليوم السابع ويُتَصَدَّقُ بوزنه وَرِقًا**، ولكنه خاص بالولد فقط، **يتصدق بوزن الشعر وَرِقًا**(١) يعني فضة، وأما الأنثى فلا يحلق رأسها.

***

(٤٤٧٧) يقول السائل أ. أ. و السائل م. أ: هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز؟ وهل يجوز ذبحها في الزَّوَاجِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما سؤالهم عن ذبح الماعز في العقيقة فوجيه، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجزئ إلا الشاة من الضأن، وليس كذلك، فإنه يجزئ الواحدة من الضأن والماعز، والأفضل أن تكون من الضأن، وأن تكون سَمِينَةً كثيرة اللحم، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تُذْبَحُ في اليوم السابع، قال أهل العلم: فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك يعني بعد الحادي والعشرين يذبحها في أي يوم، والماعز تقوم مقام الشاة، والبعير والبقرة تقوم مقام الشاة، لكن لا شِرْكَ فيها، بمعنى: لا يمكن أن يجمع سبع عقائق في بعير أو بقرة، يعني لا بد أن تكون نفسا مستقلة.

وأما السؤال الثاني عن ذبح الماعز في العرس. فلا وجه له لأن المقصود في العرس إقامة الوليمة سواء بالدجاج، أو بالماعز، أو بالضأن، أو بالبقر، أو بالغنم.

***

(٤٤٧٨) تقول السائلة س: عند ولادة مولود جديد ما هي سُنَّةُ الرسول ﷺ في الدعاء له، وما هي كيفية التعامل معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من سُنَّةِ المولود حين يولد أن يؤذن في أُذُنِهِ الأذان المعروف، قال أهل العلم: ليكون أول ما يسمعه هو الدعاء إلى الصلاة،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥١٩).

والدعاء إلى الفلاح مع تكبير الله وتوحيده، وإذا كان اليوم السابع حلق رأس الذَّكَرِ، وتَصَدَّقَ بوزنه فضة، وتذبح العَقِيقَةُ في اليوم السابع، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى تذبح في اليوم السابع، ويُؤْكَلُ منها، ويوزع منها هدية وصدقة، وأما التسمية فإن كان الاسم قد أُعِدَّ من قبل الولادة فلتكن التسمية عند الولادة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دخل على أهله ذات يوم، وقال: «**وُلِدَ لي الليلة وَلَدٌ وسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»(١)، وإن كانت التسمية لم تعد فلتكن في اليوم السابع عند ذبح العَقِيقَةِ.

وينبغي للإنسان أن يُحْسِنَ اسم ابنه، واسم ابنته، وأحب الأسماء إلى الله -أعني أسماء الذكور-: عبد الله، وعبد الرحمن، وكذلك ما عُبِّدَ لله -عز وجل-، مثل: عبد الكريم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم، وعبد الوَهَّابِ، وعبد الْمَنَّانِ، وما أشبهه، ثم أسماء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مثل: محمد، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ويوسف، وما أشبهها، ثم الأسماء الأخرى التي يعتادها الناس ما لم تكن إِثْمًا، فإن كانت إثمًا بحيث لا تليق بالبشر، أو كانت أسماء لأصنام، أو أسماء لرؤساء كفرة، وما أشبه ذلك، فإنه لا يسمى بها، وكذلك الأسماء التي تدل على تزكية، فإنه لا يُسَمَّى بها، ولهذا: «**غَيَّرَ النبي ﷺ اسم بَرَّة إلى اسْمِ زَيْنَبَ**»(٢) لأن بَرَّةَ فيها تزكية.

***

(٤٤٧٩) يقول السائل: السِّقْطُ هل له عَقِيقَةٌ، وإذا مات بعد الولادة بيومين أو مضى عليه شهر أو أكثر، فهل يُعَقُّ عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السِّقْطُ إذا مات قبل أربعة أشهر فليس بآدمي، بل هو قطعة لحم يُدْفَنُ في أي مكانٍ كان، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

ولا يبعث يوم القيامة، وإذا كان بعد أربعة أشهر، فقد نُفِخَتْ فيه الروح، وصار إنسانًا، فإذا سقط فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى ويُعَقُّ عنه، لكن العقيقة عنه ليست كالعقيقة عمن ولد حيًا، وبقي يومًا أو يومين.

والعقيقة عمن بقي يومًا أو يومين ليست كالعقيقة عمن أتم سبعة أيام، ولهذا بَيَّنَ النبي -عليه الصلاة والسلام-: **أن الْعَقِيقَةَ تُذْبَحُ في اليوم السابع**(١).

فمن العلماء من قال: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع، أو خرج ميتًا فإنه لا يُعَقُّ عنه، لأنه لم يأتِ الوقت الذي تُسَنُّ فيه العقيقة وهو اليوم السابع، ولهذا قلنا إن المسألة على الترتيب: من سَقَطَ من بطن أمه قبل أن يتم له أربعة أشهر فهذا لا يُعَقُّ عنه ولا يُسَمَّى، وليس له حكم الآدمي، فلا يغسل، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويدفن في أي مكانٍ من الأرض.

ومن سقط بعد أربعة أشهر ميتًا فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه.

ومن سقط حيًّا وبقي يومًا أو يومين ومات قبل السابع فهو كذلك أيضًا، يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ في المقابر مع الناس، ويُعَقُّ عنه، لكن هذا والذي قبله فيه خلاف.

ومن بَقِيَ إلى اليوم السابع، ثم مات بعده، فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين، ويُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه.

***

(٤٤٨٠) يقول السائل أ. أ: ما صحة الأذان في أذن المولود، والإقامة في الأخرى، جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان عند ولادة المولود سُنَّةٌ، وأما الإقامة فحديثها ضعيف، فليست سُنَّةً، ولكن هذا الأذان يكون أول ما يسمع المولود، وأما إذا فات وقت الولادة فهي سُنَّةٌ فات محلها، فلا تُقْضَى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٨١) يقول السائل ع. ج. ج: هل هناك زمن محدد لذبح العقيقة، ثم متى يُحْلَقُ شعر المولود مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شعر المولود يُحْلَقُ في اليوم السابع إذا كان ذكرًا، وأما الأنثى فلا يُحْلَقُ رأسها، وإذا حلق شعر الرأس، فإنه يتصدق بوزنه فضة كما جاء في الحديث، وأما العقيقة فالأفضل أن تكون في اليوم السابع قال العلماء: فإن فات اليوم السابع، ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أَيِّ وقت على أنه لا حرج أن يذبح العقيقة في اليوم السادس، أو الخامس، أو العاشر، أو الثاني عشر، لكن هذه أوقات مفضلة فقط، وهي ثلاثة: السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

***

(٤٤٨٢) يقول السائل: إن لي أولادًا، ولم أقم بذبح التمائم كما نسميها، وذلك لأنني لم أتمكن من الحصول على المبلغ لكي أقوم بذلك، وكما تعلمون أنه لا يصح الذبح بالدَّيْنِ أو السلف، فماذا أفعل أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء ما دمت لا تستطيع أن تقوم بهذا العمل، لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم**»(١)، فإذا كان الإنسان فقيرًا عند ولادة أولاده، فليس عليه تَمِيمَةٌ لأنه عاجز، والعبادات تسقط بالعجز عنها.

***

(٤٤٨٣) يقول السائل: إن أحد الأشخاص قال له: لا يجوز تسمية المولود إلا بعد أسبوع، هل هذا وارد أيضًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المولود إذا كان اسمه قد أُعِدَّ من قَبْلُ، فالأفضل أن يُسَمِّىَ من حين الولادة، وإن كان لم يُعْدَّ فالأفضل أن يكون يوم السابع دليل ذلك أن النبي ﷺ قال حين وُلِدَ ولده إبراهيم رضي الله عنه قال لأهله: «**وُلِدَ لي الليلة ولدٌ، فَسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»(١)، فسماه حين ولادته -عليه الصلاة والسلام- أما في السابع فقال: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُحْلَقُ ويُسَمَّى**»(٢)، والجمع بين الحديثين أن ما ذكرنا إن كان اسمه قد هُيِّئَ فيسمى من حين الولادة، وإن لم يهيأ قبل الولادة ينتظر حتى يكون اليوم السابع.

***

(٤٤٨٤) يقول السائل م: إنه رزق بأربعة أطفال، وهؤلاء الأطفال كان مولدهم في يوم الجمعة، البعض من الناس يقولون له: في هذا عبرة من الله -عز وجل-، فأنا أريد أن أعرف هل هذا صحيح؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال لا أعلم فضلا في كون المولود يولد يوم الجمعة، أو يوم الاثنين، أو غيره من الأيام، لكن الفضل كل الفضل أن يقوم الإنسان بتربية أولاده، وتوجيههم التَّوْجِيهَ الحسنَ، وأن يمتثل فيهم أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قوله: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بالصلاةِ لسَبْعٍ، واضْرِبُوهُم عليها لعشر، وفَرِّقُوا بينهم في الْمَضَاجِعِ**»(٣).

***

(٤٤٨٥) يقول السائل: عندي طفل مولود صغير عمره ستة أيام، قبل العقيقة بيوم توفي، ولم أكن أنا موجود وقت الدفن، فدفن بدون الصلاة عليه، ولم اسمه، هل عليَّ شيءٌ في ذلك؟ وإذا كان عَلَيَّ شيء ماذا أفعل الآن؟ وقد مضى عليه ثلاث سنوات، أفيدونا مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب في حق هذا الطفل أن يُغَسَّلَ، ويُكَفَّنَ، ويُصَلَّى عليه، سواءٌ كان أبوه حاضرًا أم غائبًا، والقضية المسئول عنها أن هذا الطفل لم يُصَلَّ عليه، ولا أدري إن غُسِّلَ وكُفِّنَ أم لا.

لكن على كل حال إذا كان أبوه يعلم مكان قبره فليذهب إلى قبره، وليُصَلِّ عليه ولو بعد ثلاث سنوات، فإن لم يعلم قبره صَلَّى عليه صلاة الغائب لتعذر حضوره بين يديه.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: يذهب إلى المقبرة، ويجعل القبور كلها بين يديه ويُصَلِّي. قلنا: لا نقول هذا، لأنه حتى لو فعل هذا الفعل قد يكون محاذيًا لوسط القبور، وابنه في الطرف اليمين، أو الشمال، فلا يتمكن من محاذاته، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يُصَلِّيَ عليه صلاة الغائب.

أما بالنسبة للتسمية فليسمه الآن، ولا حرج.

وأما بالنسبة للعقيقة فَلْيَعُقَّ الآن، لأن كون الْعَقِيقَة في اليوم السابع سُنَّةٌ فقط، ولو ذُبِحَتْ في غير اليوم السابع أجزأت، والعقيقة الأفضل أن تكون عن الذَّكَرِ شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر في الذَّكَرِ على شاة واحدة أجزأت، لكن الاثنتان أفضل.

***

(٤٤٨٦) تقول السائلة ل. ن: هل الطفل الذي يولد مَيِّتًا، وكذلك الطفل الذي لا يعيش إلا يومين، هل يُعَقُّ عنه وهل يُسَمَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي بلغ أربعة أشهر فإنه يُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه، ويُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّي عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين، ويبعث يوم القيامة.

وإن كان قبل نفخ الروح فيه، أي: قبل أربعة أشهر، فليس عنه عقيقة، ولا يُسَمَّى، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُدْفَنُ في المقابر، وإنما يحفر له حفرة في مكان ما ويدفن.

(٤٤٨٧) يقول السائل: **رجل لم يَعُقَّ عن بناته حيث تُوُفِّين وهن صغار، فماذا يلزمه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان وقت مشروعية العقيقة فقيرًا فإنها تسقط عنه، ولا شيء عليه، وإن كان غَنِيًّا، لكنه يقول اليوم: أَعُقُّ غدا، ومرت الأيام إلى يومنا هذا فإنه يَعُقُّ الآن، ولا شيء عليه، وإن كان قد تعمد الترك فإنه لا ينفعه أن يَعُقَّ الآن.

فالأحوال ثلاثة: إذا كان فقيرًا حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه، وإن كان غَنِيًّا ولكنه يقول: اليوم، غدًا، بعد غَدٍ، فَيَعُقُّ الآن، وإن كان غَنِيًّا، ولكن تعمد أن يتركها فإنه لا يَعُقُّ.

***

(٤٤٨٨) تقول السائلة ح. ب. ح: يوجد عندنا امرأة في الأربعين، وقد كبرت هذه الْمَرْأَةُ، وعندما كَبُرَتْ علمت أن أباها لم يَعُقَّ لها، فذبحت لنفسها عقيقة، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم أن الإنسان يجوز له أن يَعُقَّ عن نفسه إذا كان أبوه لم يَعُقَّ عنه، ويرى آخرون أن العقيقة مختصة بالأب، فهو المسئول عنها أولًا وآخرًا، فإن عَقَّ فله الأجرُ، وإن لم يعق فقد فاته الأجر.

***

(٤٤٨٩) يقول السائل: هل تسقط العقيقة عن رجل لديه مجموعة من الأولاد لم يعق عنهم، حيث توفي هذا الرجل ولم يعق عن أبنائه الخمسة، فهل يجوز للأولاد أن يَعُقُّوا عن أنفسهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة سُنَّةٌ مؤكدة على القادر، وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، والأفضل ذبحها يوم السابع من الولادة، فإذا ولد في يوم الثلاثاء مثلا فيوم عقيقته يوم الاثنين من الأسبوع الثاني، وإذا ولد يوم الجمعة فيوم عقيقته يوم الخميس من الأسبوع الثاني، وهكذا فإن فات السابع ففي اليوم

الرابع عشر، وإن فات الرابع عشر ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أَيِّ يوم هكذا قال الفقهاء -رحمهم الله-.

وإذا كان الوالد في ذلك الوقت غَيْرَ موسر فإنها تسقط عنه العقيقة، سواء أكان المولود ذكرًا أو أنثى، لأنها إنما تُشْرَعُ لمن كان موسرًا، أما الفقير فإنه لا يكلف بها، وهو عاجز عنها، لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا الرجل الذي قد مات وعنده أبناء لم يُعَقَّ عنهم، ننظر إذا كان مُعْسِرًا لم يتمكن من الْعَقِّ عنهم، فإنها لا تُقْضَى عنه، لأنها ليست مشروعة في حقه، وإن كان مُوسِرًا ولكن ترك ذلك تهاونا، فإن كان في الورثة قوم قُصَّرٌ أي دون البلوغ، أو عندهم تخلف في العقل، فإنه لا يؤخذ من نصيبهم شيء لهذه العقيقة، وإن كان الورثة راشدين وأحبوا أن يعقوا من مال والدهم باتفاق الجميع فلا بأس، وإن لم يكن ذلك وأراد كل واحد منهم أن يعق عن نفسه نيابة عن أبيه أو قضاءً عن أبيه فلا بأس.

***

(٤٤٩٠) يقول السائل م: رزقت بأولاد إناث وذكور، وفيهم من هو على قَيْدِ الحياة، وفيهم من تُوُفِّيَ، ولكن لم أذبح أي عقيقة، لا للإناث، ولا للذكور، وهذا منذ زمن بعيد، فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هؤلاء الذين ماتوا أو كبروا ولدوا في حال فقر أبيهم، وعدم قدرته على العقيقة، فإنه لا شيء عليه، لأنه حين وجود السبب كان غير قادر على تنفيذ ما أُمِرَ به، فلا شيء عليه، أما إذا كان حين ولادة هؤلاء وحلول عقيقتهم غنيًا يستطيع، ولكن طالت به الأيام، فإنا نرى أنه ينبغي له أن يَعُقَّ الآن عن الأحياء وعن الأموات.

***

(٤٤٩١) تقول السائلة: قد توفي بعض أطفالها قبل أن يُعَقَّ عنهم، فهل تلزمها الْعَقِيقَةُ بعد وفاتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العَقِيقَةُ وهي الذبيحة التي تذبح للمولد في يوم سابعه، وتكون اثنتين للذكر وواحدة للأنثى هي من شئون الأب، ومن مسئوليات الأبِ، والأمُّ ليس عليها عقيقة لأولادها، وإنما من يخاطب بذلك الأب وحده، فإن كان مُوسِرًا فإن الأفضل في حقه أن يذبح للغلام شاتين وعن الجارية شاة، وإن كان معسرًا فلا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، وليس عليه شيء.

***

(٤٤٩٢) تقول السائلة: والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها عقيقة، وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد في بغداد قال: إن العقيقة تُعْمَلُ لِلْحَيِّ وليس للميت، ما حكم الشرع في نظركم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة لا تشرع للميت، وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان، يشرع لأبيه بتأكدٍ أن يعق عن هذا الولد سواء كان ذكرًا أم أنثى، لكن الذكر له عَقِيقَتَانِ والأنثى لها عقيقة واحدة، تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها، ويُتَصَدَّقُ، ويُهْدَى، ولا حرج على الإنسان إذا ذبحها في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه، وأن يتصدق منها بشيء فيجمع بين هذا وهذا.

وإذا كان الإنسان غير واسع ذات اليد وعَقَّ عن الذكر بواحدة أجزأه كما قال العلماء، وإذا لم يمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء، هذه هي العقيقة.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه، ولكن يدعى له بالرحمة والمغفرة والدعاء له خير من غيره، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه- عنه: «**إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالح يَدْعُو له**»[1]، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أو ولد صالح يدعو له**»، ولم يقل: أو ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يتصدق عنه، أو ما أشبه

(١) تقدم تخريجه.

هذا، فدل هذا على أن الدعاء أفضل من العمل الذي يُهْدَى إلى الميت، وإن أهدى الإنسان إلى الميت عملًا صالحًا كأن يتصدق بشيء ينويه للميت، أو يصلي ركعتين ينويها للميت، أو يقرأ قرآنًا يَنْوِيهِ للميت فلا حرج في ذلك، ولكن الدعاء أفضل من هذا كله، لأنه هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

***

(٤٤٩٣) يقول السائل: ما هي خير الأسماء التي للمسلم أن يأخذ بها، أو أن يسمي بها أبناءه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خيرُ الأسماءِ، بل أَحَبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وكأن السائل حينما قال: ما هي خير الأسماء، كأنه يشير إلى ما اشتهر عند العامة حديثًا وهو: «**خَيْرُ الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ**». وهذا حديث ليس بصحيح، بل هو موضوع مكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والذي صح عنه أنه قال: «**أحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرحمنِ، وأصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»(١).

***

(٤٤٩٤) يقول السائل: اختيار الأسماءِ للأطفال مثل: أفنان، وآلاء من القرآن، هل في ذلك حَرَجٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام على نفس الاسم، هل فيه محظور فإنه لا يسمى به، سواء كان مما جاء في القرآن أم لا؟ أما إذا لم يكن فيه محظورٌ فلا بأس به، سواء كان مما جاء في القرآن أم لم يأتِ به.

***

(٤٤٩٥) تقول السائلة: عندي من الأولاد طفل أطلق عليه والده مناف، وأنا أدري أنه كان اسم إله في الجاهلية، رجوت زوجي بتغيير هذا الاسم ولكنه يرفض، الرجاء أن تحدثوه في ذلك ليسمع منكم، وجزاكم اللهُ خيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنني قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أوجه إخواني المستمعين إلى اختيار الأسماء التي يسمون بها أبناءهم وبناتهم، بحيث تكون أحب إلى الله ورسوله من غيرها، فلذلك في أسماء الرجال عبد الله، وعبد الرحمن، وقال النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عُبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)، وقريب من ذلك كل اسم أضيف إلى الله مثل: عبد الوُهَّابِ، عبد العزيز، عبد الرحيم، عبد الْجَبَّارِ، عبد القهار، وما أشبه ذلك، فكل اسم مضاف إلى الله فهو خير مما لم يضف إلى الله -عز وجل- وأشرف.

فأفضل الأسماء ما أضيف إلى الله، أو إلى الرحمن للحديث الذي ذكرته آنفًا، ثم ما كان من الأسماء أقرب إلى الصدق والواقع، قال ﷺ: «**أَصْدَقُ الأسماءِ حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»، لأنه ما من إنسان إلا وهو حارث وهمام، فإذا سمى بحارث أو همام صار مطابقا تماما للواقع.

وكذلك يُختار أسماء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مثل محمد ﷺ إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، موسى، عيسى، نوح، وما أشبهها، وكذلك في أسماء النساء ينبغي أن يختار من الأسماء أحسنها وأطيبها وألذها على السمع، كاسم فاطمة، فإن ذلك اسم بنت محمد ﷺ، وعائشة، وزينب، وأسماء، وما أشبهها من الأسماء الكثيرة.

وحبذا لو تتبع واحد كتاب «الإصابة في أسماء الصحابة»، وانتقى من أسماء الصحابة أسماء مناسبة لهذا العصر، فلو حصل ونشره بين الناس ليختاروا من هذه الأسماء التي تُذَكِّرُنَا بسلفنا الصالح لكان في هذا خير كثير، وسَدٌّ لهذا الباب الذي انفتح على الناس فصاروا يتخبطون فيه خبط عشواء.

أما بالنسبة لمناف الذي وقع السؤال عنه، فأنا لا أعلم أنه اسم إله من آلهة الجاهلية، لأن أحد أجداد الرسول -عليه الصلاة والسلام- اسمه عبد مناف، أو

---

(١) تقدم تخريجه.

أنه جاء مثل عبد المطلب، فعلى كل حال إن ثبت أنه اسم لصنم فإنه ينبغي تجنبه، وإن لم يكن اسم لصنم فهو كغيره من الأسماء لا حرج فيه.

***

(٤٤٩٦) تقول السائلة س. ح: إنها فتاة تبلغ من العمر عشرين عاما، وقد كان لها أختٌ أكبرَ منها، اسمها مطابق لاسمها، وتوفيت قبل شهر، ويقول بعض الناس: إنه لا يجوز أن يكون اسْمُكِ مطابقًا لاسم أختك المتوفاة، لأنك قد تأخذين من أجرها، أو هي قد تأخذ من أجرك، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، ولا حرج أن يكون للرجل ابنتان اشتركتا في الاسم، أو ابنان اشتركا في الاسم، لكن الْأَوْلَى أَلَّا يكون هنالك اشتراك لئلا يشتبه أحدهم بالآخَرِ، ولا أثر لاتفاق الاسمين في الثواب، والله -سبحانه تعالى- بكل شيء عليم، يعلم مَنْ ثوابها كذا، ومَنْ ثوابها كذا.

***

(٤٤٩٧) يقول السائل: هل يجوز أن يسمى الإنسان بالعزيز، والحكيم، والعادل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يسمى الإنسان بهذه الأسماء، بشرط أن لا يَقْصِدَ فِيهَا الْمَعْنَى الذي اشْتُقَّتْ منه، بأن تكون مجرد علم فقط، ومن أسماء الصحابة: الحكم، وحكيم بن حزام، وكذلك اشْتُهِرَ بين الناس اسم عادل، وليس بِمُنْكَرٍ، أما إذا لوحظ فيه الْمَعْنَى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ غَيَّرَ اسم أبي الحكم الذي تَكَنَّى به لكون قومه يتحاكمون إليه، وقال ﷺ: «**إن الله هُوَ الْحَكَمُ وإليه الْحُكْمُ**» ثم كَنَّاه بأكبر أولاده شريح وقال له: «**أنت أَبُو شُرَيْحٍ**»[1]، وذلك أن هذه الكنية التي تَكَنَّى بها هذا الرجل لوحظ فيها معنى الاسم، فكان هذا مماثلًا لأسماء الله -سبحانه وتعالى-،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاء، إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

لأن أسماء الله -عز وجل- ليست مجرد أعلام، بل هي أعلام من حيث دلالاتها على ذات الله -سبحانه وتعالى- وأوصاف من حيث دلالاتها على الْمَعْنَى الذي تتضمنه، وأما أسماء غيره فإنها مجرد أعلام إلا أسماء النبي ﷺ فإنها أعلام وأوصاف، وكذلك أسماء كتب الله -عز وجل- فهي أعلام وأوصاف أيضًا.

***

(٤٤٩٨) **تقول السائلة: إن أكرمني الله -عز وجل- بطفل أريد أن أسميه كريم، فهل هذا الاسم حرام أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا أقول لها وأشير عليها إذا مَنَّ الله عليها بولد أن تسميه عبدَ الله، أو عبد الرحمن بعد الاتفاق مع أبيه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)، وكل مؤمن يحب ما يحبه الله -عز وجل-، فإذا كانَ هذا أحَب الأسماء إلى الله فليكن عبد الله أو عبدالرحمن اسم مولودها إن شاء الله تعالى، ولكن لا بُدَّ من مراجعة الزوج لأن الزوج هو الأصل في تسمية الولد، ولكن مع ذلك ينبغي أن يشاور أمه أي: أم الولد، حتى يتفق الرأي على التسمية المطلوبة إن شاء الله.

***

(٤٤٩٩) **يقول السائل و: نحن نعلم أن خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ كما قال -عليه الصلاة والسلام-، ولكن هناك من يكون اسمه عبد النبي وعبد الرسول، فما الحكم في هذه الأسماء كما نعلم أن العبد يكون عبدًا لله وليس سواه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل -وفقه الله-: نحن نعلم أن خير الأسماء ما حمد وعبد، ثم استدل بما نسبه إلى الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**أن خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ**». فأقول: هذه المعلومة خطأ ليس خيرُ الأسماء ما حمد وعبد.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانيا: نسبة ذلك إلى الرسول أنه قال: خير الأسماء ما حمد وعبد. خطأ أيضا، وخطأ عظيم، لأن هذا الحديث موضوع لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا تجوز نسبته إليه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرحمنِ، وأصدقها حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»(١).

وعلى هذا فنقول: ما أضيف إلى الله أو إلى الرحمن فهو أحب الأسماء إلى الله، عبد الله، وعبد الرحمن، ثم ما أضيف إلى أي اسم من أسماء الله، كعبد الرحيم، وعبد الوهاب، وعبد العزيز، وعبد اللطيف، وعبد الخبير، وعبد البصير، وما أشبهه.

وأما عبد النبي، وعبد الرسول، وعبد جبريل، وعبد فلان، أو فلان، فهذا مُحَرَّمٌ، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله حاشا عبد المطلب، وإنما استثني ذلك لأن بعض أهل العلم قال: لا بأس بعبد المطلب، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»(٢)، ولكن من العلماء من حرَّم عبد المطلب، وقال: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال ذلك خَبَرًا، وليس إنشاءً، فهو عبد المطلب، لأن جده سمي بذلك، ولا يمكن تغييره فهو خبر لا إنشاء، وعلى هذا فلا يجوز أن يسمى أحد بعبد المطلب، وهذا وجه قوي لا إشكال في قوته.

وعلى هذا فأقول: إذا أردت يا أخي أن تسمي ابنك، فسمه بأحسن الأسماء وأحب الأسماء إلى الله ما وجدت إلى ذلك سبيلا كـ: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، عبد العزيز، عبد الوهاب، عبد السميع، عبد اللطيف، عبد البصير، عبد الحكيم وهكذا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، رقم (٢٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

(٤٥٠٠) **يقول السائل**: ما حكم التَّسَمِّي بهذه الأسماء: شمس الدين، محي الدين، قمر الدين، وغير ذلك من الأسماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأسماء كلها حادثة، لم تكن معروفة في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا في عهد أصحابه، والذي وُجِدَ: سيف الله، أو أسد الله، أما الأوصاف التي تدل على الديانة فهذه إنما حدثت أخيرًا، وقد تَصْدُقُ على من تَسَمَّى بها، وقد لا تَصْدُقُ، فالذي أرى العدول عن هذه الألقاب، كما أن فيها مفسدة أخرى وهي: أن الْمُلَقَّبَ بها قد يزهو بنفسه، ويعجب بها ويترفع بهذا اللقب على غيره.

***

(٤٥٠١) **يقول السائل**: عندي عامل اسمه عبد الرسول، فقمت بتعديل اسمه في بطاقة الرواتب، وفي ملفه إلى عبد رب الرسول، فهل عملي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل لا شك أنه صحيح من حيث الجملة لأنه لا يجوز أن يُعَبَّدَ أحدٌ لغير الله، كما نقل الإجماع على ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «واتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبِّدٍ لغير الله -عز وجل- كعبد العُزَّى، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الْكَعْبَةِ، وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب»[(١)]، ولكن تغيير الاسم الذي اشتهر به الشخص لا يمكن من حيث الوضع النظامي إلا بمراجعة الأحوال المدنية، حتى يتبين الأمر ولا يحصل التباس، وعندي أنه لو حصل ما يوجب التغيير فإن الأفضل أن يغير الاسم أصلًا، فلا نقول: عبد رب الرسول، بل نقول: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الوهاب، عبد الحميد، عبد المجيد، وما أشبه ذلك. أما عبد رب الرسول ففيه طول كما هو ظاهر، ثم إن كل من سمع هذا التعبيد عرف أنه متكلف فيه شيء من التكلف، ثم إن من سمع هذا التعبير سيعلم أن أصل هذا الاسم عبد الرسول، وربما يكون عنده عناد، ولاسِيَّما إذا كان من أولئك الذين يعظمون الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كما

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٥٤).

يعظمون الله أو أكثر ربما يكون عنده عناد، فيبقى الاسم على أوله على عبد الرسول، فإذا غُيِّرَ أصلًا واجتث هذا الاسم، أعني: عبد الرسول إلى تعبيد لله -عز وجل- كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، وعبد الوهاب، وما أشبهه كان أحسن وأفضل.

***

(٤٥٠٢) يقول السائل أ. خ. أ: رزقت بمولود ذَكَرٍ سَمَّيْتُهُ إسلام، فهل هذا الاسم فيه كراهية أو حرمة من جهة الشرع في نظركم فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الذي ينبغي أن لا يُسَمِّيَ الإنسان ابنه أو ابنته باسم فيه تزكية لأن النبي ﷺ **«غَيَّرَ اسم بَرَّةَ إلى زينب»**(١) لما في اسم بَرَّةَ من التزكية، ومثل ذلك اسم أَبْرَارٍ للأنثى، فإنه لا ينبغي لما فيه من التزكية التي من أجلها غَيَّرَ النبي ﷺ اسم بَرَّةَ، والذي يظهر أن اسم إسلام من هذا النوع، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يُسَمَّى به، ولدينا أسماء أفضل من ذلك وأحسن، وهي ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: **«أَحَبُّ الأسماء إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرحمن»**(٢)، فإذا اختار الإنسان لأبنائه اسمًا من هذه الأسماء كان أحسن وأولى، لما فيها من التعبيد لله -عز وجل-، ولاسِيَّما التعبيد لله أو للرحمن، ومثل ذلك: عبد الرحيم، وعبد الوهاب، وعبد السميع، وعبد العزيز، وعبد الحكيم، وأمثال ذلك، لكن أحسنها ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ»**.



---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقد تخريجه (ص).

كِتَابُ الجِهَادِ

كتاب الجهاد

فضله - حكمه

أحكام البغاة - أحكام أهل الذمة

(٤٥٠٣) **يقول السائل أ. ع. ا:** ما جزاء الشَّهِيدِ ومكانته عند الله، وهل يَغْفِرُ الله -عز وجل- الْكَبَائِرَ التي اقْتَرَفَهَا ذلك الشهيدُ قبل أنْ يَتُوبَ منها، وهل يُعْتَبَرُ الشَّهِيدُ من السِّتَّةِ الذين يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جَزَاءُ الشَّهِيدِ ومَكَانَتُهُ عند الله ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وأرواحُ الشُّهَدَاءِ في أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ مُعَلَّقَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وهم -أَعْنِي الشهداء- يُغْفَرُ لَهُمْ كُلُّ ذَنْبٍ اقْتَرَفُوه إلا الدَّيْنَ، فإن الدَّيْنَ لِصَاحِبِهِ يُطَالَبُ به يوم القيامة.

وأما قول السائل: هل هم من السِّتَّةِ الذين يظلهم الله في ظله. فقد غَلِطَ في قوله: الستة. لأن الذين ورد فيهم الحديث سبعة، قال النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١).

***

(٤٥٠٤) **يقول السائل:** والدي يَحْتَاجُنِي في عَمَلِهِ وحَاجَةِ أهلي، وأخي الأكبرُ في مدينة أخرى يطلب العلم، وأنا أريد أن أذهب إلى الجهادِ ولم يَرْضَ أحدٌ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

الوالدين، فهل يَحِقُّ لي الذهاب، مع العلم أن أخي يستطيع أن يقوم مَقامِي بِتَرْكِ دِرَاسَتِهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لَكَ أن تذهب إلى الجهادِ وأهلك محتاجون إليك ومانعوك من السفر إلى الجهاد، بل حتى وإن لم يحتاجوا إليك، فإذا لم يَأْذَنُوا لك فإنه لا يَحِلُّ لك أن تذهب إلى الجهاد، لأن بِرَّ الوالدين أفضلُ من الجهاد في سبيل الله، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١)، فَقَدَّمَ النبي ﷺ بِرَّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله.

وأما أخوك، فإن تَفَرُّغَهُ لطلب العلم فيه خَيْرٌ كَثِيرٌ، وأمر عظيم، وطلب العلم كالجهاد في سبيل الله، لأن الله تعالى جعله عَدِيلًا له في قوله: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجعل الله الْفِقْهَ في الدِّينِ مُعَادِلًا للجهاد في سبيل الله، وغزو المسلمين ليس بالسلاح فقط، وإنما يكون بِالسِّلَاحِ والفِكْرِ والْخُلُقِ، والغَزْوُ بِالْفِكْرِ لا يُقَاوِمُ إلا بِالْعِلْمِ، والأخلاقُ أيضًا لا تُقَاوَمُ إلا بالعلم والاسْتِقَامَةِ، وربما يكون غُزُوُّ الأعداء من سنين غَزْوًا فِكْرِيًّا أَعْظَمَ فَتْكًا من السِّلَاحِ الْمَادِّيِّ، لأن النوع الأول من الغزو غَزْوٌ يدخل بدون استئذان، ويَحْتَلُّ دون قتال، فهو أَنْكَى وأَعْظَمُ من الجهاد المسلح بالسلاح المادي، والمسلمون يجب عليهم هذا وهذا، ولهذا قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يُجاهِدِ المنافقين بالسِّلَاحِ الْمَادِّيِّ ولم يُؤْمَرْ به، وإنما يُجاهَدُ المنافقين بالسِّلَاحِ الْعِلْمِيِّ والبَيَانِ والإِرْشَادِ، فَسَفَرُ أخيكَ لطلب العلم وغُرْبَتُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

لطلب العلم لا شك أنه خَيْرٌ كَثِيرٌ، أما أنت فالخيرُ لك أن تبقى عند أهلك، وأن تقوم بِبِرِّ والديك، وإذا كان لَدَيْكَ مالٌ فَجَاهِدْ بِمَالِكَ، لأن الجهاد بالمال كالجهاد بالنفس، بل هو قرينه في كتاب الله -عز وجل-.

***

(٤٥٥٥) يقول السائل م. ع. ظ: سمعنا من مُحَدِّثٍ أن أَهْلَ الْأَعْرَافِ هم أُنَاسٌ أو رجال خَرَجُوا للجهاد في سبيل الله، ولم يستأذنوا أهلهم في الخروج للجهاد، ولكنهم خَرَجُوا وقُتِلُوا في سبيل الله، وماتوا شهداء، ولم يدخلوا الجنة ولا النار، فهم على الْأَعْرَافِ بينهما حتى يقضي الله فيهم يوم القيامة، فهل هذا صحيح أم لا؟ ثم لو كان صحيحا وأراد الإنسان الجهاد والهجرة في وقتنا الحاضر فهل يكون مع أهل الأعراف إذا لم يستأذن والديه للخروج، لأنهما قد لا يأذنا له؟ فإذا كان الأمر كذلك فإنا قد قرأنا في القرآن الحثَّ من الله -عز وجل- والترغيب في الجهاد بقوله تعالى: ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ ﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال الرسول ﷺ في حثه على الجهاد: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»(١) أو كما قال ﷺ فما قولكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولنا في هذا إن ما سَمِعْتَ من أن أهل الأعرافِ هم قوم خَرَجُوا إلى الجهادِ في سبيل الله بدون استئذان أهليهم. هذا ليس بصحيح، فإن أهلَ الأعرافِ -على ما قاله أهل العلم- هُمْ قَوْمٌ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وسَيِّئَاتُهُمْ، فلا هُمْ غَلَبَتْ عليهم السَّيِّئَاتُ حتى أُدْخِلُوا في النار ليَطَّهَّرُوا من سيئاتهم، ولا هم غلبت حَسَنَاتُهُمْ حتى يدخلوا الجنة، ولكن تساوت حَسَنَاتُهُمْ وسَيِّئَاتُهُمْ، فكان من حكمة الله -عز وجل- وعَدْلِهِ أن يُوقَفُوا في الأَعْرَافِ، وآخر أمرهم أن يدخلوا الجنة بفضل الله تعالى ورحمته، هؤلاء هم أهل الأعراف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

أمَّا ما ذَكَرْتَ من الجهاد في سبيل الله بدون استئذان الأَبَوَيْنِ. فإننا نقول في ذلك: إذا كان الجهاد تَطَوُّعًا فإنك لا تخرج إلا باستئذان الأبوين، فإذا كان الجهاد واجِبًا فإنه لا يُحْتَاجُ إلى إذن الأبوين، بل لك أن تخرج وإن لم تستأذنهما، وإن لم يَرْضَيَا بذلك، لأنه لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالق، اللهم إلا أن يكونا في ضرورة إلى بقائك، فحينئذ تُقَدِّمُ دفع ضرورتهما على الجهاد، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1]، حيث كانا يَضطرَانِ إلى وجود ابنهما عندهما.

وأما خروج الجهاد في سبيل الله والهجرة، فإن هذا أمر مَعْلُومٌ بدلالة الكتاب والسُّنَّة، والجهادُ في سبيل الله ذُرْوَةُ سَنَامِ الإسلام، ومن أهم الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله -عز وجل-: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾ [الحديد: ١٩] ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

ولكن لِيُعْلَمَ أن الجهادَ في سبيل الله ليس هو مُجَرَّدُ قتالِ الكُفَّارِ، بل إن الجهادَ في سبيل الله تعالى هو الذي يُقَاتِلُ فيه الإنسانُ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فقط، لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يقاتل حَمِيَّةً، ويقاتل شَجَاعَةً ويُقَاتِلُ لِيُرَى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»[2]، وهذا هو الْمِيزَانُ الْحَقِيقِيُّ الصَّحِيحُ الذي يُعْرَفُ به كون الجهادِ في سبيلَ الله أو ليس في سبيل الله، فمن قَاتَلَ دِفَاعًا عن الوطن لِمُجَرَّدِ أنه وطن فليس في سبيل الله، ومن جاهد عن وطنه لأنه وطنٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بِرِّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

إسلامي، ولإِعْلَاءِ كلمة الله فإنه في سبيل الله، فالْمِيزَانُ الذي ذَكَرَهُ النبي -عليه الصلاة والسلام- ميزان بَيِّنٌ واضحٌ، فمن قاتل دون ماله، أو دون أهله، أو دون نفسه وقتل فهو شهيد، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ

يقول السائل: ذَكَرْتُمْ في إجابتكم أن الجهادَ إذا كان تَطَوُّعًا فإِنَّهُ يستلزم أن يستأذن والديه، وإذا كان واجبًا لم يلزمه ذلك، هل لنا أن نعرف الحالات التي يكون فيها الجهادُ تَطَوُّعًا ويكون فيها الجهادُ واجبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال أهل العلم: إنه يَجِبُ الجهاد في الحالات التالية:

أولا: إذا اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ، بأن قال له: اخرج.

ثانيًا: إذا حَاصَرَهُ الْعَدُوُّ، أو حاصر بلده، أو كان محتاجًا إليه في الجهاد بحيث يكون المجاهدون مُفْتَقِرُونَ إلى وجود هذا الشخص، لكونه يَعْرِفُ كيف يَتَصَرَّفُ في الآلات الْمُعَيَّنَةِ التي يقاتل بها دون غَيْرِهِ، فهو يجب إذا حَصَرَهُ أو حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أو اسْتَنْفَرَهُ الإمامُ، أو كان المجاهدون بحاجة إليه بِعَيْنِهِ.

فإذا حضر الصفَّ فإنه لا يجوز الْفِرَارُ، فإنه من كبائر الذُّنُوبِ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفيما عدا ذلك يكون تَطَوُّعًا.

***

(٤٥٠٦) يقول السائل أ. م. أ: مما لا شك فيه أنه منذ أن قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الخليفة الثالث بعد الرسول ﷺ وقعت حُرُوبٌ كثيرة في الدول الإسلامية، ثم اتسعت هذه الحروب، وتَعَدَّدَتْ أَلْوَانُهَا وأَشْكَالُهَا بِتَعَدُّدِ الممالكِ العربية والإسلامية، ولا شك أنه إذا قامت الحرب بين دولتين عربيتين ومسلمتين، فإن الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في هذه المعارك هُمْ جُنُودٌ مسلمون، فَنُرِيدُ أن نَعْرِفَ إذا تَقَاتَلَ الْمُسْلِمَانِ في هذه الحالةِ، هل يَقَعُ الْإِثْمُ عليهما، أو على الدول، أو على رؤساء هذه الدول الذي يُشْعِلُونَ نارَ هذه الحرب؟ نرجو الإفادة وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في هذا: قال النبي ﷺ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(١)، وقال ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٢)، فلا يجوز للمسلمين أن يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بعضًا، أو يُقَاتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ولكن من قُوتِلَ فله أن يُدَافِعَ عن نفسه بِأَخف الضَّرَرَيْنِ، فإن لم يكن الدِّفَاعُ إلا بِالْمُقَاتَلَةِ فله أن يُقَاتِلَ، وحينئذ يكون المقتولُ من الْبُغَاةِ في النار، وأما الْمَقْتُولُ من الْمُدَافِعِينَ عن أنفسهم الذين لم يَجِدُوا دِفَاعًا دون القتل يكون في الجنة، وإن قَتَلَ مِنَ الْبُغَاةِ فليس عليه شيء.

والواجب على المسلمين إذا اقْتَتَلَتْ طائفتان أن يَسْعَوا في الصُّلْح بَيْنَهُما، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فتَبَيَّنَ الآن أن لنا نظرين: النظر الأول: في حكم الاقْتِتَالِ بين المسلمين، وهو حَرَامٌ لا يجوز، لكن من بُغِيَ عليه واعْتُدِي عليه فله أن يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ بأقل ما يمكن، فإن لم يكن الدِّفَاعُ إلا بقتال فله ذلك.

النظر الثاني: بالنسبة لبقية المؤمنين فإذا كانت الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَتِلَتَانِ من المؤمنين، فإنه يجب على بَقِيَّةِ المؤمنين أن يُصْلِحُوا بينهما، فَإِنْ بَغَتْ إحداهما على الأخرى ولم توافق على الصُّلْح، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوها حتى تَفِيءَ إلى أمر الله، فإذا فَاءَتْ وَجَبَ الصُّلْحُ بما حَصَلَ بينهم من إِتْلَافَاتٍ وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم»، رقم (٦٤).

فضيلة الشيخ: ما ذنب الجندي في الطائفة أو في الدولة التي تَبْغِي، إذا كان خُرُوجُهُ أو امْتِنَاعُهُ عن الحرب يعتبر خروجًا أيضًا عن سُلْطَانِهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس خروجًا عن السُّلْطَانِ، لأن النبي ﷺ قال «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[(١)]، وهذا ليس من المعروف أن يُقَاتِلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أو يَقْتُلَهُ، بل يجب عليه أن يرفض هذا الأمر ولا يخرج، وفي هذا الحال قد يكون رَفْضُهُ من أكبرِ الأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إلى عدم الْبَغْي، لأنه إذا رفض هذا وهذا وهذا، لم يكن بيَدِ الْبَاغِي قُوَّةٌ يَبْغِي بها على غيره.

***

(٤٥٠٧) يقول السائل إ. م. ن: هل يجوز للمسلمين أن يسمحوا للمسيحيين أن يَبْنُوا كَنَائِسَ داخل بلادهم، ويقيموا شَعَائِرَهُمْ فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مهم جدًا، وذلك أن كَثِيرًا من النَّاسِ يَظُنُّونَ أن الفَرْقَ بَيْنَ دِينِ الإسلامِ والأديان الأخرى، سواء كان ذلك من دِينِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إلى المسيح عيسى ابن مريم، أو من دِينِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إلى موسى بن عمران عليهما وعلى نبينا محمد ﷺ أفضل الصلاة والسلام، يظنون أن الْفَرْقَ بَيْنَ هذه الأديان الثلاثة وغيرها أيضًا مما يَدِينُ به العالم، كالفرق بين مذهب ومذهب في ملة واحدة، وهذا ظَنٌّ خطأ، وذلك أن الْعِبَادَ كُلَّهُمْ عِبَادُ الله تعالى هو خالقهم ورازقهم، وهو الذي أَعَدَّهُمْ وأَمَدَّهُمْ، وهو الذي يكون إليه المرجع، ويكون لديه الحساب يوم القيامة، وهو -سبحانه وتعالى- يَتَعَبَّدُ عباده بما شاء من شريعة، ويَمْحُو الله تعالى ما يَشَاءُ ويُثْبِتُ، ولكنه -سبحانه وتعالى- بَيَّنَ في كتابه العزيز الذي أَنْزَلَهُ على محمد ﷺ أن ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلام هو الشريعة التي شرعها الله تعالى لعباده في كل زمان وفي كل مكان، وفي حالِ قِيَامِ دعوة موسى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠).

-عليه الصلاة والسلام- كان الإسلامُ دِينَ اليهود، وفي حال قيام دعوة عيسى -عليه الصلاة والسلام- كان الإسلامُ دَينَ النَّصارَى، وبعد بعثة الرسول -عليه الصلاة والسلام- محمد كان الإسلامُ دِينَهُ فقط، قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، فالناس والعالمون عام يشمل كل بني آدم، بل إن النبي ﷺ مُرْسَلٌ إلى الْجِنِّ والإِنْسِ، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

إذن فَدِينُ الإسلامِ هو الدِّينُ الذي يجب أن يكون الْخَلْقُ عليه من بني آدم ومن الْجِنِّ أيضًا، هذا هو الواجب، وهو الذي بُعِثَ به محمدٌ ﷺ.

على هذا اعتناق الإنسان دينًا غير دِينِ الإسلامِ مُحَرَّمٌ عليه، ولا يجوز له، وعلى هذا فإذا أراد أحدٌ من غيرِ الْمُسْلِمِينَ أن يَبْنِيَ في بلاد المسلمين مَعَابِدًا من كَنَائِسَ وغيرها، فإن ذلك لا يجوز، لأن معناه إظهارُ غَيْرِ دِينِ الإسلام في بلاد الإسلام، وهذا لا يجوز، ولا يجتمع دِينَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ، بل الدِّينُ واحد، وهو الذي تَعَبَّدَ اللهُ به عِبَادَهُ.

وعليه فيحرم على ولاة المسلمين أن يُمَكِّنُوا أحدًا من غيرِ الْمُسْلِمِينَ من النَّصَارَى أو اليهود أو غيرهم أن يَبْنُوا مَعَابِدَ في بلاد الإسلام، سواء كانت كَنَائِسَ، أو صَوَامِعَ، أو بِيَعًا، أو غيرها، وإنما تُبْنَى المساجد التي هي من خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ.

***

(٤٥٠٨) **تقول السائلة ت:** أنا مُعَلِّمَةٌ في منطقة بعيدة عن سكن الأهل، تستوجب وظيفتي أن أسكن في سَكَنِ الْمُعَلِّمَاتِ الذي خصصته الحكومة لنا، وكانت معي في نفس الغرفة معلمة غير مسلمة، وهي تشاركني في الأكلِ

والشربِ، وكذلك في ماءِ الْغَسِيلِ، لأننا نَجْلِبُ الماء من الشاطئ ونُخَزِّنُهُ، فأنا أَضْطَرُ في صلاة المغرب أن أتوضأ من هذا الماء لِأَنَّنِي أَخَافُ الخروجَ ليلًا إلى النهر، وخاصة أن المنطقة ريفيةٌ ومُوحِشَةٌ لَيْلًا، وبقيت على هذا الحال أربع سنوات، فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ، وأيضًا هل معاشرتي لها صحيحة؟ أفيدوني في ذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن سؤالين: السؤال الأول: عن حكم استعمال الماء الْمُخَزَّنُ بينكما، أي بَيْنَ المرأةِ السائلة وبين من كانت معها وهي غير مسلمة، فهذا الماء الْمُخَزَّنُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وذلك لأن بَدَنَ الكافرِ ليس بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، بل نجاسة الكافر نجاسة مَعْنَوِيَّةً، لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»(١).

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء الذي خَزَّنَهُ غيرُ الْمُسْلِمِ، وكذلك يجوز أن يلبس الثياب التي غَسَلَهَا غَيْرُ المسلم، وأن يأكل الطعام الذي طَبَخَهُ غَيْرُ المسلم، وأما ما ذَبَحَه غيرُ المسلمين فإن كان الذابح من اليهود والنصارى فذبيحته حلال، لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ»(٢)، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل مِنَ الشَّاةِ التي أَهْدَتْهَا لَهُ اليهودية.(٣) وأجاب يَهُودِيًّا على إهالة سَنِخَةٍ وخُبْزِ شَعِيرٍ(١)، وأَقَرَّ عَبْدَ الله بْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، رقم (٣١٦٩).

مُغفَّلٍ عَلَى أَخْذِ الْجِرَابِ مِنَ الشَّحْمِ الذي رَمَي بِهِ في فَتْحِ خَيْبَرَ[٢]، فَثَبَتَ بالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، والسُّنَّةِ التَّقْرِيرِيَّةِ أن ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا ينبغي أن نسأل: كيف ذَبَحُوا، ولا: هَلْ ذَكَرُوا اسْمَ الله عليه أم لا؟ فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قَوْمًا قَالُوا: يا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللحم لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال النبي ﷺ: «سَمُّوا أَنْتَمْ وَكُلُوا»، قالت: وكانوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.[٣] يعني أنهم حديثو الإسلام، ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكامُ الْفَرْعِيَّةُ الدَّقِيقَةُ التي لا يَعْلَمُهَا إلا من عَاشَ بَيْنَ المسلمين، ومع هذا أَرْشَدَ النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يَعْتَنُوا بِفِعْلِهِمْ هم بأنفسهم فقال: «سَمُّوا أَنْتُم وَكُلُوا»، أي: سَمُّوا على الأكل وكُلُوا، وأما ما فعله غيركم ممن تَصَرُّفُهُ صحيح، فإنه يُحْمَلُ على الصحة، ولا ينبغي السؤال عنه، لأن ذلك من التَّعَمُّقِ والتَّنَطُّعِ، ولو ذهبنا نلزم أنفسنا بالسؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا، لاحتمال أن يكون كُلُّ طَعَامٍ قُدِّمَ إلينا غيرُ مُبَاحٍ، فإن من دَعَاكَ إلى طعام وقدمه إليك من الجائز أن يكون هذا الطعام مَغْصُوبًا أو مَسْرُوقًا، ومن الجائز أن يكون ثَمَنُهُ حَرَامًا، ومن الجائز أن يكون اللَّحْمُ الذي ذبحه لم يسمَّ الله عليه وما أشبه ذلك، فَمِنْ رحمةِ الله تعالى بعباده أن الفعل إذا كان قد صَدَرَ من أَهْلِهِ، فإن الظاهر أنه فُعِلَ على وجهٍ تَبْرَأُ به الذِّمَّةِ، ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

وأما ما تضمنه السؤال، وهو: معاشرة هذه المرأة الكافرة، فإن مخالطة الكافرين إن كان يُرْجَى منها إِسْلَامُهُمْ بِعَرْضِ الإسلام عليهم، وبيان مَزَايَاهُ وفَضَائِلِهِ، وبيان مضار الشرك وآثَامِهِ وعقوباته، فلا حَرَجَ على الإنسان أن يخالط

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام، وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يُسْلِمُوا فإنه لا يعاشرهم، لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم، فإن المعاشرة تُذْهِبُ الْغَيْرَةَ والإِحْسَاسَ، وربما تَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ والْمَحَبَّةَ لأولئك الكافرين، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومَوَدَّةُ أَعْدَاءِ الله ومَحَبَّتُهُمْ ومَوَالاتُهُمْ مخالفةٌ لما يجب على المسلم، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد نهى عن ذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، ولا ريب أن كُلَّ كَافِرٍ فَهُو عَدُوٌّ لله، وعدو للمؤمنين قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فلا يليق بمؤمن أن يُعَاشِرَ أعداء الله -عز وجل-، وأن يُحِبَّهُمْ، لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه وعلى منهجه، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، والعصمة مما يغضبه.

***

(٤٥٠٩) يقول السائل ك. م. أ: هل يجوز للحاكم المسلم أن يُسَوِّيَ بَيْنَ المسلم والْكِتَابِيِّ، يهوديٌّ كان أو نصرانيٌّ دون أن يأخذ منهم الجزية، وكيف تكون معاملتنا معهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الحاكم المسلم أن يَعْدِلَ بين المسلم والذِّمِّيِّ، والعدلُ إعطاءُ كُلٍّ منهما ما يستحق، فالمسلم له حقوق والكافر له حقوق، والكافر أيضًا حقوقه تختلف، فالذِّمِّيُّ له حقوقٌ، والْمُعَاهَدُ له حقوق، والْمُسْتَأْمَنُ له حقوقٌ، والْحَرْبِيُّ ليس له حقوقٌ.

والحاصل أنه يجب على الحاكم المسلم أن يَعْدِلَ بَيْنَ المسلمين وغير المسلمين فيما يجب من حقوقهم.

وأما بالنسبة للحاكم إن أراد به القاضي فإنه يجب عليه أن يَعْدِلَ أيضًا بينهم، بحيث لا يُفَضِّلُ المسلمُ على الكافرِ في دُخُولِهِ عليه مثلًا، أو في جلوسه معه، أو في تَلْقِينِهِ الْحُجَّةَ، أو ما أشبه ذلك، بل يجب عليه العدل في ذلك كله، وقد أمر الله -تبارك وتعالى- بِالْعَدْلِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ خِصَالِ المؤمنين: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

***

(٤٥١٠) يقول السائل: هل يجوز أَكْلُ أَمْوالِ غَيْرِ المسلمين، أم هي مُحَرَّمَةٌ كَحُرْمَةِ أموال المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أموالُ غَيْرِ المسلمين إذا كانوا مَعْصُومِينَ فإنه لا يجوز للمسلم أن يَخُونَهُمْ في أموالهم وأَعْرَاضِهِمْ، والْمَعْصُومُ من الكفَّارِ ثلاثة أصناف: الذِّمِّيُّونَ، والْمُعَاهَدُونَ، والْمُسْتَأْمَنُونَ، هؤلاء الثلاثة مَعْصُومُونَ، لا يجوز الاعتداءُ عليهم في أَمْوَالِهِمْ ودِمَائِهِمْ وأَعْرَاضِهِمْ.

وأما الكفار الذين ليس بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا ذِمَّةٌ، وإنما هم حَرْبِيُّونَ، فهؤلاء ليسوا معصومين، فأموالهم، ودِمَاؤُهُمْ، وذُرِّيَاتُهُمْ ونِسَاؤُهُمْ حَلَالٌ للمسلمين، ولهذا هم يعلنون الحرب علينا، ونحن نُعْلِنُ الحرب عليهم.

ثم إن المعاهدات تنقسم إلى قسمين: معاهدات ثنائية، ومعاهداتٌ جماعية عامة، ويجب مراعاة شروط هذه وهذه حسبما يتفق عليه الطرفان.



الفَهَارِسُ

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

[آل عمران]

[النساء]

[المائدة]

[مريم]

[الحج]

[المؤمنون]

[النور]

[الفرقان]

[الأحزاب]

[سبأ]

[الزمر]

[الشورى]

[محمد]

[الفتح]

[الحجرات]

[الحديد]

[المجادلة]

[الحشر]

[الممتحنة]

[المنافقون]

[التغابن]

[الطلاق]

[التحريم]

[البينة]

[الكوثر]

[الكافرون]

[الإخلاص]



فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

